The Impact of Electoral Systems in the Political Stability – Iraq as a Model 2005 - 2010

By
Jaffar Ibraheem Haji

Supervised by
Prof. Dr. Mahdi Jaber Mahdi

Doctor of Philosophy (Political Science)

2015

Matriculation Number: 18775

St Clements Global University

تأثير النظم الإنتخابية في الاستقرار السياسي

(العراق نموذجا ٢٠٠٥-٢٠١٠)

اطروحة

مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس العالمية لنيل شهادة الدكتوراه

من قبل

جعفر ابراهيم حاجي - ماجستير في العلوم السياسية - جامعة سانت كليمنتس ٢٠٠٧

بإشراف الدكتور مهدي جابر مهدي

٢٠١٣م ٢٧١٣ ك ١٤٣٤ هـ

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }

قرار لجنة المناقشة

نحن لجنة مناقشة الطالب(جعفر ابراهيم حاجي) نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن رسالته الموسومة(تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي _ العراق نموذجا 2005-2010) وقررنا قبول الرسالة كجزء من متطلبات درجة الدكتوراه في تخصص (العلوم السياسية) وبعد المناقشة العلنية حصل على تقدير (ممتاز)...

التـوقيع
الاسم : أ.د.طاهر حسو زيباري
رئيساً :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

التـوقيع
الاسم : أ.م.د.خالد سعيد توفيق
عضواً :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

التـوقيع
الاسم : أ.م.د.كمال سعدي
عضوا :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

التـوقيع
الاسم :أ. م.د. نجدت عقراوي
عضوا :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

التوقيع
الاسم :أ.م.د. عبد الحميد برزنجي
عضوا :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

التوقيع
الاسم : أ.م.د. مهدي جابر مهدي
عضو ا ومشرفا :
التاريخ : ٢٠١٢/٨/٢٨

تصادق رئاسة الجامعة على قرار لجنة المناقشة

د. نزار كريم جواد الربيعي
رئيس الجامعة في الجمهورية العراقية

الأهداء:

الى شهداء الحرية في كل مكان

التمهيد

شكر و تقدير

أن أنجـاز هـذا البحث لم يكـن بالأمكان، لولا الجهود الكبيرة لأسـتاذي الدكتـور مهدي جابر مهدي، الذي أشـرف على البحث، و منحني أغلى ما لديه من الوقت الكافي والجهد العلمي، و لم يبخل علي بالملاحظات و التوجيهات المسـتمرة طيلة فترة العمل في البحث و الذي أستمر لحوالي ثلاث سـنوات، و رغم قلة الدراسـات السـابقة والمصادر حول الموضوع، إلا أن التشجيع و التوجيه المسـتمر من قبله، منحني القوة و العزيمة اللازمة للأسـتمرار و تحقيق الأنجاز في هذا الموضوع الذي عايشت الكثير من تفاصيله العملية، عندما كنت مسؤولاً لمؤسسة الإنتخابات التابعة للحزب الديمقراطي الكوردسـتاني عام ٢٠٠٥-٢٠١١، و بذلك يسـتحق مني كل الشكر و الأمتنـان، كما أنني أقدم بالشـكر الجزيل الى صديقي الدكتـور صالح ملا عمر و الذي أعانني كثيرا في وضع خطة البحث و مراجعتها و مناقشة فرضيتها و توفير المصادر و لاسيما باللغة الأنكليزية.

پوختەی لێکۆڵینەوە

ئەم لێکۆڵینەوەیە دەستنیشانکراوە بۆ خستنەڕووی مەودای کاریگەریی سیستمەکانی هەڵبژاردن لەسەر ساقمگیریی سیاسی، هەروەها بۆ کارکردن لەسەر ڕووچوونە ناو بارودۆخی عێراق پاش ساڵی ٢٠٠٣. هەوڵێکە بۆ چوونە ناو گشت ئەو پاشهات و کاریگەرییە ڕاستەوخۆ و ناڕاستەوخۆیانەی سیستەمە جۆراوجۆرەکانی هەڵبژاردن، (کە یەک لە دوای یەک و بە خێراییەکی پێوانەیی هەموارکراونەتەوە)، لەسەر سەقامگیریی سیاسی. ئەمانەش پێوییستییەکن بۆ گەیاندنی پرۆسەی دیموکراتییە تازە پێگەیشتووکەی عێراق بە کەناری ئارامیی.

لە لێکۆلینەوەکەدا باس لە گشت ئەو لایەنانە کراوە، کە پەیوەندییان بە بابەتەکەوە هەیە، بەتایبەتی پێداویستییەکانی دیموکراتی تەوافقی لە قۆناغی گواستنەوە و، ئەو فاکتەرانەی پاڵپشتن بۆ باشترکردنی سەقامگیریی سیاسی، یاخود ئەوانەی دەبنە هۆی شڵەژاندنی ئەو سەقامگیرییە، بۆ گەیشتن بە تێگەیشتنێکی دروست لەبارەی گرتنەبەری هۆ و ڕەگەزی پێویست لەکاتی هەڵبژاردن و داڕشتنی سیستەمی هەڵبژاردندا.

لە ئەنجامی لێکۆڵینەوەکەدا بۆمان دەرکەوت کە بەهۆی بارودۆخی عێراق لەم قۆناغی گواستنەوەیەدا و بە لەبەر چاوگرتنی ئەو دابەشکارییە کۆمەڵگەییەی تێیدا دەژی و، ئەو مێژووە خوێناوییەی پێیدا تێپەڕیوە، پێوستی بە سیستەمی نوێنەرایەتی ڕێژەیی هەیە لە چوارچێوەی یەک بازنەی هەڵبژاردندا، کە ببێتە مایەی دەستەبەرکردنی تەوافقی نیشتمانی.

ملخص البحث

لقد تم أختيار البحث في مدى تأثير النظم الانتخابية على الاستقرار السياسي و عملنا على التعمق في الوضع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ و محاولة الولوج في كل ما يتعلق بالتداعيات و التأثيرات المباشرة و الغير المباشرة للنظم الانتخابية المختلفة و التي جرى تعديلها الواحدة تلو الاخرى و بسرعة قياسية على الاستقرار السياسي و الذي لابد منه للوصول بعملية التحول الديمقراطي الناشئة في العراق الى بر الامان.

تم التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بالموضوع و على الاخص متطلبات الديمقراطية التوافقية في المرحلة الانتقالية و العوامل التي تعمل على تعزيز الاستقرار السياسي او التي تزعزع بها، للوصل الى فهم صحيح حول ما يجب الاخذ به من الاسباب و العناصر عند القيام بأختيار نظام أنتخابي أو تصميمة.

وجدنا بأن ظروف العراق في هذة المرحلة الانتقالية و نظراً للأنقسام المجتمعي الذي يعيشه و التاريخ الدموي الذي مر به يحتاج إلى ان يكون نظام تمثيل نسبي ذو الدائرة الانتخابية الواحدة ضمن أطار راسخ لا يتفرغ للتوافق الوطني.

Summary of Research

This research has been prepared on the extent of the influence the electoral systems have on the political stability and our efforts to go deeper into the Iraqi situation after 2003, and attempts to chase all possibilities, and direct and indirect effects of different electoral systems which are rapidly amended one after the other, and research on its effects on the political stability to take the new democratizations process in Iraq to a safe ground.

All aspects of this subject have been addressed, particularly the requirement for the consensual democracy in the transitional stage and the factors which promote the political stability or those that destabilize it, to reach a true understanding on the factors and elements that need to be taken into account when selecting an electoral system or its form.

We have found out that the Iraq, at situation this transitional stage and by taking into consideration the divided society and a bloody history the country has gone through, requires a Proportional Representation system in a single electoral circle within a firm framework that doesn’t create any space in the national consensus.

الفهرست

المقدمة ١

الفصل الأول ٧

النظم الإنتخابية ١١

المبحث الأول: مفهوم النظم الإنتخابية Electoral systems concept ١٣

المطلب الأول: التعريف بالنظام الأنتخابي ١٤

المطلب الثاني: وظيفة الإنتخابات ١٧

المبحث الثاني: أهمية و أهداف النظم الإنتخابية ٢٣

المطلب الأول: أهمية الإنتخابات كآلية للديمقراطية ٢٤

المطلب الثاني: أهداف النظم الإنتخابية ٢٩

المبحث الثالث: أنواع النظم الإنتخابية ٣٥

المطلب الأول: نظم الأغلبية Majority-Plurality Systems ٣٧

المطلب الثاني: نظم التمثيل النسبي Proportional Representation Systems ٤٨

المطلب الثالث: النظم المختلطة Hybrid Systems ٦٦

الفصل الثاني ٧٣

الأستقرار السياسى - المبحث الأول: مفهوم ومتطلبات الأستقرار السياسي ٧٧

المطلب الأول: مفهوم الأستقرار السياسي ٧٩

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الأستقرار السياسي ٨٤

المبحث الثاني: العلاقة بين الديمقراطية و الأستقرار السياسي ٩٣

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التوافقية ٩٥

المطلب الثاني: الديمقراطية التوافقية و الأستقرار السياسي ١٠١

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في الأستقرار السياسي ١٠٧

المطلب الأول: الثقافة السياسية كعامل مؤثر في الأستقرار ١٠٨

المطلب الثاني: التنمية الأقتصادية و الأستقرار السياسي ١١٣

المبحث الرابع : الإنتخابات و الأستقرار السياسي ١٢٣
المطلب الأول: الأستقرار السياسي في ظل النظم الأنتخابية المختلفة ١٢٤
المطلب الثاني: تصميم النظام الإنتخابي و تأثيره على الأستقرار السياسي ١٢٦

الفصل الثالث ١٣١

التحول الديمقراطي في العراق ١٣٥
المبحث الأول : التعريف بمفهوم التحول الديمقراطي ١٣٧
المطلب الأول: الديمقراطية و النظام الديمقراطي ١٣٨
المطلب الثاني: مضمون و أشكال التحول الديمقراطي ١٤٣
المبحث الثاني : التحول الديمقراطي في العراق في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ ١٥٥
المطلب الأول: تشكل الدولة العراقية ١٥٦
المطلب الثاني: ملامح الديمقراطية في العهد الملكي ١٥٨
المبحث الثالث : التحول الديمقراطي في العراق في العهد الجمهوري الأول من عام ١٩٥٨ و حتى ٩نيسان ٢٠٠٣ ١٦٥
المطلب الأول: ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ و التحولات الديمقراطية ١٦٦
المطلب الثاني: التطورات السياسية ١٩٦٣-٢٠٠٣ والموقف من الديمقراطية ١٦٧
المبحث الرابع : التحول الديمقراطي في العهد الجمهوري الثاني ١٧٣
المطلب الأول: أسقاط الدكتاتورية و أعادة بناء الدولة العراقية ١٧٤
المطلب الثاني: الإنتخابات و النظم الأنتخابية ٢٠٠٥-٢٠١٠ ١٧٩
المبحث الخامس : الإنتخابات العامة و عملية التحول الديمقرطي - المطلب الأول: الإنتخابات و الديمقراطية ١٩١
المطلب الثاني: التوافقات السياسية و التحول الديمقراطي في العراق ١٩٥

الفصل الرابع ٢٠١

تصميم النظم الأنتخابية ٢٠٥
المبحث الأول : المبادئ الأساسية في تصميم النظم الأنتخابية ٢٠٧
المطلب الأول: النظام الإنتخابي و مدى تعبيره عن المصالح العامة ٢٠٨
المطلب الثاني: متطلبات تصميم النظام الإنتخابي ٢١٨

المبحث الثاني: أختيار و تصميم النظم الأنتخابية ٢٢٣
المطلب الأول: التوافقات السياسية لأختيار النظام الأنتخابي ٢٢٥
المطلب الثاني: المتطلبات الأدارية و الفنية لأختيار النظام الأنتخابي ٢٣١
المبحث الثالث: المعايير الدولية لتصميم نظام انتخابي عادل ٢٣٩
المطلب الأول: المعايير الدولية لأختيار وتصميم وتطوير النظم الأنتخابية ٢٤٠
المطلب الثاني: آليات تطبيق المعايير الدولية ٢٤٣
المبحث الرابع: طرق ضمان تمثيل المرأة في النظم الإنتخابية ٢٤٧
المطلب الأول: مكانة المرأة في النظم الإنتخابية ٢٤٩
المطلب الثاني: الطرق المعتمدة لتمثيل المرأة ٢٥٠
المبحث الخامس: تصميم النظام الإنتخابي لدولة العراق الأتحادية ٢٥٥
المطلب الأول: أختيار النظام الإنتخابي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ٢٥٦
المطلب الثاني: تقييم تجربة النظم الإنتخابية في العراق الجديد ٢٥٨

الفصل الخامس ٢٦٥

التأثيرات السياسية للإنتخابات النيابية الثلاثة في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠ ٢٦٩
المبحث الأول: العملية السياسية في العراق في ظل الانتخابات النيابية الثلاثة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ٢٧١
المطلب الأول: الإنتخابات و تحقيق الشرعية ٢٧٢
المطلب الثاني: الإنتخابات و سبل الأستقرار ٢٧٣
المبحث الثاني: السند الدستوري و القانوني للأنتخابات النيابية في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠ ٢٧٧
المطلب الأول: القرارات الدولية ذات الصلة ٢٧٨
المطلب الثاني: التشريعات التي أصدرتها كل من سلطة الائتلاف المؤقتة و مجلس الحكم ٢٨٠
المطلب الثالث: التشريعات الوطنية ذات الصلة بالإنتخابات و التي أصدرتها الجمعية الوطنية و مجلس النواب ٢٨٧
المبحث الثالث: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الأولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ ٢٨٩
المطلب الأول: الخارطة السياسية الإنتخابية ٢٩٠
المطلب الثاني: التداعيات السياسية لنتائج الإنتخابات النيابية الأولى ٢٩٥

المبحث الرابع: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثانية، في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ ٣٠٣
المطلب الأول: الإنتخابات البرلمانية و الأشكاليات السياسية والقانونية ٣٠٤
المطلب الثاني: التداعيات السياسية لنتائج الأنتخابات النيابية الثانية ٣٠٦
المطلب الثالث: نتائج الإنتخابات و أنعكاساتها على الأستقرار السياسي ٣٠٨
المبحث الخامس: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثالثة في ٧ آذار ٢٠١٠ ٣١٣
المطلب الأول: الإنتخابات النيابية الثالثة و الأوضاع السياسية ٣١٤
المطلب الثاني: انعكاس نتائج الإنتخابات النيابية الثالثة على الأستقرار السياسي ٣٢٠

الفصل السادس ٣٢٧

تقييم النظام الإنتخابي العراقي في ظل التعديلات التي أجريت عليه وتأثيرها على الأستقرار السياسي - المبحث الأول: تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤ ٣٣١
المطلب الأول: محاسن النظام الأنتحابي العراقي في ظل الأنتخابات النيابية الأولى ٣٣٣
المطلب الثاني: أهم مساوئ نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة و التي لاتتناسب مع الوضع العراقي ٣٤١
المبحث الثاني: تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥، الصادر من الجمعية الوطنية العراقية ٣٤٣
المطلب الأول: أهم مساوئ النظام النسبي ذو الدوائر المتعدده بالنسبة للوضع العراقي ٣٤٤
المطلب الثاني: أهم محاسن النظام النسبي ذو الدوائر المتعددة بالنسبة للوضع العراقي ٣٥٠
المطلب الثالث: التعديل الأول على نظام الإنتخابات ٣٥١
المطلب الأول: مؤشرات تقييم النظام الإنتخابي الديمقراطي ٣٥٢
المطلب الثاني: تداعيات التعديل الأول لقانون الأنتخابات ٣٥٣
المبحث الرابع: تقييم التعديل الثاني للنظام الإنتخابي - المطلب الأول: تداعيات مضمون التعديل الثاني ٣٥٧
المطلب الثاني: الأثار السلبية للتعديل الثاني على قانون الأنتخابات ٣٦٠
المبحث الخامس: التحليل الأحصائي لنتائج العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة في العراق للفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠ ٣٦٣
المطلب الأول: ترتيب نتائج العمليات الأنتخابية النيابية في العراق ضمن جداول أحصائي ٣٦٤
المطلب الثاني: تحليل النتائج الإنتخابية النيابية الثلاثة ٣٦٧

الخاتمة ٣٧١

الاستنتاجات ٣٧٢

التوصيات ٣٨٣
المصادر ٣٨٧
أ- المصادر باللغة العربية ٣٨٩
ب- المصادر باللغة الكوردية ٤٠٥
ج- المصادر باللغة الانكليزية و السويدية ٤٠٥
د- مصادر الأنترنيت باللغتين العربية و الانكليزية ٤٠٨
هـ- الدساتير و القوانين و القرارات ٤١٠
و- القواميس و المعاجم ٤١٣

الملاحق ٤١٥
فهرست الأشكال والجداول ٤٧٤

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

البحث في كل من النظم الإنتخابية و الأستقرار السياسي معاً تحدي كبير و ليس من السهل القبول به، و تخصيص اثمن الأوقات له، لولا أيماننا بأهمية مثل هذا البحث و مدى تأثيره في العملية السياسية في العراق و الدعم الذي يمكن أن يقدمه في معالجة عوامل الخلل التي تنخر في جسم العراق الجديد و تحول دون أستقراره السياسي، مستنزفا جل طاقاته المادية و البشرية، ورغم قلة الدراسات السابقة والمصادر ذات الصلة ،فقد واصلنا البحث عن كل جديد في هذا الميدان الواسع ، إذا ما أمعنا النظر في حجم البيانات الأحصائية و التي لابد من معالجتها و تحمل المشاكل العويصة التي تواجه الباحث وهو يخوض في أشكالية النظم الإنتخابية بالتزامن مع أشكالية الأستقرار السياسي و التي ينشدها كل المجتمعات السياسية المعاصرة، صغيرها على قدم المساواة مع كبيرها.

وإذا كانت المسيرة الديمقراطية القديمة و الجديدة قد أستهدفت في المقام الأول بناء الأستقرار السياسي النسبي و نجحت في تحقيق ذلك الى حد كبير في الكثير من البلدان، إلا أن مسيرة بناء النظم الإنتخابية و تطورها و كيفية تصميمها لتناسب كل بلد و كل نظام سياسي و ممارسة عملية الإنتخابات العامة والمشاركة في الأقتراع العام هو الآخر قد مهد الطريق لتعزيز الأستقرار السياسي في بلدان كثيرة، و أننا على قناعة تامة بأن نتائج هذا البحث سوف تدعم الجهود المبذولة من قبل مختلف الكيانات السياسية في العراق لوضع عجلات النظام السياسي في العراق على الطريق الصحيح و الذي يضمن الأستقرار السياسي الدائم ، سوف يضع العراق شعبا و سلطات معا على طريق الأنسيابية في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

أهمية البحث:

يكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن جميع العوامل التي تؤثر في الأستقرار السياسي في العراق، السلبية منها و الأيجابية، والبحث في الدور الذي يمكن أن يلعبه النظام الإنتخابي المناسب في تعزيز الأستقرار، و بعكسه فيما إذا تم أختيار أو تصميم نظام أنتخابي غير مناسب للبلد و درجة تأثير ذلك في زعزعة الأستقرار السياسي فيه ، و قد أخترنا العراق الجديد و الذي يمر في مرحلة التحول الديمقراطي كنموذج في الفترة ٢٠٠٥ و الى ٢٠١٠ و من خلال دراسة و تحليل و مقارنة النتائج الأنتخابية لثلاثة عمليات أنتخابية برلمانية، و البحث عن مخرج علمي قادر الى أعادة العراق الى الطريق الصحيح في أدارة ديمقراطية فعالة و في ظل شراكة وطنية حقيقية و بشكل أنسيابي بعيدا عن الأضطرابات و المشاحنات و الأجواء السياسية السلبية التي و أن بقيت بدون معالجة، قد تسير بالعراق نحو الهاوية ، أي أن أهمية البحث من الناحية العلمية تكمن في التشخيص الدقيق للعوامل التي تؤثر في الأستقرار السياسي في العراق الجديد و مدى الأهمية التي تحتلها أختيار النظام الأنتخابي من بين تلك العوامل المختلفة ، و من الناحية الميدانية و العملية فأن البحث يمكن أن يبحث و يكشف مواطن الخلل في مسار العملية السياسية و العملية الديمقراطية و لتقديم التوصيات الضرورية لتعزيز الأستقرار السياسي في هذا البلد الذي أختار النظام الديمقراطي من جديد من أجل حياة أفضل.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث الى التعرف بشكل علمي على أهم العوامل التي تسبب حالة عدم الأستقرار السياسي في العراق و من تلك العوامل المحتملة إذا كان أختيار أو تصميم النظام الأنتخابي غير مناسبا لظروف العراق .

٢- كما يهدف الى التعرف على العلاقة السببية بين حالات تعديل النظام

الإنتخابي العراقي و مستوى اللاأستقرار السياسي الذي وصل اليه العراق في تلك المراحل التي حدثت فيها تلك التعديلات.

٣- التعرف على الأسس و المبادئ التي يمكن أن تشكل القاعدة التي يبنى عليها أنسب نظام أنتخابي للعراق.

٤- صياغة توصيات علمية تهدف إلى صياغة جديدة لنظام الإنتخابات العراقي قائما على التوازن بين متطلبات الحياة الديمقراطية و مبادئ الشراكة الوطنية و التوافق.

أشكالية البحث:

الواضح بأن العراق الجديد يعاني من حالة عدم أستقرار سياسي مستفحل، الأكيد بأن هناك أسباب عديدة تقف وراء هذه الحالة من عدم الأستقرار السياسي في العراق، و أن مشكلة عدم الأستقرار السياسي مشكلة مركبة و هناك أكثر من سبب يقف وراءها، و من خلال متابعتنا حول أشكالية عدم الأستقرار السياسي في العراق ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩، فأنه ربما يكون هناك علاقة سببية بين كل من تصميم النظام الإنتخابي العراقي و حالة عدم الأستقرار السياسي المستمرة في البلد.

أن الأستقرار السياسي هو أسمى ما يتمناه كل مجتمع انسانى و هو ما يسعى اليه القائمون على قيادة كل مجتمع، و لايخفى على أحد بأن عدم الأستقرار السياسي يعصف بالعراق الجديد، و هناك عوامل عديدة تبعث على عدم الاستقرار في العراق و منها الأرهاب و الطائفية وغياب النظام الديمقراطي القريب من الشعب، و العقلية الفردية في أدارة البلد، في ظل غياب الحريات الأساسية، كل ذلك يبعث على عدم الاستقرار، إلا أنه في رأينا، بأن هناك ترابطا عضويا بين تصميم النظم الأنتخابية و ضمان الأستقرار السياسي، أن اللاأستقرار السياسي في العراق هو النتيجة المنطقية لعقلية تصميم النظام الإنتخابي العراقى الذي تعرض الى ثلاثة عمليات تعديل قسرية في ظرف خمسة سنوات

و فـــي مفاصل حساســـة لاتقبل مثل هـــذا التعديل غير المـــدروس ، و قد تم ملاحظـــة مواطن الخلل في العملية الأولـــى لتعديل النظام الإنتخابي العراقـــي و التحول من النظـــام الإنتخابي البســـيط ذو الدائرة الواحدة و المصمم خصيصا ليتناسب التلون العرقي و المذهبي و الديني في العراق.

و حـــدث كل ذلـــك لأهداف اســـتراتيجية و تكتيكية أنتخابيـــة في محاولة للأستحواذ على أكبر قدر ممكن من السلطة بعيدا عن روحية واقع ومتطلبات التوافق و الشـــراكة الوطنية و التي كلما أبتعد عنها العراقيون كلما أقتربوا من الخطر و عرضوا البلد أكثر الى الأنهيار.

و قد تواصلت محـــاولات التلاعب بالنظام الإنتخابي العراقي في ظل أجواء مشحونة بالشك مما زاد الطين بلة، و تم الخوض في عمليات الإنتخابات العامة في ٢٠٠٥/١/٣٠ بعد تصميم نظام أنتخابي كان في رأينا الأنســـب الى الواقع العراقي، إلا أن هناك قوى سياسية تعمدت في التلاعب بهذا النظام الإنتخابي القائم على التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، ولبواعث سياسية و لمصلحة قـــوى أجتماعية و سياســـية جديـــدة و في محاولة لأبعاد قوى سياســـية من الساحة، و هذا ما عقدنا العزم في البحث عنه.

وبالتالي فالاشـــكالية الرئيسية للبحث تتمثل في ان الأستقرار السياسي يتأثر بصور مباشـــرة وغير مباشـــرة بطبيعة النظام الإنتخابي. والعراق خلال سنوات ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ وتجاربه الأنتخابية نموذجاً لذلك.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية تقول بأن النظام الإنتخابي القائم على التمثيل النســـبي الكامل ذو الدائرة الوطنية الواحدة مع القائمة المغلقة،في مرحلة التحـــول الديمقراطـــي التـــي يمر بهـــا العراق، و فـــي ظل ظروفه السياســـية و الأقتصادية و الأجتماعية الحالية،يأتي بالأســـتقرار السياسي للعراق، أكثر من نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة.

أطار البحث

أ- أطار البحث في المجال البشـــري: يشـــمل البحث كل المواطنين في العراق بجميع ألوانهـــم و مكوناتهم و أطيافهم العرقية و المذهبية و الدينية داخل حـــدوده الجغرافية الحالية و من خلال تحليـــل و تقييم نتائج الإنتخابات العامة التـــي جرت في العراق مـــن ٣٠ كانون الثانـــي ٢٠٠٥ و الـــى الإنتخابات العامة النيابية في ٧آذار ٢٠١٠.

ب- أطار البحث في المجال المكاني: يشمل البحث، كل العراق بمحافظاته ١٨ بحدوده الجغرافية الحالية و من ضمنه أقليم كوردستان العراق.

ت- أطـــار البحث في المجال الزمني: يشـــمل البحث في كل من الأســـتقرار السياســـي و النظـــام الإنتخابـــي العراقي في الفتـــرة الممتدة مـــن أجراء أول أنتخابات عامة نيابية في العهد الجمهوري الثاني، في٢٠٠٥/١/٣٠ و الى أجراء الإنتخابات العامة النيابية في ٧ /٢٠١٠/٣.

ث- أطـــار البحـــث الموضوعـــي: يشـــمل البحـــث الإنتخابـــات النيابية على مســـتوى مجلس النواب الأتحادي فقط و لايتطرق الى بقية الإنتخابات العامة في الأقاليم و المحافظات.

منهجية البحث:

لقد تم أعتماد ثلاثة مناهج معتمدة في البحوث الأجتماعية والأنسانية وهـــي كل من المنهـــج التاريخي لتتبـــع عملية التحـــول الديمقراطي في العـــراق و الوقـــوف على أهم المحطـــات التي مرت فيهـــا و البحث في أهم العقبـــات التي أعترضت طريقها ، كما أســـتعنا بمنهـــج تحليل المضمون لتحليـــل النصـــوص القانونية و متون النظم الأنتخابيـــة والوثائق و الأراء و المواقـــف السياســـية ذات الصلة ، كمـــا أعتمدنا علـــى المنهج المقارن لجمع و تحليل المعلومات الأحصائيـــة لعمليات أنتخابية مختلفة لدورات برلمانيـــة متباعدة، و مقارنتها و معالجـــة المعلومات الواردة فيها والتحقق من البيانات المستخلصة منها بعد العرض و التحليل و التقييم.

صعوبات الدراسة

واجهتنا خلال البحث بعض الصعوبات المتعلقة بقلة المصادر الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع و بالحالة العراقية و تعدد و تنوع النظم الأنتخابية و تعدد تجاربها اضافة الى تعقيدات التجربة العراقية و تشابكها وتنوع العوامل المؤثرة فيها.

هيكلية البحث :

لقد تم أعتماد خطة مكونة من تمهيد و ستة فصول، كل فصل يتألف من عدد من المباحث و التي تتفرع منها عدد من المطالب و لقد تم في الفصل الأول التعريف بالنظم الأنتخابية و أهميتها و أهدافها و أنواعها الكثيرة و البحث في أهم مزاياها بجوانبها الأيجابية و السلبية، و في الفصل الثاني تم البحث في الأستقرار السياسي تعريفا و مفهوما و قمنا بالبحث في كل من العوامل المعززة للأستقرار السياسي و العوامل الأخرى المهددة له ، و عالجنا في الفصل الثالث عملية التحول الديمقراطي في العراق واقعها و أهم مراحلها التاريخية و آفاقها و مدى تأثرها بالنظم الأنتخابية التي تم تطبيقها في العراق، و تم التطرق في الفصل الرابع الى أهم عملية في أجراء الأنتخابات العامة وهي تصميم النظام الأنتخابي حسب أحتياجات كل بلد ديمقراطي ، و في الفصل الخامس تم البحث في التأثيرات السياسية للأنتخابات النيابية الثلاثة و التي تم أجرائها في العراق في الفترة ٢٠٠٥ و الى ٢٠١٠ ، و في الفصل السادس و الأخير تم تقييم النظام الأنتخابي العراقي في ظل التعديلات التي أجريت عليه و البحث في أثارها و نتائجها على العملية السياسية و تم في هذا الفصل معالجة نتائج الأنتخابات النيابية الثلاثة بعد ترتيبها في جداول خاصة للتمكن من مقارنة البيانات الواردة فيها و تحليلها لفهم مضمونها و تداعياتها بشكل صحيح و موضوعي ،و لينتهي البحث بالخاتمة و التي تألفت من عدد من الإستنتاجات و التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول

النظم الإنتخابية

المبحث الأول: مفهوم النظم الإنتخابية Electoral systems concept

* المطلب الأول: التعريف بالنظام الأنتخابي
* المطلب الثاني: وظيفة الإنتخابات

المبحث الثاني: أهمية و أهداف النظم الإنتخابية

* المطلب الأول: أهمية الإنتخابات كآلية للديمقراطية
* المطلب الثاني: أهداف النظم الإنتخابية

المبحث الثالث: أنواع النظم الإنتخابية

* المطلب الأول: نظم الأغلبية Majority-Plurality Systems
* المطلب الثاني: نظم التمثيل النسبي Proportional Representation Systems
* المطلب الثالث: النظم المختلطة Hybrid Systems

النظم الإنتخابية

تتعــدد و تتنــوع النظم الأنتخابية في مختلف بلــدان العالم، و لكل منها خصائصها الســلبية و الأيجابية، فــي ضوء التجربة الإنتخابية الملموســة، حيــث حاولت البلدان المختلفة و أجتهدت و أســتهدفت الوصــول الى النظام الإنتخابي الأفضل و الذي يمكن أن يناسب بلدا ما، و من دون أن يكون بالضرورة النظام الأنتخابي الأفضل بالنسبة لبلد آخر، بالنظر الى الظروف العامة التي يمر فيها كل منها و التي قد تختلف في أكثر من جانب من بلد الى آخر، الأمر الذي يجعل من الأســتمرار في البحث و دراســة النظم الأنتخابية أمراً ملحا و في غاية الأهمية للوصول الى الأســتقرار السياســي المنشود لكل بلد في العالم.

المبحث الأول: مفهوم النظم الإنتخابية

Electoral systems concept

عند دراسة النظم الأنتخابية يتطلب منا التحديد العلمي للمفهوم الأنتخابي و وظيفته، مما يساعد في نجاح العملية الأنتخابية و استقرار النظام السياسي، الأمر الذي يتطلب منا التعريف بالنظام الأنتخابي في جوانبها الأساسية و التعرف على أهم المقومات التي يستند اليها، و من ثم البحث في أهم وظيفة للأنتخابات في ظل التجارب الأنتخابية للبلدان المختلفة.

المطلب الأول: التعريف بالنظام الأنتخابي

أن النظام الإنتخابي يمكن تعريفه بأنه: آلية ترجمة الأصوات الأنتخابية الى مقاعد في الهيئات المنتخبة، اي أنها عملية كسب اصوات الناخبين و تحويلها إلى مقاعد برلمانية يشغلها نواب يمارسون صلاحياتهم بأسم الشعب، إن هذا النظام هو نظام شامل، يبدأ بتسجيل الناخبين و تحديد المرشحين و تحويل الأصوات إلى مقاعد، ففي تركيا فأن الدولة هي التي تقوم بتسجيل الناخبين بيتا بيتا، أما في العراق و في أقليم كوردستان، فأن مفوضية الإنتخابات بالتنسيق و التعاون مع وزارة التجارة و الدفاع و الداخلية هي التي تقوم بتسجيل أسماء الناخبين و تحديثها في بداية كل عملية أنتخابية جديدة، اما في الولايات المتحدة الأمريكية، فأن الناخبين هم الذين يقومون بتسجيل اسمائهم، و أن الجهود في هذا الميدان متواصلة لأنجاز عمليات انتخابية كفيلة بتعزيز آليات الديمقراطية، وتطبيق المواطنة المتساوية والمشاركة الواسعة لكافة المواطنين المؤهلين قانونيا و أدبيا، و بالأعتماد على الأقتراع العام، و وفق القاعدة القائلة «كل شخص يملك صوت واحد» في عملية أقتراع عام، وبتصويت سري تضمن حرية التصويت، و علنية العد و الفرز، لضمان الشفافية و المشاركة العادلة و المتساوية للناخبين.

أن النظام الإنتخابي هو مجموعة من الأحكام التنظيمية و التي لها تأثير مباشر في تحويل الأصوات المدلى بها في أنتخابات عامة الى مقاعد، أو بعبارة أخرى هي آليات أنتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الإنتخابات العامة من عمليات الترشيح و الأقتراع الى مقاعد يفوز بها المرشحون و الأحزاب، و مانقصده بالإنتخابات العامة هنا، هي الإنتخابات الديمقراطية والتي يعرفها جوزيف شومبتر بأنها «مجموعة من الأجراءات و القواعد والمؤسسات التي

يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في أنتخابات حرة»[1].

كما أن المفكر السياسي روبرت دال: يعرفها بأنها «حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة في ظل حرية التعبير و حرية التنظيم و تشكيل مؤسسات مستقلة ليجري في ظلها أنتخابات حرة و نزيهة»[2] و يرى ديفيد باتلر: «بأن الإنتخابات العامة الديمقراطية تستند الى ستة شروط و هي حق التصويت العام، دورية الإنتخابات و أنتظامها، حرية تشكيل الأحزاب السياسية، حق التنافس على كل المقاعد النيابية، حرية إدارة الحملات الإنتخابية، تمكين الناخبين من الأدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية و علانية العد و الفرز و الشفافية، وتمكين الفائزين في الإنتخابات من تبوء مناصبهم السياسية حتى وقت الإنتخابات النيابية التالية»[3].

كثيرة هي النظم الإنتخابية و للدولة أن تختار النظام الإنتخابي الذي يتلاءم مع أوضاعها السياسية و ظروفها الأقتصادية و الأجتماعية و مستويات تطورها المجتمعي، السؤال الذي يطرح دائما في هذا الصدد، هو ماهية و نوعية المعايير التي ينبغي الأعتماد عليها لصوغ نظام أنتخابي مناسب و ناجح لبلد ما و على رأس تلك المعايير قدرة النظام على تحقيق التمثيل العادل و المتوازن لكافة مكونات و فئات و شرائح المجتمع، و العمل على تحقيق أوسع مشاركة للمواطنين في الأنتخابات، و أن يكون النظام داعما و مشجعا للأحزاب ذات

---

(١) -جوزيف شومبتر - الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية، ترجمة حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ٢٠١١ ص ص ٢٥٠-٢٥٥

(2) - Robert Dahl، Democracy and Human Rights Under Different Conditions of Development p 45.

(3) - David Butler، Howard R. Penniman and Austin Ranney، Democracy of the polls، A Comparative Study of Competitive Nations Elections، AEI Studies، American Enterprise Institute for Public Policy Reserch. 1981p.22.

البرامــج و التوجهات الوطنية، و ما هــي الأنظمة الأقل كلفة و الأكثر مردوداً فيما يتعلق بتسجيل الناخبين و تقسيم الدوائر الإنتخابية و تثقيف الناخبين و غيرها من العناصر الملازمة لكل نظام أنتخابي، وما هي التوجيهات العملية التــي يمكن أعطاءها لواضعي النظم الأنتخابية، للعمل على صياغة النظام الإنتخابي الأفضل و الذي يمكن أن يناسب بلد ما.

أن النظــام الإنتخابي بالمعنى الواســع، يقوم بتحويل الأصــوات المدلى بها في أنتخابات عامة الى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشــحين، أما المتغيرات الأساســية فهي الصيغــة الإنتخابية المطبقــة، و هل نحن فــي صدد نظام انتخابــات أغلبيــة أو نظام تمثيل نســبي، أو نظام مختلــط، و ماهي القاعدة الرياضيــة المســتخدمة لحســاب توزيــع المقاعد؟ بالأضافــة الــى وزن الدائرة الإنتخابية، و الذي يتمثل في عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

ومن ذلك نجد أن المقصود بالنظم الإنتخابية «هي تلك القواعد و الأساليب التــي يتم على أساســها أجــراء الإنتخابات العامة و تحديــد المعدل الأنتخابي و طريقــة التصويت فيمــا إذا كانت للقائمة أو للمرشــح المســتقل، و تحديد الفائزيــن منهم، و أقرار الكيفية التي يتم بها ترجمة الأصوات الإنتخابية الى مقاعد»[٤] و حسب تعريف الموسوعة الحرة ويكيبيديا Wikipedia فان النظام الإنتخابي «هو مجموعة من التشــريعات و القوانين المعمول بها، و التي ينتج عنها أنتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب كالبرلمان، أن الإنتخابات ترتبط بالديمقراطيــة، و الديمقراطية هي ادارة الحكم و المعارضة معا، و هي الوســيلة الوحيدة لتداول الســلطة ســلمياً في النظم الديمقراطيــة»[٥] و الإنتخابات الحــرة و النزيهة هي المدخل الرئيســي و الحقيقي للديمقراطية، وهي التي تمنح

---

(4) - www.poger.org/ publication/elelctions/ace/systems.html. 2012 /4/10 زيارة الموقع

(5) - www. Wikipedia.org. 2012/10/12 زيارة الموقع

الشـــرعية المســـتمرة للنظام السياســـي، و لتقييم نظـــام ديمقراطي لابد من تقييم ثلاثة عمليات أنتخابية متتالية، فالإنتخابات العامة، تتطلب تقديم أكثر من بديـــل للناخب[٦]، فالنظم الإنتخابية هي نظم تســـمح للناخبين الأختيار بين بدائل متعددة، و الهدف من الإنتخاب في مفهومه السياسي، هو لتحقيق رغبة الناخبين بأختيار من يرونه صالحا لشغل المقاعد البرلمانية[٧]، و نحن نعرّف النظـــام الأنتخابي: بأنه النظـــام الذي يتم بموجبه تحويل الأصـــوات المدلى بها فـــي أنتخابات عامـــة الى مقاعد في الهيئات المنتخبة، ســـواء على مســـتوى البلد كله أو الأقاليم و المحافظات.أن النظم الإنتخابية هي مصدر المشـــروعية الضرورية للســـلطة التشـــريعية و التنفيذية في كل دولـــة ديمقراطية، و هي الطريق لقيام حكومة مستقرة و فعالة، الأمر الذي يجعلها في غاية الأهمية و تعد مفتاحا للوصول الى الأستقرار السياسي.

المطلب الثاني: وظيفة الإنتخابات

أن الإنتخابـــات تـــؤدي وظيفة سياســـية مهمة في المجتمع، ســـواء نظر الى الإنتخـــاب كونه حقـــا من حقوق المواطن و الأقرار لحريته في ممارســـة هذا الحق أو عدم ممارســـته لـــه، أو النظر اليه كونه وظيفة واجبـــة على المواطن الألتزام بها، و يهدف منها تقوية المشـــروعية السياســـية و زيادة الدعم الى الأحزاب السياســـية، و هي في الوقت نفســـه أعداد تربوي للمواطنين على المشاركة السياســـية، و يترتب على هذا الألتزام، بأن الناخب الذي لايصوت، يتعرض الى الغرامـــة، و أكثـــر الديمقراطيات في أمريكا اللاتينية تلجـــأ الى هذه الطريقة،

---

(٦) - ياســـين محمود عبابكر، دور الإنتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صلاح الدين / أربيل ٢٠١٢، ص ٩

(٧) - د. أيـــاد البرغوثـــي و آخرون، النظم الإنتخابية في العالم، تحرير د. نظام عســـاف، مركز عمان لدراسات حقوق الأنسان، ص ص ٩-١٢

كما هي في لكسمبرج، لينشتاين، أيطاليا، توركيا، اليونان، ففي بيرو إذا لم يبرز الناخب بطاقة المشاركة في التصويت يفقد الحق في الأستفادة من الخدمات العامة، و في بوليفيا إذا لم يبرز الناخب بطاقة المشاركة في التصويت لايستطيع استلام الراتب، و في توركيا فأن الناخب الذي لايصوت يبلغ من قبل المحكمة لتبيان سبب عدم المشاركة، و إذا لم يقتنع الحاكم يفرض عليه الغرامة[٨]، و يلاحظ في هذا الصدد بأن دولا عديدة لازالت تعتبر الأنتخاب أجباريا، و لكنها أتخذت في الفترة الأخيرة منه موقفا أكثر لينا، عندما أعتبرت الأقتراع هو وظيفة و حق معا[٩].

و قد لجأت العديد من الدول الأوروبية الى التخلي عن مبدأ التصويت الأختياري و أعتمدت التصويت الأجباري بعد أزدياد ظاهرة التغيب عن المشاركة في الأنتخابات و من هذه الدول: الدنمارك، أيطاليا، بلجيكا، لوكسمبرج، رومانيا، النمسا، و هناك أصوات في فرنسا تطالب بالتصويت الأجباري، بدل التصويت الأختياري المعمول به حاليا، و في اقليم كوردستان العراق، و الذي يمر بمرحلة سياسية بالغة الحساسية و الدقة و يحتاج الى أوسع مشاركة للمواطنين في الحياة السياسية، فأن التفكير في جعل التصويت في الأنتخابات البرلمانية للأقليم أجباريا امرا يستحق الدراسة.

يستند أصحاب هذا الرأي بأن يكون التصويت أجباري، إلى القول، بأن السيادة الشعبية تتولاها الأمة بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أعضائها الطبيعيين، وأن المواطنين الذين يمارسون سلطاتها ليسوا سوى أعضاء في هذه الأمة يقومون بوظيفة التصويت باسمها لانتخاب ممثليها، إذ إنه حين يمارس المواطنون

---

(٨)- للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني لدار الحرية: www. Freedomhouse. Org، و حسب تقييم دار الحرية لعام ٢٠٠٤، فأن (١٩٣) دولة مستقلة و أقليم، تجري فيها الإنتخابات بشكل من الأشكال، و (٧) دول لاتجري فيها الإنتخابات، و هناك (٢٩) دولة يكون التصويت فيها أجباريا.

(٩)- د. عصام نعمة أسماعيل، النظم الأنتخابية، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩، ص ٣١

الانتخاب يقومون بأجراء وظيفة معينة حددها القانون لهم، بصفتهم أعضاء في الأمة صاحبة السيادة، وأن الإنتخابات وظيفة اجتماعية و يقتصر على فئة اجتماعية معينة تتوافر فيها شروط معينة، حيث يجوز للمشرع وضع شروط تقيد من ممارسة هذه الوظيفة ليشمل على فئه معينة دون اخرى، الأمر الذى يدفع المشرع للأخذ بنظام الأقتراع المقيد، و حسب هذا الرأى فأن ممارسة مثل هذه الوظيفة هو اجبارى و يأتى لصالح تحقيق الصالح العام.

لقد اخذت الدول المعاصرة بنظام الأقتراع العام و الذي لا يشترط في الناخب شروطا معينة كشرط الكفاءة العلمية و النصاب المالى، أي أن نظام الأقتراع العام يضمن نسبة عالية من التصويت و يحقق مفهوم سيادة الشعب بشكل أفضل، كما إن نظام الأقتراع العام، يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين دون تميز بسبب الجنس أو الثروة أو العرق أو التعليم.

تعتبر الإنتخابات العامة الأداة الأساسية بين أيدي الشعوب، و لهذا عملت أكثرية الدول المعاصرة الى أعتبار الإنتخابات وظيفة دستورية و هي حق و واجب في آن واحد، و العمل على تشجيع المواطنين لأداء هذا الواجب الدستوري المهم و الذي إن لم تشارك الأكثرية في أدائه يؤدي الى تعطيل المصلحة العامة، و في كل من أستراليا و البرازيل أيضا فان التصويت أجباري، و أن الإنتخاب حق و وظيفة في آن واحد، و في تركيا فأن الأنتخابات تجري بموجب مجموعة مواد دستورية و التي نص عليها الدستور التركي النافذ لعام ١٩٨٢، و كذلك الأمر في ايران فأن الأنتخابات تجري بموجب دستور عام ١٩٧٩ النافذ[١٠].

تتم المشاركة في الإنتخابات العامة في ظل أنظمة أنتخابية متغايرة

---

(١٠) - ليلاف محمد أمين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كوردستان، دراسة تحليلية، من منشورات مكتبة الفكر و التوعية في الأتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية ٢٠٠٧، ص ص ٢٤٣- ٢٥٩.

و متنوعة، حيث بدأت الإنتخابات بالشكل المقيد، و من ثم تطورت نحو الإنتخابات العامة في نهايات القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، و قد تميزت الإنتخابات في بداياتها بأنها كانت مباشرة و من ثم تحولت في الغالب الى غير المباشرة، و تعددت الإنتخابات العامة في طرق تنفيذها الى الإنتخابات الدائرية و النسبية و المختلطة، و أصبحت بمرور الزمن ثلاثة عوائل رئيسية، تتفرع منها ١٢ نظاما فرعيا[١١].

كذلك تتأثر نتائج النظام الانتخابي بنمط الديمقراطية من حيث كونها راسخة، أو جديدة، أو ناشئة، كما أن هناك ترابطا بين العملية الإنتخابية و نتائجها بتركيبة المجتمع وتنوعاتها على الصعد الدينية والإثنية والعرقية والإقليمية واللغوية، مع وجود أحزاب راسخة أو قيد التكوين وعدد الأحزاب الوطنية و توزيعها الجغرافي و الديمغرافى على صعيد الوطن.

أن للنظم الإنتخابية تأثير كبير على نظام الأحزاب السياسية و دورها داخل العملية السياسية و التشريعية، و تلعب دورا كبيرا في تماسكها و انضباطها الداخلي، كما أن للنظم الإنتخابية تأثير في مجرى الحملات الإنتخابية و مدى قدرتها في ايصال رسالة الأحزاب و المرشحين المتنافسين الى الناخبين، و يمكن للنظم الإنتخابية أن تشجع على التوافق و المرونة السياسية، كما و يمكن أن تدفع نحو الأنغلاق الأثني و الديني و الطائفي و المناطقي.

لاشك أن نظما أنتخابيا مختلفا (أغلبي، نسبي، مختلط) تؤدي الى افراز نتائج مختلفة و في البلدان المختلفة، بل و الأكثر من ذلك يمكن لنظام أنتخابي معين أن يؤدي إلى افراز نتائج مختلفة في البلد نفسه في ظل ظروف مختلفة[١٢].

---

(١١)- أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، ٢٠٠٥، ص ص ٢٠-٢٢

(١٢) - فيليب برو، علم الأجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، بيروت لبنان، ص ص٣١١-٣٣٥

أن النظم الإنتخابية أداة ناجحة لبناء الدولة الوطنية الحديثة القائمة على المواطنة المتساوية و المشاركة السياسية الواسعة، و أن أهم ما يميز النظام الإنتخابي هو مدى أمكانيته على تمثيل الشرائح و الطبقات و الأتجاهات السياسية الموجودة و العاملة في مجتمع معين، و كلما كان النظام الإنتخابي قادرا على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان نظاما أنتخابيا أكثر قوة و قدرة[١٣].

و بالأضافة الى الإنتخابات العامة و التي تجري في الدول الديمقراطية الراسخة و الجديدة و الناشئة، هناك نوع من الإنتخابات التي تجري في بعض الدول التي تدعي بأنها ديمقراطية و تسمى بالأنتخابات الصورية و التي تهدف في العادة الى تلميع وجه حاكم مستبد، وتجري مثل هذه الإنتخابات في ظل حكم الحزب الواحد، و المواطنون يذهبون إلى صناديق الأقتراع لأختيار مرشح واحد. و يجري وصف مثل هذه الإنتخابات بأنها احتفالات و ليس انتخابات.

لقد وجدنا بأن النظم الأنتخابية و قوانينها و آليات أجرائها، تتنوع بتنوع الأنظمة السياسية و تختلف تداعياتها و نتائجها بأختلاف الظروف السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية للبلدان المختلفة، و من ذلك نجد أن تعريف النظام الإنتخابي يشكل مقدمة ضرورية للخطوات اللاحقة، سواء على صعيد تصميم النظام الإنتخابي أو عموم سير العملية الديمقراطية و التي تهدف الى تحقيق تقدم المجتمع و أزدهاره و أستقراره السياسي.

---

(١٣) - د.عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ص١٦-١٩

المبحث الثاني: أهمية و أهداف النظم الإنتخابية

للنظـم الأنتخابية أهمية حيوية في حياة كل من الشـعوب و الأفراد معا، فهي التي تمنح المجتمعات الأنسـانية المؤسسـات المنتخبة و تزودها بالشـرعية اللازمة، كمـا أنها تمنح الأفراد حق المشـاركة في صنع القرار السياسـي، مـن المعروف بأن الإنتخابـات حق من حقوق الأنسـان، حيث تؤكد المـادة (٢١) الفقرة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الأساسـية، و كذلك المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية لعـام ١٩٦٦[١٤]، و الميثاق العربي لحقوق الأنسـان المصادق عليه فـي عـام ٢٠٠٤[١٥]، على أن حق المواطـن «أن ينتخب وينتخب فـي انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المسـاواة بين الناخبين وبالتصويت السـري و أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين» كما أشـار الإعلان العالمي لحقوق الأنسـان

(١٤)- للمزيد ينظر في الموقع: http: //www.unchr.ch/udhr

(١٥)- للمزيد ينظر في الموقع: http: //www. Arableagueonline.org

على معايير الإنتخابات العامة الأساسية «بأن تكون حرة ونزيهة» و كذلك فأن الأتحاد البرلمان الدولي في باريس ١٩٩٤، أكد على أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها من الشعب والذي يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة و دورية، و التي تجري في فترات منتظمة على أساس التصويت السري و علانية العد و الفرز، ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وان يكون لصوته نفس قيمة أصوات الآخرين، وان تضمن سرية الاقتراع.وأكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي في الاقتراع العام، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء عام يجري في بلده[١٦] و يتم عن طريق الأنتخابات تحقيق التداول السلمي للسلطة و تحقيق أوسع مشاركة للأفراد في الإدارة و الحكم و الوصول الى المعاني السامية في تطبيق المبادئ الديمقراطية، بأن يكون الحكم من الشعب و للشعب و من أجل الشعب.

المطلب الأول: أهمية الإنتخابات كآلية للديمقراطية

أن الإنتخابات هي من اهم الوسائل التي يستطيع من خلالها المواطنون المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، و هي الطريقة التي يتم بها أنتاج الشرعية السياسية التي يقدمها الانتخابات لنظام سياسي ما، تلك الشرعية و التي هي ذات مصداقية ضرورية لقيام دولة مستقرة و قوية[١٧].

أن أختيار أي نظام أنتخابي له أهمية بالغة في تحويل الأصوات المدلى بها الى مقاعد برلمانية، حيث يمكن أن يترك أختيار النظام الإنتخابي أثرا حاسما في المرشح الذي ينتخب و في الحزب الذي سيتولى السلطة، كما أن للنظم

---

(١٦)- للمزيد ينظر: مذكرة تطبيقية، برنامج الأمم الأمتحدة الأنمائي، كانون الثاني ٢٠٠٤.
(١٧)- للمزيد ينظر: http: //Portal.UNDP.org

الإنتخابية أنعكاساتها على مجمل العملية السياسية، لأن أختيار النظام الإنتخابي يتأثر بالظروف و الثقافة السياسية السائدة في كل بلد، و عليه لابد من أمتلاك المعرفة الضرورية عن النظم الأنتخابية عند العمل على أختيار أو تصميم نظام أنتخابي أو تعديله، و أن النظام الإنتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر سلبا أو ايجابا على أداء النظام السياسي، و يمكن لنظام أنتخابي أن يعمل على قيام برلمان قوي و حكومة مستقرة[١٨] وكما يمكن أن يعمل على قيام برلمان ضعيف و حكومة غير مستقرة.

أن الإنتخابات هي أهم آلية ديمقراطية لأختيار الحكام، لهذا فقد أرتبطت الديمقراطية تاريخيا بالإنتخابات، حيث أنها الوسيلة الوحيدة لأسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، و الوسيلة الفعالة لتحقيق المشاركة في الحياة السياسية، و قد أحتلت الإنتخابات العامة هذه المكانة الرفيعة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر الذي كان يمارس في الديمقراطيات القديمة، و أصبحت اليوم الديمقراطية النيابية ضرورة حتمية، نظرا لضخامة عدد السكان في الدولة المعاصرة، و لكي تأتي الإنتخابات في النظم الديمقراطية المعاصرة بنتائج مرجوة، لابد و أن تحيط بسياج من الضمانات القانونية، منها الضمانات التي تتعلق بالمنظومة السياسية، ومن ضمنها ما يتعلق بالنظام الإنتخابي المناسب، و كذلك الضمانات التي تتعلق بالعملية الإنتخابية نفسها، على أعتبار أن من خصائص النظام الإنتخابي كونه ليس محايدا، حيث أن بنائها يأتي في الغالب على أساس أحداث و خلفيات سياسية، و لكن الهدف الأساسي لأختيار كل نظام أنتخابي هو التوفيق بين خيارين: الأول خيار التمثيل لكل التيارات و التوجهات السياسية الأغلبية و الأقلية من

---

(١٨) - أندرو رينولدز و آخرون، أنواع النظم الإنتخابية، ترجمة كرستنا خوشابا بتو، ٢٠٠٧ أربيل، ص ص١٧-٢٠

منظـــوره الكمي، و الخيار الثاني هو تحقيق العدالة و الفعالية والكفاءة للنظام السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي، و أن القانون الأنتخابي الذي ينظم عملية الأنتخابـــات فـــي مراحلها المختلفة من الضـــروري أن يتيح لكل أطـــراف العملية الأنتخابيـــة من الناخبين و المرشـــحين و المراقبين و وكلاء الكيانات السياســـية، الوقوف على الكيفية التي يتم بها إدارة الأنتخابات و الأعلان عن نتائجها، و لابد أن ينســـجم هذا القانون الأنتخابي مع التركيب الأجتماعي للمجتمع، للتمكن من الأجابة على الحاجات المجتمعية، أي أن التصويت في الإنتخابات وسيلة تقنية ولكن نتائجها السياســـية تؤثر على موازين القوى بين المؤسســـات السياسية التشـــريعية و التنفيذية و القضائية، و من الضروري أن يؤدي التصويت الى خلق التوازن الضروري في النظام السياســـي و تعزيز الثقة بين المواطن و مؤسســـات النظام السياسي.

أن النظـــام الإنتخابـــي الذي يطبق في بلد ما، يؤثر على النظام السياســـي برمتـــه، و يمكـــن أن يكون عامل تقدم، كما يمكن أن يكـــون عامل تأخر و تراجع، و قد يشـــمل التأثير علـــى الحريات العامة و على نظام الأحزاب السياســـية و المؤسســـات السياســـية، أو قد يقتصر في ميادين محددة، و عليه فأن أختيار النظـــام الإنتخابـــي يجب أن يأتي بعد دراســـة شـــاملة للنظام السياســـي و الأقتصادي والأجتماعي والظروف العامة للبلد[١٩]، فالنظام السياســـي يعتبر جزء من النظام الأجتماعي، حيث أن العلاقة بين النظام السياسي و محيطه هي علاقة تبادلية، و في تأثير و تأثر متبادل و مستمر[٢٠].

أن التوسع في النظم الديمقراطية و التي أطلق عليها (صمويل هانتنكتون)

---

(١٩) - د. صفوت العالم، الأتصال السياسي و الدعاية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣١

(20) - www.idea.int/publications/esd/upload/esd_arabic_2002_full_book.زيارة الموقع في 2012/9/10

بالموجة الثالثة للديمقراطية، بتحول بلدان كثيرة نحو الديمقراطية، بعد أن كانت أنظمة شمولية، و بدأت هذه الدول بأعادة صياغة قواعد الحكم فيها على الأسس و المبادئ الديمقراطية و القائمة على الإنتخابات العامة الحرة و النزيهة، لتحقيق أهدافها في المشاركة و الشرعية و التمثيل النيابي الحقيقي و الأستقرار السياسي و الأستمرارية، و في هذا الصدد فأن برنامج الأمم المتحدة الأنمائي يقوم بدعم العمليات الإنتخابية، من خلال دعم المؤسسات الديمقراطية و المفوضيات المكلفة بإدارة الإنتخابات، و تعزيز العلاقة بين الديمقراطية و التنمية البشرية[٢١]، أن وجود الديمقراطية الليبرالية مرتبط بوجود أنتخابات حرة و نزيهة، و أن يكون حق الأقتراع مفتوحا و مضمونا لجميع الناخبين.

أن النظام الإنتخابي يتأثر بطبيعة النظام السياسي، حيث أن تنوع الأنظمة السياسية المعاصرة و أختلافها من دولة إلى أخرى، يرجع في جانب أساسي منه الى تعدد النظم الأنتخابية، و عليه فأن أختيار نظام أنتخابي ملائم لبلد ما، يتطلب دراسة شاملة للنظام السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي لذلك البلد، لكون النظام السياسي لأي بلد لا ينفصل عن النظام الأجتماعي له، و أن النظام السياسي لا يوجد في فراغ، بل هو جزء لا يتجزأ من محيطه الأجتماعي، و يمارس تأثيره على العوامل الأخرى المحيطة به في عملية تأثير و تأثر مستمرة و في علاقة تبادلية[٢٢].

أن الأنتخابات ترتبط بالديمقراطية و كيفية ترجمة مبادئها على أرض الواقع في حق الأقتراع العام و التي هي حق كل المواطنين البالغين و المسجلين في التصويت دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الثروة أو المكانة الأجتماعية، و هي ترتبط بقاعدة أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا أو ما يسمى الوزن المتساوي

---

(٢١) - للمزيد ينظر: الموقع الألكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنتخابي: www.undp.org

(٢٢) - د. صفوت العالم، المصدر السابق، ص١٣٦

للصوت، كما أن الديمقراطية هي ليست مجرد التصويت، و أنما هي في الأساس تحقيق مبادئ تتمثل في الحرية و المساواة و قيم الحوار و التعددية و التسامح، و هل أنتخابات هي استقرار أم هي ركود سياسي، أن الأنتخابات هي تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، و عليه فأنه لابد للأنتخابات من تحقيق المقاصد الأساسية لها في التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات و أختيار الحكام و تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية و توفير الشرعية السياسية أو تجديدها[٢٣].

أن النظم الإنتخابية لم تعد وسيلة لأنتخاب أعضاء السلطة التشريعية فقط، بل أصبحت بمرور الزمن وسيلة لإدارة الصراع في المجتمع، فالإنتخابات تعمل بالأضافة الى تطوير آلياتها الشكلية و الفنية، الى تعزيز المؤسسات الديمقراطية و العمل على ديمومتها و أستمراريتها لأطول فترة ممكنة وصولا الى الأستقرار السياسي، الأمر الذي يتطلب تقوية الأحزاب الوطنية و تشجيعها، فضلا عن وضع العراقيل امام الكتل و الحركات الطائفية و العنصرية التي تحاول أستغلال الإنتخابات لتحقيق أهدافها غير الديمقراطية[٢٤]، فالأحزاب السياسية الوطنية هي من المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة في النظام الديمقراطي و عامل مهم من عوامل ديناميكية الحياة السياسية في أي بلد ديمقراطي، و لايمكن أيجاد حياة ديمقراطية فعالة من دون وجود أحزاب وطنية فعالة[٢٥]، لأن التعددية السياسية و التعددية الحزبية هي من شروط و مستلزمات النظام الديمقراطي المعاصر.

أن أهمية النظم الإنتخابية تكمن في أنها تحدد عدد و أهمية الأحزاب التي

---

(٢٣) - أحمد الديين و آخرون، الأنتخابات الديمقراطية و واقع الأنتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، أعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٩ ص ١٦٩

(٢٤) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٦٥

(٢٥) - د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبوعات جامعة بغداد١٩٩١، ص ٩٣

ستفوز بالبرلمان، وتحدد نوع الحكومة من حيث كونها ائتلافية أم منفردة، وأن أختيار النظام الإنتخابي المناسب يؤدي بالضرورة الى تماسك نظام الحكم و أستقراره و يبعث الحيوية في العملية الديمقراطية برمتها، و للنظم الإنتخابية تبعات في نمط التطور الحزبي، فبعض النظم الانتخابية تشجع على تماسك الأحزاب وانضباطها، والبعض الآخر تعمل على تفتيتها[٢٦]، و كل ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي و آلية عمل و مستوى فاعلية مؤسساته.

المطلب الثاني: أهداف النظم الإنتخابية

أن النظام الأنتخابي يستهدف بالضرورة تحقيق أهداف النظام السياسي في بناء مجتمع مستقر ينعم بالحرية و المساواة و العدالة، و يعمل على أستمرارية مؤسساته السيادية في العطاء و أداء وظائفها الحيوية لخدمة المواطنيين، أن للنظم الانتخابية دور كبير في التشجيع على نمو التوجهات الوطنية و العمل على أستبعاد و عزل التوجهات العرقية و المناطقية و الفئوية و المذهبية، و تلعب النظم الإنتخابية أيضا دورا حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وتوجهات النخب السياسية. فيمكن للنظم الإنتخابية أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين الأحزاب، كما يمكن أن تساعد الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة و إبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستنهض الروابط العرقية و صلات النسب و القرابة[٢٧]، كما قامت به القائمة نصف المفتوحة في الإنتخابات النيابية لمجلس النواب العراقي في آذار ٢٠١٠.

أن النظام الانتخابي الذي لا يعد عادلاً والذي لا يعطي المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يدفع الخاسرين على

---

(٢٦) - د.عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ١٢٥

(٢٧) - د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، جامعة الموصل العراق، ١٩٩١، ص ص٥٩-٩٣

العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، و ربما اللجوء الى العنف. و أنطلاقا من هذا التشخيص لدور النظم الإنتخابية، يمكننا تحديد أهم أهداف النظم الإنتخابية في النقاط التالية:

١- ضمان القدرة على تمثيل شرائح و فئات و طبقات و أتجاهات المجتمع المختلفة.

٢- ضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل العادل للمكونات و الشرائح و الفئات المختلفة للمجتمع.

٣- ضمان سير العملية السياسية بشكل يتناسب مع الأنظمة و القوانين المعمولة بها في الدولة.

٤- ضمان النجاح في تطبيق النظم الإنتخابية بما ينسجم مع المعايير الدولية و التي تقوم على أحترام و كفالة حقوق الأنسان و أجراء الإنتخابات الحرة و النزيهة.

أن أنجاز هذه الأهداف الرئيسية، يؤدي الى فاعلية العملية الإنتخابية و نزاهتها، و بالتالي نجد أن النظام الإنتخابي يمنح السلطة المنتخبة الشرعية اللازمة لتشكيل الحكومة، و شرعية أتخاذ القرارات، أن الإنتخابات وسيلة فعالة لتوسيع المشاركة الشعبية، فالنظم الإنتخابية تسعى لأعطاء فرصة لكل شخص للمساهمة في عملية الممارسة السياسية و الديمقراطية، و لتمكين المواطن من التعبير عن رأيه و صوته و أرادته الحرة بكل حرية، و الأختيار بين البدائل المتعددة[٢٨].

أن النظم الإنتخابية تسعى الى تنمية حس الأنتماء الوطني للمواطنين، بعيدا عن التوجهات الأنعزالية، و منح المواطن فرصة أختيار المسؤولين الأكثر قدرة، على تعزيز الشعور بالكرامة و تحقيق الذات.و عليه فأن أختيار النظام

(٢٨)- د. عصام نعمه أسماعيل، مصدر سابق، ص ١٢٦

الإنتخابي الملائم لدولة ما يحتاج الى دراسة موضوعية و شاملة لظروفها السياسية و الأجتماعية و الأقتصادية و السكانية بالأضافة الى الدراية الكاملة بالنظم الإنتخابية في العالم. ولابد عند أختيار النظام الإنتخابي المناسب من الأخذ بنظر الأعتبار، كل من معيار العدالة و الذي يستهدف النظام الإنتخابي تحقيقه و كذلك معيار الفعالية ممثلة في تحقيق الأستقرار السياسي للبلد. لأن الهدف المباشر لكل نظام أنتخابي هو تشكيل حكومة فعالة مع وجود معارضة جادة و واعية و مسؤولة، قادرة على أن تحل محل الحكومة نفسها في اي وقت، و المعارضة التي لا يمكنها أن تحل محل الحكومة في إدارة البلد لايمكن أعتبارها معارضة.

أن أختيار النظام الإنتخابي لبلد ما ينبغي أن يأخذ بنظر الأعتبار بادئ ذي بدء، مدى أمكانيته في تحقيق الأستقرار السياسي لذلك البلد، و لابد من دراسة مستوى العلاقات و حجم النزاعات بين المكونات و الأطراف السياسية و التي تشارك في العملية الإنتخابية، فعمق النزاعات بين الأطراف المشاركة في الإنتخابات و الخوف من أن تتحول تلك النزاعات الى حرب أهلية، كلها أمور لابد من البحث فيها، قبل اقرار نظام أنتخابي معين، فالمجتمعات الخالية من النزاعات العرقية، أكثر قدرة على تصميم نظام أنتخابي يؤمن التمثيل العادل دون الخوف من تحول الإنتخابات الى مجلس نيابي غير مستقر.

فالنزاعات العرقية في سريلانكا و التي تحولت الى حرب أهلية، و النزاع العرقي في البوسنة و الهرسك و الذي تحول هو الآخر الى تطهير عرقي، و كذلك المشكلة القومية للكورد في العراق، و التي تحولت الى نزاع مسلح، كلها أمور بالغة الأهمية، و تدخل في صميم البحث لأختيار نظام أنتخابي ملائم، كما فعلته ماليزيا و التي نجحت في تصميم نظام أنتخابي ملائم

لظروفها العامة والتي افرزت عن حالة من الأستقرار المدني، و السلم الأهلي بين المكونات المالية و الصينية والهندية، و التي تشكل الأغلبية في البلد، كما أن النظام الإنتخابي و الذي يراعي الأختلافات العرقية و الدينية و الأجتماعية، يجب أن يراعي أيضا الأختلافات الثقافية ليتمكن من تشكيل مجلس نيابي يتسع لمثلي مختلف مكونات المجتمع، أن الوجود الجغرافي للمكونات المتعارضة يلعب دورا كبيرا في تصميم النظم الإنتخابية، لأن التداخل الجغرافي بين هذه المكونات قد يزيد من أحداث العداوة المتبادلة في حالة أقرار نظام أنتخابي غير مناسب، كما حصل في المناطق المتنازع عليها في العراق في ظل تطبيق النظام النسبي ذو الدوائر المتعددة بدلا من الدائرة الواحدة، مما أدى الى أستفحال العداء بين مكونات هذه المناطق من العرب و الكورد و التركمان، حيث حاول كل مكون من أثبات وجوده و الفوز بأكبر عدد من المقاعد، و تحولت الدوائر الإنتخابية الى اقطاعيات عرقية متنافسة بشراسة و بتحدي، و كان من الممكن الحيلولة دون حدوث ذلك بالأستمرار في تطبيق النظام النسبي ذو الدائرة الواحدة و الذي لابديل له إذا اريد للعراق أن يكون بلدا موحدا، كما يرى بعض المختصين في مجال الإنتخابات و على رأسهم (لاري دياموند)[٢٩] بأن النظام الإنتخابي النسبي هو أفضل من النظام الدائري في مرحلة التحول الديمقراطي، حيث يضمن مشاركة كل المكونات و الأقليات و فئات المجتمع في العملية الديمقراطية.

كما أن النظام الإنتخابي لابد و أن يراعي النضج السياسي للمواطنين، فالنظام الإنتخابي الذي يكون ملائما لمجتمع سياسي مستقر و متطور كما هو الحال في البلدان الغربية، قد لايكون ملائما للبلدان حديثة العهد بالديمقراطية، و هناك نظم أنتخابية تتطلب مستوى جيد من الوعي و

(٢٩)- للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني www.imie.org

الثقافة لتطبيقه بشكل صحيح، كما هو الحال بالنسبة الى نظام الصوت البديل أو النظام التفضيلي[٣٠]، كما أن نظام الإنتخابات الدائري أو نظام الأغلبية لا يضمن للمعارضة إلا تمثيلا نسبيا، و لتلافي هذا العيب، لابد من أعطاء الأحزاب فرصة الفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها[٣١].

أن النظم الإنتخابية و الإنتخابات وسيلة لتنمية الشعور بالمسؤولية، من خلال توسيع و تنظيم المساءلة و المحاسبة و أخضاع المسؤولين لمحاسبة ناخبيهم، من خلال ممارسة الإنتخابات بشكل دوري، إلا أنه في بعض الحالات فأن بعض الحكومات نفسها تتدخل بشكل سلبي في الإنتخابات و تعمل على توجيه الإنتخابات لمصلحة مرشحيها، و ذلك من خلال لجوئها بين الحين و الآخر الى تقسيم الدوائر الإنتخابية بالطريقة التي تفيد مرشحيها، أو ما يسمى بالجغرافية الإنتخابية أو الهندسة الأنتخابية و التي سميت بطريق[٣٢] (Gerry mander) ففي أمريكا يتم أعادة النظر في الدوائر الإنتخابية مرة كل عشر سنوات، و في أيرلندا مرة كل (١٢) سنة[٣٣]، إلا أنه جرى التدخل في العراق في الدوائر الإنتخابية مرتين في ظرف خمس سنوات[٣٤]، مما أتت بنتائج عكسية و بالضد من مصلحة الأستقرار السياسي للبلد و لتزيد من تعقيد العملية السياسية، حيث تؤثر تقسيم

(٣٠) - زيارة الموقع www.freedomhouse.org ٢٠١٢/١٢/١٩

(٣١) - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، بغداد ١٩٨١، ص ١٤٣

(٣٢)- سميت بهذه الطريقة نسبة الى حاكم ولاية مساشويتس الأمريكية، و الذي كان جمهوريا و قام في عام ١٨١٢ بتقسيم الولاية الى تسع مناطق أنتخابية كبيرة تضم كل منطقة منها خمسة دوائر فرعية و ذلك بطريقة كيدية للحد من أصوات السود، و فاز بهذه الطريقة الجمهوريون بثمانية مناطق أنتخابية من مجموع تسعة. للمزيد ينظر: د. عصام نعمة اسماعيل، مصدر سابق ص ٦٨.

(٣٣)- د.عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ١٠٨

(٣٤)- د. نوري لطيف، القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق، بغداد١٩٧٩، الطبعة الثانية ص ١٢٤

الدوائـــر الأنتخابية على النتائج الأنتخابية، و أدت في التجربة العراقية الى حـــدوث تفاوت كبير في اصوات الفائزين بالأنتخابات، بين الفائز بمئات الألاف من الأصوات و الفائز بمئات الأصوات، و في التجربة اللبنانية عام ١٩٩٢حدث الشـــيء نفســـه، حيث فازت (مهى قســـطنطين الخوري) في دائرة الجبل ب (٤١) صوتا فقط، بينما فازت (بهية الحريري) ب(١١٧,٧٦٠) صوتا[٣٥].

لقـــد وجدنـــا الأهمية الكبيرة للأنتخابـــات العامة في تطـــور و تقدم الحياة السياســـية و الأقتصادية و الأجتماعية للبلدان الديمقراطية المختلفة، و دورها الحيوي في تحقيق أســـتقرار النظام السياســـي و بناء الديمقراطية و في ضوء الأهداف المحددة التي تسعى العملية الإنتخابية الى تحقيقها في بناء مجتمع مستقر و مزدهر.

---

(٣٥)- د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ١١٣

المبحث الثالث: أنواع النظم الإنتخابية

إن النظم الإنتخابية متنوعة و تختلف من دولة الى أخرى، و أن هنالك جدلا مستمرا حول طبيعة و أنواع النظم الإنتخابية كونها تمثل العملية التي تترجم من خلالها أرادة الناخب الى نتائج للأنتخابات، مما ولد عملية بحث مستمرة عن نظام أنتخابي أنسب، ليحقق تمثيلا و عدالة كبيرين للمجتمع، مع التأكيد أنه لايوجد نظام أنتخابي يستجيب بالكامل لمفهوم الديمقراطية و العدالة في التمثيل. أن الشكل في الصفحة (٣٦) يلخص العوائل الثلاثة الرئيسية للنظم الإنتخابية، و هي كل من عائلة نظم الأغلبية و عائلة نظم التمثيل النسبي و شبه النسبي، و عائلة النظم المختلطة، حيث يتفرع من هذه العوائل الثلاثة الرئيسية ١٢ نظاما أنتخابيا فرعيا، و التي يتفرع منها هي الأخرى ٢١١ نظاما أنتخابيا، و التي صممها الخبراء في مجال النظم الإنتخابية حسب حاجة و خصوصية كل بلد من البلدان الديمقراطية على مستوى العالم، البعض منها منتشر بشكل كبير، و البعض الآخر محدود التطبيق في بلدان معدودة و البعض الآخر أنقرض، و لم يعد يطبق في أية دولة في العالم حاليا[٣٦].

---

(٣٦) - قاسم داود العبودي، تأثير النظم الإنتخابية في النظام السياسي، الطبعة الاولى، دار ورد الاردنية للنشر والتوضيع، ٢٠١٢، ص ١٢٢

الشكل (١)(*)

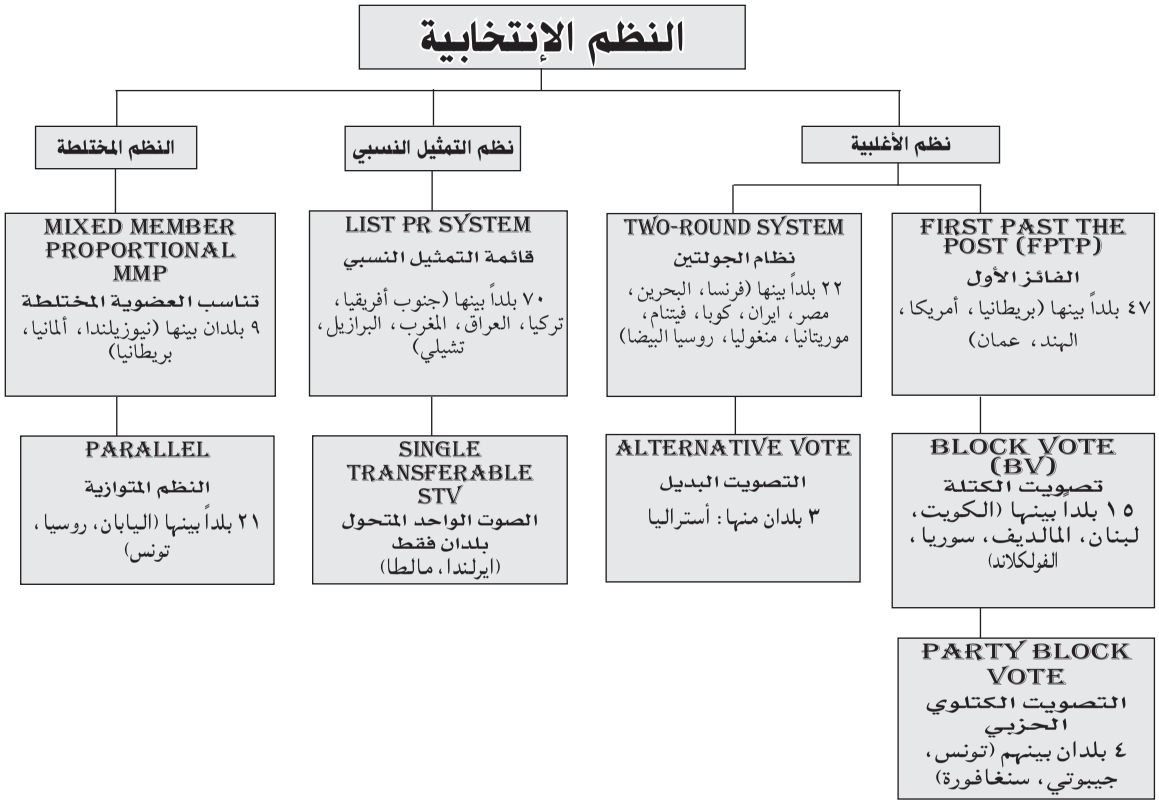

(*) - تم اعداد الشـــكل (١) من قبل الباحث بالأعتماد على الموقع الألكترونى للمؤسســـة الدولية للديمقراطية و الأنتخابات IDEA (www.Int-idea.se)

المطلب الأول: نظم الأغلبية

Majority-Plurality Systems

أن نظـم الأغلبيـة هي من أبسـط وأقدم النظـم الإنتخابيـة و يرجع تاريخ هـذه النظـم الى القبائل الرومانيـة، و قد بدأت أنكلترا العمـل بها عام ١٢٦٥ فـي أنتخابـات البرلمـان الأنكليزى و لايزال يعمـل بها، حينما أدخله (سـيمون مونفـورت) في أنتخابات البرلمان الأنكليـزي عام ١٢٦٥ لأول مرة[٣٧]، و كان لفترة طويلة النظـام الوحيد المعمول بها في أغلبية البلدان الديمقراطية، حيث يتم أنتخاب المرشح الأكثر شعبية، و تم تطبيقها بشكل خاص في دول الكمونولث، و لايـزال يطبق في أكثـر من ٨٠ بلدا فـي العالم[٣٨]، و يتميز هـذا النظام بأنه يعطـي الحـزب الفائز مقاعـد أكثر من حصته النسـبية من الأصـوات، و يمتاز هذا النظام بالبسـاطة، حيث يتم أنتخاب المرشـح الـذي يحصل على أغلبية الأصوات، و أبسـط أنواع نظم الأغلبية هو نظم الأغلبية البسيطة، و المطلوب فـي هذا النظام هو حصول المرشـح على أكثر الأصوات فـي الدائرة الإنتخابية المعينـة مقارنة بما حصل عليه المرشـحون الآخرون بصـرف النظر عن الأغلبية المطلقـة من الأصوات و على اسـاس دورة واحدة، و ينتشـر حاليـا هذا النظام بالأضافـة الى أنكلترا في كل مـن الولايات المتحدة الأمريكيـة، اليابان، الهند، المكسـيك، بورما و كمبوديا، و يتم التصويت في نظم الأغلبية بثلاثة أشكال: الشكل الأول التصويت في دائرة أنتخابية بمقعد واحد، و في دورة واحدة، و يعتبر المرشـح الذي حصل على أكبر عدد مـن الأصوات فائزا، حتى و أن كانت أقل من ٥٠٪، و الشـكل الثاني، هـو التصويت على دورتين[٣٩]، و لقـد طبق هذا النظام

---

(٣٧) -د. صفوت محمد العالم، مصدر سابق، ص ١٧٣

(٣٨) - أندرو ريرنولدز و آخرون، مصدر سابق ص ٤٣

(٣٩) - د. زهير شاكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ١٩٩٤ ص١٢٢

الشكل (٢)
أنواع نظم الأغلبية الأنتخابية

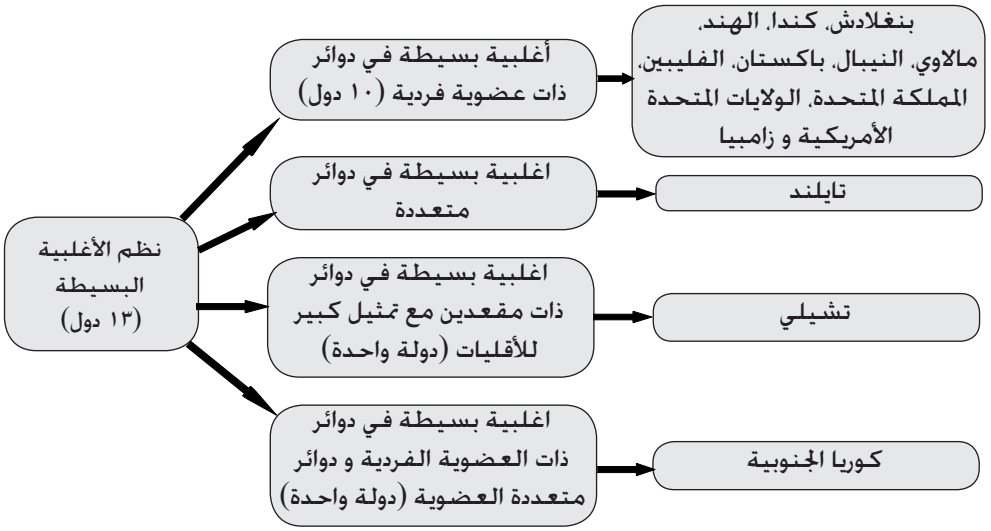

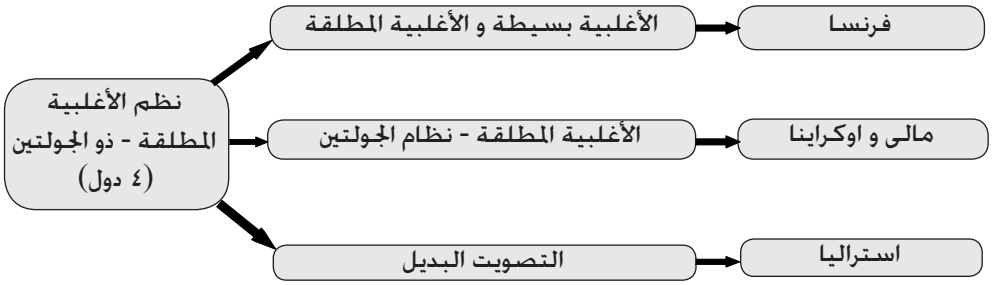

في أوروبا منذ العصور الوسطى و حتى ١٩١٤ و هو ما يزال مطبقا في فرنسا حتى اليوم، و يعمل بهذا النظام في سويسرا أيضا بالنسبة الى أنتخابات مجلس الحكومات في أغلبية الكانتونات[٤٠]، حيث يتم التصويت ليحصل المرشح على الأغلبية المطلقة (٥٠+١) و اذا حصل مرشح ما على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى لايتم تنظيم الدورة الثانية، و إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم أجراء الدورة الثانية و التي يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة و من البلدان التي يطبق فيها هذا الشكل من التصويت: كل من فرنسا، الكونغو، الغابون و جزر القمر[٤١]، و الشكل الثالث، هو التصويت التفضيلي و الذي يقوم على الأغلبية المطلقة أيضا، حيث يتم تحديد الأفضلية الثانية و الثالثة عند التصويت لمرشح معين، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، فأنه يتم أستبعاد المرشح الذي حصل على أقل الأصوات و يتم توزيع الأفضلية الثانية الى أن يحصل مرشح ما على الأغلبية المطلقة[٤٢]. و يقييم نظام الأغلبية بشكل عام بما يلى:

- أهم الأيجابيات:

١- يعمل هذا النظام على التخفيف من الصراعات السياسية.

٢- يعمل على قيام حكومات فعالة و يّمكن الحكومة من أتخاذ القرارات الواضحة و الصعبة.

٣- يقلل من دور الأحزاب التي تستند الى العرق و اللون.

٤- يدعم الأحزاب ذات الأمتداد والبرامج الوطنية.

٥- عملية الأقتراع سهلة و أقل كلفة.

٦- العلاقة بين الناخب و المرشح قوية و مباشرة.

---

(٤٠) - المصدر السابق نفسه، ص ١٢٢

(٤١) - د. اياد البرغوثي و آخرون، مصدر سابق ص١٧-٢٨

(٤٢) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ٣٦٠

- أهم العيوب:

١- عدد مقاعد البرلمان لكل حزب، لاتتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، حصول حزب الشعب المنغولي في أنتخابات عام ١٩٩٢ على ٨٠٪ من المقاعد مقابل ٥٧٪ من الأصوات.

٢- عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب لاتعتمد على عدد الأصوات فقط بل ايضا على مكان تسجيل هذه الأصوات.

٣- يعمل هذا النظام على أستبعاد أحزاب الأقلية من التمثيل السياسي و دفعها للعمل خارج البرلمان مما قد يدفعها لأحداث عدم الأستقرار السياسي.

٤- يعمل هذا النظام لحرمان المجموعات العرقية و الأقليات من التمثيل البرلماني.

٥- يعمل هذا النظام لأضعاف فرص التمثيل العادل للنساء، بل و العمل على حرمانها في الديمقراطيات الناشئة.

٦- يعمل هذا النظام على هدر نسبة كبيرة من الأصوات الصحيحة و التي لاتتحول الى مقاعد.

٧- هذا النظام يساعد الأحزاب الحاكمة على تغيير حدود الدوائر الإنتخابية بما يخدم مصلحتها أكثر.

و هناك خمسة أنواع من نظم الأغلبية الإنتخابية و التي تطبق حاليا في بلدان العالم المختلفة سنأتي الى عرضها في النقاط التالية:

أ - نظام الفائز الأول First Past the Post (FPTP):

لقد نشأ هذا النظام في بريطانيا ومطبق بها حاليا و بالدول المتأثرة بها تاريخيا، وانحسر تطبيقه من ٦٨ دولة (من بين ٢١٢ دولة و أقليم) الى ٤٧ دولة في ٢٠٠٤.

ومن البلدان المطبقة فيها حاليا هذا النظام هي: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، اليمن، أمريكا اللاتينية، الباكستان، بنغلاديش، النيبال وماليزيا.

وفـــي هذا النظـــام فأن للناخب صـــوت واحد، والدوائر الأنتخابية كما أســـلفنا سابقا، هي دائرة منفردة، أي ذات مقعد واحد، و المرشح الفائز فيها هو/ هي الذي يحصل على أكثرية الأصوات، و بالأضافة الى المحاسن العامة لنظام الأغلبية، فأن هذا النظام يمتاز بمحاسن أضافية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- أن هذا النظام ســـهل الفهم و التطبيق، و لايحتاج الناخب ســـوى على وضع علامة واحدة فقط بجانب اسم المرشح.

٢- يؤدي إلى قيام حكومات الحزب الواحد المستفيدة من المقاعد (الأضافية) للآخريـــن، وهـــذه الحكومات عـــادة تكون متماســـكة على عكـــس الحكومات الائتلافية، المضطرة للمساومات المضرة أحيانا.

٣- يعمـــل هـــذا النظام لنشـــوء معارضة متماســـكة أيضا، تقـــوم بالنقد والمسائلة والمراقبة.

٤- يعمـــل هذا النظام على تشـــجع الأحـــزاب ذات التوجهـــات و الأمتدادات الوطنيـــة و يعمل على انتشـــارها فـــي صفوف كافة فئات المجتمع و لاســـيما المؤلفة من اثنيات متعددة.

٥- يعمل هذا النظام على حرمان الأحزاب المتطرفة من فرص التمثيل داخل البرلمان.

٦- يزيد العلاقة المباشرة بين الناخب و المرشح في المنطقة الجغرافية المحددة، فالناخـــب ينتخب فردا يعرفه، ويتمكن الناخب من محاســـبة المرشـــح الفائز بشكل مباشر.

٧- يمنح هذا النظام المرشح المستقل فرصة للفوز[٤٣].

و بالأضافة الى العيوب العامة لنظم الأغلبية و التي ذكرناها ســـابقا، فأن هناك عيوب أخرى لنظام الفائز الأول يمكن أضافتها في النقاط التالية:

---

(٤٣) - أندرو رينولدز و آخرون، مصدر صابق، ص ٤٥-٧٦

١- أن هـذا النظـام يعمل على اسـتبعاد الأحـزاب الصغيرة مـن التمثيل العادل، وبالتالي خلق عدم الأستقرار السياسي، والأمثلة على ذلك (انتخابات بريطانيا ١٩٨٣، حيث حصل تحالف الحزب الديمقراطي الاجتماعي على ٣٪ من المقاعد فقط مقابل تصويت قومي نسـبته ٢٥٪، وانتخابات نيوزيلندا ١٩٨١، حيـث حصل حزب الضمـان الاجتماعي علـى ٢٪ من المقاعد مقابل نسـبة تصويت ٢١٪، وفي انتخابات بتسوانا ١٩٨٩ حيث حصلت الجبهة الديمقراطية على ٩٪ من المقاعد مقابل نسبة تصويت ٢٧٪).

٢- يعمـل هذا النظـام على اسـتبعاد الأقليات من التمثيـل العادل عملا بقاعدة «تقديم المرشح الذي يحظى بأوسع قبول»، وبالتالي يستبعد السود في دوائر البيض وكذلك تستبعد الأقليات العرقية من المناطق التي لاتتواجد فيها أغلبية تساندها.

٣- يعمل هذا النظام على اسـتبعاد المرأة مـن الدخول في البرلمان، حيث لا تكون المرأة من المرشـحين المفضلـين في العادة، لاسـيما إذا لم تكن للحزب هيكليـة وسياسـات ايجابيـة تجاه المـرأة. و أظهرت دراسـة اتحـاد البرلمانات (Inter- Parliamentary Union) فـي العـام ١٩٩٥، أن نسـبة تمثيل المرأة في الديمقراطيات الراسـخة في نظم الفائز الأول تبلغ في المتوسـط ١١٪، بينما تقفز الى ٢٠٪ في البلدان المطبقة لأحد نظم التمثيل النسبي، وهناك أمثلة واضحة في الديمقراطيات الجديدة في أفريقيا.

٤- يعمل هذا النظام على تشـجيع أحزاب العشـيرة و العرق و المنطقة. و المثال على ذلك هي: انتخابات مالاوي في ١٩٩٤، لأن الحزب الواحد بأمكانه الفوز بكل المقاعـد في المنطقة، وبالتالي ترسـيخ الفكرة التي تقـول بأن النتائج الأنتخابية تأتي وفق المنطقة التي تعيش فيها، وليس حسب معتقداتك.

٥- إمكانيـة إجراء عمليات التلاعب في الحـدود الانتخابية. مثال: انتخابات

كينيا عام ١٩٩٣، حيث كانت الفروق ضخمة بين أحجام الدوائر الانتخابية و كانت أكبر دائرة أنتخابية تضم عددا من الناخبين يزيد عن عددهم في الدوائر الصغرى ب ٢٣ مرة. وهذا أدى إلى فوز الاتحاد الوطني الأفريقي بأغلبية برلمانية كبيرة، بمعدل ٣٠٪ فقط من الأصوات الشعبية[٤٤].

ب- تصويت الكتلة (الاقتراع الكتلوي ١٥ بلدا): BV- Block Vote

أن نظام تصويت الكتلة هو تطبيق نظام الفائز الأول، و لكن في دوائر متعددة المقاعد، حيث الناخب يمتلك أصواتا تعادل عدد المقاعد المخصَّصة للدائرة ويمكنه استخدام كل أصواته أو بعضها.

كما أن المرشَّحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات يفوزون بالمقاعد.

من الدول المطبقة حاليا لهذا النظام: الكويت، المالديف، موريشيوس، كما أن الأردن استخدم هذا النظام في العام ١٩٨٩ بعد ٣٠ عاما من تجميد الحياة السياسية، ولكن النتائج لم ترق للنظام، حيث فاز الاخوان المسلمون ب ٣٠٪ من المقاعد والاسلاميون المستقلون ب ١٦٪ من المقاعد، ولم يحصد أنصار الملكية أكثر من ٤٠٪ من المقاعد مقابل ٦٠٪ من الأصوات، وعليه تحول النظام بمرسوم ملكي في العام ١٩٩٣ الى نظام الصوت الواحد غير المتحول، حيث يكون للناخب صوتا واحدا مع تعدد المقاعد كما في النظام السابق. وجاءت النتائج هذه المرة متناسبة ومؤلفة من خليط شديد التوازن، حيث حصل مؤيدو الملكية على ٦٠٪ من المقاعد مقابل ٥٨٪ من الأصوات، وحزب العمل الاسلامي على٢٠٪ من المقاعد مقابل ١٧٪ من الأصوات[٤٥]. و بالأضافة الى المحاسن العامة لنظم الأغلبية، فأن هناك نقطة أخرى يمكن أضافتها الى المحاسن وهي أن هذا النظام يعطي الأفضلية الى الأحزاب المتماسكة تنظيميا، حيث يمنح الناخب

---

(٤٤) - أندرو رينولودز و آخرون، مصدر سابق ص ٧٤-٨٤

(٤٥) - المصدر السابق نفسه، ص ٦٤-٦٩

أصواته كلها لمرشحي حزبه المفضل. كما أن هناك عيبا أضافيا، يمكن أضافتها الى عيوب نظم الأغلبية و هي تضخيم مساوىء نظام الفائز الأول حين يفوز حزب صغير بكل المقاعد. مثال على ذلك: انتخابات موريشيوس عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٥، حيث فازت المعارضة السابقة بجميع المقاعد التشريعية مقابل نسبة تصويت بلغت ٦٤٪ و ٦٥٪ على التوالي، و التي تسببت في حدوث أشكالات كبيرة في العمل البرلماني فيما بعد في ذلك البلد[٤٦].

ج- نظام تصويت الكتلة الحزبية: Party Block Vote (PBV)

يقع هذا النظام بين كل من نظام الفائز الأول و نظام تصويت الكتلة، حيث هناك صوت واحد و مقاعد متعددة و للناخب صوت واحد لقائمة حزبية واحدة أو قائمة ائتلافية، من بين عدة قوائم حزبية أو قوائم ائتلافية تتصارع جميعها على الدائرة متعددة المقاعد. وبموجب هذا النظام فأن القائمة الفائزة بأكثرية الأصوات تفوز بجميع مقاعد الدائرة.

ويستخدم هذا النظام للتقليل من عيوب نظام الفائز الأول و نظام تصويت الكتلة، ولضمان التمثيل العرقي أو الديني المتوازن للمكونات و الفئات المختلفة في المجتمع، و من البلدان التي يطبق فيها هذا النظام حاليا هي: تونس وسنغافورة والسنغال وجيبوتي و لبنان، وحتى يكتب للقائمة النجاح بين الاثنيات المتعددة في الدائرة الواحدة، تنظم الأحزاب قوائمها لتعكس التنوع العرقي و الأثني والشعبي في الدائرة، كما هو الحال في لبنان. وفي سنغافورة توجد دوائر فردية حسب نظام الفائز الأول، ودوائر متعددة المقاعد، وفق القائمة الحزبية، و تنظم الأحزاب قوائم مرشيحها لتضم عادة بين ٣- ٦ أشخاص، و لتعكس وجود المالاي والهنود وغيرهم من الأقليات الاثنية. ويقوم الناخب باختيار قائمة

(٤٦) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٦٣

واحدة فقط مفضلة لديه من حيث التركيبة[٤٧]. و بالأضافة الى المحاسن سالفة الذكر لنظم الأغلبية، فأن هذا النظام يمتاز بالنقاط الأضافية و هي تشجيع الأحزاب القوية، وتشجيع التنوع بين مرشحي الحزب. أما العيوب الأضافية فيمكن للحزب الواحد أن يفوز بكل مقاعد البرلمان و حرمان بقية الأحزاب منها، ومثال على ذلك: في انتخابات سنغافورة في ١٩٩١ حيث فاز حزب العمل الشعبي ب ٩٥٪ من المقاعد البرلمانية مقابل ٦١٪ من الأصوات[٤٨].

د- التصويت البديل Alternative Vote (AV)

يعد نظام التصويت البديل من الأنظمة النادرة وليس من الأنظمة الانتخابية المعتادة، و يطبق في (٣) بلدان فقط هي أستراليا و فيجي و بابوا غينيا الجديدة، ويسمى أيضا بالتصويت التفضيلي و يعمل بالأكثرية المطلقة و في دوائر أحادية المقعد، و بموجب هذا النظام فأنه يأخذ في الحسبان الأفضلية الثانية للناخب من أجل إعلان فائز بالأكثرية حين لا يظهر فائز بعد دورة الاقتراع الأولى[٤٩]، حيث يحدّد الناخبون أفضلياتهم بكتابة أرقام على بطاقة الاقتراع. رقم (١) للمرشح المفضل، رقم (٢) للمفضل بعده، رقم (٣) للمفضل بعده وهكذا، و المرشح المنتخَب، هو الذي يحصل على أكثر من ٥٠٪ من الأفضليات الأولى، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأكثرية المطلقة من الأفضليّات الأولى، توزع الأصوات من جديد إلى أن ينال أحد المرشحين الأكثرية المطلقة لأصوات المقترعين[٥٠]. و من النقاط الأيجابية لهذا النظام و التي يمكن أضافتها الى محاسن نظم الأغلبية هي:

---

(٤٧) - أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٦

(٤٨) - المصدر السابق نفسه، ص ٣٦٢

(٤٩) - www. Freedomhouse. Org/ratings/index

(٥٠) - أندرو رينولودز و آخرون، مصدر سابق ص ٧٣-٧٥

١- امكانية تراكم أصوات الناخبين لمصلحة المرشحين المفضلين شعبيا.

٢- يعد أفضل نظام انتخابي في المجتمعات التي تسودها الانقسامات الكبيرة، حيث يضطر الناخب الى أختيار أكثر من مرشح.

٣- يحاول المرشحون كسب الناس حسب قضاياهم للحصول على «تفضيلاتهم».

٤- زيادة الاجماع على المرشحين ومشروعيتهم وفق الأغلبية المطلقة المطلوبة.

٥- تشجيع السياسات الوسطية المعتدلة، ويوفر الحوافز الانتخابية للتوفيق بين المجموعات العرقية.

و من النقاط السلبية لهذا النظام و التي يمكن أضافتها الى عيوب نظم الأغلبية هي ضرورة معرفة الناخب للقراءة والكتابة و خاصة معرفة الأرقام بدرجة معقولة، كما قد تكون النتائج غير تناسبية، و قد يروج هذا النظام لسلوكات توفيقية في مجتمعات الانقسام الأجتماعية الحادة مما يزيد من المشاكل داخل البرلمان.

٥ - نظام الجولتين Two-Round system (TRS)

يعرف هذا النظام أيضا بنظام التصفية أو الاقتراع على دورتين، الدورة الأولى تسبق الثانية بيوم أو أسبوع، والاقتراع بطريقة الفائز الأول، وهو ثالث أكثر النظم الإنتخابية شعبية بين دول العالم، ويطبق اما بصوت واحد للناخب أو وفق تصويت الكتلة، حيث يكون للناخب أصواتا متعددة بعدد المقاعد في الدائرة، أو وفق تصويت الكتلة الحزبي حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات تساوي أعداد القوائم المتنافسة في الدائرة.

وإذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة كان فائزا وإلا تعاد الجولة بين المرشحين الاثنين الذين حصلا على الأصوات الأعلى من الجولة الأولى، ويفوز من يكسب أصواتا اكثر في الجولة الثانية، هذا النظام مطبق حاليا في كل

من: البحرين، ايران، أوكرانيا، روسيا البيضاء، و فرنسا والدول المتأثرة بها مثل مصر والكونغو وكوبا وهاييتي وجزر القمر.

ففي فرنسا، فأن كل من يحصل على أكثر من ١٢,٥٪ في الجولة الأولى يدخل في الجولة الثانية، و التي يفوز فيها من يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن حصوله الأغلبية، أما في أوكرانيا فأنه يدخل الجولة الثانية فقط المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، ومن يفوز منهما بالأغلبية المطلقة يكون الفائز، و المحاسن الأضافية لهذا النظام هي منح فرصة ثانية للناخب، ولا وجود لمشكلة قسمة الأصوات بين الحزبين الكبيرين، و يشبه هذا النظام، نظام التصويت التفضيلي، من حيث أن الناخب يعيد ترتيب المرشحين في ذهنه للجولة الثانية كما يشجع التحالف لصالح المرشحين الفائزين، و تكثر المساومات والصفقات بينهم لكسب الجولة الثانية وبالتالي تقل مشكلة ضياع الأصوات، و أن هذا النظام يلائم البلدان التي تنتشر فيها الأمية لأن بطاقة الاقتراع سهلة الفهم و التطبيق، أما النقاط السلبية و التي يمكن أضافتها الى عيوب نظام الأغلبية فهي:

١- يضع ضغطا كبيرا على ادارة الانتخابات للفارق الزمني القصير بين الجولتين، وقد يشجع الناخبين على التكاسل للخروج في المرة الثانية.

٢- يأخذ عيوب نظام الفائز الأول دون بساطته، وكذلك كلفة الانتخابات الثانية تكون في العادة كبيرة.

٣- بينت البحوث أن نظام الجولتين في فرنسا يسفر عن نتائج غير تناسبية أكثر من أي نظام ديمقراطي آخر في الأنظمة الديمقراطية الغربية.

٤- في حالة وجود خلافات أو أنقسامات عميقة في المجتمع، قد تؤدي تطبيق هذا النظام الى نتائج وخيمة، و ذلك عندما يكتشف طرفا ما استحالة نجاحه بعد الجولة الأولى. هذا ماحدث في أنغولا في ١٩٩٢،

عندما بدأ المتمردون حربا أهلية بعد هزيمتهم في الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية، وكذلك في انتخابات الجزائر في العام ١٩٩٢، عندما فاز مرشح جبهة الانقاذ الاسلامية من الجولة الأولى وتدخل الجيش لالغاء الجولة الثانية[٥١]، الأمر الذي تسبب في تعطيل العملية الديمقراطية في هذا البلد لسنوات عديدة.

المطلب الثاني: نظم التمثيل النسبي

Proportional Representation Systems

لقد بدأ التفكير الجدي بنظام التمثيل النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و ذلك بالأنطلاق من المبدأ القائل بتقليص التفاوت بين حصة الكيان السياسي من مجموع الأصوات على مستوى الوطن كله و حصته من مقاعد البرلمان، و عليه فأن الكيان السياسي الذي يحصد ٤٠٪ من الأصوات الصحيحة من المعدل و أن يحصل على نسبة مساوية لها تقريبا من المقاعد. أن نظم التمثيل النسبي هي التي يتم التصويت فيها على أساس القائمة، و التي بدأت بالمغلقة و من ثم المفتوحة و نصف المفتوحة و القائمة الحرة، و كان الدنماركي (أندريا) و الذي كان معلما و من ثم وزيرا للمالية أول من تطرق الى هذا النظام و قد ساهم في أدخال نظام التمثيل النسبي في دستور الدنمارك لعام ١٨٥٥ لأنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، و في العام نفسه تطرق المحامي البريطاني (توماس هير) الى محاسن نظام التمثيل النسبي[٥٢]، مما أثار مناقشات واسعة في أوساط النخب السياسية في أوروبا و التي

---

(٥١) - أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق ص ٧٦-٧٨

(٥٢)- عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥ ص ٢٣٠

الشكل (٣)(*)

نظم التمثيل شبه االنسبي و التمثيل النسبي

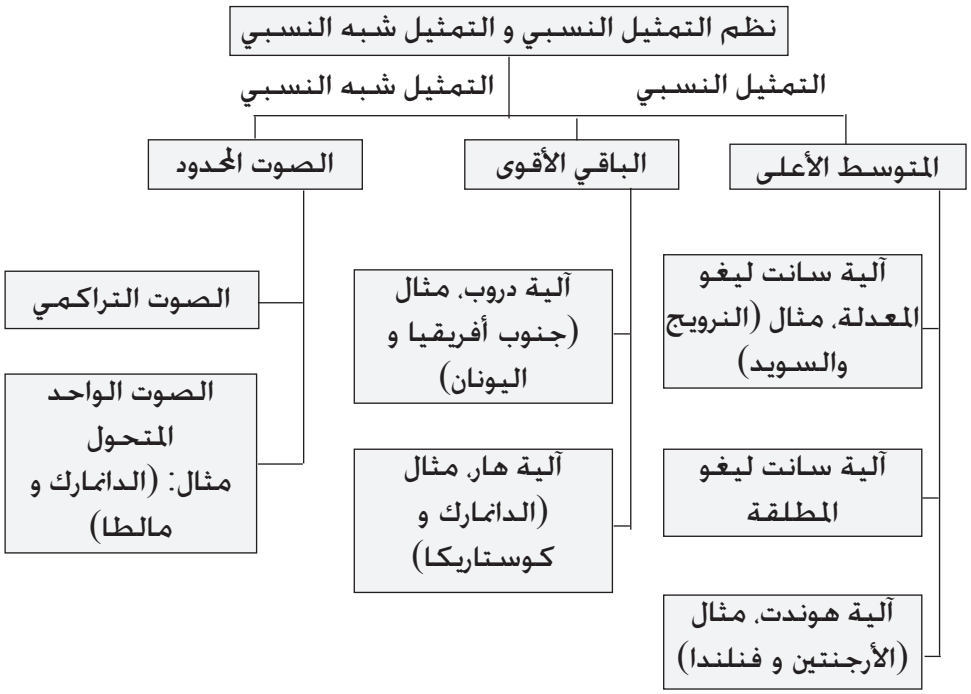

(*)مأخوذ من مشروع «بردج» لعام ٢٠٠٢ اللجنة الأنتخابية الأسترالية (AEC)، المؤسسة الدولية لديمقراطية والأنتخابات (IDEA) و الأمم المتحدة (UNDP)

أشـــترك فيها بحماس (جان ســـتيوارت ميل)، و بعد عدة سنوات أعيد البحـــث و المناقشـــات حول نظـــام التمثيـــل النســـبي، و كان ذلك في بلجيـــكا، حيـــث قام البرفيســـور (فيكتور هوندت)(*) و بنـــاء على طلب مـــن وزير العدل بأعداد مشـــروع قانـــون للأنتخابات على أســـاس نظام التمثيل النســـبي و الذي تم أقراره من قبل البرلمان البلجيكي في ١٨٩٩ لتكـــون بلجيكا أول بلد يطبـــق هذا النظام(٥٣)، ولقـــد تم أختراع و تبني هذا النظام بعد تقييم نظم الأغلبية و التأكد من مساوئها الكثيرة و الخطيرة في بعض الأحيان و خاصة عندما يتعلق بالمجتمعات المنقسمة عرقيا و مذهبيا(٥٤)، و حاليا يطبق نظام التمثيل النسبي في ٧٢ دولة، و الأتجاه الحديث في تعديل النظم الإنتخابية يسير لصالح نظم التمثيل النســـبي مما يدل على المزايـــا الكثير لهذا النظام و هنـــاك ٢٣ دولة من الديمقراطيات الراسخة بالأضافة الى العديد من الديمقراطيات الجديدة فـــي أمريكا اللاتينية و أفريقيا من التي تطبق نظم التمثيل النســـبي، و تحولت سويســـرا الى نظام التمثيل النسبي عام ١٨٩٩ والسويد عام ١٩٠٨ كمـــا هي في: ألمانيا، هولنـــدا، الدانمارك، جنوب أفريقيا، نيوزيلندا، ناميبيا و اسرائيل.

و عنـــد أختيـــار أي من نظم التمثيل النســـبي، لابد من الأهتمـــام و الأتفاق

(*) - كان الأستاذ فكتور هوندت أستاذا للقانون المدني في جامعة (كانت) البلجيكية و مولعا بالرياضيات، و قد طلب اليه وزير العدل البلجيكي في حينه وضع طريقة لتوزيع الأصوات على المقاعد البرلمانية في الإنتخابات التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي، فوضع الطريقة التي عرفت بأسمه، و التي دخلت قانون الإنتخابات البلجيكي عام ١٨٩٩ و يتم بموجب هذه الطريقة تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل حزب على المتواليات الحسابية (١,٢,٣,٤,٥) و الحاصل الأخير يسمى الرقم الموزع و يستخدم كقاسم أنتخابي. هذه الطريقة معمولة بها في كل من فنلندا، المانيا، اسبانيا وبرتغال، www.idea.se.

(٥٣) - د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد ١٩٩١ ص ٥٣

(٥٤) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ٣٧٨

حول الصيغة الحسابية المتبعة لتخصيص المقاعد، و هي أما صيغة المتوسط الأعلى و التي يتم أستخراجها بطرق مختلفة، أو صيغة الباقي الأقوى[٥٥].

---

(٥٥) - للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية و الأنتخابات، حيث الصيغة الحسابية لتوزيع المقاعد في النظام النسبي هي:

١- في حالة وجود الدائرة الأنتخابية الوطنية الواحدة: فأن الطريقة الحسابية لأحتساب المقاعد بسيطة، و يتم قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على مجموع مقاعد البرلمان للحصول على المعدل الأنتخابي، و بعدها يتم قسمة أصوات كل كيان سياسي على المعدل الأنتخابي لتحديد عدد مقاعد كل حزب و كل كيان سياسي، و المقاعد المتبقية يتم أحتسابها حسب أحدى الطرق المقر في قانون الأنتخابات.

٢- أما في حالة وجود دوائر أنتخابية متوسطة أو صغرى، فأن عملية أحتساب مقاعد كل حزب أو كيان سياسي معقدة، و يتم أختيار أحدى الطرق التالية:

أ- طريقة الباقي الأقوى ب- طريقة المتوسط الأقوى ج- طريقة هوندت

د- طريقة سانت ليغو ه- طريقة بادو ز- طريقة هار و- طريقة دروب

-طريقة هوندت: و يتم بموجب هذه الطريقة تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي يحصل عليها كل كيان سياسي على الأرقام (١-٥) حسب عدد المقاعد في تلك الدائرة الأنتخابية، و في الخطوة الثانية يتم أستخراج (القاسم المشترك) و الذي يتم تقسيم أصوات كل كيان سياسي عليه لنحصل على المقاعد التي يستحقها ذلك الكيان و نبدأ من الأعلى الى الأدنى، الى أن تنتهي المقاعد المخصصة.

- طريقة (سانت ليغو) الأصلية و من ثم (سانت ليغو) المعدلة و المعمول بها حاليا في عدد من الدول، حيث أبتكرت عام ١٩١٠ في الدنمارك و التي أخذت بها، ثم تبعتها كل من النرويج و السويد عام ١٩٥١، فهي تعتمد على نفس قواعد و خطوات طريقة هوندت و الفرق الوحيد و الأساسي هو في عملية قسمة الأصوات الصحيحة لكل كيان سياسي و التي تتم على الأرقام الفردية فقط (١، ٣، ٥، ٧...) حتى الوصول الى كل المقاعد المخصصة للدائرة الأنتخابية.

- طريقة (بادو) لتوزيع المقاعد البرلمانية: و قد وجدت هذه الآلية في المانيا عام ١٩٢٠، و سميت الطريقة ب بادو أشتقاقا من اسم البلدة التي نشأة فيها، و بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد: بأحتساب أستحقاق قوائم الأحزاب على اساس المحافظة، و من ثم أحتساب استحقاق قوائم الأحزاب على أساس الوطن كدائرة أنتخابية واحدة، و الأصوات المتبقية يتم جمعها من جديد و أحتسابها على شكل مقاعد وطنية، و تم تطبيق هذه الطريقة في العراق في أنتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥. للمزيد ينظر: Idea: www.idea.int زيارة الموقع ٢٠١٢/٥/٣.

آلية توزيع المقاعد على الكيانات السياسية

١- آلية الباقي الأقوى:

أ- الخطوة الأولى: تقسيم الاصوات الصحيحة على مجموع مقاعد البرلمان ونحصل على القاسم الانتخابي.

ب- الخطوة الثانية: تقسيم الاصوات الصحيحة لكل كيان على القاسم الانتخابي ومنحه المقاعد التي يستحقه حسب القاسم الانتخابي.

ج- الخطوة الثالثة: إذا بقيت مقاعد شاغرة يتم أشغالها حسب الباقي الأقوى في الخطوة الثانية.

٢- آلية المتوسط الاقوى:

الخطوة الاولى: يجري فيها توزيع المقاعد للأحزاب الخطوة الاولى والثانية.

الخطوة الثانية: وبالنسبة للمقاعد التي بقيت شاغرة يتم أشغالها حسب الصيغة التالية:

$$\text{المتوسط الاقوى} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها القائمة} + \text{مقعد وهم}}$$

ويتم تكرار الخطوة الثانية على هذه الألية ويتم أشغالها على بقية المقاعد الشاغرة.

المقارنة بين كل من آلية (توزيع المقاعد بالباقي الأكبر) مع (آلية والمتوسط الأقوى) بالمثال التالي[٥٦]:

أ- آلية الباقي الأكبر:

جدول (١)

الحزب	عد الأصوات	القاسم الإنتخابي	عدد المقاعد	لأشغال المقعدين المتبقيتين
حزب أ	٨٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠÷	مقعدان	٨٦,٠٠٠ - (٢×٤٠,٠٠٠) = ٦,٠٠٠
حزب ب	٥٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠÷	مقعد واحد	٥٦,٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠ = ١٦,٠٠٠
حزب ج	٣٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠÷	ـــ	٣٨,٠٠٠
حزب د	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ ÷	ـــ	٢٠,٠٠٠

القاسم الانتخابي هي ٤٠٠٠٠
وهنا يحصل الحزب (أ) على مقعدين
و يحصل الحزب (ب) على مقعد واحد
و يحصل الحزب (ج) على المقعد الرابع
والحزب (د) يحصل على المقعد الخامس

ب- آلية المتوسط الأقوى:

جدول (٢)

الحزب	عدد الأصوات	المتوسط الأقوى	لأشغال المقعدين المتبقيتين
حزب أ	٨٦,٠٠٠ ÷ (١+٢)	٢٨,٦٦٦	٨٦,٠٠٠ ÷ (١+٢) = ٢٨,٦٦٦
حزب ب	٥٦,٠٠٠ ÷ (١+١)	٢٨,٠٠٠	٥٦,٠٠٠ ÷ (١+١) = ٢٨,٠٠٠
حزب ج	٣٨,٠٠٠ ÷ (١)	٣٨,٠٠٠	٣٨,٠٠٠ ÷ (١+١) = ١٩,٠٠٠
حزب د	٢٠,٠٠٠ ÷ (١)	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ ÷ (١) = ٢٠,٠٠٠

ويلاحظ أن الفرق مع الطريقة السابقة هي في توزيع المقاعد المتبقية حيث يذهب المقعد الرابع الى الحزب (ج) و تكرار العملية السابقة فأن المقعد الخامس يذهب الى الحزب (أ) و هكذا فإن الحزب(أ)يحصل على المقعد الخامس و بذلك يصبح مجموع مقاعده ثلاثة مقاعد، وان الحزب (ب) حصل على مقعد واحد، و الحزب (ج) حصل على مقعد واحد، أما الحزب (د) لم يحصل على أية مقعد و يلاحظ في توزيع المقاعد حسب آلية هوندت في الصفحة (٥٤) بأنها تعطي نتائج مماثلة لآلية المتوسط الأقوى.

(٥٦)- د. عبدو منصور و آخرون، مصدر سابق ص٢٤٦

جدول المقارنة (٣)

المقارنة بين توزيع المقاعد بكل من (آلية هوندت) مع (آلية سانت ليغو المعدل) بالمثال التالي: (٥٧)

آلية هوندت

حزب أ: حصل على ٦٠٠٠٠
حزب ب: حصل على ٤٦٠٠٠
حزب ج: حصل على ١٩٠٠٠
يتم قسمة الأصوات لكل حزب على متواليات (١-٢-٣-٤-٥)

الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ١	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٢	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٣	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٤	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٥
حزب أ	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠
حزب ب	٤٦٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٥٣٣٣	١١٥٠٠	٩٢٠٠
حزب ج	١٩٠٠٠	٩٥٠٠	٦٣٣٣	٤٧٥٠	٣٨٠٠

الموزع هنا هو ٢٠٠٠٠
و النتيجة هي:
حزب أ: يحصل على ثلاثة مقاعد
حزب ب: يحصل على مقعدين
حزب ج: لا يحصل على أية مقاعد

آلية سانت ليغو المعدل

حزب أ: حصل على ٦٠٠٠٠
حزب ب: حصل على ٤٦٠٠٠
حزب ج: حصل على ١٩٠٠٠
يتم قسمة الأصوات لكل حزب على المتواليات الفردية فقط (١,٦-٣-٥-٧)

الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ١,٦	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٣	عدد الأصوات التي حصل عليها مقسومة على ٥
حزب أ	٣٧٥٠٠	٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠
حزب ب	٢٦٧٥٠	١٥٣٣٣	٩٢٠٠
حزب ج	١١٨٧٥	٦٣٣٣	٣٨٠٠

الخطوة الأولى: يقسم أصوات كل حزب على ١,٦
الخطوة الثانية: ترتب الأرقام التى حصل عليها كل حزب نتيجة القسمة ترتيباً تنازلياً أي من الأعلى إلى الأدنى حتى الوصول إلى العدد الموزع و الذي يساوي عدد مقاعد الدائرة
الخطوة الثالثة: تسوية نتيجة القسمة مع إستحقاق كل حزب و النتيجة هي: حزب أ يحصل على مقعدين، حزب ب يحصل على مقعدين، حزب ج يحصل على مقعد واحد

(٥٧) للمزيد ينظر: د. عبدو منصور و آخرون، مصدر سابق ص ص ٢٤٦- ٢٥٢

أن مسألة تحديد المقاعد مسألة مهمة و فيما إذا كانت تتبع صفا واحدا للمقاعد أو صفان، و فيما اذا كانت القوائم الأنتخابية مفتوحة أو مغلقة أو حرة، و أن الدول التي تختار أسلوب الصف الواحد لتحديد المقاعد البرلمانية قد تختار القوائم الوطنية كما هي في ناميبيا و هولندا، أو قد تختار قوائم أقليمية بالكامل كما هو الحال في فنلندا و سويسرا، و عند أختيار نموذج الصوت الواحد المتحول و الذي هو من نظم التمثيل النسبي، فأنه يتم بشكل دائم تقريبا أختيار أسلوب الصف الواحد من المقاعد كما هو الحال في أيرلندا، أما أسلوب الصفين من المقاعد و المعمول به في جنوب أفريقيا فأنها تحتوي على كل من المقاعد الوطنية و المقاعد الأقليمية بنسب معينة، أما الدنمارك فقد أختارت أسلوب المقاعد الأقليمية فقط، أما العراق فقد أختارت في ٢٠٠٥ أسلوب المقاعد الوطنية فقط ثم تحولت الى أسلوب الصفين من المقاعد، المقاعد الأقليمية لكل محافظة و المقاعد الوطنية و التعويضية و التي تم تخفيضها لزيادة المقاعد الثابتة للمحافظات[٥٨].

و من أهم المزايا التي يتصف بها هذا النظام و التي تشكل نقطة أساسية في أختياره هي كونه نظاما عادلا، يضمن تحقيق التناسب بين عدد أصوات الأحزاب والقوى السياسية مع عدد المقاعد التي يحصلون عليها. أن أستئثار أحزاب سياسية معينة و في جميع الظروف بالتمثيل الكامل غير ممكنة، و من الجهة الثانية و في ظل هذا النظام يستبعد أن تبقى قوى و أحزاب سياسية فعالة من دون تمثيل، كما أن هذا النظام يفرض التصويت للقائمة سواء كانت مغلقة أو مفتوحة مما يمنح المرشحين قوة أضافية بالأضافة الى قوتهم الشخصية، و تعتبر نظم التمثيل النسبي من أسهل النظم الأنتخابية، حيث يستوجب أن

---

(٥٨)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ٧٣.

الشكل (٤)

تنظيم القوائم الأنتخابية في نظم التمثيل النسبي و شبه النسبي

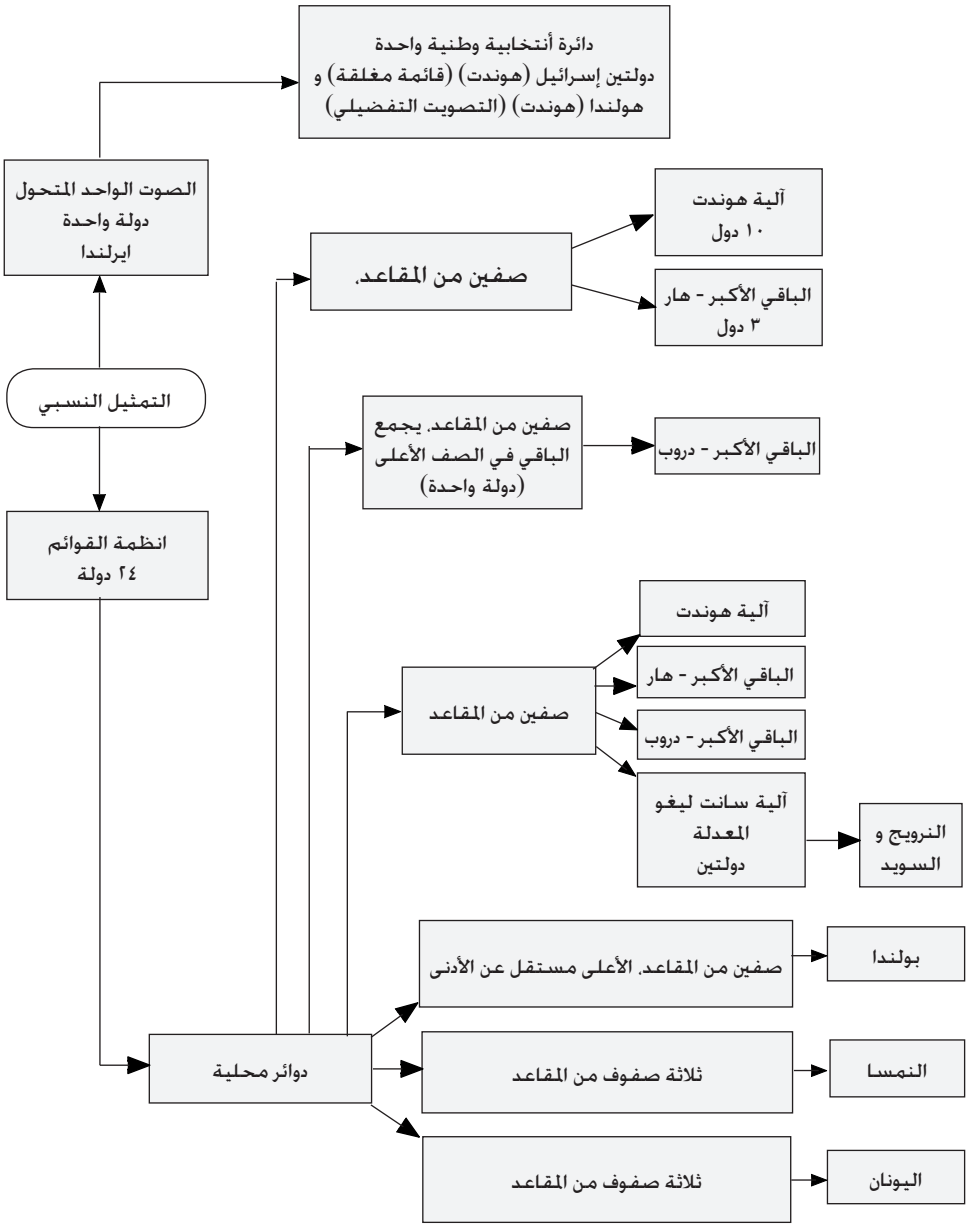

يقدم كل حزب أو ائتلاف بقائمة في الدائرة الإنتخابية بكل مرشحيه، سواء كانت الدائرة الإنتخابية على مستوى الدولة كلها، أو على مستوى المحافظات، وفي ظل القوائم المغلقة فأن الناخب يصوت للقائمة و ليس للمرشح، و من المعروف بأن القوائم في أكثرية نظم التمثيل النسبي مغلقة، بمعنى أنها لا تسمح للناخبين بترتيب المرشحين، والحزب يتبع التسلسل على القائمة في حالة الفوز، أما في القوائم الحرة فالناخب يستطيع تحريك المرشحين على القائمة. و هناك في بعض النظم الإنتخابية الحد الأدنى المطلوب للتمثيل، ففي توركيا و سيشل ١٠٪ و هو أعلى حاجز للتمثيل في البرلمان على مستوى العالم، و في اسرائيل ١,٥٪، وألمانيا و روسيا و نيوزلاند ٥٪.

و يرى عدد من خبراء الانتخابات و منهم (لارى دياموند) الخبير الدولي للأنتخابات[٥٩]، و كذلك عبدو سعد مدير مركز بيروت للأبحاث و المعلومات[٦٠]، على أن حجم الدائرة هو العامل الحاسم في كيفية سير العملية الانتخابية و صدقية التمثيل. ويقولون بأنه كلما كبرت الدائرة الانتخابية أي زاد عدد مقاعدها كلما كانت النتائج ذات تمثيلية اكبر و مصداقية أكثر، و أن أعتماد الدائرة الوطنية الواحدة يساعد على تحقيق الأندماج الوطني و الذي يحتاج اليه العراق الجديد أكثر من أي شيء آخر[٦١]، فالدائرة الانتخابية الكبيرة تعطي حتى أحزاب الأقلية فرصة لجمع الأصوات و الحصول على الحد الأدنى، فالدائرة الوطنية الواحدة كما هو الحال في اسرائيل تسنح الفرصة لأكثرية الأحزاب بالفوز بمقاعد، وفي المقابل ففي تشيلي مثلا تكون الدوائر صغيرة جدا و ذات مقعدين، وهذا يضر بالتمثيل العادل لأن الفرصة تكون سانحة لحزبين فقط و تترك باقي الأحزاب دون تمثيل[٦٢]، بالأضافة

---

(٥٩) - للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني www.imie.org
(٦٠) - عبدو سعد وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٨-٢٧٥
(٦١) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ٤١٩
(٦٢) - المصدر السابق نفسه ص ١٠٤-١٠٧

الى ذلك فأن أعتماد النظام النسبي ذو الدائرة الأنتخابية الواحدة يمكن المجتمع من تحقيق التنمية المتوازنة بحيث يجبر جميع الأحزاب المشاركة في الأنتخابات للتركيز على الخطاب السياسي الذي يعالج القضايا الأنمائية الشاملة لكل الوطن، ويساهم في بناء المجتمع المدني و يعزز من مفهوم النائب عن الأمة و يحد من هيمنة الأقطاع السياسي، و يجبر الأحزاب السياسية المشاركة في الأنتخابات على تقديم لوائح المرشحين الذين يمثلون مختلف الشرائح و الفئات و المناطق، و يعزز من التكتلات النيابية و يعمل على اقصاء المتطرفين، و يقضي على التمايز في القوة الأقتراعية لأصوات الناخبين و يقلل من الأصوات الضائعة و يسهل من وصول مرشحي الأقليات الى البرلمان[١٣].

و تعد الدوائر الإنتخابية مسألة بالغة الأهمية في نجاح نظم التمثيل النسبي، فرسم حدود الدوائر يجب أن يتم بشكل لايضر بالتمثيل العادل للمجتمع، و أن أحد الأشكاليات في النظم النسبية بشكل خاص هي كيفية تحقيق التمثيل المتساوي لنسبة السكان في كل دائرة و هل يتم التقسيم على اساس الوحدات الأدارية القائمة أم يتم أستحداث دوائر أنتخابية جديدة يتم الأتفاق على حدودها و نسب السكان فيها، و هذا الأشكال أستفحل في الحالة العراقية بعد التعديل الثاني لقانون الإنتخابات في ٢٠٠٩ و تحديد مقاعد كل محافظة بعد زيادة مقاعد المحافظات، و زيادة عدد مقاعد البرلمان في الوقت نفسه، وتخفيض عدد المقاعد الوطنية و كل ذلك بالأعتماد على أحصاءات تقديرية مشكوك فيها لأكثر من سبب و جيه، مما أثارت في حينه ردود أفعال قوية معارضة من التحالف الكوردستاني و الذي تعرض الى القلق الشديد من جراء هذا التعديل غير المدروس[*].

---

(١٣) - د. عصام نعمة اسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٢٠

(*)- كان الباحث نفسه وكيلا مخولا للتحالف الكوردستاني، و كان يتابع الموضوع.

كذلك فأن كل التفاصيل الأخرى يجب دراستها عند تصميم النظام الإنتخابي، كحجم الاتفاقات بين الأحزاب، واسلوب الحزب في تشكيل القائمة، ومدى صعوبة ورقة الاقتراع كلها عوامل لابد من أخذها في الحسبان عند تطبيق نظم التمثيل النسبي، فأن بعض البلدان تطبق القوائم الوطنية فقط (هولندا، أسرائيل و ناميبيا)، وبعضها كما اسلفنا تطبق القوائم الاقليمية فقط (فنلندا وسويسرا والدانمارك)، والبعض الآخر يطبق القوائم الوطنية والاقليمية (جنوب أفريقيا) أو قوائم اقليمية ودوائر منفردة العضوية (بوليفيا) وغيرها من تركيبات متغايرة، أن القائمة الوطنية تحد من الصراعات داخل الحزب الواحد و تعمل على تحفيز المرشحين و الناخبين للتركيز على البرامج السياسية الوطنية، و لاتحتاج الى ترسيم حدود الدوائر الإنتخابية[١٤]. الأمر البالغ الحساسية و الذي يخلق الكثير من المشاكل بين القوى السياسية.

و في بعض الدول التي لا تستطيع فيها الأحزاب الصغيرة تحقيق الحد الأدنى، يسمح القانون الانتخابي لها بالائتلاف في كارتل انتخابي مؤقت أو هيئة انتخابية مؤقتة و في قائمة واحدة، بغرض عبور الحد الأدنى بحيث تبقى الأحزاب منفصلة و تسجل قوائم منفصلة على ورقة الاقتراع، ولكن تضاف أصوات الحزب الى الكارتل الجماعي، ويدخل الائتلاف الى البرلمان وهذا يحدث كثيرا في أوروبا و أمريكا اللاتينية و اسرائيل[١٥].

أن عملية تنظيم قوائم المرشحين في نظم التمثيل النسبي ذو أهمية بالغة، و هناك القوائم الحرة كسويسرا والمفتوحة كهولندا و نصف المفتوحة كالعراق والمغلقة كتركيا، وان غالبية القوائم في نظم التمثيل النسبي

---

(١٤)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق ص ١٠٦-١٠٧
(١٥)- المصدر نفسه، ص ١١٤-١١٦

مغلقة، وقد استخدمت جنوب أفريقيا هذه القوائم في انتخابات ١٩٩٤، وكانت فرصة جيدة للنساء و الأقليات التي تعاني من صعوبات انتخابية، حيث أن الناخب هنا يصوت للحزب، و أن الحزب هو الذى يتحكم في المرشحين وفي ترتيبهم.

كما أن القوائم نصف المفتوحة و التي تم تطبيقها في العراق في أنتخابات ٢٠١٠/٣/٧، و تستخدم أيضا في عدد من دول أوروبا، وعبرها يستطيع الناخب التصويت للمرشح المفضل لديه من الحزب، وهذه القائمة تسنح الفرصة لبعض المرشحين من الفوز، و الذي قد لا يحققونه عبر القائمة المغلقة، خاصة لو كانت اسمائهم في اسفل القائمة، و كذلك الأمر في البرازيل و فنلندا، حيث يجب على الناخب التصويت لصالح القائمة و لصالح أحد المرشحين، و يتم تحديد عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب من خلال مجموع الأصوات التي يحصل عليها مرشحوا كل قائمة، أما ترتيب المرشحين الفائزين عن كل حزب فيستند الى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح بشكل فردي، بعد أستبعاد أصوات الأحزاب التي لاتحصل على عدد من الأصوات يساوي الحصة اللازمة للفوز بمقعد واحد.

أن أحد أشكاليات القوائم المفتوحة، بأنها تسبب الصراعات الحزبية بين مرشحي الحزب الواحد، وأحيانا يتعمد الناخب الاختيار للتقليل من مكانة مرشح من فئة أو عرق ما.

وفي السويد يسمح للناخب التصويت بعدد من الأصوات مساوية للمقاعد، ويمكنه التصويت للمرشحين من بين قوائم الأحزاب التي يختارها وليس قائمة واحدة فقط، كما يمكنه أن يعطي أصواته كلها لنائب يعجبه كثيرا.

و هناك من حيث المبدأ نموذجان لنظم التمثيل النسبي :

الفرع الأول : التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى الدوائر المتعددة)

في ظل هذا النموذج يتم تقسيم البلد الى عدد من الدوائر الإنتخابية متعددة التمثيل و التي يتنافس على كل منها القوائم الحزبية المنفردة أو الائتلافية، و يحصل عند تطبيق هذا النموذج و الذي يطبق في العراق أيضا، أن يحصل تفاوت في نسبية عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما في البلد بمجمله بالمقارنة مع عدد المقاعد التي يفوز بها، كما حصل للتحالف الكوردستاني في أنتخابات ٢٠١٠/٣/٧ عندما حصل على ٤٣ مقعدا مقابل (١,٦٨٦,٣٤٤) صوت، في حين حصل الائتلاف الوطني (الشيعي) على (٧٠) مقعدا، مقابل (٢,١١٩,٩٢٢) صوت، الأمر الذي أعترض عليه التحالف الكوردستاني في حينه و تظلم من تطبيق مثل هذا النظام، و الأغرب من ذلك فأن التوافق العراقي حصل على (٦) مقاعد مقابل (٣٠٣,٣٤٤) صوت، في حين أن ائتلاف وحدة العراق حصل على ٤ مقاعد مقابل (٣١٤,٨٢٣) صوت، و تعبر هذه الأمثلة عن عدم عدالة توزيع المقاعد في ضوء نتائج الإنتخابات بالغة الدلالة، و يطبق هذا النموذج في الأرجنتين و البرتغال أيضا[١١].

الفرع الثاني : التمثيل النسبي الكامل (الدائرة الوطنية الواحدة على مستوى الدولة)

تعتبر الدولة في ظل هذا النموذج للتمثيل النسبي دائرة أنتخابية واحدة، كما كان الحال في العراق ٢٠٠٥/١/٣٠، و تكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية، و لايقدم كل حزب إلا قائمة وطنية وحيدة، و بعد أتمام عملية العد و الفرز يتم

---

(١١) - تقرير الى مجلس النواب، ثلاث عمليات أنتخابية تاريخية في عام واحد، الصادر من المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق، بغداد٢٠٠٦ص ٧٠- ٩٢

أســتخراج القاسم الإنتخابي من قســمة عدد الأصوات الصحيحة كلها على العدد الأجمالي للمقاعد البرلمانية، و المقاعد المتبقية يتم توزيعها حسب أكبر البواقي أو أقوى المتوســطات بالأعتماد على الطريقة الحســابية المتبعة، سواء كانت الباقي الأقوى أو الطريقة الحســابية ل (هوندت) أو طريقة (سانت ليغو) و من أهم نظم التمثيل النسبي هي: نظام قائمة التمثيل النسبي و المعمول به على نطاق واســع، و نظام الصوت الواحد المتحول[١٧] Single Transferable vote حيــث أن هــذا النظام هــو من نظم التمثيل النســبي الأكثر جاذبية و أستعملته أيرلندا عام ١٩٢١ و مالطا ١٩٤٧ وقد وضع (توماس هار) البريطاني و (كارل أندرو) الدنماركي في القرن التاسع عشر المبادئ الرئيسية لهذا النظام[١٨]، و يستعمل هذا النظام في الدوائر متعددة المقاعد كما هو الحال في المحافظات العراقية، و يعلن كل مرشــح فائزا، إذا تجاوزت أصواته القاسم الأنتخابي و الذي يتم الحصول عليه من خلال قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد +١[١٩]، و لــكل ناخب صوت واحد، و لكن هذا الصوت قابل للتحويل، إذا كان مرشــحه قــد حصل على أصــوات أكثر من اللازم أو العكس إذا حصــل على أصوات أدنى

---

(١٧) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ص٣٧٧-٣٨٦

(١٨)- أ- أن صيغة هار كوتا، أبتكرت من قبل Thomas Hare و الذي هو أحد المناصرين الأوائل لنظام الصوت الواحد المتحول و يسمى بالكوتا البسيطة و يستخدم في النظام الأنتخابي للصوت الواحد المتحول فقط، و يتم تحديد الحد الأدنى من الأصوات للفوز، و الأصوات الزائدة تتحول الى مرشح آخر، و يستخدم في البرازيل لتحديد مقاعد الأحزاب و التحالفات في البرلمان و توزع الأصوات المتبقية حسب طريقة Dhondt Method و تكون صيغة هاركوتا في صالح الأحزاب الصغيرة و على حساب الأحزاب الكبيرة.

ب- صيغة دروب كوتا، و التي أبتكرت عام ١٨٦٨ من قبل المحامي و عالم الرياضيات الأنكليزي Henry Richmond Droop، كبديل أكثر عدالة لصيغة هار كوتاو يعتمد فقط عند تطبيق نظام الصوت الواحد المتحول STV، و تستخدم أحيانا عند تطبيق صيغة الباقي الأكبر بموجب القائمة الحزبية في النظام النسبي، و هذه الكوتا هي تحديد الحد الأدنى من الأصوات التي يحصل بموجبها المرشح على مقعد، و الأصوات الزائدة تتحول الى مرشح أخر، و يطبق حاليا في جمهورية أيرلندا و ايرلندا الشمالية و مالتا و أستراليا. للمزيد ينظر الموقع الالكتروي لمؤسسة آيديا www.idea.se

(١٩)- عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ٣٨٣

من القاسم الأنتخابي، و لهذا يملك الناخب أمكانية تعين مرشحيه المفضلين الثاني، الثالث و الرابع و الخ، و هذا النظام في نظرنا جدير بالدراسة و الأخذ به في العراق و كوردستان العراق عند البحث في عملية تطوير النظام الأنتخابي و في حالة الأصرار في الأستمرار للأخذ بالقائمة المفتوحة[٧٠] و أن هذا النظام يمنح الناخب حرية أكبر و حق التفضيل هنا أختياري و ليس أجباريا كما هو الحال في نظام الصوت البديل، و يمكن للناخب أن يفضل مرشحا واحدا.

أن الهدف الرئيسي لنظم التمثيل النسبي هو تحقيق أقصى درجة من النسبية بين عدد المقاعد التي يحصل عليها حزب ما، و عدد أصواته و تقليص التفاوت بين حصة أصوات الحزب على المستوى الوطني و حصته من المقاعد البرلمانية، و يمنح نظم التمثيل النسبي ثلاثة أختيارات للناخب: أما أن ينتخب أحزابا، أم مرشحين مستقلين، أم الأثنين معا.هناك قناعة تترسخ بمرور الأيام بأن نظام التمثيل النسبي في ظل التعددية الحزبية و في الدوائر الإنتخابية الكبيرة، و خاصة الدائرة الوطنية الواحدة، أكثر صلاحا للبلدان و المجتمعات المنقسمة سياسيا وعرقيا ومذهبيا و مناطقيا و جغرافيا[٧١]، و نظام التمثيل النسبي الكامل و الذي يعتمد دائرة أنتخابية واحدة، يقدم الحل الأمثل للبلدان الجديدة العهد بالديمقراطية و التي تعاني من الأنقسامات المذهبية و العرقية الحادة كالعراق[٧٢]، أن التمثيل النسبي الكامل هو تجسيد لمفهوم التمثيل الوطني الشامل، بحيث يكون النائب في البرلمان ممثلا للشعب بأكمله و ليس ممثلا لمكون معين أو لطائفة معينة، و يكون النائب الفائز على مستوى الوطن كله، يزيد من سلطته الشرعية بالمقارنة بنائب يفوز ضمن نطاق دائرة أنتخابية صغيرة، و قد عرفت أيطاليا في عهد

(٧٠) - د. عبدو سعد و آخرون، مصدر سابق ص ٢٣٥
(٧١) - د. فؤاد بيطار، أزمة الديمقراطية في العالم العربي، الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٤ص١٨٩
(٧٢) - د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، مصدر سابق ص٤٨

موسـيليني الدائرة الوطنية الواحدة، و كذلك موناكو، أسرائيل واليابان فيما يتعلق بأنتخابات المجلس الأعلى، و كذلك فرنسـا فيما يتعلق بأنتخاب ممثليها في المجلس الأوروبي(٧٣).

الفرع الثالث: أهم مزايا نظم التمثيل النسبي

أن نظم التمثيل النسـبي و التي تستمر في أنتشارها على مستوى بلدان العالم على حسـاب نظم الأغلبية تمتاز بالكثير من المحاسن، كما تحتوي على عدد من السـلبيات التي لابد من الأحتياط لها و العمل للتخفيف من آثارها السلبية، و يمكن تلخيص أهم مزايا هذه النظم بالنقاط التالية:

أ- أهم محاسن نظم التمثيل النسبي:

١- أن الهيئة التشريعية هي أكثر تمثيلا لوجود الأقليات والجماعات والأحزاب الصغيرة، حيث تحرص الأحزاب على التنوع الاجتماعي والعرقي على المستوى الوطني في قوائم مرشحيها، لأن كل صوت مهما كان مكانه يبقى مؤثراً.

ففي انتخابات ١٩٩٤ في جنوب أفريقيا، أفرزت النتائج من (٥٢٪ سـود، ٣٢٪ بيض، ٧٪ ملونين، ٨٪ هنود)، وكانت نسبة المرأة في البرلمان ٢٥٪.

٢- تمنح فرص أكثر لأنتخاب النسـاء وتعتبر أكثر تشجيعا للمرأة من نظم الأغلبية، أمثلة: الموزنبيق، جنوب أفريقيا، الأرجنتين، البرازيل وكوستاريكا.

٣- تحـد من تنامـي «الاقطاعيـات الأنتخابية المناطقيـة»، وتمنع الاحتكار السياسي في دوائر معينة.

٤- تحقيق أكبر قدر من العدالة في النتائج عبر تحقيق أكبر قدر من التناسب بين عدد المقاعد الى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب.

٥- منح فرص أكثر لتمثيل الأقليات عبر قوائم مغلقة.

---

(٧٣) - د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ٢٨٠

٦- التقليل من عدد الأصوات المهدورة مما يشجع الناخب على المشاركة.

٧- تؤدي الى زيادة فعالية الحكومة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار السياسي والاقتصادي على المدى البعيد كما تشير تجربة البرلمانات في أوروبا الغربية، حيث لا يوجد حزبان رئيسيان متصارعان، بل مجموعة ائتلافية تتعاون للتخطيط الوطني.ففي التجربة الأوروبية، أثبتت الحكومات الائتلافية سعيها لتحقيق الاستقرار والتنمية الوطنية، عكس نظام الفائز الأول، حيث الحكومة والمعارضة من أيديولوجيتين مختلفتين، مما يعيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل.

٨- تحقيق الشراكة على أساس نقاط القوة بين الأطراف المؤثرة والمهتمة، وبين الغالبية العددية والأقلية ذات القوة الاقتصادية أو ذات الميزات المختلفة، وهذا يساعد على تملك القرارات من قبل الائتلاف ويفرض أساليب في العمل أكثر مكاشفة وقابلية للمحاسبة.

٩- تشجيع التحالفات عبر القوائم على أساس الاتفاق الفكري والرؤى عندما لا تكون الحياة الحزبية متبلورة.

١٠- اتاحة الفرصة للأحزاب الصغيرة في التمثيل الا اذا كانت الدائرة صغيرة بشكل غير معتاد، أو كانت النسبة الدنيا المطلوبة من الأصوات مرتفعة[٧٤].

ب- أهم عيوب نظم التمثيل النسبي:

١- أن النظم النسبية تفرز في العادة حكومات ائتلافية، قد لا تقوى على تنفيذ سياسات متماسكة، فايطاليا عانت مدة ٥٠ عاما من التحولات غير المستقرة للحكومات الائتلافية[٧٥].

٢- في ظل هذا النظام، تفرض الأحزاب الصغيرة (المتطرفة) أحيانا رغباتها

---

(٧٤) - المصدر السابق نفسه ص٣٨١

(٧٥) - د. غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، ص ١٧٧-١٧٨

على الآخرين عند تشكيل الحكومات، كالأحزاب الدينية المتطرفة في اسرائيل، كما أن هناك جدل يشير الى أن انهيار ألمانيا يرجع جزئيا لتوفير نظم التمثيل النسبي موطىء قدم للجماعات المتطرفة.

٣- قد يكون الحزب كبيرا ولكنه ضعيف وغير فاعل في الحكومة الائتلافية، ومع ذلك لا يمكن التخلص منه. مثال: حزب المناشدة الديمقراطية المسيحي الذي ظل شريكا أساسيا لمدة ١٧ سنة في الحكومة الائتلافية في هولندا، رغم انخفاض حصته في التصويت.

٤- اضعاف الرابطة بين البرلمان والناخبين، خاصة عندما تكون هناك دائرة وطنية واحدة، فالناخب لا يمتلك القدرة على تحديد هوية و شخصية المرشح، ولا يمتلك الناخب قدرة رفضه اذا أساء استخدام منصبه.

٥- تنتقد القائمة النسبية المغلقة من حيث أنها تضع الكثير من السلطات في يد الأحزاب، ويعتمد موقع المرشح في القائمة الحزبية، ومن ثم احتمالات نجاحه على تأييد قادة الأحزاب، وليس بالضرورة العلاقات مع الناخبين.

٦- يتطلب النظام وجود بنية حزبية قوية، ويصبح عسيرا في البلدان ذات الهياكل الحزبية الوليدة والناشئة أو المجتمعات التي لا تضم أحزابا.

المطلب الثالث: النظم المختلطة

Hybrid Systems

من أجل التقليل من عيوب كل من النظم الأغلبية و نظم التمثيل النسبي و الأستفادة من محاسنهما، لجأت العديد من الدول الى أعتماد النظم المختلطة و المعمول بها حاليا في العديد من البلدان، و الذي يعني أنتخاب عدد من المقاعد على أساس الدوائر الفردية و العدد الآخر على اساس التمثيل النسبي، حيث تستخدم نسب متفاوتة من كل نظام حسب حاجة كل بلد، و

من النظم المختلطة هناك النوعان الأساسيان وهما: نظام تناسب العضوية المختلطة SNTV و نظام «التوازي Parallel» ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد حسب نظام الأغلبية والثالث هو عدد المقاعد حسب نظام التمثيل النسبي على التوالي[٧١]:

ألبانيا	١٤٠-١٠٠-٤٠	أرمينيا	١٣١-٧٥-٥٦
آذربيجان	١٢٥-١٠٠-٢٥	جورجيا	١٣٥-٨٥-١٥٠
مقدونيا	١٢٠-٨٥-٣٥	روسيا	٤٥٠-٢٢٥-٢٢٥
أوكرانيا	٤٥٠-٢٢٥-٢٢٥	ليتوانيا	١٤١-٧١-٧٠
بوليفيا	١٣٠-٦٨-٦٢	المكسيك	٥٠٠-٣٠٠-٢٠٠
السنغال	١٢٠-٦٥-٥٥	اليابان	٤٨٠-٣٠٠-١٨٠
ايطاليا	٦٣٠-٤٧٥-١١٥		

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت النظام المختلط في عام ١٩٩٠، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي اقر دستور بلغاريا في عام ١٩٩١، إلا أنه منذ عام ١٩٩٢ انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي حيث تقسم البلاد إلى ٣١ دائرة مع نسبة حسم ٤٪.

تعتمد هنغاريا على النظام المختلط، حيث يقسم البرلمان المؤلف من٣٨٦ مقعد إلى: ١٧٦ مقعد يتم أنتخابهم في الدوائر الفردية حسب نظام الأغلبية، و ١٥٢ مقعد يتم أنتخابهم بموجب نظام التمثيل النسبي في دوائر إقليمية، وهناك ٥٨ مقعداً على أساس التمثيل النسبي في دائرة وطنية واحدة، مع نسبة حسم لا تقل عن ٥٪.

أما في جورجيا فيشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على ٣٣٪ على الأقل من الأصوات وان يشارك في الانتخابات أكثر من ٥٠٪ +١ من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم ٧٪ حيث يقسم البرلمان إلى ٨٥ مقعد.

(٧١) - أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٥٦

يتـم أنتخابهم في الدوائر الفردية حسـب نظام الأغلبيـة، و١٥٠ مقعد يتم أنتخابهـم بموجب التمثيل النسـبي[٧٧]. و من النظـم المختلطة كما تم ذكره سابقاً هي:

أ- نظام تناسب العضوية المختلطة MIXED MEMBER PROPORTIONAL (MMP)

حيث يقوم هذا النظام بدمج المزايا الايجابية لنظامي الأغلبية والتمثيل النسـبي ومطبق حاليا في سـبع بلـدان وهي ألمانيا، نيوزيلنـدا، ايطاليا، فنزويلا، المكسـيك، المجر و بوليفيا.و بموجب هـذا النظام فأن النصف من أعضاء البرلمان غالبا ما ينتخبون من قوائم التمثيل النسـبي والنسـبة المتبقيـة أو النصف الآخر يتم أنتخابهم من دوائر الأغلبية ذات العضوية المنفردة عادة.

والفكرة الأساسـية لهـذا النظام هي فـي التعويض، فمقاعـد التمثيل النسبي تعوض عن أي عدم تناسب ينجم عن نتائج مقاعد الدائرة. وإذا حصل حزب على ١٠٪ من الأصوات على المسـتوى الوطنـي ولم يحصل على مقعد في الدائرة، يقدم للحزب مقاعد كافية من قائمة التمثيل النسبي الإضافية لرفع تمثيله إلى ما يقارب ال١٠٪ في البرلمان.

ففي ايطاليا يتم الأحتفاظ بربـع المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة فـي الدوائر، وفنزويلا تخصص ١٥ مقعـدا للتعويض، و٨٧ للتمثيل النسـبي و ١٠٢ للفائـز الأول في الدوائـر. و لهذا النظام نفـس عيوب قوائم التمثيل النسـبي، وهو أقل تفضيلا في بعض الأحيـان، ففي نيوزيلندا حدث في العـام ١٩٩٦ بأن قام الحـزب الوطني بحث الناخبين علـى عدم التصويت لمرشـح حزبهم في دائرة ويلنجتون المركزية، بعد دراسـة حزبية إستراتيجية للأصوات،، لأن هذا المرشح سيحل ببساطة محل أحد مرشحي الحزب نفسه

---

(٧٧)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٣٧-١٤٧

علـــى القائمة، ولن يفيد ذلك الحزب في شـــيء، ورأوا أنه مـــن الأفضل انتخاب مرشـــح من حزب صديق لعدم ضياع المقعد عليهم، مع أن هذا النظام يجمع المحاســـن و المســـاوئ لكل من نظام الأغلبية و نظام التمثيل النســـبي، الا أنه يمكن تقييمه بالشكل التالي:

- أهم المحاسن:

١- يعمل هذا النظام على تقوية الرابطة بين المرشحين و الناخبين.

٢- يحقق هذا النظام درجة عالية من النســـبية بين عدد الأصوات الى عدد المقاعد.

- أهم العيوب:

١- بســـبب امتـــلاك الناخبين لصوتين، فقـــد يؤدي اســـتخدام الصوتين في اتجاهين مختلفين، صوت للناخب الفرد و صوت للحزب، الى انتخاب نوعين من أعضاء البرلمان: النوع المسؤول امام الناخب، و النوع المسؤول امام الحزب.

٢- يحفز هذا النظام على ما يســـمى بالأقتراع الأســـتراتيجي، وذلك عندما يصـــوت الناخب لصالح المرشـــح الذي يملك حضوضا اكثر، بدلا من مرشـــحه المفضل.

ب- نظم التوازي Pararllel System

أن نظم التوازي تســـتعمل كلا من النظام النسبي و نظام الأغلبية بنسب متفاوتـــة للتعويـــض عن عـــدم التناســـب الذي ينشـــأ في حـــال أعتماد أحد النظامين بمفرده، و قد أعتمد هذا النظام على نطاق واسع في افريقيا و أوروبا الشـــرقية و تســـتعمل حاليا في أكثر من عشـــرين دولة و منهـــا الكاميرون، كرواتيـــا، غواتيمـــالا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية، النيجر، روســـيا، سيشـــل، البانيا، ارمينيا و جرجيا. يجمع هذا النظام بين دوائر قوائم التمثيل النســـبي ودوائـــر الفائز الأول أو غيرهـــا من نظم الأغلبية حيث يملـــك الناخب بطاقتين

للاقتــراع و أن القوائم في ظل هذا النظام لا تعوض عن انعدام التناســب في دوائر الأغلبية، و تظهر التطبيقات العملية لهذا النظام على حدوث اختلافات كبيرة بين عدد المقاعد و عدد الأصوات، و للتعرف أكثر على هذا النظام، نقوم بتقييمه في النقاط التالية:

- محاسن هذا النظام:

١- للناخب حق اختيار ممثل للدائرة وممثل للحزب على المستوى الوطني.

٢- اذا كان عدد مقاعد القوائم كافيا، فان لأحزاب الأقلية فرصة في النجاح.

٣- يــؤدي النظام الى تفتيــت النظام الحزبي بدرجة أقــل من نظم التمثيل النسبي.

- عيوب هذا النظام:

١- يفــرز نوعين مــن البرلمانيين، المحليين المنتخبين مــن الناس وهؤلاء ولائهم للناس، والحزبيين المرشحين من قبل الحزب وهؤلاء ولائهم للحزب.

٢- الفشــل في ضمان التناســب المطلوب، وبقاء بعــض الأحزاب الصغيرة خارج البرلمان.

٣- صعوبة عملية الاقتراع للناخبين.[٧٨]

و بالأضافة الى نظم الأغلبية و نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، هناك بعض النظم الإنتخابية الأخرى، و التي لاتتطابق في تفاصيلها و في مضمونها مــع أي من هذه التصنيفات المذكورة أعلاه، و من أشــهر هذه النظم هي، نظام الصوت الواحد غير المتحول، Single Non- Transferable vote ولا يحق للناخب بموجب هذا النظام ان يصوت لأكثر من مرشــح في دائرة متعددة المقاعد و يفوز مــن يحصل علــى أغلبية الأصوات، و ان هذا النظام ســهل الأســتعمال، حيث يصوت الناخب بموجب هذا النظام لصالح مرشــح واحد فقط في دائرته، و التي

---

(٧٨) - عبدو سعد و آخرون، مصدر سابق، ص ٢٨١

هـــي دائرة متعددة التمثيـــل، و يصوت الناخبون للمرشـــحين الأفراد و لايصوتون للأحـــزاب، و يفوز المرشـــحون الحاصلون على أعلى الأصـــوات، و هناك أيضا نظام الصـــوت المحدود Limited Vote حيث يقع هذا النظام بين كل من نظم الصوت الواحد غير المتحول SNTV و نظام الصوت الجمعي، و يستعمل هذا النظام في الدوائر الأنتخابية ذات المقاعد المتعددة ايضا، و يحق للناخب أن يصوت لأكثر من مرشح و لكن لايحق له التصويت لكل القائمة، و هناك أيضا نظام بوردا الفريد من نوعه و الذي هو الآخر أيضا نظام أنتخابي فردي تفضيلي، يمكن أســـتخدامه فـــي دوائر فردية أو متعددة التمثيل، و فيه يســـتخدم الناخب ارقاما للتعبير عن خيراتـــه التفضيليـــة في ورقة الأقتـــراع، و عند الفرز يتم أعطـــاء كل رقم قيمة معينـــة بترتيـــب ثابت، ثم يتم جمـــع القيم التي حصل عليها كل مرشـــح من كافة أوراق الأقتراع، و يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى القيم.

و هكذا و في ضوء ما تناولناه من النظم الإنتخابية وجدنا التنوع في النظم الإنتخابيـــة و كذلك التنوع في تطبيقاتها و أســـتخلصنا منها نقاط القوة و نقـــاط الضعف و كل ذلك بأتجاه الوصول الى النظام الإنتخابي الأفضل، حيث لايوجـــد نظام أنتخابي في العالم متكاملا و لكل نظام أنتخابي محاســـنه و عيوبـــه، ولابد في البحث في النظام الأفضل والذي يناســـب ظروف كل بلد، و التقليل كل ما أمكن من النتائج السلبية للنظام الإنتخابي المطبق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الأستقرار السياسى

المبحث الأول : مفهوم ومتطلبات الأستقرار السياسي

* المطلب الأول: مفهوم الأستقرار السياسي
* المطلب الثانى: متطلبات تحقيق الأستقرار السياسي

المبحث الثاني : العلاقة بين الديمقراطية و الأستقرار السياسي

* المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التوافقية
* المطلب الثاني: الديمقراطية التوافقية و الأستقرار السياسي

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في الأستقرار السياسي

* المطلب الأول: الثقافة السياسية كعامل مؤثر في الأستقرار
* المطلب الثاني: التنمية الأقتصادية و الأستقرار السياسي

المبحث الرابع : الإنتخابات و الأستقرار السياسي

* المطلب الأول: الأستقرار السياسي في ظل النظم الأنتخابية المختلفة
* المطلب الثاني: تصميم النظام الإنتخابي و تأثيره على الأستقرار السياسي

الأستقرار السياسي

المبحث الأول : مفهوم ومتطلبات الأستقرار السياسي

الأستقرار السياسي هو الهدف الرئيسي و الأساسي للأنتخابات النيابية. و لايمكن البحث عن الأستقرار السياسي لمجتمع ما، بمعزل عن الظروف السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية التي يمر فيها، فالبلدان التي في طريقها للتحول الديمقراطي، لايمكن أن تخضع لنفس قواعد اللعبة الديمقراطية المعيارية و التي تطبق في الديمقراطيات الراسخة، و عليه فأن مبادئ الديمقراطية التوافقية للبلدان التي في طريقها نحو التحول الديمقراطي تفرض نفسها كضرورة مرحلية، حيث يرتبط الأستقرار السياسي كمفهوم بطبيعة النظام السياسي و قدرته على الأستجابة لمتطلبات الديمقراطية كحركة تاريخية للتغيير نحو الأفضل.

المطلب الأول: مفهوم الأستقرار السياسي

أن مفهوم الأستقرار السياسي يتعلق بالسلطة السياسية و أن كل سلطة سياسية تتألف من النظام السياسي و كيفية ممارسة السلطة و تداولها، و أن كل نظام سياسي يتأثر من خلال ممارسته السلطة السياسية بعامل الثقافة السياسية و التكييف السياسي و التغيير السياسي و التي تؤثر جميعها في الأستقرار السياسي[1]، و عليه لابد من التعرف أكثر على كل من الظاهرة السياسية و النظام السياسي للتمكن من معرفة الأسباب و العوامل التي تمنح نظاما سياسيا ما الأستقرار النسبي و تعرض نظاما سياسيا آخر الى الأزمات المستمرة و التي يفقد معها أستقراره و يعرضه الى الأنهيار و السقوط. أن كل محاولة لتعريف الأستقرار السياسي، تصطدم بعدة معوقات تتطلب بادئ ذي بدأ، التعرف على السلطة السياسية، أن السلوك السياسي يدل الطريق الى التعرف على مفهوم السلطة السياسة، و هو كل فعل سياسي من أي عضو في المجتمع للتأثير على توزيع السلطة و القوة في المجتمع بهدف اصدار القرارات لصالح ذلك المجتمع، و بعبارة أخرى فأن السلوك السياسي ينحصر في قبول و عدم قبول قوانين المجتمع، و يتجه هذا السلوك أما لدعم النظام و تقويته أو لأضعافه و هدمه.

أن الأستقرار يعني الضمان و الأمان، و تتطلب في الحياة السياسية التوازن و التوافق، و في الحياة الديمقراطية تعني بأن هناك أغلبية حاكمة تملك الشرعية الدستورية و القانونية لتحكم باسم الشعب، و أن هناك أقلية تتحرك للتغيير و دفع الأمور بأتجاه آخر لاتحبذه الأغلبية، على خلاف الوضع في الأنظمة الشمولية و التي تفرض الأستقرار السياسي بالعنف

---

(١)- جان ماري رانكان، علم السياسة، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت ١٩٩٧ ص ٤٧.

و الأساليب البوليسية و القمع و ليتحرك المواطنون وفق مشيئة النظام. أن مفهوم الأستقرار السياسي يتعلق بالسلطة السياسية و هي مرتبطة بأن السياسة ما هي إلا أختيار، و أن هذا الأختيار ممكن، و هناك ثلاثة ميادين للسلطة السياسية و هي: النظام السياسي، ممارسة السلطة، و تداول السلطة و التي تتضمن الأستيلاء على السلطة في بعض الأحيان، و كان الأستيلاء على السلطة هي السمة العامة للصراع السياسي في القرون الماضية قبل أن تتجسد المبادئ و القيم الديمقراطية في المجتمعات الغربية و التي ولدت فيها و نضجت النظم الديمقراطية الليبرالية القائمة على التداول السلمي للسلطة.

من المعلوم بان التعريف بالظاهرة السياسية، يختلف من مدرسة فكرية الى أخرى، إلا أنه من الأمور المتفق عليها بأن الظاهرة السياسية هي كل ما يتعلق برعاية شؤون الأمة داخليا و خارجيا من قبل الدولة و الأمة، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية، و الأمة هي التي تحاسب الدولة عليها، أن السياسة توجد حيث توجد السلطة، و أن السياسة هي التنافس على السلطة العامة، أي هي صراع من أجل الحصول على سلطة أتخاذ القرارات التي تؤثر في المجتمع ككل[٢]، أي أن السلطة هي قدرة الفائز على بسط أرادته في المجتمع.

و عليه فأن الظاهرة السياسية تتعلق بالنظام السياسي و الذي بدوره يتضمن هياكل السلطة السياسية، و التي يمكن تصنيفها الى نوعين من الهياكل، بمقدار قربها أو بعدها عن المبادئ الديمقراطية: النظم السياسية ذات الهياكل المستقرة تأريخيا، كالنظام الديمقراطي البرلماني في بريطانيا، و النظام

---

(٢)- باتريك هه. أونيل، مبادئ علم السياسة المقارنة، ترجمة باسل جبيلي، الطبعة الأولى، دار الفرقد - شرق وغرب، دمشق، ٢٠١٢ ص ١٣

الديمقراطي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، و النظام الديمقراطي المجلسي في سويسرا، و هي نظم سياسية تعتمد الإنتخابات الدورية في تداول السلطة السياسية و تتمتع بهياكل و مؤسسات سياسية مستقرة، أما النظم السياسية البعيدة عن تطبيق المبادئ الديمقراطية، فهي نظم غيرة مستقرة تسودها الأستبداد و الأنقلابات و الفوضى و الأضطرابات، حتى و أن أستمر حزب ما أو شخص ما في سدة الحكم فيها لعقود من الزمن[٣].

و إذا كانت السياسة في مدلولها اللغوي و الموضوعي، تعني الإدارة و الحكم و عليه فأن النظام السياسي لأي دولة، لابد و أن يشكل اهمية أستثنائية في أنتاج الظاهرة السياسية و ديمومتها، فالنظام السياسي مفهوم اشمل من نظام الحكم، بل النظام السياسي يتضمن السلطة السياسية و المجتمع السياسي و نظام الحكم برمته، و أن نظام الحكم في كل الأنظمة السياسية يعبر عن مجموعة من المبادئ والأهداف و القيم و قواعد العمل و هيكلية للنظام السياسي و الهيكلية هنا تقوم بدور تنظيم العلاقة داخل السلطة السياسية و بين السلطة السياسية و بقية المؤسسات في النظام السياسي، أن هيكلية نظام الحكم أضيق من هيكلية النظام السياسي و الذي يتضمن القوى السياسية الأخرى الغير مشاركة في السلطة السياسية، كأحزاب المعارضة و جماعات الضغط[٤]، و أن أي مجتمع في العالم يعمل على تطوير مؤسساته بهدف تحقيق الأستقرار السياسي المستمر و المستدام.

و يعرف (دافيد أستون) النظام السياسي «بأنه مجموعة من الظواهر التي تتعلق بالنشاط السياسي للجماعة كالحكم و تنظيمه و السلوك

---

(٣)-د. محمد نصر مهنا، تطور النظريات و المذاهب السياسية، دار الفجر ٢٠٠٦ ص ٣٤٢

(4)- David Easton، Analysis of political structure، New York، 1990 p12

السياسي و تشمل جميع التصرفات و الممارسات التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصنع القرارات الألزامية في المجتمع، أي أن النظام السياسي لايستطيع البقاء من دون قوة كافية لألزام المواطنيين بالأمتثال لقراراته»[٥]، و عليه فأن النظام السياسي يستوجب وجود هيئة حكومية مكونة من عدد من الأفراد يديرون شؤون المجتمع وفقا للمبادئ التي يرتضيها افراد هذا المجتمع، وبوجود هذه الهيئة الحكومية و تجددها يسعى النظام السياسي الى الأستمرار و الأستقرار[٦]. أن الأستقرار السياسي هو الديمقراطية المستقرة و المستدامة، و لقد شهدت التسعينات من القرن العشرين مرحلة جديدة من التجديد و التطوير للنظم الإنتخابية بهدف تحقيق المزيد من الأستقرار السياسي للنظم الديمقراطية الجديدة، أن النظام الإنتخابي يشكل اليوم عنصرا أساسيا من عناصر حيوية و فعالية و أستقرار و أستمرارية النظام السياسي، و لم يعد النظام الإنتخابي يشكل مجرد آلية لأختيار أعضاء البرلمان، بل أصبح يشكل آلية فعالة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية، و يعمل النظام الإنتخابي على تطوير الفعالية و أداء الأحزاب السياسية و يضمن التداول السلمي للسلطة.

و يعَرف (هارالد لاسويل) النظام السياسي: بأنه هو النفوذ و أصحاب النفوذ، على اساس فرض القوة اللازمة المرادفة لتوقيع الجزاء، و أن النظام السياسي هو جزء من نظام كلي و هو النظام الأجتماعي، و يعرف (د. محمد نصر مهنا): بأن النظام السياسي هو مجموعة من الأنماط المتداخلة و الخاصة بصنع القرار السياسي في الجماعة السياسية.

---

(5)- David Easton، Analysis of political structure، 1990، by Routledge، Chapman and Hall، Inc. Printed in the United States of America p177

(٦)- د. صفوت العالم، مصدر سابق ص ١٣٦

لقد ساعد المنهج الوظيفي في التعرف أكثر على النظم السياسية وفي تتبع وتحليل الظاهرة السياسية برمتها، و لقد أدى الأهتمام بهذا المنهج في القرنين السابع عشر و الثامن عشر الى صياغة نظرية الفصل بين السلطات الثلاثة، التشريعية و التنفيذية و القضائية، أي أن العملية السياسية تتضمن ثلاث وظائف رئيسية و هي: التشريع، و الإدارة و القضاء، و لقد مهد هذا المنهج لظهور مؤسسات تختص بهذه الوظائف لإدارة الأوطان و أقامة العدل و حماية الحريات الأساسية و ضمان حقوق الأفراد، و لقد ادى اقرار مبدأ الفصل بين السلطات الى منح السلطة السياسية استقرارا أكثر، و مهد الطريق بمرور الزمن للتمثيل العادل و المتوازن لمثلي مختلف الطبقات و الفئات و الشرائح الأجتماعية و الأقتصادية في الحكومة.

أن التطور في النظم السياسية و الذي حدث بالأعتماد على المنهج الوظيفي، أدى الى ظهور النظرية الفدرالية أيضا، و التي بحثت هي الأخرى عن أفضل السبل للمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات و كذلك المحافظة عن القيم الناشئة عن هذا الفصل.

و أستمر البحث عن أفضل الطرق لإدارة هذه المؤسسات المنفصلة، و تم التأكيد على التفاعل و التوازن بين النظم الأجتماعية و النظم السياسية في كل من الدول البسيطة و الدول الأتحادية.

و لقد أدى تطور المجتمع بمرور الزمن و التوسع الهائل في الأحزاب السياسية و أزدياد القوة الإنتخابية لها للتأثير في صنع القرار السياسي، الى أضافة ثلاثة وظائف أخرى للنظم السياسية، و هي التعبير عن المصالح و تجمع المصالح و الأتصال، أي أن عمليات التحويل للنظام السياسي من مدخلات و تحولها الى مخرجات من تنظيم و توزيع من النظام السياسي الى المجتمع و من ثم الى المحيط الدولي، قد توسعت و أزدادت فعاليتها و تأثيرها و أهميتها، و أن التوازن

و الأنسجام بين أطراف العملية السياسية يمنح النظام السياسي الأستقرار، وأن التأثير على اي عنصر في الهيكلية الوظيفية للنظام السياسي سواء أقتصر هذا التأثير على السلطة التشريعية، فأن هذا التاثير يمتد الى العناصر الأخرى، بل و على النظام السياسي كله[٧].

و عليه فأن مفهوم الأستقرار السياسي يتعلق باستقرار الهيكلية الوظيفية للنظام السياسي ضمن السياقات الدستورية و أستمرارها في الأداء و العطاء و الديمومة النسبية تحقيقا لأهداف المجتمع في التقدم و الأزدهار.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الأستقرار السياسي

أن تحقيق الأستقرار السياسي في مجتمع ما يحتاج الى متطلبات تتناسب و تتناغم مع البيئة السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية لذلك المجتمع، و يأتي على رأس تلك المتطلبات وجود المؤسسات السياسية الأساسية، المتمثلة في السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية و أشغالها بالطرق الدستورية و عن طريق أنتخابات حرة و نزيهة، الأمر الذي يتطلب حكومة منتخبة قادرة على الأستقرار و الأستمرار و القيام بوظائفها الدستورية، كما يتطلب وجود أحزاب ديمقراطية، تقبل بالأنتقال السلمي للسلطة و تؤمن بالتعددية و تلتزم بحقوق الأنسان الأساسية، كل ذلك لمنع حدوث التغييرات في المؤسسات السياسية الرئيسية في النظام السياسي خارج السياقات و الأساليب الدستورية، حيث أن عدم الأستقرار السياسي هو حالة من التغيير السريع و الذي يصيب به النظام السياسي و الذي يتسم بتزايد العنف السياسي و أختلال الشرعية و أنخفاض قدرات النظام

(٧)- د. محمد نصر مهنا، مصدر سابق ص ص ٣٤٩-٣٥٢

السياسي في الفعل، و عدم لجوء بعض القوى السياسية الى الأساليب الدستورية في حل الصراعات، و عجز المؤسسات السياسية في الأستجابة للمطالب المقدمة اليها[٨].

أن حدوث عدم الأستقرار السياسي في نظام سياسي معين، يمكن ملاحظته من خلال الضعف الذي تصاب به قواعد المنافسة السياسية و أجراءات حل الصراعات و التي ينظمها الدستور، حيث يتم التجاوز عليها مما يؤدي على نسف شرعية النظام السياسي، تلك كانت حالة الديمقراطية الليبرالية في عدد من البلدان الأوروبية في فترة مابين الحربين العالميتين. أن عدم الأستقرار السياسي يحدث عندما يتعرض السلطة السياسية في بلد ما و في التغيير الحكومي، و بالقدر الكافي الى ظروف أستثنائية، مثل وقوع تدخل خارجي، أسباب غير ديمقراطية لأنتقال السلطة، سقوط الحكومة من خلال سحب الثقة، حدوث الأضطرابات و الأعتصامات و الأضرابات الموسعة و لفترة طويلة، و عندما يحدث مثل هذه الحالات من عدم الأستقرار، في مجتمع نامي، و لم يكتمل بناء مؤوسساته المدنية، فأن السلطة السياسية معرضة الى الأنهيار و الى مزيد من الأضطربات المزمنة، إذا لم يحسن التعامل معها وأحتواءها بالشكل اللازم و ضمن الآليات الديمقراطية و بالصيغة التي يتم بها الأتفاق مع أطراف النزاع، أن سلسلة الأزمات السياسية المتواصلة في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا (mena) لها أسباب مختلفة بأختلاف هذه البلدان، كما أن حالة الحركية في هذه الأزمات هي جزء من القصة، و ليس كل القصة، أن طبيعة هذه الأزمات تبين مدى غضب المواطنين من السلطات السياسية و درجة الكراهية التي

---

(٨)- د. نجدت عقراوي، مبدأ سيادة القانون و حقوق الأنسان و علاقتهما بمشكلة العنف و عدم الأستقرار السياسي، مقال نشر في مجلة كولان، العدد ٥ في ١٩٩٦/١٠/٢٥

يحملونهـا تجـاه الحكام في هذه البلـدان، كما تبين مدى هشاشـة الأوضاع الأقتصاديـة و الأمنيـة فيها، و الدرجـة الكبيرة للعجز الحكومـي في قيادة التحـول الأجتماعـي و الأقتصادي فيها، و تبين البحـوث في ميدان الأجتماع السياسي في هذه البلدان، بأن معظم هذه الدول تفتقر الى أحزاب سياسية حقيقية، و لاتملك هيكلية التعددية السياسـية المناسـبة، و لاتملك معظم هـذه البلدان حكومات منتخبة قائمة على أسـاس المسـاواة السياسـية و النتائج الإنتخابية، و ليسـت لديها القاعدة السياسـية و الأجتماعية التي يمكن أن يسـير عليها عمليـة التحول الديمقراطي، و عليه يمكن أن يسـبب الربيـع العربي عدم أسـتقرار سياسـي طويل الأمد، إذا ما عرفنـا بأن الربيع الأوروبي عام ١٨٤٨ افرز حالة عدم الأسـتقرار السياسي في أوروبا أستمر الى عام ١٩١٨[٩]، أن وجود الأحزاب السياسـية في أي بلد ديمقراطي مسـاءلة في غاية الأهمية، و عنصر أساسي في الحكومات المعاصرة، و لايمكن وجود نظام ديمقراطي في غياب الأحزاب السياسـية، حيث يمكن للأحزاب السياسـية أن تلعب الدور الرئيسـي فـي قيادة العملية السياسـية و إدارة الحكومة، و في المساومات السياسية و في المشاركة السياسية[١٠]، أن العملية السياسية تهدف الى تحقيق الأسـتقرار السياسي، و أنها ترتبط بالثقافة، و أن الثقافة السياسـية و التكيف السياسـي و التغيير السياسي هي عوامل أساسية لأي نظام سياسي، أن النتائج التي تنتج نظاما سياسيا يمكن أن تسهم في تحقيق الأستقرار في عدد من الجوانب السياسية في البلد، و تأتي الإنتخابات على رأس تلك النتائج، كما أن طبيعة النظام الحزبي و طبيعة المجتمع يؤثران

---

(9)- Anthony H. Goldesman، Arleigh A. Burke and Nicolas S. Yarosh، The Cause of Stability and Unrest in the Middle East and North Africa: An Analytic Survey، Review Draft، February 13، 2012، www.csis.org.

(10)- J. Shola Omotola، Taiwan Journal of Democracy، volume 6، no2; 125 - 145

في العملية السياسية برمتها[11]، أن الأستقرار السياسي يمكن أن يتعرض الى تهديد خطير في حالة تطبيق نظام أنتخابي خاطئ، كما أن الحفاظ على قوة و فعالية الأحزاب السياسية يعزز النظام الإنتخابي و لابد أن يشكل أحد الأهداف الرئيسية له، كما أن النظام الإنتخابي يجب أن يشجع على أنشاء و تعزيز الأحزاب السياسية التي تقوم على اساس وطني و ذو برامج وطنية و بمفهوم آخر يجب أن لا تشجع الأحزاب ذات الأهتمامات العرقية و المناطقية الضيقة و الطائفية[12].

لقد حاولت العديد من الدراسات، البحث في تلازم الأزمات الأقتصادية و الأزمات السياسية، و قد سبق لـ(أرسطو) أن أقام علاقة بين الرخاء الأقتصادي و الأستقرار السياسي[13]، الأمر الذي يمكن التأكد منه في أيامنا هذا، كيف أن البلدان المتقدمة أقتصاديا تتمتع بالنظم الديمقراطية الأكثر أستقرارا في العالم، كما يؤكد (صموئيل هنتنكتون) أيضا في بحوثه بأن التنمية الأقتصادية العالية يشجع على قيام مؤسسات سياسية أكثر قدرة على أجراء الحوار و يمهد أفضل الشروط لممارسة الحريات السياسية، و لكن تم ملاحظة حدوث عدم أستقرار سياسي في ظل التنمية الأقتصادية السريعة في المجتمعات التقليدية، و لايمكن الأعتماد على تفسير واحد لحدوث الأضطرابات في بلدان معينة، و لابد من دمج عدد من العوامل في نماذج من النمط متعدد الأسباب لحدوث الأزمات في المجتمع[14]، و قد أكد (كارل دوتش) في بحوثه حول النموذج المتعدد الأسباب لحدوث الأزمات السياسية و أكد على وجود ترابط بين كل من عامل ارتفاع مستوى التعبئة السياسية و

---

(١١)- جان مارى رانكان، مصدر سابق، ص ص ٥٧ - ٦٢.
(١٢)- د. منى حسين عبيد و آخرون، النظم الإنتخابية في العالم، مؤلف جماعي ٢٠٠٧ ص ١١٢
(١٣)- فيليب برو، مصدر سابق ص١٦٣
(١٤)- المصدر السابق نفسه، ص ١٦٠

مستوى الحفاظ على تمايز أجتماعي قوي. فالعامل الأول يعمل على توسيع المشاركة السياسية و الثاني يدعو الى ضعف الأندماج و التوجه نحو الأنعزال و التقوقع العرقي و الثقافي و العائلي.

و لقد قدم (صموئيل هانتنكتون) تفسيرا أعمق لهذه القضية بالأنطلاق من المقولة التي تقول بأن التعبئة الأجتماعية تزعزع الأستقرار السياسي أكثر من النمو الأقتصادي. ففي نظره بأن هذه التعبئة الأجتماعية تعمل على زيادة المتطلبات و التوقعات بشكل أسرع من القدرة الأنتاجية لأشباعها. و أن الهوة بين المتطلبات المتسارعة و عدم قدرة النمو الأقتصادي من أشباعها. تثير الكبت النفسي و الذي يسبب عدم استقرار النظام السياسي[١٥]. و لقد تعرضت أطروحة (هانتنكتون) بمعادلاته الثلاثة عن الترابط بين كل من التعبئة الأجتماعية و النمو الأقتصادي و أنتاجهما للكبت الأجتماعي. والترابط بين الكبت الأجتماعي و الديناميكية و أنتاجهما للمشاركة السياسية. و من ثم الترابط بين المشاركة السياسية و الدرجة الضعيفة لتمايز و فعالية المؤسسات السياسية و أنتاجهما لعدم الأستقرار السياسي الى الأنتقاد. و لتحقيق الأستقرار السياسي في بلد ما. يجب العمل أولا لتحرير السياسة. من جميع المصادر التي تتعلق بالقيم المحددة. للتمكن من تنظيمها على أساس عقلاني[١٦]. أن الحياة السياسية تتطلب وضع أطار مشترك لتنظيم حياتنا الأجتماعية. و لتحقيق العدالة في أستخدام السلطة[١٧].

لقد تم تصنيف الأزمات التي يمكن أن تصيب بعض الأنظمة السياسية في حركتها نحو التحديث. و القسم الأهم من تلك الأزمات و التي تؤدي في أحاين

---

(١٥)- فيليب برو. المصدر السابق ص ١٦٤.

(16)- http: // www.jstor.org. The Journal Of Philosophy. V0lume XCV. June. 1998. p288.

(17)- The Journal Of Philosophy. op. cit. p. 290

كثيرة الى عدم أستقرار مزمن ومستفحل تتعلق بالهوية، و كيفية التوافق حول القيم و الرموز المشتركة، و يأتي بعدها الأزمات التي تتعلق بالتوافق على الشرعية و الأتفاق على المبادئ المؤسسة للنظام السياسي، و يليها عامل المشاركة و كيفية التوافق على منح الحقوق السياسية و الأجتماعية لمجموع السكان و للمكونات بما فيها حق التصويت، و عامل التدخل و توزيع الصلاحيات و الموارد بين المركز و الأقاليم و بين مختلف فئات و شرائح المواطنين، و هذه العوامل كلها أو بعضها تسبب الأزمات و عدم الأستقرار السياسي في الكثير من بلدان العالم و تشكل عائقا كبيرا في طريق التحول الديمقراطي للأنظمة الديمقراطية الناشئة[١٨].

أن الأرهاب والتطرف و العنف السياسي من العوامل المهددة دوما للأستقرار السياسي، و أن العنف السياسي يكاد يسيطر على عدد من البلدان، تارة بأسم المعارضة و تارة بأسم حرية الرأي و حرية العقيدة و المذهب و الدين، الأمر الذي يحتاج الى خلق أرضية مناسبة للثقافة السياسية، و التي تؤسس للأستقرار السياسي و تنبذ التطرف و العنف، و من جانب آخر فأن كل من العصبيات القومية و العنصرية و الأنغلاق الأيديولوجي، هو الأخر يهدد الأستقرار السياسي، و هذا ما حدث جراء صعود أحزاب منغلقة في المجتمعات الغربية الى السلطة السياسية كالفاشية و النازية و ما تسببته من خراب و دمار و عدم أستقرار في تلك المجتمعات[١٩].

أن الأستقرار الحكومي يلعب دورا اساسيا في الأستقرار السياسي بشكل عام، والوظيفة الرئيسية لتصويت الناخبين في النظم الديمقراطية

---

(18)- Crises and Sequences in Political Development. Princeton University Press. 1971p.65

(١٩)- د. عدنان السيد حسين، مصدر سابق ص ٢٥٦

هـــي أنتاج حكـومة[٢٠]، و إذا أخـذنا بريطانيا علـى ســبيل المثال لا الحصر، فأننا نــرى رغم المشــاكل الدولية، فأن مؤسســات الحكم تمتاز بدرجــة عالية من الأســتقرار، و الفضل يعــود الى نظامهــا الإنتخابي بالدرجة الأساســية و كذلك الى نظامها الحزبي[٢١]، و هذا يشــكل أســاس النظــام الديمقراطي و بالتالي أساس الأستقرار السياسي.

أن عدم الأســتقرار الحكومي ينعكس ســلبا على الأستقرار السياسي و على أســتقرار المجتمع بشــكل عام، و أن البلدان التي تتعرض حكوماتها الى عدم الأســتقرار، تعاني من أزمات إدارية و سياســية مســتمرة، و من الناحية الأداريــة يــؤدي الى ترك الوزير للوزارة في وقت مبكــر و قبل التمكن من تنفيذ برنامجه، و من الناحية السياسية يؤدي الى فقدان أعضاء الحكومة للشعور بالمســؤولية، لأن الوزير يعفى من المســؤولية السياســية عــن تصرفاته في الحكومة المســتقيلة، و عليه فأن تكوين حكومة متجانسة و مستقرة، تأتي على رأس الأولويات بالنســبة لكل نظام سياســي، و أن الديمقراطية ليســت غاية في ذاتها بل هي وســيلة لتحقيق غاية أكبر و هو خير و ســعادة المجتمع والمواطنــين في الأمن و الأســتقرار، و لا مناص لكل نظام سياســي يعاني من عدم الأســتقرار الحكومي مــن مراجعة نظامه الإنتخابــي، و أن المفاضلة بين نظــام أنتخابي و آخر لا تقوم على النظريات الفقهيــة، و أنما الحاجة الفعلية لــكل بلد من البلدان و الظروف الخاصة و الملموســة التــي يمر بها، و هذا الذي نجده على الســاحة السياسية الدولية، حيث الديمقراطية في توسع مستمر و البحث عن نظام أنتخابي يتناسب و ظروف كل بلد و يلبي حاجاته في ضمان

---

(٢٠)- جوزيف أ. شومبتر، الرأسمالية، الأشتراكية و الديمقراطية، ترجمة حاج أسماعيل، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ٢٠١١ ص ٥٢٠

(٢١)- د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، دار العاتك لصناعة الكتاب، ص ١٧٠

الأســـتقرار السياسـي و المشاركة الواســعة للمواطنين في الحياة العامة[٢٢]، و لابــد مــن أتخــاذ القرار الصحيــح و الموضوعــي بعيدا عن المصلحــة الأنية و الضيقة لطرف سياســي معــين دون الأطراف الآخرى، بــل لابد من تفضيل المصلحة العامة و أستقرار البلد فوق كل مصلحة أخرى.

أن عدم الأســتقرار السياســي هو الداء المميت للنظام البرلماني و لاســيما في أوقات الأزمات، كما أن الأســتقرار السياســي هو من العوامل الأساسية التي أدت الى نجاح النظام الديمقراطي في سويســرا، أمريكا، أنكلترا، و الدول الأسكندنافية[٢٣]، و غيرها من البلدان الديمقراطية الراسخة في الغرب.

---

(٢٢)- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستورى، الطبعة الأولى ٢٠١٠، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص٣٠٣

(٢٣)- د. محمد نصر مهنا، مصدر سابق، ص ١١٦

المبحث الثاني: العلاقة بين الديمقراطية و الأستقرار السياسي

إن الديمقراطية و الأستقرار السياسي ظاهرتان متلازمتان، و أين و متى وجدت مبادئ الديمقراطية طريقها إلى التطبيق الجدي و الحقيقي، منحت المجتمعات و البلدان أستقرارا سياسياً، الأمر الذي عبر عنه (فرانسيس فوكوياما) في كتابه الشهير (نهاية التاريخ و خاتم البشر) بأن المبادئ الديمقراطية في الحرية و المساواة و العدالة هي التي منحت الأنظمة الديمقراطية الليبرالية في الغرب الأستقرار السياسي المستدام[٢٤].

---

(٢٤)- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ و خاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين الطبعة الاولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣ ص ص ٥٧ - ٦٢

إن بناء الديمقراطية في ظروف أنتقالية، عملية معقدة و لكنها ضرورية و بالغة الأهمية، وأن العمل على بناء المؤسسات السياسية و القانونية على أسس ديمقراطية و عادلة، يمكن أن تلعب في إدارة الصراعات المجتمعية و حالات الأنقسام المذهبي و القومي سلميا، و من خلال التوافق على المبادئ الأساسية، بل و يمكن أن تكون بناء المؤسسات السياسية على أسس توافقية عملا لمنع الصراعات(*)، أن الديمقراطية بمبادئها و آلياتها وأهدافها قادرة على الأستمرار و الأستقرار، إذا ما وجدت البيئة الذاتية و الموضوعية المناسبة لها، و التجربة الرائدة و الناجحة للدول الديمقراطية الراسخة في أوروبا الغربية و أمريكا خير دليل على ما نقول، و الديمقراطية من الناحية العملية هي القدرة على المساومة و الحوار و المشاركة، و ما الديمقراطية التوافقية إلا النموذج و الحل الأمثل لمشكلة المجتمعات الديمقراطية المنقسمة مذهبيا و دينيا و قوميا، عندها لابد من تفضيل مبادئ الديمقراطية في الحرية و المساواة و العدالة، على آليات الأغلبية و الأقلية و القبول بالصيغة الديمقراطية في التوافق و الشراكة و التوازن ضمن الأطر الدستورية المتفق عليها، و هناك علاقة قوية بين معايير الحرية السياسية و معايير الأستقرار، و من جهة أخرى فأن هناك علاقة بين الأضطرابات السياسية مع وجود الأضطهاد و الظلم والأستبداد، لذا توجد عوامل كثيرة تسبب عدم الأستقرار السياسي.

(*)- فرانشيسكا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، معهد الديمقراطية و الإنتخابات (Idea)- www.idea.se

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التوافقية

إن المجتمع التعددي هو المجتمع المكون من عدة جماعات بشرية متنوعة، تتعايش مع بعضها البعض تحت سلطة نظام سياسي مشترك، وقد تحتفظ كل منها بخصوصيتها السياسية والأجتماعية والثقافية المميزة، أن التعددية في العمل السياسي يقوم على أساس قاعدة أنسانية مفادها أن الحق ليس حكرا على أحد، و أن مبدأ التعددية يجيز شرعية الصراع المنظم و المنضبط، أي أن التعددية تمثل أسلوبا في إدارة الخلاف و الذي يقوم على الأعتراف المتبادل بين الجماعات المختلفة، بعيدا عن سياسية الأنكار و التهميش و الأقصاء، لأن أنكار وجود جماعة قائمة في الواقع و عدم الأعتراف بها، لابد و أن يؤدي الى العنف في نهاية المطاف[٢٥]، أي أن أزمة الهوية الوطنية: منظومة القيم و الرموز المشتركة، كالأزمة السياسية التي أثيرت حول تغيير العلم العراقي، و الذي كان يحمل رموزا خاصة بنظام (صدام حسين)، يمكن أن يشكل خطرا على الأستقرار السياسي، إذا لم يتم معالجتها بأسلوب توافقي، بعيدا عن النزعة العصبية، سواء القومية، أم الدينية أو المذهبية، و كذلك موضوع شرعية النظام السياسي و المبادئ المؤسسة للدستور[٢٦]، من الممكن أن تسبب في نشوب أزمات سياسية حادة بين القوى السياسية، و لابد من الأتفاق في صياغة مجموعة من المبادئ الدستورية المشتركة، و المشاركة السياسية هي أيضا من المواضيع الخلافية بين النخب والأحزاب السياسية، و التي تتعلق بمنح الحقوق السياسية و الأجتماعية لمجموع السكان و المكونات و الأقليات الدينية و القومية و الأثنية، بما فيها حق التصويت، لايزال هذه الأشكالية تسبب الأزمات

---

(٢٥)- أنتوني كوردسمان و آخرون، الأحتلال الأمريكي للعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٧ ص ٥٤

(٢٦)- فليب برو، مصدر سابق، ص ص ١٦٤-١٦٦

السياسية المستمرة في العراق، و على الرغم من التعديلات التي أجريت على قانون الإنتخابات العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، إلا أن أزمة المشاركة لم تحل، و لا يمكن حلها إلا ضمن رؤية توافقية تضمن المشاركة الفعالة و المتوازنة لجميع المكونات، أن موضوع الديمقراطية التوافقية، و الذي تم تأسيسه على يد الأستاذ الهولندي (Arned Ligphart) في كتابه عن الديمقراطية التوافقية و الذي نشره عام ١٩٦٨ أكد على أهمية الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، مستشهدا في دراسته بنماذج ديمقراطية أربعة تم بنائها على أسس من التوافقية في الديمقراطيات الغربية و هي كل من النمسا، بلجيكا، سويسرا و هولندا، و هذه النماذج لم تتجه نحو حكم الأغلبية، بل نحو الحلول الوسط و التوافقية في إدارة الحكم عن طريق المشاركة في بناء حكومات ائتلافية، و بعد ذلك أتجهت بحوثه عن الديمقراطية التوافقية عام ١٩٧٧ نحو المزيد من التأكيد على أهمية بناء الحكومات الائتلافية الواسعة في المجتمعات التعددية، بحيث يتمكن فيها ممثلي كافة المكونات من المشاركة الحقيقية في الحكومة و الحق في استخدام الفيتو في حسم القضايا المهمة و المتعلقة بمصير المكون الذي يمثلها[٢٧]، و لقد تم التأكيد على ستة أسس ضرورية لنجاح الديمقراطية التوافقية و هي:

١- ضرورة المحافظة على توازن القوى بين المكونات و منع هيمنة جهة واحدة أو مكون واحد على مقاليد الأمور.

٢- الألتزام بصيانة النظام الموحد للبلد و العمل بموجبه.

٣- الأعتراف بالمشكلات الموجودة و عدم التهرب منها.

٤- القدرة على نقل المطالب الأثنية الى مستوى النخبة.

---

(٢٧)- حسين توفيق إبراهيم و عبدالجبار أحمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق، مركز الخليج للبحوث٢٠٠٥، ص ص ٩٣-٩٧

٥- القدرة على المساومة و على تبني الحلول المناسبة.

٦- وجود نوع من الثقافة الوطنية.

إن التعددية في المجتمع العراقي هو واقع قائم، و لقد كانت هذه التعددية عنصر قلق و عدم أستقرار في العراق لسنوات طويلة، لأنه لم يدار وفق مبدأ الحقوق و حق المشاركة للجميع، و فشلت جميع المحاولات لإقامة تجانس فوقي من قبل السلطات السياسية، و بعد أنهيار النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ عادت مشكلة الأعتراف الحقيقي بالتعددية الى واجهة المشاكل المستعصية التي يعاني منها العراق، و تصاعد صراع الهويات، أن مشكلة التعددية في المجتمع العراقي هي في الأساس مشكلة التعايش و التوافق السلمي بين مكوناته، مما يستوجب من ممثلي كافة المكونات العمل على تحقيق التوافق السياسي السلمي وصولا الى تحقيق الأتفاق الوطني الشامل و الذي يتطلب تقديم ضمانات من قبل كل طرف للمساعدة على بناء الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف، مما يؤدي الى تهيئة الجو النفسي للوفاق الوطني، أن الديمقراطية التوافقية تهدف الى خلق توافق وطني من قبل مختلف المكونات الأجتماعية على تقاسم السلطة في مجتمع منقسم و هي تتمايز بأربع ميزات رئيسية و تأتي على رأسها، تكوين ائتلاف واسع يجمع المكونات كافة في الهيئات التنفيذية، و على منح كل مكون رئيسي حق النقض في القضايا الأساسية، و إقرار نظام أنتخابي يضمن التمثيل العادل لكافة المكونات ضمن نظام محاصصة متفق عليه، و كذلك اقرار نظام الخصوصية لكل مكون في المجالات اللغوية و الثقافية و الأحوال الشخصية و المذهبية و التربوية[٢٨]، أن المجتمع العراقي مجتمع تعددي، و مكوناته منتظمة في دولة واحدة و التي تم

---

(٢٨)- إبراهيم البدوي و سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١ ص ٢٠٥

صنعها عام ١٩٢١، على أثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى من كل من ولاية البصرة وبغداد و اللتين كانتا ترتبطان بالأستانة مباشرة، و بعد ألحاق ولاية الموصل ذات الأكثرية الكوردية بها عام ١٩٢٥ بقرار من عصبة الأمم، و لكن هذه المكونات تفتقد الى مبدأ الأتفاق السياسي و الذي يقوم على التوافق حول شكل الدولة و إدارة المصالح المشتركة، أن الديمقراطية التوافقية تعمل للوصول الى توافق مختلف المجموعات الأجتماعية على تقاسم السلطة في مجتمع منقسم، و هي تتصف بخاصية تكوين الائتلافات الحكومية الموسعة و التي تجمع كافة المكونات في السلطة التنفيذية[٢٩].

إن جوهر النظام الديمقراطي في العراق قائم على التوافق بين القوى الأساسية القومية و الأجتماعية و الدينية و المذهبية، و جاء الدستور الجديد للعراق ليعكس هذه الحقيقة، و عليه فأنه يجب الأستمرار على ممارسة آليات العمل التوافقي و التي تمهد الأرضية لبناء النظام الديمقراطي التوافقي الناجح و الفعال و القائم على المشاركة في صنع القرارات، و من الضروري الأبتعاد عن سياسة الهيمنة و أحتكار السلطة من قبل طرف معين، لأن بلداً مثل العراق لايحكم بالأغلبية، و هذا كله مرهون بالمحافظة على توازن القوى بين المكونات، و الموازنة الضرورية بين الأكثرية و الأقلية، و ذلك من خلال الأقتناع بأن الديمقراطية ليست مجرد حكم الأكثرية بل هي أحترام الأقلية و ضمان حقوقها في الوقت نفسه، و أن الأقتداء بالنموذج الماليزي في بناء الديمقراطية التوافقية في العراق يمكن أن يكون ناجحا، لأنه يساعد على المحافظة على توازن القوى بعيدا عن جدلية الأغلبية و الأقلية، مما يساعد على تعاون المكونات و أندماجها.

إن الأستمرار في التواصل والعمل وفق قواعد و آليات العمل المشترك و على أسس من المساومة و التوافق في المرحلة المقبلة، ضروري جدا لأستقرار

---

(٢٩)- إبراهيم البدوي و سمير المقدسي، مصدر سابق ص ٢٠٥

النظام السياسي في العراق و الذي لايزال هشاً و ضعيفاً، و لطالما أن القوى السياسية أعتمدت اللعبة السياسية فأنه من الضروري الأبتعاد عن قواعد اللعبة (الصفرية) بأنه أما الفائز يأخذ كل شيء أو الخاسر يفقد كل شئ[٣٠] و هذا الذي يوجه القوى السياسية نحو تبني الروح التوافقية و الذي يجب أن يبدأ بأعتماد قانون أنتخابي يحقق التمثيل العادل لكافة المكونات، و يحقق العدالة في أختيار أعضاء البرلمان ويضمن أوسع مشاركة سياسية.

إن الثقافة السياسية العراقية، وهي أنعكاس للواقع السياسي -الأجتماعي العراقي، تنتابها الكثير من الأشكاليات، و لها الكثير من نقاط الضعف الخطيرة، و التي تشكل عنصر قلق و عدم أستقرار دائم، فهي تتميز بطابع أنقسامي، و هناك الكثير من العوامل التي تفرقها أكثر من أن توحدها، و تعاني من الأنقسامات المناطقية و القومية و المذهبية الى حد كبير، و التي بدأت في الفترة الأخيرة و في ظل الصراعات السياسية المستمرة تتصاعد و تتحول الى تحدي أمام الهوية العراقية الموحدة، أن الأنقسام المذهبي و الديني و القومي والذي بدأ يتصاعد في العهد الجمهوري الثاني و التحول نحو الديمقراطية الليبرالية من جديد، أدى الى أضعاف المجتمع سياسيا، أقتصاديا و أجتماعيا و أخلاقيا، الأمر الذي أدى الى تراجع المجتمع، و عدم قدرته في أفراز قوى أجتماعية جديدة و لازمة لأقامة نظام سياسي مستقر، قائم على التوافق و الشراكة التي أقرها الدستور الدائم[٣١]، فأن النظام السياسي يمثل النخبة السياسية و ليس الشعب حاليا، و الذي هو غائب أو مغيب في أكثر القرارات مصيرية في العراق، و لايفسح له المجال للمشاركة السياسية الواسعة في الحياة العامة، أن هذه الأنقسامات في البنية الأجتماعية و الثقافية

---

(٣٠)- حسين توفيق ابراهيم و عبدالجبار أحمد عبدالله، مصدر سابق، ص١٠٢

(٣١)- د. فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٢، ص ص ١١٥-١١٨

الأساسية، أدت بالنتيجة الى أضعاف المؤسسة السياسية و التي لازالت هشة، و لم تستقر بعد، و هي تمر بعملية تغيير مستمر في أبنيتها المؤسساتية و التنظيمية، من دون أن يكون هناك في الأفق حل منهجي و شامل لما تعاني منه، و لتضع حدا للتراجع الذي يهدد النظام السياسي برمته.

لقد ولدت الديمقراطية في العراق من رحم التوافق و الشراكة و لابد أن يستمر و ينمو و يستقوي في ظل مبادئ الديمقراطية التوافقية، التي تنسجم مع الظروف التاريخية و السياسية العامة التي يمر بها العراق، أما الأحتكام الى آليات الديمقراطية التوافقية و العمل بروح الشراكة الوطنية لبناء دولة حقيقة لازالت غير مبنية إلا بالأسم، أو الأستمرار في حالة عدم الأستقرار السياسي كما كان يتكرر في سابق العراق و حاضره القريب.

و للتعرف أكثر على أهمية النظام الديمقراطي لتعزيز الأستقرار السياسي، من الضروري الأطلاع على أنواع الأنظمة السياسية و فيما اذا كانت ديمقراطية أم لا، ولقد تم وضع تصنيف عالمي من قبل دار الحرية[٣٢]، لأنواع الأنظمة السياسية و مدى ألتزامها بالمبادئ الديمقراطية، و يشمل (١٤١) نظاماً سياسياً للفترة من ١٩٥٠ و الى ١٩٩٠، و يصنف النظام بأنه دكتاتوري، إذا وجد فيه أي من النقاط التالية:

١- السلطة التشريعية غير منتخبة.

٢- وجود حزب سياسي واحد.

٣- رئيس الدولة يحل البرلمان بشكل غير دستوري.

٤- رئيس الجمهورية لاينتخب

٥- يبقى رئيس الجمهورية في السلطة لأكثر من دورتين أنتخابيتين.

و كان السودان هو البلد العربي الوحيد و الذي صنف للفترة ١٩٨٦-

(٣٢)- www. freedomhouse.org زيارة الموقع: ٢٠١٢/٣/٣

١٩٨٨ بأنــه بلد ديمقراطي من قبل دار الحرية(*)، و تقرير ٢٠١٢ يشــير الى ان (٩٠) بلدا في العالم حرة، و(٥٨) بلد حر بشــكل جزئي، ال(٤٧)بلد آخر، فأنهــا غير حــرة، أما لبنان فأنه تعــرض الى تعطيل النظــام الديمقراطي التوافقي بســبب التنوع المذهبي، و لم تنجح الجهود التي بذلت في حينه لبناء مؤسسات وطنية قابلة للأســتمرار، ولم تتمكن القوى السياسية اللبنانيــة مــن الأجماع حــول صياغة لآليات أكثــر فعاليــة و أكثر نجاحا للممارســة الديمقراطيــة، و كما هو الحــال في العراق، و حيث الممارســة الديمقراطية لازالت ممارسة ضعيفة و شكلية في الأغلب، و لم تترجم الى ســلوك ديمقراطي حقيقي، قائم على قبول الآخر و التســامح و المصالحة، أن النمــوذج الديمقراطــي التوافقي يحتــاج الى آليات لتعزيز الممارســات الديمقراطية والأســتقرار السياســي، و تشــجيع التنميــة الأقتصادية و الأجتماعية(٣٣).و عليه فأن الديمقراطية التوافقية ضرورة ملحة لتحقيق الأستقرار السياسي في العراق.

المطلب الثاني: الديمقراطية التوافقية و الأستقرار السياسي

مــن الواضح بأن التداول الســلمي للســلطة في الــدول الديمقراطية هو العلامة الفارقة و التي تجســد مدى الأســتقرار السياســي و الــذي ينعم به بلــد ما، و على عكس البلــدان غير الديمقراطية و التي تعيــش في دوامة من الأنقلابــات و التي يحصل فيها تغيير الحكومة بشــكل غيــر نظامي، و حتى

(*)- للمزيد ينظر: الموقع الألكتروني لدار الحرية www.freedomhouse.org، و هي منظمة غير حكومية و مقرها واشنطن، تأسست في ٣١تشرين الأول ١٩٤١ كمعهد للبحوث الفكرية، من قبل وليام تافت و دافيد كرامر، تصدر منذ ١٩٧٢ تقريرا سنويا حول الحرية في العالم، و تعتمد معيارا (١ الأكثر حرية الى ٧ الأقل حرية) و تصنف درجة الحرية السياسية و الحقوق المدنية في كل بلد.
(٣٣)- ابراهيم البدوى و سمير المقدسي، مصدر سابق، ص ٨٩

أن حصل تغيير في الحكومة، فأنه لايكون تغييرا حقيقيا، و غالبا ما يسيطر على مقاليد الحكم حزب ما أو شخص ما و لفترة معينة.

إن التداول السلمي للحكومة في البلدان الديمقراطية يشجع على المنافسة السياسية في أطار الدستور، مما يزيد من فرص أحداث تغييرات جوهرية في سياسة الحكومة الجديدة من قبل الأحزاب المنافسة، و يقلص في الوقت نفسه فرص حزب معين على المدى البعيد، للأخذ بزمام الأمور لفترة طويلة، أو حتى لفقدانها الحكم بصورة مفاجئة، كما يحصل في البلدان غير الديمقراطية، أي أن الديمقراطية تزيد من أحتمالية حدوث تغيير واسع و جذري في الحكومة، في ظل آليات النظام الديمقراطي، كان من المفروض أن يحدث كل من التغيير النظامي و التغيير غير النظامي في الحكومة نتائج مختلفة في النظام الديمقراطي، و أن مجمل التغييرات النظامية في الحكومة تعزز التكيف الدستوري و المرونة في النظام الديمقراطي و تكرس و تشجع الديمقراطية أكثر، و على عكس التغيرات غير النظامية في الحكومة و التي تعطل الدستور و تنذر بمرحلة غير ديمقراطية و خطيرة، و يحدث تراجعا عن النظام الديمقراطي، أكثر من كونها مجرد مرحلة أنتقالية داخل العملية الديمقراطية.

كما أن التغييرات الثانوية أو الجزئية في الحكومة إذا حدثت بوجود نقص أو ضعف في المنافسة الحزبية، فأنه يؤدي على المدى البعيد الى ضعف و بالتالي الى تآكل النظام الديمقراطي من الداخل.

إن الألتزام بمبدأ التوافق بين المكونات يشجع على الأعتدال السياسي، و يساعد البلدان النامية و المنقسمة أجتماعياً ودينياً و قومياً و مذهبياً، في عملية التحول الديمقراطي، و لاسيما تلك التي عانت من حروب أهلية، لأنها من الناحية العملية لاتستطيع ممارسة الديمقراطية الليبرالية بالشكل

الصحيح و التي تقوم على أساس المساواة التامة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين، أن الديمقراطية التوافقية تعمل على تحقيق الأستقرار السياسي و تخفيف التوتر بين مكونات المجتمع، و على هذا الأساس فأن تحقيق التوافق السياسي يتطلب الأحتكام الى آليات الديمقراطية التوافقية، و أن هذه الأليه لايمكن أن تكون ناجحة إلا ضمن أرضية وفاقية بين مختلف القوى السياسية المتنافسة فيما بينها، و أن ممارسة المساومات و التحلي بالروح التوافقية السياسية أمر ضروري لضمان أنتقال ديمقراطي جاد، و هي لاتقل أهمية عن الآليات التقنية الديمقراطية.

و لقد بينت تجربة العراق بعد ٢٠٠٣ كيف يمكن للتطبيق غير السليم لمبادئ الديمقراطية أن تتحول الى عامل لتفكيك النسيج الأجتماعي و الوطني في ظل غياب التوافق السياسي و روح التسويات السياسية، أن إدارة الدولة يجب أن لايخضع الى مبدأ الأغلبية و الأقلية و الى مقياس الوزن الشعبي، بل لابد من الأخذ بنظر الأعتبار توازن القوى و المصالح المشتركة و تعدد و تنوع المجتمع و مكوناته القومية و الدينية و السياسية و الأجتماعية و الثقافية، و أن بناء حياة سياسية مستقرة تستوجب بناء معادلة سياسية بأنه لايوجد طرف رابح بالكامل و طرف خاسر بالكامل، بل لابد من رابحين و خاسرين في آن واحد، فليكن أنصاف رابحين و أنصاف خاسرين، و هذا ما يمكن تسميته بالديمقراطية التوافقية[٣٤] عبر حلول الوسط و المساومات و المشاركة السياسية.

لقد أعتمدت الديمقراطية التوافقية في العالم الثالث النظام الإنتخابي (التمثيل النسبي) كوسيلة لتحقيق التحول الديمقراطي، مع الأقرار بضرورة

---

(٣٤)- جمعة القماطي و آخرون، نحو كتلة تأريخية ديمقراطية في البلدان العرابية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠١٠ص ص١٩٣-١٩٥

أعطاء الأقاليم فرصة أكبر لإدارة شؤونها، و هناك في العالم الثالث، أربعة نماذج للديمقراطية التوافقية، و لكل منها خصوصيتها و هي النموذج اللبناني و النموذج الماليزي و النموذج القبرصي، و النموذج العراقي، لقد حقق النموذج الديمقراطي التوافقي اللبناني و من أعلان الأستقلال ١٩٤٣ و حتى ١٩٧٥ و في ظل نظام ديمقراطي شبه رئاسي نجاحا مقبولا و معقولا، و كذلك الحال بالنسبة الى النموذج الماليزي، و الذي حقق هو الآخر نجاحا معقولا بتوافق المكونات الثلاثة الرئيسية (المكون المالي ٥٣٪ من السكان، المكون الصيني ٣٥٪ من السكان و المكون الهندي الباكستاني ١١٪ من السكان) حيث المجتمع الماليزي كما هو الحال في المجتمع اللبناني و المجتمع العراقي و القبرصي يتسم بالعزل القومي و المذهبي و الفئوي بدرجة كبيرة، بحيث لايكاد يوجد أتصال أجتماعي بين المكونات السكانية الماليزية[٣٥]، أما النموذج القبرصي فقد أخفق و لم يستطيع تطبيق مبادئ الديمقراطية التوافقية، المتمثلة بتشكيل الائتلافات الموسعة لإدارة الحكم، و منح الأقاليم الأستقلال الذاتي، و منح المكونات الرئيسية حق الفيتو للأطمئنان، و منحهم الثقة اللازمة للأندماج الأختياري و من ثم تبني النظام الإنتخابي النسبي، و الذي يضمن التمثيل العادل و المتوازن للمكونات.

أما النموذج العراقي و الذي هو حديث العهد فقد نجح في بناء الديمقراطية التوافقية و تحقيق التوازن بين المكونات الرئيسية، و قام ببناء الائتلافات الموسعة لإدارة الحكم بمشاركة كافة المكونات و منح ضمانات دستورية، و حق الفيتو للمكونات في خطوة جريئة و ضرورية، بأن الخطر الجدي على الديمقراطية التوافقية في المدى البعيد في كل تجربة، تكمن في تفرد

---

(٣٥)- آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية، ترجمة شاكر الأنباري، معهد الدراسات الأستراتيجية، بيروت٢٠٠٧ ص ٥١

بعض القادة السياسيين بأتخاذ القرارات السياسية و تهميش الشركاء في العملية و باقي المكونات و العمل بالتدريج على أزاحتهم و أقصائهم من العملية السياسية. و في كل التجارب الديمقراطية. فأن العامل الحاسم و الأساسي في نجاح الديمقراطية التوافقية. هو المحافظة على توازن القوى بين المكونات الأساسية في المجتمع. و منع حدوث أستقواء لمكون ما على حساب المكونات الأخرى. و ما نجده في التجربة القبرصية. هو وجود اللاتوازن المزدوج و في ظل ظروف غير مؤاتية. و على عكس التجربة اللبنانية بوجود توازن متعدد الأطراف من دون سيطرة مكون ما. أما في ماليزيا فأن التوازن بين المكونات مفقود و لكن الظروف التوافقية كانت مؤاتية. و كذلك الحال بالنسبة الى التجربة العراقية بأن التوازن بين المكونات الرئيسية غير موجود و لكن الظروف التوافقية بوجود عراق موحد أرضا و شعبا و المصالح الأقتصادية المشتركة موجودة بشكل قوي. بالأضافة الى الضمانات الدستورية. و التي دشنت الأرضية المناسبة للديمقراطية التوافقية. و العامل الثاني المهم لنجاح الديمقراطية التوافقية هو حجم البلد الصغير و المتوسط. أما في البلدان الكبيرة الحجم فمن الصعب بناء الديمقراطية التوافقية فيها.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في الأستقرار السياسي

هناك عوامل مختلفة تؤثر سلبا في الأستقرار السياسي لأية دولة، إذا ما لم تأتي في الأتجاه الصحيح الذي يخدم شؤون المواطنين، فأنها ستشكل عوامل لزعزعة الأستقرار السياسي في الدولة، إما إذا أستخدمت في الأتجاه الصحيح، فأنها تكون عوامل ثبات و تطور و تقدم للمؤسسات المختلفة للدولة.

المطلب الأول: الثقافة السياسية كعامل مؤثر في الأستقرار

إن الثقافة السياسية هي من العوامل التي لها تأثير كبير على حالة الأستقرار السياسي في أية دولة، و من الواضح بأن لكل مجتمع خصوصيته، و هذه الخصوصية تنبع من الثقافة السائدة في ذلك المجتمع، و هذه الثقافة السائدة هي مجموعة من القيم و المفاهيم و المعارف التي يكتسبها مجتمع ما عبر ميراثه التاريخي و الحضاري و الأجتماعي و من خلال موقعه الجغرافي، و بما أن الثقافة السياسية هي جزء من الثقافة العامة للمجتمع، فهي تختلف من بلد الى آخر و من مجتمع الى آخر، أن الثقافة السياسية هي مجموعة الأتجاهات و المعارف و الآراء و القيم السائدة في المجتمع و التي تتعلق بشؤون الحكم و السياسة و الدولة و السلطة و الشرعية و المواطنة في بلد ما، و بعبارة أخرى فهي منظومة القيم و المعتقدات و الرموز و التي يحدد و يضبط دور السلطات السياسية في المجتمع، و تقوم بتنظيم العلاقة بين الحكام و المحكوميين، أن الثقافة بمعناها العام ما هي إلا مركب من القيم و الخبرات و الممارسات الأجتماعية التي تراكمت عبر فترة تاريخية طويلة و أثرت في سلوك الأفراد و في حياتهم العامة، و للثقافة أو جزء منها أبعاد سياسية و التي تؤثر في السلوك السياسي للأفراد و الجماعات[٣٦] أن الثقافة السياسية تتعلق بالكيفية التي يتم بها إدارة المجتمع للظاهرة السياسية، و أن كل مجتمع يقوم بنقل مجموعة من معتقداته و قيمه و رموزه و أعرافه وأتجاهاته الى أفراد شعبه، و الذين بدورهم يقومون بصياغة قناعاتهم حول كيفية التعامل مع النظام السياسي و تحديد نظرتهم إليه سلباً أو ايجاباً، و لما كانت الثقافة السياسية هي جزء من الثقافة العامة، فهي بدورها تتكون

---

(٣٦)- رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية، زمزم ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٢ ص ٢٣

مــن عدة ثقافــات فرعية: منها ثقافــة المرأة، ثقافة الشــباب، ثقافة العمال، ثقافة النخبة...ألخ.

إن الثقافة السياسية كما هي تختلف من مجتمع الى آخر، فأنها تختلف من فرد الى آخر داخل المجتمع الواحد، بالأعتماد على الأختلاف في الظروف التي يتعرض لها أفراد المجتمع كالمستوى التعليمي، المستوى الأقتصادي، والعوامل الجغرافيــة و الأجتماعية و الســكانية، والثقافة السياســية للمجتمع هي مجموعــة الأعراف و المعتقدات و المشــاعر و المفاهيم و الأتجاهات و التي تحدد مضمــون العملية السياســية و تمنحها شــكل النظام و تقــدم له القواعد الضرورية و التي بها يمكن التحكم بسلوك الأفراد داخل النظام السياسي، و عليه يمكن تحديد عناصر الثقافة السياسية بما يلي:

أ- مجموعــة المعتقــدات و الأراء و الأتجاهات و المفاهيــم و القيم و الرموز و المعــارف السياســية لأفراد المجتمع و التي تنســجم مع الأطــار العام لثقافة المجتمع.

ب- أن الثقافة السياســية متغيرة، و لاتعرف الثبات على الأطلاق، و تتوقف عملية التغيير في الثقافة السياسية على عدة عوامل منها: معدل التغيير، وســرعة التغيير في الميادين السياســية والأقتصاديــة و الأجتماعية، و درجة أهتمام القوى السياسية بعملية التغيير الثقافي.

ت- أن أهم مكونات الثقافة السياسية تنقسم الى قسمين: القسم الأول يتعلــق بثقافة الحكام، و الثقافة الرســمية و التي تتبناها الدولة، و القســم الثاني تتعلق بالثقافة الســائدة لدى الأفراد و التي تســمى ثقافة المحكومين، أو الثقافة غير الرســمية، و من المكونات الضرورية للثقافة السياســية لكل مجتمع هي:

١- المرجعيــة: و تعني الأطار الفكري الفلســفي المتكامــل و الذي يضفي

الشـــرعية على النظام السياســـي، و يحدد الأهداف العامة للمجتمع، و يبرر المواقف و الممارســـات، و عندما يبدي أعضاء المجتمع تأييدهم لمرجعية النظام السياسي فأنه يعمل على تحقيق الأستقرار السياسي، و إذا ما كان الأمر على خلاف ذلك و حصل الأختلاف حول مرجعية النظام السياســـي فأنه يســـبب الأنقسام و الأزمات السياسية و التي يمكن أن تهدد شرعية و أستقرار و حتى وجود النظام السياسي.

و المرجعيات الموجودة في العالم حاليا هي: المرجعية الديمقراطية الليبرالية، المرجعية الأشتراكية، المرجعية الأشتراكية الديمقراطية، المرجعية العلمانية، المرجعية الرأســـمالية، المرجعية الليبرالية، و بالنسبة الى المجتمعات الغربية، فأنها قد حســـمت أمر مرجعياتهـــا، و أن هناك أتفاق بين الأفراد حول شـــكل النظـــام السياســـي و الأقتصـــادي و الأجتماعـــي، أما في المجتمعـــات النامية، فـــأن الأمـــور التي تتعلـــق بالمرجعية لاتزال غير محســـومة، و لم يتم حســـم مســـألة العلاقة بين الدين و الدولة بعد، و لا حتى شكل النظام السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي لم يتم حسمه بعد.

٢- المواطنـــة كمعيار للديمقراطية في النظام السياســـي: هي الأحســـاس بالمسؤولية الأجتماعية و الأيمان بأهمية العمل الجماعي، و الأهتمام بالقضايا العامة للمجتمع، وتعتبر من أهم مكونات الثقافة السياســـية و التي تدفع بالمواطـــن نحو الأيجابية و التفاعل بكل جدية مع القضايا العامة للمجتمع، مـــا يعمـــل على تعزيز الولاء للنظام السياســـي، و التي تنعكـــس أيجابا على تحقيق أعلى درجات الأستقرار السياسي المطلوب.

كما أن الأحساس بالمواطنة، ضروري جداً، لكي تدفع بالمواطنين نحو الألتزام بالنظام السياســـي و أحترامه و الأيمان بضـــرورة الطاعة و الولاء له، و الألتزام بـــكل ما يترتب على ذلك من واجبات و حقوق، و أن من أهم متطلبات الثقافة

السياسية هي تحديدها لأطار العمل السياسي و الحدود المشروعة بين الحياة العامة و الخاصة، و كل ما يترتب على ذلك من القواعد و الآليات التي تحدد المشاركة في الحياة السياسية و إدارة النظام السياسي.

إن الثقافة السياسية هي التي تبين حدود المشاركة في العملية السياسية: كالجنس و المكانة الأجتماعية و السن، و أن بعض الثقافات السياسية تعمل على تحديد الوظائف السياسية في الدولة، و حتى تحديد الأجهزة المكلفة بتحقيق أهداف الدولة، أي أن الثقافة السياسية هي التي تحدد أطار عمل النظام السياسي و تدعمه و تغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة الأجتماعية و تعمل على ديمومة النظام السياسي و أستمراره و و تعزيزه و ضمان أستقراره.

إن العمل على تحقيق الولاء للنظام السياسي من قبل الأفراد، يعتبر من أهم المعتقدات السياسية و من أهم ضرورات بقاء و أستقرار النظام السياسي، لأن الولاء للنظام السياسي يضفي الشرعية الضرورية عليه و يمنحه القوة اللازمة لتجاوز الأزمات المحتملة، كما أن تنمية الشعور بالمواطنة و تعزيز حب الوطن لدى الأفراد يؤدي الى تنمية الشعور بأهمية الواجب الوطني و تعمل على زيادة أستعداد الأفراد لتقبل الألتزامات الوطنية، و يعمل على تعزيز تفاعل المواطنين مع العملية السياسية و مما يؤدي الى زيادة المشاركة السياسية للمواطنين في الحياة العامة.

إن هناك تأثيرا كبيرا للثقافة السياسية في النظام السياسي، و أن كل نظام سياسي يحتاج الى ثقافة سياسية تعزز من دوره و تمنحه عناصر القوة و الأستمرارية و الأستقرار، و من أهم تلك العناصر الضرورية لكل ثقافة سياسية، هي اليوم ثقافة حقوق الأنسان، و التي تعمل على حماية الفرد و ضمان حقوقه و المحافظة على كرامته في مواجهة أية أعتداء عليه، و حتى في مواجهة السلطة السياسية نفسها.

كمـا أن الثقافة السياسـية مطلوبة أن تخلق مناخـاً للقبول بالآخر، و تعزيز الثقة المتبادلة بـين المواطنين، و تهيئة الأرضية للقبول بوجود معارضة سياسية في ظل قواعد و آليات العمل الديمقراطي، بعيداً عن أجواء القمع و التخويف و النزعة الفردية، و التي تعمل بمرور الزمن الى ضعف المشـاركة في العملية السياسية من قبل المواطنين.

إن الثقافة السائدة في الكثير من البلدان تساهم على تحديد شكل النظام السياسي و حتى عناصره القيادية، كأن يكون ملكيا أو جمهوريا أو ثيوقراطيا، أو أوليغاركيـا، أو ديمقراطيـا، كما أن الثقافة السياسـية هي المسـؤولة عن تفضيل الذكور على الأناث في الكثير من المجتمعات النامية، و هي المسـؤولة عن تحديد شكل علاقة الفرد بالعملية السياسية، أن تكون قوية أو ضعيفة و هامشية، و هناك من المجتمعات التي يتميز فيها الأفراد بقوة الشعور الوطني و الأندفاع للعمل التعاوني و التطوعي، في حين هناك مجتمعات تعيش حالة الأنفصام بين الحكام و المحكومين، و تسـودها نظرة الشك الى الحكام من قبل المحكومين.

و عليه فأن الأستقرار السياسي يعتمد بالدرجة الأساسية على الثقافة السياسـية، و كلمـا كان التجانس الثقافي بين المواطنين فـي المجتمع قويا و كلمـا كان الأنسـجام و التوافق بين النخب السياسـية و الأفراد على ما يرام والعمـل معـا وفق أسـس التوافق و التوازن بـين المكونات بعيـدا عن عقلية الغالـب و المغلوب، و الأتفـاق على نظام أنتخابي مناسـب و قادر على تحقيق المصلحـة المشـتركة لجميع المكونـات في التمثيـل العادل، فأن الأسـتقرار السياسـي سـيكون بخيـر، أما الأنغـلاق الثقافـي و التشـرذم الثقافي بين مكونات المجتمع يشـكل مصدر تهديد دائم للأسـتقرار السياسي لأي نظام سياسي في العالم.

المطلب الثاني: التنمية الأقتصادية و الأستقرار السياسي

أن الأستقرار السياسي هو الديمقراطية المستقرة و المستدامة و هي تعني عمليا أن نجد الأستمرارية في أداء و برامج الحكومة في الميادين كافة، و من أهم هذه الميادين التي تشكل تحديا كبيرا امام اية حكومة في العالم، هو الميدان الأقتصادي و معدلات التنمية الأقتصادية و أنعكاساتها السياسية و الأجتماعية على المجتمع و أمنه و أستقراره و على المواطنين، ولقد تم البحث في العلاقة بين الديمقراطية و الأستقرار السياسي من جهة و معدلات التنمية الأقتصادية من الجهة الأخرى، أي أن هناك ثلاث أنماط من العلاقات: العلاقة بين التنمية الأقتصادية و الأستقرار السياسي، و العلاقة بين التنمية الأقتصادية و الديمقراطية، و من ثم العلاقة غير المباشرة بين كل من الديمقراطية و التنمية الأقتصادية من خلال الأستقرار السياسي، و كذلك فقد تم عزل ثلاثة عناصر ملموسة من أشكال الأستقرار السياسي و هي على علاقة بأستقرار النظام السياسي و استقرار الحكومة، و تم التأكيد على وجود علاقة بين التنمية الأقتصادية و ثلاثة أنماط من عدم الأستقرار السياسي:

أ- عدم الأنتظام في تغيير الحكومة

ب- التغيير الكلي للحكومة داخل النظام

ت- التغيير الجزئي للحكومة داخل النظام

و تشير البيانات في هذا الصدد و التي تم أستنتاجها من البحوث التي طبقت على معدلات التنمية و علاقتها بالأستقرار السياسي في ٩٦ بلدا ديمقراطيا حول العالم، و في فترة تمتد لأكثر من ٢٠ سنة بين ١٩٦٠ - ١٩٨٠، على وجود علاقة طويلة الأمد بين كل من التنمية الأقتصادية من جهة و الأستقرار السياسي و الديمقراطية من الجهة الثانية، و تشير البيانات بأن النتائج المباشرة للديمقراطية على التنمية الأقتصادية هي أيجابية و

كبيـرة جدا، و تتضح مثل هذه النتائج الأيجابية، بمنع النظام السياسـي من التدخـل في السـوق، حيث النظام الديمقراطي الفعال يهيأ مناخا سياسـيا مسـتقرا، ممـا يقلل تعرض الحكومة الـى تغييرات غير دسـتورية، و بالأضافة الى الأسـتقرار السياسـي طويل الأمد للنظام السياسـي، فأن الديمقراطية تهيـأ الأرضية المناسـبة و المرنة، و تمنح فرص كبيـرة للتغيير الحكومي ضمن النظام السياسي الدستوري، وضمن الآليات السلمية لتداول السلطة[٣٧].

و عليه فأن الربط بين قدرة الثابت السياسي، مع قدرة التكيف السياسي يشـكلان دعمـا للتنمية و التوسـع الأقتصادي معـا، و هناك ثـلاث مدارس سياسـية قامت بالبحث في العلاقة التي تربط بـين الديمقراطية و التنمية الأقتصادية من جهة و بين الأسـتقرار السياسي و التنمية الأقتصادية[٣٨] من جهة أخرى و هي:

أ- مدرسـة الأزمـات: و ترى هذه المدرسـة بأن الديمقراطيـة تعرقل التنمية الأقتصادية و في الدول النامية بشـكل خاص، و يقدمون ثلاث فرضيات لدعم أدعاءاتهم، و هي أن البنية التحتية للديمقراطية شـبه مشـلولة و غير قادرة على أتخاذ القرارات و الأجراءات السريعة و الضرورية للأسراع بمعدلات التنمية عند اللزوم، كما أن أصحاب هذه المدرسة يرون بأن الديمقراطية غير قادرة على التدخل في عملية التطوير، و قد تحدثوا في هذا المجال بأن التنمية السـكانية السـريعة تتطلب سيطرة و قيادة فردية و لاسـيما في البلدان النامية حيث لايمكـن تحقيق التنمية الأقتصادية بدون وجـود حكومة مركزية قوية.أن هذه الأطروحة قد تكون واقعية و مشروعة للبلدان النامية في مرحلة معينة، غير أن القبول بها بشـكل مطلق هو تشـجيع للدكتاتورية و أنحراف عن المسـار

(37) -Yi Feng، Democracy، Political stability and Economic Growth، British Journal of Political Science. Vol. 27، Cambridge University Press 1997

(38)- www. Jstor. org 2012/12/8 زيارة الموقع

الديمقراطي، و من الناحية الأخرى فأنها مخالفة للواقع و التجربة الناجحة للديمقراطية الليبرالية في البلدان الغربية تثبت عكس ذلك، حيث في ظل النظام الديمقراطي قد تم تحقيق الأزدهار الأقتصادي المتواصل.

ب- المدرسة التوافقية: ترى هذه المدرسة بأن الديمقراطية تعزز من معدلات التنمية الأقتصادية، و أن الحكومات الديمقراطية في الدول النامية هي حاضنة مناسبة و قادرة على تحقيق معدلات عالية من التنمية الأقتصادية، و ذلك لأن العملية الديمقراطية و من خلال ممارسة الحريات الأساسية و الحقوق السياسية، بأمكانها ضمان الشروط الأجتماعية الضرورية على تطوير الحياة الأقتصادية، حيث الحرية السياسية و الحرية الأقتصادية، تعززان من حقوق الملكية و من شروط المنافسة الضرورية لتنشيط الحياة الأقتصادية[٣٩].

ت- مدرسة الشك: ترى هذه المدرسة بأن تأثير الديمقراطية على التنمية الأقتصادية تأثير هامشي، و لاتوجد علاقة عضوية منظمة بينهما، و يرى أنصار هذه المدرسة بأنه بمجرد وجود حكومة ديمقراطية لا يؤثر كثيرا في التنمية الأقتصادية، و على العكس من ذلك لابد أن تكون الأنظار مركزة على الهيكلية المؤسساتية للحكومة و الأستراتيجية التنموية لها، و هل هي حكومة ائتلافية، أو حكومة وحدة وطنية، أو حكومة أغلبية، و هذه النظرة التشاؤمية لهذه المدرسة تفترض وجود أنظمة سياسية مختلفة و لكنها و رغم أختلافها في تبني النظام السياسي، فأنها تتبنى نفس السياسة الأقتصادية[٤٠].

و كما أن الربط بين الديمقراطية و التنمية الأقتصادية أثارت آراء متناقضة، كذلك فأن الربط بين الأستقرار السياسي و التنمية الأقتصادية هو الآخر أثار آراء متناقضة.

---

(٣٩)- يابي فنك، مصدر سابق، ص ٢٣

(٤٠)- المصدر السابق نفسه، ص ٣٦

و لقد رأى عدد من الباحثين في هذا الميدان، بأن البلدان التي تتعرض حكوماتها الى عدم الأستقرار و الأنهيار و السقوط أكثر، فأن لديها معدلات منخفضة للتنمية الأقتصادية أكثر، و يرون أيضا بأنه ربما المعدلات المنخفضة للتنمية يكون سببا في عدم الأستقرار السياسي، و لقد تم تحديد بعدين لعدم الأستقرار السياسي: الأول يتعلق بتغيير النظام، و الثاني يتعلق بتغيير الحكومة، أي التغيير في الفعالية و الصلاحيات التنفيذية للحكومة.

و قد وجدت الدراسات في هذا الصدد بأن أعاقة التنمية الأقتصادية يؤدي الى عدم الأستقرار السياسي للحكومة، و أن عدم الأستقرار السياسي الكلي، كالأنقلاب أو عدم الأستقرار الجزئي، كتغيير الحكومة، يؤثران في التنمية الأقتصادية، و تم التأكيد بأن النظم الديمقراطية تنمو بشكل أسرع من الأنظمة الفردية في الدول النامية، و عليه فأن الديمقراطية تلعب دورا أيجابيا غير مباشر على التنمية الأقتصادية من خلال التربية و التعليم و الأستثمارات، كما أن تأثير الديمقراطية على التنمية الأقتصادية يأتي من خلال تحقيق الأستقرار السياسي و الذي يؤدي الى أزدهار التربية و التعليم و بالتالي يجذب الأستثمارات، و لاشك بأن كل من التغيير الكلي في الحكومة و التغيير غير الدستوري (الأنقلاب العسكري) في الحكومة، لابد و أن يحدثان آثار سلبية في التنمية الأقتصادية على وجه الخصوص، فأن التغيير غير الدستوري في الحكومة يسبب اضطراب الأسواق و يخلق الشكوكية الكبيرة داخل البلد، و يؤدي بالتالي الى عرقلة التنمية الأقتصادية و التي تدفع بالمستثمرين بتخفيض استثماراتهم لتقليص الخسائر المحتملة لهم، و على العكس فأن التغيير الدستوري في الحكومة و التي تأتي في سياق الدستور و القوانين، و ضمن السياق الذي يفهم منه بأن الحكومة السابقة لم يكن أداءها الأقتصادي جيدا، و تم تغييرها لتقوم الحكومة الجديدة بتطوير الأقتصاد، كما أن التغيير الجزئي أو

الثانوي للحكومة، و التي تأتي في الغالب ضمن نفس الحزب أو نفس التحالف السياسي، فأنه يؤدي الى أستمرارية السياسة الأقتصادية للحكومة، و قد يبعث بالمزيد من الأستقرار السياسي الضروري للتنمية الأقتصادية.

إن التغيير الثانوي للحكومة له فائدتان: الأولى هي أن الحكومة تملك الوقت الكافي لأعادة تأهيل الخطة الأقتصادية الطويلة الأمد، و بدون التعرض الى الضغوط التي قد تأتي من خلال التفكير بالحصول على مكاسب سياسية، و تجنب في الوقت نفسه تعرض المستثمرين الى القلق من حدوث تحول سياسي كبير قد يلحق بهم الضرر الأكيد، كما أن التنمية الأقتصادية تؤثر بشكل ايجابي على شرعية الحكومة[٤١]، حيث الأسراع في معدلات النمو الأقتصادي، يزيد من جماهيرية الحكومة و مقبوليتها و مستوى دعم المجتمع لها.

إن التعليل الرئيسي في هذه البحوث هي أن الديمقراطية تؤثر بشكل فعال في التنمية الأقتصادية، و بشكل غير مباشر، و ذلك من خلال تعزيز الأستقرار السياسي، أي أن الديمقراطية و بلغة أخرى، تعمل على زيادة التغييرات الدستورية و ضمن السياق العام للنظام الديمقراطي، و تقلل في الوقت نفسه من حدوث التغييرات غير الدستورية، و تم التأكيد بأن التنمية الأقتصادية العالية تشجع على تفعيل العملية الديمقراطية، و أن الأبحاث المبكرة ل (Seymor M. Lipset) في هذا الصدد تؤكد، بوجود تأثير أيجابي لنمو الدخل على استقرار الحكم الديمقراطي[٤٢]، كما وجد في البحوث الجديدة حول الموضوع، بأن الدول ذات الدخل السنوي المتوسط، في حدود خمسة آلاف دولار أمريكي على الأقل، بأمكانها المحافظة على نظامها الديمقراطي، على الرغم من وجود أستثناء لهذه القاعدة، فيما يتعلق بعدد من الدول، مثل: مالي،

(41)- David Easton, op. cit. p177

(42)- Seymor M. Lipset: Some Social Requestes of Democracy, Economic Development and Political Legitmacy, p337

غانا، بوليفيا، و كذلك فيما يتعلق بالعراق في السنوات بين ١٩٧٠-١٩٨٠، فأن متوسط الدخل السنوي قد تضاعف أكثر من عشرين مرة، و أستطاع العراق في حينه بناء شبكة متقدمة للرعاية الأجتماعية، ألا أن ذلك لم يساعد في بناء نظام حكم ديمقراطي، و السبب هو أن النمو الأقتصادي ارتبط مباشرة بالثروة النفطية، و التي ترتبط تاريخيا بالحكم الفردي، و لاتخضع نظام الحكم فيها لضغط الجماهير، و يؤدي ذلك الى أن يهمل نظام الحكم كل الطلبات التي تتعلق بأصلاح النظام السياسي، أما فيما يتعلق بالدول النفطية ذات النظم الديمقراطية الراسخة، كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا و النرويج، فأنها كانت دولا ذات أنظمة ديمقراطية فعالة، و أصبح النفط فيما بعد جزءا هاما لأقتصادياتها.

إن الموارد الطبيعية تشكل قاعدة أساسية للأقتصاد في أي بلد، و لابد من وجود علاقة بين الموارد الطبيعية و عدم الأستقرار السياسي، و هناك بحوث في هذا الصدد، تؤكد على وجود علاقة بين وفرة الموارد الطبيعية و النزاعات المسلحة[٤٣]، ومن الجهة الأخرى فأن البلدان التي تملك وفرة في الموارد الطبيعية، تمتاز بوجود تنوع كبير في صادراتها و التي تنعكس على أقتصادها ايجابا و تنعم بالأستقرار كالسعودية و نيجيريا، و من الجهة الأخرى فأن هناك بلدان ذات الموارد الطبيعية الكبيرة و على رأسها البترول ولكنها لم تستخدم هذه الموارد في الأستقرار السياسي، و على العكس فقد أستخدمت جل هذه الثروات في النزاعات المسلحة الداخلية و الخارجية (كالعراق في زمن حزب البعث) كما أن لمستوى دخل الفرد و توزيعه تأثيرا مباشرا في تحقيق الأستقرار السياسي، وهناك عدم المساواة

---

(43)- Thad Dunning، Dependence، Economic performance، and political stability، The Journal of Conflict Resolution 2005.

في توزيع الدخل في الكثير الدول المتقدمة ويأتي على رأسها الولايات المتحدة و سويسرا[٤٤]، و لاشك بأن عدم المساواة في توزيع الدخل سوف يشكل عنصر قلق و أضطراب دائم، سواء في النظم الديمقراطية الراسخة، و التي تتعرض بين الحين و الآخر الى الأضرابات و الأضطرابات و المظاهرات الأحتجاجية، أو في النظم الديمقراطية الجديدة و الناشئة و التي يجب أن تأخذ مساءلة المساواة في توزيع الدخل بالأهمية اللازمة، أن العلاقة بين المساواة الأقتصادية و الأستقرار السياسي هي علاقة مهمة، و أن أزدياد ظاهرة عدم المساواة الأقتصادية في عدد من البلدان، كالولايات المتحدة الأمريكية، ستهدد الأستقرار السياسي عاجلا أو آجلا، و فيما يتعلق ببلدان الشرق الأوسط و شمال افريقيا، فأن هناك علاقة قوية بين أستمرار الأزمات في بعض هذه البلدان و المستوى المنخفض من الدخل، في حين هناك بلدان أخرى في المنطقة تنعم بالأستقرار السياسي النسبي في ظل مستويات عالية من الدخل، ففي قطر و التي تأتي في المقدمة (١٠٢,٧٠٠) دولار(*)، و تأتي الأمارات بعدها (٤٨,٥٠٠) دولار، في حين مصر (٦,٥٠٠) دولار، العراق (٣,٩٠٠) دولار، و الأخيرة هي اليمن (٢,٥٠٠) دولار[٤٥]، و هناك الكثير من الحقائق و البيانات الأقتصادية و معدلات النمو و البيانات السكانية و التي تتحدث عن تغييرات سوف تحدث في هذه البلدان، و أن لم يتم التخطيط و التحضير لها، فأنها لامحال سوف تسبب الأزمات و الأضطرابات في البعض من تلك البلدان، هذا إذا أضفنا البيانات السكانية عن معدلات النمو السكاني و

---

(44)- Richard A. Posner، wealth and political stability، Oxford journal، vol. 13، no2، oct.1997، published by oxford University press.

(*)- أن هذه البيانات هي لعام ٢٠١١، و هي الدخل القومي للفرد، (per capita: ppp)in 2011 USA Dollar

(45)- Anttony H. Cordesman and Arleigh A. Burke، The Causes of Stability and Unrest in Middle East and North Africa، an Analytic Survey، Review draft، February 13، 2012. www.csis.org.

معدلات البطالة الى البيانات السابقة عن معدلات الدخل القومي للفرد، سنرى بأن اليمن و التي تأتي في أسفل القائمة من حيث الدخل، فأنها من حيث النمو السكاني (المواليد تحت ٢٥ سنة) تأتي في المقدمة (٦٦,٤٪) و العراق بعدها (٦٢,٨٪) و الأردن (٥٩٪) و آخرها قطر (٢٨٪) و كذلك الحال بالنسبة الى معدلات النمو للمواليد ١٤ سنة، فأن اليمن تأتي في المقدمة من جديد(٤٤,٣٪) و العراق بعدها (٤٣,٢٪) و الأردن (٣٧,٥٪) و آخرها قطر (١٣,٤٪)، أما معدلات البطالة للشباب في (٢١) من البلدان العربية، فهي فوق المعدل العالمي بالضعف[٤٦]، ما عدا الأمارات العربية المتحدة و التي هي أقل من المعدل العالمي، أن السلسلة المتواصلة للأزمات في البعض من بلدان الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، لها حالات تختلف من بلد الى آخر من حيث الشدة أو من حيث الموضوع، حيث أنها تحتوي على مزيج من المواضيع السياسية و الدينية و الآيديولوجية و الأثنية و الطائفية، و أنها تتحرك ضمن مناطق مختلفة من المجتمع، أن الحركية السياسية لهذه الأزمات هي جزء من عملية التغيير و التحولات الأقتصادية و السكانية الجديدة في المنطقة، كما أن هذه الأزمات تبين درجة الغضب و الأحتقان و الغليان الشعبي من جهة و مدى القصور في الأداء الحكومي من الجهة الثانية، و عليه فأن هناك أرتباط أحصائي بين الديمقراطية و بعض عوامل الحداثة كمستوى الدخل السنوي، مستوى التعليم، شبكة الرعاية الأجتماعية والصحية، و في حالة أزدياد مستوى الدخل السنوي للفرد، فأنها تزيد و تحفز الطلب على الديمقراطية و الحريات الأساسية و تشجع على تطوير المجتمع المدني، و أن تطبيق نظام للضرائب يزيد من أشكال التضامن على المستوى الأقتصادي و التي تعمل على تهيئة الأرضية لتفعيل النظام الديمقراطي،

---

(٤٦)- www.csis.org زيارة الموقع في ٢٠١٢/١٢/٨

و بعكسها فأن الحكومة تتحرر من المحاسبة و المساءلة، الى الدرجة التي تصبح فيها الحكومة مستقلة عن المجتمع و لاتخضع تحت ضغطها.

إن البحث في التوقعات المحتملة لحدوث عدم الأستقرار السياسي في بلد ما، أو منطقة ما، يعد اليوم ميدان بحث مهم، لأنها تؤدي الى تحليل سياسي ثمين و سيشكل عنصرا مهما لبناء الخطط الأستراتيجية في تلك البلدان[٤٧]، أن أكتساب هذه المعرفة مهمة لأستخدامها في توجيه السلوك السياسي و صنع القرار من قبل القادة السياسيين، و يحدث عدم الأستقرار السياسي عند حصول تغيير في السلطة السياسية وبالقدر الكافي، و ذلك تحت تأثير الظروف الأستثنائية، كوقوع تدخل خارجي، أو سقوط الحكومة من خلال سحب الثقة، أو أستمرار الأضطرابات و الأضرابات و المظاهرات وتوسعها لتشمل كل أنحاء البلد، و في هذه الحالة فأن هناك أحتمال بأن تسقط الحكومة، و يحدث على أثرها عدم الأستقرار السياسي في البلد، و للتنبؤ بحدوث عدم الأستقرار السياسي في مكان ما، لابد من المتابعة الدقيقة من قبل فرق بحث مهنية للسلوك السياسي لكل الأطراف السياسية المشاركة في العملية السياسية في ذلك البلد، و توثيق كل المعلومات في هذا الصدد ذات القيمة العلمية لتحليلها و الأستنتاج منها فيما إذا كان هناك حالات عدم الأستقرار السياسي في الطريق أم لا، و كيف أن توازن القوى يستمر عبر الزمن بين الأطراف الرئيسية، كلها عوامل يمكن دراستها و بناء رؤى سياسية حولها، من أجل تفادي الأزمات السياسية في الوقت المناسب و العمل دون تكرارها، للحصول على أستقرار سياسي لأطول فترة ممكنة، و أن الجدول التالي يبين ما آلت عليه ظروف العراق العامة في ظل حالة عدم الأستقرار السياسي المستمرة، حيث يأتي العراق في المرتبة التاسعة، من مؤشر عام ٢٠١٢ لأفشل عشر دول العالم:

---

(47)- Brigham Wilson، Forecasting Political Instability، Control- Theoretic Modeling of International Conflict، Brigham Young University، August 2010.

الجدول (٤)

الدول العشرة الأكثر فشلا في العالم

ت	البلد	الضغوط الديمغرافية	النازحين داخليا	شكوى المجموعة	حرية الانسان	التنمية غير المتوازنة	التدهور الاقتصادي	نزع الشرعية عن الدولة	الخدمات العامة	حقوق الانسان	الاجهزة الامنية	نخب الفصائل	التدخل الخارجي	مجموع النقاط
١	الصومال	٩,٨	١٠	٩,٦	٨,٦	٨,١	٩,٧	٩,٩	٩,٨	٩,٩	١٠	٩,٨	٩,٨	١١٤,٩
٢	الكونغو	٩,٩	٩,٧	٩,٣	٧,٤	٨,٩	٨,٨	٩,٥	٩,٢	٩,٧	٩,٧	٩,٥	٩,٦	١١١,٢
٣	السودان	٨,٤	٩,٩	١٠	٨,٣	٨,٨	٧,٣	٩,٥	٨,٥	٩,٤	٩,٧	٩,٩	٩,٥	١٠٩,٤
٤	تشاد	٩,٣	٩,٥	٩,١	٧,٧	٨,٦	٨,٣	٩,٨	٩,٥	٩,٣	٨,٩	٩,٨	٧,٨	١٠٧,٦
٥	زيمبابوي	٩	٨,٤	٨,٧	٩	٨,٩	٨,٩	٩,٤	٩,١	٨,٩	٨,٧	٩,٨	٧,٥	١٠٦,٣
٦	أفغانستان	٨,٩	٩	٩,٤	٧,٤	٨,١	٧,٧	٩,٥	٨,٥	٨,٥	٩,٧	٩,٤	١٠	١٠٦
٧	هايتي	٩,٥	٨,١	٧	٨,٨	٨,٦	٩,٥	٩,٣	٩,٣	٧,٧	٨,٢	٩	٩,٧	١٠٤,٩
٨	اليمن	٨,٨	٨,٧	٩	٧	٨,٤	٨,٧	٩,١	٩	٨,٤	٩,٧	٩,٨	٨,٣	١٠٤,٨
٩	العراق	٨	٨,٥	٩,٧	٨,٦	٨,٧	٧,٧	٨,٤	٧,٨	٨,٣	٩,٩	٩,٦	٩	١٠٤,٣
١٠	أفريقيا الوسطى	٨,٨	٩,٧	٨,٥	٥,٦	٨,٧	٨	٨,٩	٩,١	٨,٥	٩,٦	٩,١	٩,٣	١٠٣,٨

التحديث السنوي لعام ٢٠١٢

المصدر: the failed states index ٢٠١٢

فالأمر أذن يتعلق بطريقة إدارة الموارد و الى أي درجة تخدم التنمية و بالتالي الأستقرار السياسي، و من هنا تأتي أهمية العلاقة بين العوامل المؤثرة على تحقيق الأستقرار السياسي.

المبحث الرابع: الإنتخابات و الأستقرار السياسي

إن النظام الديمقراطي يعتمد في أدائه و نجاحه في تحقيق أهدافه و وظائفه على العملية الأنتخابية. و عليه فأن أستقرار النظام الديمقراطي مرتبط بالأنتخابات العامة و مدى فعاليتها و نجاحها. و أن تأثير الأحكام القانونية على سلوك الناخبين أمر مسلم به. و على سير النظام السياسي برمته. الأمر الذي ينعكس على الأستقرار السياسي سلبا أو أيجابا.

المطلب الأول: الأستقرار السياسي في ظل النظم الأنتخابية المختلفة

إن الجدل حول مدى تأثير الإنتخابات على الأستقرار السياسي مستمر الى يومنا هذا، و يشكل هذا الجدل الأساس الذي يقوم عليه المفاضلة بين النظم الأنتخابية، و البحث في جوانبها المختلفة، و التعرف على تأثيراتها السياسية.

كان هذا الجدل و مازال محصورا بين حدين: الأستقرار الحكومي و عدالة التمثيل، الأمر الذي يختلف كل نظام في تأثيراته السياسية بأختلاف الظروف السياسية و الأجتماعية و الأقتصادية للبلد الذي يطبق فيه، فمسألة الأستقرار الحكومي في المجتمعات المنقسمة عرقيا و مذهبيا و أثنيا كالمجتمع الماليزي أو العراقي و اللبناني، يختلف تماما عن المجتمعات الموحدة عرقيا كالمجتمع الألماني، و كذلك فأن مسالة الأستقرار الحكومي في النظم الديمقراطية الراسخة، كأنكلترا أمرها يختلف عن النظم الديمقراطية الناشئة، و التي هي في طريقها للتحول الديمقراطي كالعراق[٤٨].

إن علاقة مفهوم الإنتخابات الديمقراطية مع مفهوم نظام الحكم الديمقراطي علاقة وطيدة، و لابد للأنتخابات العامة أن تحقق أهداف الحكم الديمقراطي، في تمكين المواطنين من أنتخاب من يرونه مؤهلا لحيازة الصلاحيات الدستورية لمدة محددة[٤٩]، كما أن تحقيق التداول السلمي للسلطة من خلال أنتخابات عامة، يعد هدفا نبيلا لايمكن تحقيقه بدون الإنتخابات، و عليه فأن الإنتخابات هي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة و الفعالة لأسناد السلطة في الدول الديمقراطية، و المؤشر على ديمقراطية النظام السياسي، و لكي تتمكن

---

(٤٨)- فيليب برو، مصدر سابق، ص٣٠٨

(٤٩)- علي خليفة الكواري و آخرون، الإنتخابات الديمقراطية و واقع الإنتخابات في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٢٢

الإنتخابات الديمقراطية من أن تؤدي دورها في الأنتقال السلمي للسلطة، لابد أن تتوفر فيها متطلبات التمثيل العادل و المتوازن و الذي يعزز ثقة المواطنين بجدوى الإنتخابات وأهمية النظام الديمقراطي[٥٠].

إن البحث في العلاقة بين النظم الإنتخابية و النظم السياسية هي لمعرفة كيف يضمن النظم الإنتخابية المعايير الديمقراطية في النظم السياسية، و لقد تم دراسة هذه العلاقة، بعدما بينت التطبيقات الأولى لنظام التمثيل النسبي في أوروبا الغربية، مدى التأثير الأيجابي لهذا النظام على الأستقرار السياسي، و التطور في علاقة القوى السياسية المشاركة في العملية الديمقراطية، و تأثيرها الأيجابي على آليات الحكم، و عكف بعد الخمسينات من القرن العشرين عدد من الباحثين في قياس تأثير النظم الأنتخابية في النظم السياسية، حيث أن الأستقرار السياسي رهن بالنظام الإنتخابي المطبق، و يؤدي أختيار نظام أنتخابي غير مناسب الى عواقب وخيمة على مستوى العملية السياسية، و على مستوى العملية الديمقراطية، و سواء جاء الأختيار غير المناسب من غير عمد أو عن سابق أصرار و تعمد، ليقتصر بالفائدة من أختيار نظام أنتخابي معين لطرف سياسي بعينه دون الأطراف السياسية الأخرى، أن النظم الديمقراطية الراسخة، تحاول بأستمرار تكيف أنظمتها الإنتخابية لتعكس الحياة السياسية المتجددة، أما النظم الديمقراطية الجديدة، فأنها تحاول تبديد المخاوف المحتملة لدى الأطراف السياسية المشاركة في الإنتخابات، و يجب في كل الأحوال تصميم نظام أنتخابي بسيط، يمتاز بالوضوح و الشمولية و خالي من التعقيد[٥١].

هناك علاقة قوية بين الأستقرار السياسي و الشرعية الديمقراطية، و في ظل

---

(٥٠)- د. عبدالناصر محمد وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٩ ص ٢٣٩
(٥١)- د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ١٨

الأنظمة السياسية المتعددة، فأن الإنتخابات هي الوسيلة الوحيدة للشرعية الديمقراطية و هي المدخل الرئيسي لتحقيق الأستقرار السياسي، و الشرعية الديمقراطية، هي دولة المجتمع المدني، و بدون المجتمع المدني لايمكن تحقيق الحياة الديمقراطية الفعالة و الحقيقية و التي تتمكن من تحقيق الأستقرار السياسي، أن النظام الإنتخابي لكل بلد، يلعب دورا رئيسيا في العملية الديمقراطية، و لم يعد النظام الإنتخابي وسيلة لأنتخاب أعضاء البرلمان فقط، بل اصبح بمرور الزمن، وسيلة لإدارة الصراع في المجتمع، أن الهدف الرئيسي للأنتخابات ليس فقط تطبيق الآليات الديمقراطية، بل الهدف الأساسي هو تعزيز المؤسسات الديمقراطية و العمل على ديمومتها، الأمر الذي يتطلب تعزيز الأحزاب السياسية و هذا بدوره يتطلب من النظام الإنتخابي أن يكون في صالح تقوية و تشجيع الأحزاب الوطنية، و أن لا يكون عاملآ لتجزئتها و تفتيتها[٥٢].

عندما يجري الحديث عن النظام الديمقراطي، فأن المدخل الى الحياة الديمقراطية لابد و أن يكون الإنتخابات العامة، و التي يجب أجراءها في فترات زمنية معلومة و مقررة، و التي تهدف في المدى القريب و البعيد الى تحقيق الأستقرار السياسي، الذي يمهد الأرضية الى الأزدهار و التنمية الأقتصادية المستدامة و الى الأزدهار الأجتماعي و العلمي، و عليه فأن الإنتخابات سواء كانت مدخلا أو مخرجا، لابد و أن يمهد الأرضية لتحقيق الأستقرار السياسي المنشود و المطلوب.

المطلب الثاني: تصميم النظام الإنتخابي و تأثيره على الأستقرار السياسي

عندما يجري الحديث عن الإنتخابات العامة و في مختلف بلدان العالم، فأن السؤال الرئيسي و الذي يطرح نفسه، هو هل الإنتخابات العامة ستجري على أساس الدائرة الوطنية الواحدة، و يكون الوطن بكامله دائرة أنتخابية واحدة، أم

(٥٢)- المصدر السابق نفسه، ص ٢٦٥

ستجري وفق الدوائر الإنتخابية المتعددة، و يتم بموجبها تقسيم الوطن الى دوائر صغيرة، أو متوسطة أو كبيرة ؟ حيث يجري هذا التقسيم في بعض الأحيان على اساس الناحية، و القضاء و المحافظة، أو الولاية، و أحيانا يتم أنشاء دوائر خاصة و مغايرة للتقسيم الأداري المعتمد، و عندما يكون القرار هو الدائرة الإنتخابية الواحدة، فأننا نكون أمام نظام التمثيل النسبي الكامل، و الذي يضع جميع الكيانات السياسية المتنافسة، أمام فرص متساوية و عادلة، يمنح العملية الإنتخابية السهولة و البساطة و الرشاقة اللازمة و يقلل من المشاكل الفنية التي قد يواجهها، بل و يمنح الأقليات و للمرأة فرصا أكبر للفوز.

و لكن عندما يكون القرار هو تقسيم الوطن الى دوائر متعددة، عليه فأن أشكالية المعيار الذي يتم على أساسه تقسيم الدوائر يطرح نفسه، و لكي يكون التقسيم عادلا، و تجنب التقسيمات الكيدية و السياسية و التي تستهدف إلى تشتيت أصوات الخصوم في مناطق معينة، عليه لابد من أن يتحلى المشرعون للأنظمة الإنتخابية، بالحيادية و الموضوعية لتحقيق التوازن المطلوب في التوزيع السكاني على الدوائر الإنتخابية، و عند تقسيم الدولة الى دوائر أنتخابية متعددة، لابد من مراعاة مايلي:

١- العدالة في التمثيل و أن يكون ناخبي الدائرة الواحدة يحملون القيم و المصالح نفسها.

٢- المساواة في عدد الناخبين في كل دائرة.

٣- حيادية السلطة التي تقوم بعملية التقسيم

و إذا ما عهد الى السلطة التشريعية عملية التقسيم، يمكن أن يشوب العملية التحيز، لأن الحزب الذي يملك الأكثرية النيابية، قد يمارس الضغط لتمرير التقسيم لمصلحته، و لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم و نتائجه مقبولة من قبل جميع الأطراف السياسية المشاركة في الإنتخابات.

و النقطة الأساسية و المتفق عليها بين المختصين في مجال الإنتخابات العامة، هي أن التمثيل في نتائج الإنتخابات يكون أكثر عدالة، و عملية الأندماج الوطني يكون أكبر، كلما تم الأعتماد على دوائر أنتخابية أكبر، و في البلدان ذات التعددية في المكونات السكانية، والتي تمتاز بالتنوع السكاني، فأن تقسيم الدوائر الإنتخابية عادة ما يصطدم بمعوقات كثيرة و يأتي على رأس تلك المعوقات، التفاوت في توزيع المقاعد على الدوائر، الأمر الذي أثار جدلا واسعا في مجلس النواب العراقي، عند مناقشة التعديل الثالث على قانون الإنتخابات العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ و كاد أن يسبب مشكلة سياسية أكبر، لولا التوافق الذي حصل فيما بعد على صيغة ثابتة للزيادة السكانية للمحافظات الثمانية عشر، حيث تم منح كل منها ٢,٨٪ زيادة سكانية، و على ضوئها تم توزيع ٣١٠ مقعد من أصل ٣٢٥ مقعد على الدوائر الإنتخابية في خطوة سياسية و غير مدروسة أدت في النتيجة الى أختلال التوازن في تمثيل المكونات الرئيسية و التي أثرت بدورها في زعزعة الأستقرار أكثر في البلد و الذي يعاني أصلا من عدم أستقرار سياسي مزمن.

هناك من يتصور بأن التمثيل السياسي يتحقق بشكل آلي، و أن العملية هي مجرد توزيع الأصوات على الأطراف المتنافسة في أنتخابات عامة، بأن كل طرف يأخذ حصته من الأصوات، و ينتهي الأمر الى تشكيل البرلمان و العمل ضمن الآليات البرلمانية، أن هذه الآلية الميكانيكية يمكن العمل بها في الديمقراطيات الراسخة و التي تعلمت من التجربة، كيفية معالجة أنقساماتها السياسية وفق الآليات الديمقراطية بعيدا عن العنف[٥٣].

أما الديمقراطيات الناشئة فأنها تحتاج الى روح المساومة و النظرة

---

(٥٣)- رفيق عبدالسلام و آخرون، نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية، بحث منشور من قبل مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت٢٠١٠ص ص١٩٣-١٩٥

التوافقية اللازمة للأنتقال الديمقراطي السلس و المستمر، و التحلي بروح المشاركة، هو الجانب الآخر المكمل للآليات التقنية للديمقراطية، أن المصلحة العامة و إدارة الشؤون العامة يجب أن لايخضع الى معيار الأغلبية و الأقلية بمفهومه الشكلي، بل لابد من الأخذ بنظر الأعتبار توازن القوى و التمثيل العادل و المتوازن للمكونات و الفئات و شرائح المجتمع كافة.

إن بناء حياة ديمقراطية مستقرة تحتاج الى الألتزام بمعادلة و التي تعد جوهر الديمقراطية وهي أنه لايوجد في النظام الديمقراطي طرف خاسر و طرف رابح، و هذا ما يمكن تسميته بالديمقراطية التوافقية، و التي تنطلق في الأساس من وجود التعددية الأجتماعية و التي تحتاج الى المشاركة ضمن مجتمع منفتح بهدف تحقيق الأستقرار السياسي، أن التعددية تستوجب بادئ ذي بدأ أعترافا متبادلا بين الجماعات المختلفة بدلا من الأنكار و الذي يقودنا حتما الى التطرف و العنف.

إن المجتمع التعددي المكون من عدة جماعات بشرية تتعايش مع بعضها البعض أو في طريقها الى التعايش تشترك في العيش تحت سلطة سياسية واحدة مع الأحتفاظ بخصوصيتها المميزة، لاشك بأن الأستقرار السياسي يمكن أن يتعرض الى تهديد خطير، في حالة تطبيق نظام أنتخابي خاطىء، و هناك نقطة جوهرية في الأمر، و هي أن النظام الإنتخابي يجب أن يشجع على أنشاء و تطوير الأحزاب الوطنية، فبدون مشاركة الأحزاب السياسية الفعالة، لايمكن إقامة النظام الديمقرطي، و يكون الأستقرار السياسي أما ضعيفا أو مفقودا بالمرة.

إن التطور الذي حصل في الديمقراطيات الليبرالية في البلدان الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، يرجع الفضل فيه، الى الدور البناء و الريادي الذي لعبته الأحزاب السياسية فيها، و عند البحث في الأستقرار السياسي، لابد

من التفكير بجدية في تصميم نظام أنتخابي، قادر على تحقيق التمثيل العادل و المتوازن و المشـــاركة الواسعة، و السير لتشكيل حكومة مستقرة و فعالة، حينئـــذ يمكن الحديث عن وجود نظـــام ديمقراطي فعال و عادل و حيوي، صحيح أن وجـــود الأحزاب السياســـية متخلف عن وجود النظـــم الديمقراطية، و لكن بعد تأســـيس الأحزاب السياسية المعاصرة في أواســـط القرن التاسع عشر، أســـتطاعت النظم الديمقراطيـــة تحقيق طفرات نوعية فـــي تطوير الأنظمة السياسية و تحديث الآليات الديمقراطية و تصميم النظم الإنتخابية الأوسع تمثيلا و الأكثر عدالة.

و من كل ذلك وجدنا أن الأستقرار السياسي لايحدث تلقائيا و أنما هو نتيجة تراكم و تفاعل مجموعة عناصر مترابطة، حيث تكون الإنتخابات الديمقراطية و تصميـــم النظام الإنتخابي أحد أهم مكوناتهـــا بالأضافة الى عوامل أخرى كالثقافة السياســـية و التنمية الأقتصادية. و بدون تلك العوامل المترابطة و نتائجها الملموسة سيشهد الواقع حالات من عدم الأستقرار السياسي الذي يفسر بغياب تلك العناصر و عدم فعاليتها.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

التحول الديمقراطي في العراق

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التحول الديمقراطي

* المطلب الأول: الديمقراطية و النظام الديمقراطي
* المطلب الثاني: مضمون و أشكال التحول الديمقراطي

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في العراق في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨

* المطلب الأول: تشكل الدولة العراقية
* المطلب الثاني: ملامح الديمقراطية في العهد الملكي

المبحث الثالث: التحول الديمقراطي في العراق في العهد الجمهوري الأول من عام ١٩٥٨ و حتى ٩نيسان ٢٠٠٣

* المطلب الأول: ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ و التحولات الديمقراطية
* المطلب الثاني: التطورات السياسية ١٩٦٣-٢٠٠٣ والموقف من الديمقراطية

المبحث الرابع: التحول الديمقراطي في العهد الجمهوري الثاني

* المطلب الأول: أسقاط الدكتاتورية و أعادة بناء الدولة العراقية
* المطلب الثاني: الإنتخابات و النظم الأنتخابية ٢٠٠٥-٢٠١٠

المبحث الخامس: الإنتخابات العامة و عملية التحول الديمقراطي

* المطلب الأول: الإنتخابات و الديمقراطية
* المطلب الثاني: التوافقات السياسية و التحول الديمقراطي في العراق

التحول الديمقراطي في العراق

إن التحــول الديمقراطــي يعنـي تغيير النظام السياســي من نظام حكم غير ديمقراطي الى نظام حكم آخر ديمقراطي، و التحول هي عملية تدريجية و التي تتحول فيها المجتمعات الى بناء مؤسساتها على أسس و قواعد ديمقراطية[1]، و أن تأثيــر عملية التحول الديمقراطي من حيث المعنى و الممارســة في الحياة السياســية للمجتمع العراقي، و منذ تأسـيس الدولة العراقية لايزال محل خــلاف، و هناك تباين فــي الأراء حول مدى التأثير و ملامــح هذا التحول خلال مراحــل مختلفة مــن تطور العمليــة الديمقراطية في هذا البلــد و الذي هو بأمس الحاجة الى نظام ديمقراطي فعال ليمنحه الأستقرار السياسي.

---

(١) - د. بو حنينة قوي و آخرون، الأنتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ٢٠١٢ ص ٢١١

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التحول الديمقراطي

إن الديمقراطية على الرغم من تشبث الأغلبية الساحقة للأنظمة السياسية بها اليوم في مختلف بلدان العالم من شرقه الى غربه، ألا أنه لم يتم الأتفاق على تعريف جامع مانع لها لشمولية دلالاتها و التباين في مضمون و مفاهيم ونماذج تطبيقاتها، و يعرفها (صموئيل هانتنكتون): (بأنها عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة... و يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة و لا بالتداول السلمي للسلطة، الى نظام مفتوح)[٢]، كما أن (فليب شمبتر) يعّرف عملية التحول الديمقراطي بأنها: (عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل، أو أمتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذا هي عمليات

---

(٢) - د. بوحنينة قوي و آخرون، المصدر السابق، ص٢١٣-٢١٤

و أجـــراءات يتم أتخاذها للتحول من نظـــام غير ديمقراطي الى نظام ديمقراطي مســـتقر) أي أن التحول الديمقراطي هي تراجع نظم الحكم السلطوية لتحل محلها نظم ديمقراطية تعتمد على حكم الشعب و على الأنتخابات الدورية و المنظمة و النزيهة كوسيلة لتداول السلطة[٣].

أن عمليـــة التحـــول الديمقراطي هـــي عملية معقدة للغايـــة و هي نتيجة و محصلـــة لعمليات معقـــدة تتفاعل فيها مختلف العوامل السياســـية و الأقتصاديـــة و الأجتماعية و الثقافية. كما أنها عملية تتســـم بعدم التأكد و تحتوي على مخاطر الأرتداد. حيث يظل التحول الديمقراطي عملية نســـبية تـــؤدي في الغالب الـــى تغير النظم السياســـية من الســـلطوية الى النظم الديمقراطية. إلا أن أحتمال تعرض عملية التحول الى أنتكاسة تظل واردة.

المطلب الأول: الديمقراطية و النظام الديمقراطي

من الناحية اللغوية فأن الديمقراطية هي في الأصل كلمة يونانية مركبة: Demos أي الشعب. و Kratos أي الحكم و المصطلح يعني حكم الشعب. و لقد قـــام اليونانيون القدماء بتطبيقه ببناء حكم مســـتمد شـــرعيته من الشـــعب. بشـــكل يختلف كثيرا عما تقوم النظم الديمقراطيـــة المعاصرة و لاســـيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم و مضمون الشـــعب السياســـي و الذي يستطيع المشاركة في حكم الشعب.

تعنـــي الديمقراطيـــة كمصطلح سياســـي. بأنها النظام السياســـي الذي يكون فيه الشـــعب هو صاحب الســـيادة و مصدر السلطة و الشرعية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

(٣)- أحمد منصور بلقيس. الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي في اليمن. مكتبة مدبولي. القاهرة ٢٠٠٤ ص ٢٨

و لقد عرف ارسطو[٤] «الديمقراطية قديما بأنها: نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه» و هو ما يتوافق الى حد التطابق مع التعريف الذي قدمه (ابراهام لنكولن) الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر حينما عرف الديمقراطية بأنها «حكومة من الشعب، يختارها الشعب، من أجل الشعب» و يعرفها (موريس دوفرجيه) بأنها «النظام الذي يختار المحكومون فيه الحاكمين عن طريق أنتخابات حرة» و يعرفها (محمد عابد الجابري) بأن الديمقراطية هي «سلطة الشعب من خلال مؤسسات ينتخبها الشعب انتخابا حرا».

و يظهر من خلال التعريفات أعلاه القديمة و المعاصرة بأن هناك أشكال متعددة لممارسة الديمقراطية، حيث بدأت بأبسط الأشكال في اثينا و هي الديمقراطية المباشرة و التي يتعذر ممارستها حاليا في أكثرية بلدان العالم للحجم الكبير للدول و كثرة سكانها و التي تصل المليارات من الأفراد كالهند و الصين، مما أضطرت الى تطبيق الشكل غير المباشر للديمقراطية و هي الديمقراطية النيابية، و لقد قامت مدارس فكرية و سياسية متنوعة لمعالجة الأشكال المختلفة للديمقراطية، حيث تعددت و تنوعت التفسيرات و الأجتهادات الى حد التناقض، فظهرت الديمقراطية الأشتراكية و التي ركزت في بعدها الفكري على تحقيق العدالة الأجتماعية، و الديمقراطية الأقتصادية، و الديمقراطية الأجتماعية، و الديمقراطية الشعبية، الديمقراطية التوافقية، الديمقراطية المسيحية و الديمقراطية الأسلامية، و لكن الشكل الأبرز للديمقراطية و الذي أصبح نموذجا يقتدى به على مستوى مختلف بلدان العالم هو الديمقراطية الليبرالية و الذي يقوم على أسس و مبادئ أصبحت

---

(٤)- أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، الطبعة الأولى، منشورات الجمل، بغداد- بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٥٠

معيارية و هي أعتماد آلية الإنتخابات العامة المتكررة ضمن دورات برلمانية في أوقات محددة و معلومة سلفاً، مع ضمان الحريات الأساسية و التعددية السياسية، و الألتزام بالتداول السلمي للسلطة و الفصل بين السلطات.

و لقد أكد (روبرت دال) في هذا الصدد على توفر النقاط السبعة التالية لتحقيق النظام الديمقراطي في أي بلد و هي[٥]:

١- ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصالح.

٢- ضمان حرية التعبير و حرية الرأي و حرية توجيه النقد الى السلطات و المسؤولين فيها.

٣- ضمان حق و حرية التصويت لكل البالغين في المشاركة في الإنتخابات العامة.

٤- ضمان مبدأ تكافؤ الفرص لكل المواطنين لتبوء المناصب العامة التي يتنافس المرشحون في الوصول إليها من خلال الإنتخابات.

٥- حرية الحصول على المعلومات و الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات من أجل الأطلاع على الحقيقة.

٦- دورية الإنتخابات العامة و في أوقات محددة و معلومة سلفا و بأستمرارية و أن تجري تلك الإنتخابات بنزاهة و بحرية و عدالة بعيدا عن كل أساليب العنف.

٧- بناء مؤسسات مستقلة لإدارة الإنتخابات و هيئات الأعلام الوطني و حقوق الأنسان و النزاهة.

و بالأضافة الى النقاط المعيارية السبعة التي يؤكد عليها (روبرت دال)

---

(٥)- روبرت دال، الديمقراطية و نقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر و التوزيع، عمان ١٩٩٥ ص ٣٩٢

فـــي وجـــوب توفرها فـي كـل نظـــام ديمقراطـي معاصـــر، إلا أن هناك من يضيف نقطتيين و يعتبرونها ضرورية لقيام النظام الديمقراطي و هي:

١- أن يتمتـع الحـكام المنتخبـون بالحريـة الكافية لممارسـة سـلطاتهم الدســتورية من دون أعاقــة أو عرقلة من قبل المســؤولين الذين لم يفوزوا في الإنتخابات، كما حدث في الجزائر.

٢- أن تعمل الحكومة المنتخبة بالأســتقلالية الكاملة بعيدا من التدخلات الخارجية أو الداخلية الفوقية[٦].

أن عمليــة دمقرطة المجتمع يمكن أن تأخذ وقتا طويلا، حســب الظروف التي يمــر بها كل مجتمع، و قد تم توســيع الفترة المعياريــة اللازمة للمرحلة الأولى من الديمقراطية، و التي هي الديمقراطية الناشئة، الى عشر سنوات من وقت بــدأ التغيير في نظام الحكم، و من ثم في حالة ثباتها و أســتمراريتها تنتقل بالمجتمع الى مرحلة الديمقراطية الجديدة و التي وضع لها عشــرين سنة، و في حالة أستمراريتها لأكثر من ذلك تعتبر ديمقراطية راسخة[٧].

كما أن (فرانســيس فوكوياما) يؤكد على أهمية تهيئة الظروف الضرورية لأنجاح عملية التحول الديمقراطي، و يأتي على رأس تلك العوامل الأساسية في بناء نظام ديمقراطي في أي مجتمع، هي أقناع المواطنيين بأهمية الديمقراطية و صحتهــا و صوابها و شــرعيتها، و من ثم بناء المؤسســات و الآليات اللازمة لإدارة الحكم ديمقراطيا، و إقرار الدســتور، و النظام الإنتخابي، و النظام الحزبي، كمــا أن بناء النظام الديمقراطــي يحتاج الى بناء و تفعيــل منظمات المجتمع المدنــي و دعمها و العمل على تفعيلهــا و لتكون عملا للتقريب بين الحكومة

---

(٦)- د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٤

(7)- Robert A. Dahl: Democracy and Its Critics. New haven. CT: Yale University Press. 1989. p233.

و المواطنيين، و من ثم العمل على تعزيز الثقافة السياسية الداعمة للنظام الديمقراطي، حيث أن تغيير المؤسسات أسهل من تغيير الثقافة السياسية، و أن الديمقراطية لايمكن أن تكون راسخة، ما لم يتم تأصيلها في ثقافة المجتمع، و بدون الثقافة السياسية لايمكن تحقيق الديمقراطية، و الثقافة السياسية هي ثقافة المشاركة Participation Culture[٨]، و أن تصبح جزءا من ثقافة العائلة و القيم الأخلاقية وشعور المواطنيين و شعور كافة المكونات القومية و الدينية و المذهبية و الأثنية[٩].

أن الديمقراطية سلطة سياسية يتم ممارستها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر المشاركة و المنافسة و الحرية، و غالبا ما يتم تقسيم النظم الديمقراطية الى أنظمة برلمانية و رئاسية و شبه رئاسية و جمعية وطنية[١٠]، و عليه فأن الديمقراطية وجدت من أجل الأنسان و من قبل الأنسان لغاية نبيلة و هي تحقيق حرية الأنسان و حقه في المساواة و العدالة و الأمن و الأمان و الحياة الحرة الكريمة، أي أنها وسيلة نبيلة لتحقيق غاية نبيلة.

و أنطلاقا من ذلك فأن قضية الديمقراطية مرتبطة بالوضع السياسي لأنظمة الحكم و نوعية حياة الناس ضمن تلك النظم و من هنا نجد التفسير للتنوع و التغير في مدى الديمقراطية و طابعها.و لذلك نجد أتجاهات تفسيرية للديمقراطية و هي:

١- الدستورية Constitutional

٢- الأجرائية Procedural

---

(٨)- منى حسين عبيد و آخرون، مصدر سابق، ص ١٠

(٩)- ليام أندرسن و غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل، ترجمة رمزي ق. بدر، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٥، ص ٣٥٤.

(١٠)- باتريك هـ. أونيل، مبادئ علم السياسة المقار ن، ترجمة باسل جبيلي، الطبعة الأولى، دار الفرقد، سوريا ٢٠١٢، ص ١٠٨.

٣- الجوهرية أو الأساسية Substantive

٤- العملياتية أو التوجه العملياتي Process- Oriented

و يقسم (تشارلز تيالي) في كتابه (الديمقراطية) النظم الديمقراطية الى:

١- النظام الديمقراطي ذو القدرة العالية و الذي يعتمد الإنتخابات التنافسية و مراقبة الدولة للسياسة العامة بشكل موسع مع مستويات منخفضة من العنف السياسي.

٢- النظام الديمقراطي ذو القدرة الضعيفة، الذي يعتمد الإنتخابات التنافسية و لكن مع تدخل لعناصر مشروعة و غير مشروعة و مستويات أعلى من العنف[١١].

و لذلك فالعملية الديمقراطية ليست عابرة أو عفوية و إنما تستند على مستلزمات أساسية و تتطور بالممارسة العملية.

المطلب الثاني: مضمون و أشكال التحول الديمقراطي

أن عملية التحول الديمقراطي تزداد اتساعا و قوة على مستوى العالم بأتساع أنتشار الثقافة الوطنية الديمقراطية، و أستفحال الأزمات السياسية التي لا تكاد تفارق الأنظمة الشمولية الأمر الذي أدى و يؤدي الى مضاعفة الضغط الشعبي على مثل هذه الأنظمة و التي بدأت بالتراجع امام المطالب المشروعة والمتزايدة للجماهير بالتحول نحو النظام الديمقراطي، و أن هذا التحول الديمقراطي يتخذ أشكال متعددة، حيث يميز (صامويل هانتنكتون Samuel P.Huntington) بين أربعة أشكال و يبدأ بالشكل الأول الناجم من

---

(١١)- تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠ ص ص ٤٣-٤٤

المؤثـرات و الضغط الخارجي في الأنطلاق نحو التحول الديمقراطي و لاسـيما بعـد الموجة الثالثة للديمقراطية و التي بدأت بعـد أنهيار النظام الدكتاتوري في البرتغال عام ١٩٧٤[١٢] و الشكل الثاني من التحول الديمقراطي، وهو الذي يتم على أيدي النخب المسـيطرة على السـلطة بالأنفتاح نحو الديمقراطية، أما الشـكل الثالث فهو الذي يحدث عنـد أنهيار الأنظمة الدكتاتورية وتأخذ المعارضـة بزمام الأمور وتقـوم بتحقيق التحول نحـو الديمقراطية كالتحول الديمقراطـي فـي العـراق، أمـا الشـكل الأخيـر، فهـو الـذي يحـدث حينما تتفق النخب المسـيطرة على السـلطة مـع المعارضة علـى عملية التحول الديمقراطـي[١٣]، و التي يسـميها صامويـل هانتنكتـون (بالمصالحة و مبادلة المشـاركة بالأعتـدال) اي التحـول الديمقراطـي لا بد و أن يسـتند الى آليات المشاركة السياسـية للوصول الى التوافق السياسي بين القوى السياسية الفاعلة، بالتوافق على شـكل الحكم و هل يكون برلمانيا و هو الأكثر أنتشـارا في العالم أم يكون رئاسـيا و هو الشكل المفضل لدى بلدان أمريكا اللاتينية، و الأتفاق على النظام الإنتخابي و هل يكون دائريا أو نسبيا أو مختلطا، و تحديد إطار المشاركة في ظل توافق وطني.

إن عمليـة التحـول الديمقراطـي تتطلب جمـع ثلاثة محاور رئيسـية في المجتمع ليشـكل محورا واحدا متكاملا و في إطـار الوطن الواحد، و لايمكن أن تعمل بصورة منفصلـة عن بعضها البعض، و هذه المحاور الثلاثة متمثلة في المؤسسـات النيابية و الأقتصادية و الأجتماعيـة، أن الديمقراطية هي عملية مجتمعية شاملة، حيث تتطلب العملية الديمقراطية وجود أحزاب سياسية

---

(١٢)- صامويل هانتنكتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: د. عبدالوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٤-٩٢

(١٣)- المصدر السابق نفسه ص ص ١٨٥-١٨٦

تقوم على القيم و المبادئ الديمقراطية و تؤمن بالأنتقال السلمي للسلطة و تقبل بالتعددية و تلتزم بحقوق الأنسان السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية و في ظل توفير آليات أنتخابات حرة و نزيهة[١٤].

أما بصدد الفترة الزمنية لعملية التحول الديمقراطي التي تستغرقها، فأنها بدون شك تستغرق فترة زمنية ليست بالقصيرة، و لايوجد هناك وصفة جاهزة لأستنساخ الديمقراطية و هي تختلف من مجتمع الى آخر لكي تترسخ و يستقر نظامها الديمقراطي، بل أنها عملية معقدة و تحتاج الى وقت طويل.

و هناك من يقسم الفترة الزمنية الى مراحل، حيث يحدد (دانكوورت روستو Dankwart Rustow) ثلاثة مراحل للتحول الديمقراطي[١٥]، و التي تستند على توافق وطني و تبدأ المرحلة الأولى بالمرحلة التحضيرية و بأستمرارية الحوار لمعالجة القضايا الخلافية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة أتخاذ القرار بأحتواء و معالجة الأزمات و قبول و تأطير التنوع السياسي و القومي و المذهبي و الأجتماعي و الأثني، و المرحلة الثالثة هي مرحلة التكيف و التمسك و الأستقرار و تجاوز حالات التهميش و الأقصاء و المقاطعة و التهديد و أقتناع الجميع بدورهم في المشاركة السياسية[١٦].

هناك تنوع كبير في العوامل التي تدفع في سبيل التحول الديمقراطي، و يمكن تصنيف تلك العوامل بطرق مختلفة، إلا أن التصنيف الأكثر شيوعا هو ذلك الذي يقسم العوامل الى داخلية و أخرى خارجية [١٧]:

---

(١٤) - د. عبدالوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص ٢٦

(15)- Dankwart A. Rustow، Transision Comparative Politics No.3 (April 1970) V0L. 2، PP 353 - 358

(١٦) - د. بو حنينة قوي و آخرون، مصدر سابق، ص ٢١٥

(١٧)- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون للدول الخليج العربية، مركز الأمارات للدراسات و البحوث الأستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٩ ص ١٢

أ- العوامل الداخلية:

١- أنهيار شرعية النظام السلطوي

٢- أقتناع القيادة السياسية بضرورة التحول نحو النظام الديمقراطي

٣- العوامل الأقتصادية

٤- تصاعد قوة المجتمع المدني

ب- العوامل الخارجية:

١- ضغوط المؤسسات الدولية السياسية والمالية

٢- ضغوط القوى الكبرى

٣- ضغوط المؤسسات الدولية

٤- الحرب أو الغزو الخارجي

أن الديمقراطية يمكن أن تصبح نظاماً سياسياً بحكم الضرورة و ليس بحكم الأرادة، و أن الطريقة التي ولدت بها الديمقراطية تاريخيا، جاءت ثمرة للضرورة بعد أن عجزت الأطراف المتصارعة عن أقصاء بعضها للبعض، فأضطرت الى المساومة و التعايش معا، و حتى في حالة الديمقراطية الأمريكية و التي ولدت نتيجة تنظير و برمجة من قبل النخبة، يمكن أن نلاحظ بوضوح كيف أن النخبة الأمريكية تحركت نحو تبني النظام السياسي الديمقراطي تحت ضغط الخوف من الحكم الشعبي غير المقيد و المرادف لحكم الغوغاء، و حتى في الكثير من التحولات الديمقراطية المعاصرة، فقد جاء التحول الديمقراطي كمخرج و كحل للخروج من أزمة و نتيجة وصول الأطراف المتصارعة الى طريق مسدود، و أقتناع جميع الأطراف في الأزمة بأن الديمقراطية هي الخيار الوحيد المطروح، و عليه فأن الديمقراطية هي حالة و ليس نتاج ثقافي أو بضاعة أيديولوجية، و هذه الحالة تنشأ نتيجة التراضي بين الأطراف السياسية المتصارعة ضمن أطار من الخيارات المقبولة من الجميع، و أن أهم ما تحتاجه عملية التحول

الديمقراطي هو الأستقرار و الذي يمكن تحقيقه من خلال التوافق على مجموعة من التوازنات الأستراتيجية، و عليه فأن أستقرار النظام الديمقراطي يعتمد على التراضي بين القوى السياسية الفاعلة ضمن الآليات المتفق عليها و الذي يدعو الى الألتزام المتبادل بينها.

لقد كان ينظر في السابق الى الديمقراطيات الغربية في أوروبا و أمريكا، بأنها كانت ثمرة قدرة الأمم في تطوير مؤسساتها الديمقراطية من الناحية العملية، و في القدرة على إدارة التحولات الأقتصادية و الأجتماعية، كعوامل أساسية في التحول الديمقراطي، و قد وجد الباحثون في هذا الميدان، بأن النظم الديمقراطية التي عاشت لأطول فترة، هي التي تتعرض أقل الى الأنهيار و الفشل[١٨]، أن الديمقراطيات الجديدة و كما هو مبين في الجدول (٥):

جدول (٥)

نماذج من الديمقراطيات الجديدة

تم التحديث ٢٠٠٢

الدولة	سنة الدخول	سنة الخروج	الدولة	سنة الدخول	سنة الخروج	الدولة	سنة الدخول	سنة الخروج
البانيا	١٩٩١	<--------	اليونان	١٩٧٤	<--------	بارغواي	١٩٩٣	<--------
الارجنتين	١٩٥٨	١٩٦١	غواتيمالا	١٩٥٨	١٩٦٣	بيرو	٢٠٠٠	<--------
الارجنتين	١٩٦٢	١٩٦٥	غواتيمالا	١٩٦٦	١٩٧٠	بيرو	١٩٥٦	١٩٦٨
الارجنتين	١٩٧٣	١٩٧٦	غواتيمالا	١٩٨٥	<--------	بيرو	١٩٨٠	١٩٩٢
الارجنتين	١٩٨٣	<--------	غينيا - بيساو	١٩٩٩	<--------	فيليبين	١٩٨٦	<--------
ارمينيا	١٩٩٨	<--------	غويانا	١٩٩٢	<--------	بولندا	١٩٨٩	<--------
نمسا	١٩٤٨	<--------	هايتي	١٩٩٤	١٩٩٥	برتوغال	١٩٧٤	<--------
بنجلادش	١٩٩١	<--------	هوندوراس	١٩٥٦	١٩٦٣	رومانيا	١٩٩٠	<--------
جمهورية بنين	١٩٦٨	١٩٧٢	هوندوراس	١٩٨١	<--------	روسيا	١٩٩١	<--------
جمهورية بنين	١٩٩١	<--------	هنجاريا (المجر)	١٩٩٠	<--------	سينيغال	٢٠٠١	<--------

(18)- Joseph Wright، Political Competition and Democratic Stability in New Democracies، B.J.Pol>s>38، 2212008 ،245-، Cambridge Unversity Press

بوليفيا	١٩٦٩	١٩٧١	الهند	١٩٤٧	<--------	جمهورية سيراليون	١٩٦١	١٩٦٦
بوليفيا	١٩٨٢	<--------	اندونيسيا	١٩٩٩	<--------	جمهورية سيراليون	١٩٩٦	١٩٩٧
البرازيل	١٩٤٨	١٩٦٣	اسرائيل	١٩٤٨	<--------	سلوفاكيا	١٩٩٢	<--------
البرازيل	١٩٨٥	<--------	ايطاليا	١٩٤٦	<--------	سلوفاكيا	١٩٩١	<--------
بلغاريا	١٩٩٠	<--------	ساحل العاج	٢٠٠٠	<--------	الصومال	١٩٦٠	١٩٦٨
جمهورية بوروندي	١٩٩٣	١٩٩٤	اليابان	١٩٤٧	<--------	كوريا الجنوبية	١٩٨٧	<--------
افريقيا الوسطى	١٩٧٩	١٩٨١	لاتفيا	١٩٩١	<--------	جنوب افريقيا	١٩٩٤	<--------
افريقيا الوسطى	١٩٩٤	<--------	ليتوانيا	١٩٩١	<--------	اسبانيا	١٩٧٩	<--------
تشيلي	١٩٨٩	<--------	جمهورية مدغشقر	١٩٩٣	<--------	سيريلانكا	١٩٤٨	١٩٧٧
كولمبيا	١٩٥٨	<--------	جمهورية ملاوي	١٩٩٤	<--------	سودان	١٩٨٥	١٩٨٩
كونكو	١٩٦٠	١٩٦٢	مالي	١٩٩١	<--------	تانزانيا	١٩٩٦	<--------
كونكو	١٩٩٢	١٩٩٧	موريتانيا	١٩٧٨	١٩٨٠	ترينيداد	١٩٦٢	<--------
كونكو	٢٠٠٠	<--------	جمهورية موريشيوس	١٩٦٨	<--------	تايوان	١٩٩٦	<--------
كوستاركيا	١٩٤٩	<--------	مكسيك	١٩٩٦	<--------	تايلند	١٩٥٧	١٩٥٨
كرواتيا	٢٠٠٠	<--------	منغولا	١٩٩٢	<--------	تايلند	١٩٧٣	١٩٧٦
الجيك	١٩٩٢	<--------	موزنبيق	١٩٩٤	<--------	تايلند	١٩٨٨	١٩٩١
دومينيكان	١٩٧٨	<--------	نيكاراغوا	١٩٨٥	<--------	تايلند	١٩٩٢	<--------
اكوادور	١٩٤٨	١٩٦٢	جمهورية النيجر	٢٠٠٠	<--------	تركيا	١٩٦١	١٩٨٠
اكوادور	١٩٦٦	١٩٧٢	جمهورية النيجر	١٩٩٣	١٩٩٦	تركيا	١٩٨٣	<--------
اكوادور	١٩٧٩	<--------	نيجيريا	١٩٦٠	١٩٦٥	اوغندا	١٩٨٠	١٩٨٤
سلفادور	١٩٨٤	<--------	نيجيريا	١٩٧٩	١٩٨٣	اوكرانيا	١٩٩٢	<--------
استونيا	١٩٩١	<--------	نيجيريا	١٩٩٩	<--------	اورغواي	١٩٨٤	<--------
المانيا الغربية	١٩٤٩	<--------	باكستان	١٩٤٧	١٩٥٦	فنزويلا	١٩٥٨	<--------
غانا	١٩٦٩	١٩٧٢	جمهورية باناما	١٩٤٩	١٩٥٠	زامبيا	١٩٩١	١٩٩٦
غانا	١٩٧٩	١٩٨٢	جمهورية باناما	١٩٥٢	١٩٦٧			
غانا	١٩٩٦	<--------	جمهورية باناما	١٩٨٩	<--------			

أن هـذه الـدول الواردة أسـمائها في الجـدول (٥) هي الـدول التي تحولت الـى الديمقراطية بعـد الحرب العالميـة الثانيـة، و أن الكثير من هـذه النظم الديمقراطيـة لـم تسـتطيع الأسـتمرار لفترة طويلـة، و كانت مـن الناحية الأقتصادية فقيرة نسبيا، لقد تم تطوير النظام الديمقراطي في كل من المجتمع البريطاني و السويدي، من قبل النخبة، و من ثم تحولت الى المشاركة الواسعة مـن قبل الجماهير، بعد فسـح المجال لقطاعات المجتمع الأخرى بالمشـاركة في العملية السياسية، و بذلك تم تعزيز النظام الديمقراطي بالتوازن الضروري بين مصالح و حاجات جميع طبقات المجتمع، و هيأت الأرضية لتوفر شروط التعايش بـين مكونـات المجتمع، و حدث الأمر نفسـه في العراق، و من خلال المناقشـات التي دارت حول صياغة دسـتور جديد للعراق عام ٢٠٠٥، عندما وضعت اللجنة الدسـتورية مصالح و مطالب و حاجات مختلف مكونات المجتمع العراقي في الحسـبان، و التحول الديمقراطي فـي أعرق النظم الديمقراطيـة، لم يأتي كل التحولات الضرورية مرة واحدة، بل أتت بالتدريج، فالديمقراطية الأمريكية و التي بدأت عام ١٧٨٩، أقرت الحقوق المدنية المتسـاوية عام ١٩٦٠، و كذلك سويسـرا، و التي دشـنت نظامهـا الديمقراطي عام ١٨٧٤، منحت حـق التصويت للمرأة متأخـرة و في عـام ١٩٧١، أن التحـول الديمقراطي يعتمد بالدرجة الرئيسـية على توفير شـروط التعددية السياسـية و المنافسـة و التي تعزز المشـاركة الواسـعة من خلال الإنتخابات العامة، و المعضلـة الحقيقة التي تواجه حاليا النظـم الديمقراطية الجديدة و الناشـئة هي الحاجة الى المزيد من المنافسـة و المشـاركة و الحريات المدنية، و التي تصطدم أحيانا مع الأصلاحات الأقتصادية، فالمنافسـة السياسية تعد عاملا اساسيا في أسـتقرار و أستمرارية النظم الديمقراطية، لقد فشلت عدد من النظم الديمقراطية في الستينات من القرن الماضـي (تركيا ١٩٦٩، سـيراليون ١٩٦٠) بينما نجحت كل من (ترينيداد) و بعد

أنتهاء الحرب الباردة تكرر الأمر نفسه، فالتحول الديمقراطي نجح في (مالاوى ١٩٩٤) في حين فشلت في (مدغشقر ١٩٩٣) و السبب الرئيسي يعود الى عدم توفير الشروط اللازمة للتعددية و المنافسة السياسية، أن الكثير من النظم الديمقراطية تسقط، لعدم تمكنها من معالجة الأزمات التي تواجهها و منها (بيرو ١٩٩٢، سيراليون ١٩٩٧، النيجر ١٩٩٦) و بالتالي تراجعت نحو تبني الأنظمة الفردية و الشمولية.

أن التحول الديمقراطي، هي عملية تدريجية في الحياة السياسية للمجتمعات التي تمر بمرحلة أنتقالية تعمل على تعديل مؤسساتها السياسية من نمط مؤسسات الحكم السلطوي الى نمط مؤسسات الحكم الديمقراطي أي الأنتقال من النظم التسلطية الشمولية الى النظم الديمقراطية التعددية، و لقد أختارت الكثير من المجتمعات طريق التحول الديمقراطي منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية في كل من آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينة و شرق أوروبا و آخرها الشرق الأوسط، و عليه فأن مفهوم التحول الديمقراطي يستخدم ليعني الديمقراطية بمدلولها العملياتي و ليعني المرحلة الأنتقالية للحكومة، من حكومة غير ديمقراطية الى مختلف أشكال تقاسم السلطة و الحكم، حيث أن الديمقراطية تستخدم للدلالة على ثلاثة مفاهيم: الديمقراطية كعملية و بكل ما تتضمنه من آليات و أجراءات و عمليات و منها العمليات الإنتخابية، و الديمقراطية كحالة، و الديمقراطية كنتيجة.

أن الديمقراطية غرسة بطيئة النمو، تتطلب تربة صالحة و بيئة سياسية و أقتصادية و أجتماعية و ثقافية ملائمة، أن الديمقراطية عملية حضارية تتطب مسبقا وجود دولة وطنية و قيادة سياسية واعية[١٩].

---

(١٩)- د. عبدالوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٢٦

هناك عدة أشكاليات تتعلق بالتحول الديمقراطي، و أبرزها هي مدى توفر الأجماع بين القوى السياسية الفاعلة على ضرورة التغيير و مضمون الآليات المعتمدة في التغيير، و هذه الأشكالية قد تؤدي في بعض الحالات الى أجهاض عملية التحول الديمقراطي، أو تؤدي الى إفراغها من مضمونها، و أية تراجع في عملية التحول الديمقراطي قد يؤدي بالعودة الى الحكم الدكتاتوري من جديد، كما هناك الأشكالية التي تتعلق بميراث النظام السياسي غير الديمقراطي و موقف القوى السياسية التي كانت تدعم النظام غير الديمقراطي و التي ترى في التحول الديمقراطي خطرا على مصالحها، و هناك الأشكالية التي تتعلق بتوفر البيئة السياسية المناسبة للتحول الديمقراطي و لكن في ظل وجود بيئة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية غير ملائمة.

يركز (صموئيل هانتنكتون) على أن التحول الديمقراطي الذي بدأ في منتصف السبعينات من القرن العشرين في كل من أسبانيا و البرتغال و اليونان يشكل نقطة البداية للموجة الثالثة من الديمقراطية[٢٠]، و هناك تباين في شروط و متطلبات التحول الديمقراطي بين ما كان يجري في دول أوروبا الغربية و بين ما يجري في دول العالم الثالث.

ان التحول الديمقراطي من خلال المفهوم المعياري للديمقراطية و الذي يؤكد عليه (صموئيل هانتنكتون) و الذي تم أستخلاصه من التجربة الأوروبية للديمقراطية و ضمن فترات زمنية محددة و هي عمليتان أنتخابيتان في دورتين أنتخابيتين وفي ظل تعددية سياسية يعد معيارا لنجاح التحول الديمقراطي في نظره[٢١]، من الصعب تحقيقه في دول العالم الثالث، و

---

(٢٠)- د. محمد سعيد أبو عامور، الرأي العام و التحول الديمقراطي، دار الفكر العربي، الأسكندرية ٢٠١٠، ص ١٢٦.

(٢١)- صامويل هانتنكتون، الموجة الثالثة: مصدر سابق، ١٩٩٣، ص ٧

عليــه فأن (لورانــس وايتهد) يدعو الى الأخذ بنظر الأعتبــار التصورات المحلية و الخصوصيــات الأجتماعية في الدول النامية عن الحكم على عملية التحول الديمقراطــي، و يدعــو الى عدم الألتــزام بالفترات الزمنية التــي يؤكد عليها (صموئيل هانتنكتون) في الديمقراطيات الناشئة[٢٢]، أي أن ليس هناك طريق واحــد للتحول الديمقراطي، و لا يكون بالضرورة أستنســاخ التجربة الأوروبية للتحــول الديمقراطــي في بيئات الــدول النامية لأعتباره الطريــق الوحيد، بل يمكــن البحث عن طــرق أخرى بديلة تلائــم بيئة بلدان العالــم الثالث، و ذلك بتوســيع المشاركة الإنتخابية على قاعدة الحضور أفضل من الغياب، و العمل على تطوير أنظمتها الإنتخابية لتتلائم مع ظروفها السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية و الثقافية و لتتفق مع واقع الصراعات و الأنقســامات القومية و الدينية و المذهبية فيها، و العمل على توســيع دائرة تمثيل المكونات و ضمان مشــاركة أكبر نســبة من الأحزاب و الأفراد للوصول الى الهدف المنشود ببناء حكم ديمقراطي قادر على تحقيق الأستقرار السياسي.

أن التحول الديمقراطي يتطلب وجود مستلزمات و أهم هذه المستلزمات هي وجود أحزاب سياســية وطنية قادرة على القيام بعملية التحول الديمقراطي، فوجود الأحزاب السياسية الوطنية ضرورة موضوعية في العمل الديمقراطي، و أن لا ديمقراطيــة بدون أحزاب سياســية[٢٣] بالأضافة الى الحاجة الملحة الى وجــود منظمــات فاعلــة للمجتمع المدنــي و الصحافة الحــرة و اللتين أزدادت تأثيرهما في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

لايمكن قياس التحــول الديمقراطي بالإنتخابات العامــة وحدها، لأن تكرار

---

(٢٢)- د. العربي صديقي، إعادة التفكير في الدمقرطة العربية، ترجمة د. محمد سيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت٢٠١٠ ص ١٣

(٢٣)- د. عبد علي كاظم المعموري و آخرون، التقرير الأستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الأستراتيجية ٢٠١١، ص١٢٥

الإنتخابات العامة في كل من مصر و تونس و اليمن و السودان طيلة فترة الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين، و العقد الأول من القرن الواحد و العشرين لم يؤد الى التحول الديمقراطي، إلا أن تكرار العمليات الإنتخابية في العراق حققت مكسبا للعراقيين و أتاحت للمواطنيين فرصة التعايش السلمي و تعويدهم على المنافسة و المشاركة و تطوير المهارات السياسية و قبول الأختلاف و كيفية التكيف مع المعارضة، كلها دروس بالغة الأهمية لتكرار الإنتخابات، و لقد أتسمت الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٣ بالنشاط الإنتخابي في العراق، و لكن الأشكالية الأساسية التي تواجه عملية التحول الديمقراطي في العراق لاتكمن في نجاح الإنتخابات أو عدم نجاحها، بل تكمن في طريقة تعامل القوى السياسية العراقية مع العملية السياسية و العملية الديمقراطية القائمة أساسا على الشراكة و التوافق[٢٤]، و أن التعددية السياسية و تكرار العمليات الإنتخابية العراقية لفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ هو أمر مشجع و يمكن الأعتماد عليه في عملية التحول الديمقراطي اللاحق في العراق.

أن عملية التحول الديمقراطي تتعلق بالديمقراطيات الجديدة و الناشئة و لاتتعلق بالديمقراطيات الراسخة و التي تشمل كافة البلدان التي تعتبر حاليا ديمقراطية و على أمتداد العشرين سنة الأخيرة[٢٥]، أما الديمقراطيات الناشئة و التي تعتبر ديمقراطية حاليا و على أمتداد العشر سنوات الأخيرة على الأقل و هي (٦٨) دولة، و هناك (٣١) دولة و التي لم تعتبرها مؤسسة دار الحرية بلدانا ديمقراطية على أمتداد العشر سنوات الأخيرة، أما بالنسبة للبلدان و الأقاليم التي لم يضمها التقرير الدوري لمؤسسة دار الحرية، فهي

---

(٢٤)- د. العربي صديقي، مصدر سابق ص١٨

(٢٥)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ٤٧

البلدان التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠ الف نسمة و هي مائة دولة و أقليم، كما أن هناك ١٤ دولة و أقليم لم يشملها تقرير دار الحرية لعام ٢٠٠٤ لأنه لم يجري فيها الإنتخابات العامة[٢٦]، كما أن التقرير لم يتضمن البيانات عن أقليم كوردستان العراق و الذي تكررت فيه عملية الأنتخابات البرلمانية لأكثر من عشرين سنة و يمتاز بخصوصية سياسية و جغرافية وقومية، كان من العدالة أن يحصل على أهتمام و تقييم (دار الحرية).

(٢٦)- www.Freedom house.org. زيارة الموقع ٢٠١٣/١/٩

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في العراق في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨

إن التحول الديمقراطي في العهد الملكي واجه صعوبات جمة، منها الصعوبات الداخلية و التي تتعلق بالوضع السياسي الجديد و الهش و ضعف الثقافة السياسية و التخلف المزمن في النواحي الأجتماعية و الأقتصادية و التربية و التعليم، و الصعوبات الخارجية و التي تتمثل في كيفية أنهاء الأحتلال و التخفيف من ضغوطات القوى الكبرى، إلا أن العملية الديمقراطية أستمرت رغم كل العراقيل و أستطاع العراقيون في العهد الملكي أنجاز خمسة قوانين للأنتخابات، و خاضوا ستة عشر عملية أنتخابية نيابية في محاولة جادة لبناء نظام ديمقراطي.

المطلب الأول: تشكل الدولة العراقية

لقد تأسست الدولة العراقية الحديثة على أثر نتائج الحرب العالمية الأولى، و بعد الهزيمة التي تعرضت لها دول المحور و من ضمنها الدولة العثمانية و بأنتصار الحلفاء في ٣٠ تشرين الاول عام ١٩١٨ كان الجيش البريطاني قد وصل على أبواب مدينة الموصل و كان قد أعلن قائد القوات البريطانية الجنرال (مود) حينذاك تحرير قواته للعراق محرراً لا مستعمراً[٢٧]، و مبشرا الشعوب العراقية بحياة جديدة على أساس الحرية و المساواة و الكرامة و منحها الاختيار بحكم نفسها بنفسها و بناء نظام ديمقراطي واعد و بعد السيطرة الفعلية للأنكليز على ولاية الموصل، أستطاع رئيس الوزراء البريطاني (لويد جورج) أقناع نظيره الفرنسي (جورج كليمنصور) بالتنازل عن ولاية الموصل لصالح بريطانيا، بعد أن كانت من حصة فرنسا بموجب أتفاقية سايكس بيكو المنعقدة في ١٦ أيار ١٩١٦، و قامت السلطات البريطانية بعدها بإدارة الولايات الثلاث مباشرة و التي كان يتألف منها العراق، و هي كل من البصرة و بغداد و الموصل و قد تعامل مع كل ولاية وفق نظام خاص، الى أن تم وضع العراق تحت الأنتداب البريطاني بموجب قرار الحلفاء في مؤتمر (سان ريمو) في ٢٥ نيسان عام ١٩٢٠، و لقد تفاجأ العراقيون بهذا القرار و الذي يتناقض مع نداء الجنرال (مود) بأنه جاء الى العراق محررا لا مستعمرا، مما أدى الى نشوب أنتفاضة شعبية في أكثرية مناطق العراق ضد قوات الأحتلال البريطاني، و لكنها قمعت بالقوة[٢٨]، و سرعان ما عمل الحاكم البريطاني (برسي كوكس) و الذي وصل بغداد في ١١تشرين الاول عام ١٩٢٠بالتشاور لبناء نظام الحكم الذي

---

(٢٧)- عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي، الجزء الأول، الطبعة السابعة بغداد ١٩٨٩ ص ٤٣

(٢٨) - د. محمد الظاهر محمد، القضية الكوردية و حق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٨ ص ١٢٤

يلائـم ظروف العراق، و قام بتشـكيل أول وزارة عراقية مؤقتة برئاسـة نقيب بغـداد (عبدالرحمـن الكيلاني) في عهـد الأنتداب في ٢٥ تشـرين الاول عام ١٩٢٠ أي بعد حوالي اسـبوعين من وصوله، و أسـتمرت مشاوراته حول نظام الحكم الذي يناسـب العـراق الى ان أقتنع القادة السياسـيون في بريطانيا و لاسيما بعد مناقشة مستفيضة لمسألة مستقبل العراق في مؤتمر القاهرة بوجـوب بنـاء نظام حكم ملكي دسـتوري نيابي على غرار مـا هو موجود في بريطانيا[٢٩]، و على أن يرأسه (الامير فيصل بن حسين) الدولة الجديدة و الذي وصـل العراق في منتصف حزيران عام ١٩٢١ و تم عرض الموضوع على الحكومة المؤقتـة في ١١تموز من السـنة نفسـها و التي قررت بالأجمـاع قبول (الأمير فيصل بن حسـين) ملكاً على العـراق في دولة ملكية دسـتورية ديمقراطية نيابية، و تم عرض هذا القرار على الشعب للأستفتاء عليه و الذي قبل هو الآخر بأكثرية سـاحقة و أقيمت مراسـيم التتويج في ٢٣آب ١٩٢١، حيث أصبحت الدولة الوليدة، ملكية دستورية ديمقراطية نيابية[٣٠]، و تم بعدها أعادة تكليف (عبدالرحمن الكيلاني) لتشـكليل وزارة جديدة بعد أن قدمت الوزارة الاولى المؤقتـة أسـتقالتها، و كانت ولاية الموصـل تتبع الباب العالي في الأسـتانة مباشـرة، و كانت تضم كل من (الموصل، كركوك، أربيل، السليمانية) و كانت مدينةكركـوك مركز الولاية حتى ١٨٧٨، حيث كانت تعرف بولاية شـهرزور، و كان الكورد يشكلون ستة أثمان سكان الولاية ثم يليهم العرب، المسيحيون، التركمـان و اليهـود، و لقد شـكل التعامل مع وضع ولاية الموصل مشـكلة حقيقيـة للبريطانيين و سـرعان ما أصبحت مشـكلة أقليميـة و دولية مما طالبـت في حينه بريطانيـا أدراجها في جدول أعمال مجلس عصبة الأمم، و تم

---

(٢٩)- ياسين محمود عبابكر، مصدر سابق ص ٣٤

(٣٠)- عبدالرزاق الحسني، مصدر سابق، ص ٤٤

تشـــكيل لجنة دولية من ثلاثة أعضاء للبحث فيها و التي قدمت تقريرها الى مجلـس العصبة في ١٦ تموز ١٩٢٥، و أكدت هي الأخرى بأن خمس أثمان ولاية الموصـــل هم من الكورد و أوصت اللجنـــة بعائدية ولاية الموصل الى العراق مع التأكيد بضـــرورة ضمان حقوق الكورد في تشـــكيل إدارة ذاتية لمناطقهم[٣١]، و دخـــل الطرفان البريطانـــي و العراقي لإعـــادة صياغة الوضـــع العراقي تحت الانتـــداب[٣٢].و كانت الـــوزارة العراقية تحاول التخلص منـــه الى دولة كاملة السيادة، الأمر الذي لم تستطيع تحقيقه حتى الدخول في عصبة الامم في ٣ تشرين الأول عام ١٩٣٢ حيث أنتهى الإنتداب البريطاني على العراق نهائيا[٣٣].

لقد أصبح العراق دولة ملكية دستورية بموجب دستور ١٩٢٥ و أعتمد مبدأ الفصل بين الســـلطات و مبدأ مســـائلة الحكومة من قبل البرلمـــان[٣٤]، و لقد تعرضت الوزارات إلى التغيير المستمر و التعرض الى تعطيل الدستور و أعلان الأحـــكام العرفيـــة، حيث بلغت فتـــرة الأحكام العرفية ٤٨٩١ يوما من ســـنة ١٩٢١ و الى ١٩٥٨، و جميع المجالس النيابية الســـتة عشـــر و التي تم أنتخابها في أنتخابات عامة تعرضت الى الحل قبل أكمال دورتها الأربع ســـنوات، ماعدا الدورة التاسعة ١٩٣٩-١٩٤٣.

المطلب الثاني: ملامح الديمقراطية في العهد الملكي

لقد أقدم العراق في العهد الملكي الخطوات العملية نحو بناء نظام ديمقراطي برلماني يستهدف تحقيق الاستقرار السياسي المطلوب و المنشود و بعد تعثر دام أكثر من ســـنتين، أســـتطاع العراق أجراء أول عمليـــة أنتخابات عامة للمجلس

---

(٣١) - شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الأستراتيجية، السليمانية ٢٠٠٥ ص ٢١-٢٤

(٣٢)- د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، الطبعة الثالثة، بغداد ١٩٧٧، ص ص ٤٥-٤٩

(٣٣)- عبدالرزاق الحسني، مصدر سابق، ج ٣ ص ص ٢٧٥-٣١٥

(٣٤)- د. عبدالوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص ٢٧

التأسيسي بعد تشريع نظام مؤقت للأنتخابات في ١٤ آذار ١٩٢٢، و كان مقررا أجراء أنتخابات المجلس التأسيسي في ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢، إلا أن المقاطعة الواسعة للأنتخابات و التي عمت مختلف مناطق العراق أثر الفتاوى الدينية بتحريمها و منع الأشتراك فيها حال دون أجرائها و تم تأجيلها الى ١٢ تموز ١٩٢٣ حيث تم أنجاز أنتخابات المجلس التأسيسي، و الذي كان يتألف من (١٠٠) عضو تم أنتخابهم على مرحلتين (غير مباشر) في ١٢ دائرة أنتخابية في عموم العراق على أساس الألوية العراقية، و تم أفتتاح المجلس التأسيسي في ٢٧ آذار ١٩٢٤[٣٥]، و أعتمد على نظام الأقتراع المقيد و غير المباشر، حيث قيد حق المشاركة في التصويت على أساس الجنس و الثروة، و أحتوى هذا القانون على(٢٧) مادة[٣٦]، و رغم التأخير الكبير في أفتتاح ومباشرة المجلس التأسيسي و التي وصلت الى حوالي ستة أشهر[٣٧]، ألا أن المجلس نجح في أنجاز المهام الثلاثة الأساسية التي كانت تنتظره بعد جهد أضافي و أقرار تمديد عمل المجلس لحوالي الأسبوعين و الذي كان ينتهي في ٢٦ تموز ١٩٢٤ الى ١٠ آب من نفس السنة، و أستطاع المجلس تشريع دستور للعراق تحت أسم القانون الأساسي و الذي تم المصادقة عليه في ٢١ آذار عام ١٩٢٥ وهو أول دستور عراقي مكتوب و دائم، كما تم تشريع قانون أنتخاب النواب في ٢ آب لسنة ١٩٢٤ بعد أن أعتمد على قانون مؤقت في أنتخاب المجلس التأسيسي، حيث تم أقرار نظام الأغلبية في القانون الجديد بطريقة غير مباشرة[٣٨] كما تم المصادقة على المعاهدة العراقية - البريطانية ب (٣٧) صوت مقابل (٢٤) صوت معارض و (٨) أصوات أمتنعوا عن التصويت من مجموع (٦٩) من الأعضاء الحاضرين[٣٩].

---

(٣٥) - ياسين محمود عبابكر، مصدر سابق، ص ٧٥-٩٢

(٣٦)- د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الأنتخاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٠، ص ٣٧

(٣٧)- ياسين محمود عبابكر، مصدر سابق ص ٣٥

(٣٨)- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بغداد ١٩٩١ ص ٧٨

(٣٩) - نوار محمود الملا، العراق بين العهدين الملكي و الجمهوري ١٩٢٠-٢٠٠٣، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١ ص ٢٠

و كما أسلفنا فقد تم تقسيم العراق الى ثلاث مناطق أنتخابية و أقتصر التصويت على الذكور و حدد عدد أعضاء مجلس النواب بنائب واحد لكل عشرين ألف نسمة و كان يشترط في الناخب أن يكون دافعا للضريبة[٤٠]. و تم أجراء الدورة الثانية للأنتخابات العامة لمجلس النواب في ١٥تشرين الثاني عام ١٩٢٤ و بلغ عدد أعضاء مجلس النواب ٨٨ عضوا، حيث تم الأعلان عنها في ٢٣ حزيران ١٩٢٥، و في ١٨ كانون الثاني ١٩٢٨ تم حل مجلس النواب و أنتخاب مجلس نواب جديد و الذي كان يضم أيضا ٨٨ عضوا و عقد المجلس الجديد أولى جلساته في ١٩ أيار ١٩٢٨[٤١].

و هكذا أستمرت عمليات الإنتخابات العامة في العراق الملكي في ظل وضع سياسي هش و غير مستقر، حيث كانت الأزمات السياسية المتواصلة تطيح بالحكومات الواحدة تلو الأخرى[٤٢]، ووجهت الأنظار في حينه الى قانون الإنتخابات للبدء بتعديله في خطوة كان يأمل منها منح مجلس النواب القوة التشريعية اللازمة و منح الحكومات التي تتشكل وفق الأستحقاق الإنتخابي الأرضية الصلبة للوقوف عليها و الأستمرارية و الأستقرار السياسي الضروري للتمكن من تنفيذ برامجها و خططها.

و هكذا تم أقرار قانون جديد للأنتخابات في ٢١ ايار عام ١٩٤٦ و أحتوى القانون الجديد على أثنتين و خمسين مادة ولم يأتي بتعديلات جوهرية، و بقي على نظام الأغلبية بالإنتخاب غير المباشر و لكنه أعتمد الدوائر الإنتخابية الصغيرة، و جعل من كل قضاء دائرة أنتخابية واحدة، زاد من عدد أعضاء

---

(٤٠)- عبدالرزاق الحسني، مصدر سابق، ص ص ٢٦٧-٢٩١

(٤١)- عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق نفسه، ص ص ٢٥٨-٢٧٩

(٤٢)- حنا بطاطو، العراق الطبقات الأجتماعية و الحركات الثورية من العهد العثماني و حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة عفيف الرزاز، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ص ٣٣٥-٣٣٩

مجلس النواب من (١٠٠) الى (١٣٨) عضوا. إلا أن هذا القانون لم يكن يرتقى الى مستوى طموح الساسة العراقيين و الذين كانوا يطالبون بتبني الإنتخاب المباشر. الأمر الذي تم اقراره بالتعديل رقم ٦ لعام ١٩٥٢ و الذي كان يحتوي على ٦٨ مادة. حيث تم أقرار الإنتخاب المباشر. إلا أن المطالبة بقانون أنتخابي جديد تصاعد من قبل أكثرية الأحزاب و القوى السياسية و التي كانت تشتكي من كثرة الثغرات في القوانين الإنتخابية المطبقة و كثرة التدخلات و التي كانت تحصل في الإدارة الإنتخابية لصالح أحزاب الحكومة. و هكذا تم تشريع قانون جديد للأنتخابات في ١٩٥٦ و هو القانون رقم (٥٣). حيث جاءت مواده مطابقة لمرسوم أنتخابات ١٩٥٢. إلا أنه لم يحدث تغييرا يذكر بالمقارنة مع التعديل رقم (٦) و الذي صدر في عام ١٩٥٢[٤٣].

كما نرى من العرض السريع لمجمل العملية الإنتخابية في العهد الملكي و المسيرة المتعثرة للعملية الديمقراطية التي رافقتها. بأن الأستقرار السياسي كان شبه مفقود. على الرغم من وجود من يؤكد بأن العراق في العهد الملكي كان يتمتع بأستقرار سياسي نسبي[٤٤]. و أن العراق لم يشهد أنتخابات بالمعنى الحقيقي[٤٥]. و السلطة التشريعية كانت ضعيفة للغاية حيث لم تطلب سحب الثقة و لا مرة واحدة من أية وزارة. و كانت السلطة التشريعية غير مستقرة. و كذلك الأزمات السياسية كانت تتواصل لتجعل من عمر الحكومات في العهد الملكي قصيرا للغاية و لا يمكن لها تقديم أنجاز الى الشعب و الذي كان يعاني الأمرين في ظل أوضاع سياسية عامة

(٤٣)- أديث و أئى. أيف. بينروز. العراق دراسة في علاقاته الخارجية و تطوراته الداخلية ١٩١٥-١٩٧٥. ترجمة عبدالمجيد حسيب القيسي. الجزء الأول. الطبعة الأولى ١٩٨٩. ص ص ٢١٣-٢١٤

(٤٤)- ليام أندرسن و غاريث ستانسفيلد. مصدر سابق. ص ٣٥٤

(٤٥)- د. نزار توفيق سلطان الحسو. الصراع على السلطة في العراق الملكي. الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٤. ص ٢٠

تزداد سواء بمرور الأيام، و هكذا نجد في العهد الملكي (٥٩) وزارة اقصرها عمرا هي وزارة (جميل المدفعي) الثالثة حيث كان عمرها (١١) يوما فقط و أطولها عمرا هي الوزارة الثالثة عشر و التي كان يرأسها (نوري السعيد) و التي وصلت عمرها الى السنتين فقط. و يبدو مما أسلفنا بأن المشرعون و الساسة العراقيون في العهد الملكي لم يوفقوا في تصميم نظام أنتخابي يناسب أوضاع العراق العامة، و رغم تشريعهم لخمسة قوانين أنتخاب إلا أنها جميعا لم تكن ترتقي الى المستوى المطلوب وتخللتها حالات التزكية بدل الإنتخاب و لم يمنحوا المرأة حق التصويت، كما أن التعامل مع قضية تمثيل المكونات الأثنية لم يكن في صالح عملية الأندماج الوطني و التحول الديمقراطي، و يبدوا بأن هذه القضية قد تعرضت الى الكثير من الضغوطات السياسية، فالنظام الأنتخابي المؤقت لعام ١٩٢٢ قد أقر تخصيص (٥) مقاعد لليهود القاطنين في (الموصل، بغداد، البصرة و كركوك) و (٥) مقاعد للمسيحين القاطنين في كل من (الموصل، بغداد و البصرة)، أما قانون الأنتخاب لسنة ١٩٢٤ فقد تراجع عن الكوتا المخصصة للمكونات الأثنية و قرر (٤) مقاعد للمكون الموسوي في كل من (الموصل، بغداد و البصرة) و (٤) مقاعد للمكون المسيحي في نفس المحافظات الثلاثة التي أسلفنا عنها و تم أستبعاد محافظة كركوك منها، و يبدو أن الدافع كان سياسيا بالدرجة الرئيسية، و في قانون أنتخاب ١٩٤٦ فقد أختفى مقاعد اليهود بسبب الهجرة، و تم زيادة مقاعد المسيحين الى (٦) مقاعد (بغداد مقعدين، البصرة مقعد واحد، الموصل ثلاثة مقاعد) أما بموجب مرسوم أنتخاب ١٩٥٢، فقد ابقي على مقاعد المسيحين الستة و في قانون ١٩٥٦ تم من جديد زيادة مقاعد المسيحين

الـــى (٨) مقاعـــد، بزيادة مقعد لهـــم في بغداد و آخر فـــي كركوك[٤٦]، حيث أســـتمر عملية التحول الديمقراطي رغم المشاكل و المعوقات، إلا أن الصعوبـــات و العراقيل كانت أكبـــر و أقوى من أرادة المواطن العراقي و النخب السياســـية فيه التواقة نحو التقدم[٤٧] و أســـتمرت عملية التحول الديمقراطي في العراق في التعثر و التراجع.

(٤٦) - صديق صديق حامد، دور القوانين الأنتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الأثنية، رسالة ماجستير مقدمة الى سكول القانون، جامعة دهوك ٢٠١٠ ص ١٤٠-١٤١

(٤٧)- د. نزار توفيق سلطان الحسو، مصدر سابق، ص ص ١٤٥-١٤٦

المبحث الثالث : التحول الديمقراطي في العراق في العهد الجمهوري الأول من ١٤ تموز عام ١٩٥٨ و حتى ٩ نيسان ٢٠٠٣

لقد بدأ العهد الجمهوري الأول في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ و أنتهى في ٩ نيسان ٢٠٠٣، و تخللت هذه الفترة عدة أنقلابات، و التي حاول فيها قادة الأنقلاب الأهتمام بكيفية تثبيت حكمهم و الأنفراد بالسلطة و التي تراوحت بين سلطة الفرد و سلطة العائلة الواحدة و الحزب الواحد، بعيدا عن التوجهات الديمقراطية، و التي أقتصرت على بعض الشعارات و لم تتحول الى خطوات عملية، ولم يشهد هذا العهد محاولات جادة نحو التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ و التحولات الديمقراطية

لقد بدأ العهد الجمهوري الأول في ١٤ تموز ١٩٥٨ بسقوط النظام الملكي و أعلان الجمهورية، في أنقلاب عسكري سرعان ما حازت على تأييد شعبي كبير، و تحولت الى ثورة شعبية، والتي شارك فيها و ساندها مختلف فئات و طبقات الشعب العراقي و منها المكون الكوردي و الذي ساندها و أستبشر منها خيرا، وأنبثقت عن الثورة بموجب المرسوم رقم ١ تعيين (عبدالكريم قاسم) قائدا عاما للقوات المسلحة و(عبدالسلام عارف) نائبا للقائد العام[٤٨].

لقد أعلنت الثورة عن برنامجها السياسي في بناء نظام حكم جمهوري، يقوم على الديمقراطية و الإنتخابات القائمة على التعددية و الحرية و المساواة إلا أنه لم تجري أية أنتخابات عامة طيلة فترة حكم عبدالكريم قاسم، و أعترفت الثورة بمشاركة كافة المكونات العرقية و الدينية و المذهبية في إدارة شؤون العراق و لاسيما أعترافه و لأول مرة في تاريخ العراق السياسي الحديث بشراكة الكورد جنبا الى جنب العرب في حكم العراق و اعترف بالحقوق القومية للكورد، و كان أختيار عضو واحد من بين ثلاثة أعضاء لمجلس السيادة من القومية الكوردية، و الذي أعلن عنه بموجب المرسوم رقم (٢) الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة وهم كل من (نجيب الربيعي رئيسا و هو عربي سني و عضوية كل من محمد مهدي كبة وهو عربي شيعي و خالد النقشبندي وهو سني كوردي) أكثر من دلالة، حيث روعي في هذه التشكيلة الحكومية، التعددية القومية و المذهبية و كان له الأثر الأيجابي على التوجهات الديمقراطية و الوطنية لقيادة الثورة في الأوساط الداخلية و الخارجية، و بعثت باكثر من رسالة سياسية الى العالم من شرقه الى غربه للتعريف بأهداف و برامج الثورة الجديدة[٤٩]، و باشر مجلس قيادة الثورة أولى خطواته بتشكيل حكومة جديدة من ١٣ وزيرا، يقودها

---

(٤٨)- أديث وئي، ايف، بينروز، مصدر سابق ص ص ٣٣٦-٣٣٧

(٤٩)- حامد مصطفى المقصود، سيرة ثائر، مكتبة مصر٢٠٠٩ ص ص ١٦٥-١٦٧

عبدالكريم قاسم مع ضابطين أخرين وهم كل من عبدالسلام عارف و ناجي طالب، و من بينهم كورديان وهما بابا علي شيخ محمود الحفيد و الدكتور محمد صالح[٥٠]، و أتجهت لسن دستور جديد بعد أن أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي، و شكلت لجنة من ثلاثة أشخاص برئاسة حسين جميل و عضوية كل من حسين محي الدين و عبدالأمير العكيلي، و ثلاثتهم من كبار رجال القانون، و تضمن الدستور الجديد المؤقت من ديباجة و و ثلاثة ابواب تتألف من ٣٠ مادة فقط تم اصداره في ٢٧ تموز ١٩٥٨ اي بعد نجاح الثورة بأربعة عشر يوما و بتوقيع جميع أعضاء مجلس السيادة و مجلس الوزراء[٥١]، و قد حدد الدستور المؤقت مهام مجلس السيادة بأنها أستشارية و لاتملك الصلاحيات غير التصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء[٥٢]، و أنتهت هذه المرحلة بسقوط الثورة في أنقلاب عسكري آخر، و لم يحدث من الناحية العملية أية خطوات ملموسة في التوجه نحو التحول الديمقراطي[٥٣]، و لم يشهد العراق في هذه الفترة اية عملية انتخابات عامة.

المطلب الثاني : التطورات السياسية ١٩٦٣-٢٠٠٣ والموقف من الديمقراطية

أنتهت ثورة ١٤ تموز بأنقلاب عسكري دموي في الثامن من شباط عام ١٩٦٣ و تسلم زمام الحكم ضباط عسكريون بقيادة عبدالسلام عارف، و الحقيقة هي أنه منذ قيام النظام الجمهوري ظلت القوى الديمقراطية في العراق أسيرة الخطابات السياسية الأنشائية و الثورية[٥٤]، و لم تعمل على أنضاج الآليات الديمقراطية

---

(٥٠)- مسعود البارزاني، البارزاني و الحركة التحررية الكوردية، الجزء الثالث ١٩٦١- ١٩٧٥ اربيل - ٢٠٠٢ ص٣٥

(٥١)- د. طه ناجي، ثورة العراق المجيدة، بغداد ٢٠٠٩، ص ص ٧٥-٧٦

(٥٢)- د. حميد حمد السعدون، عناقيد النار، دمشق ٢٠١٠ ص ١٠٧

(٥٣) - فراس عبدالرزاق السوداني، العراق.. مستقبل بدستور غامض، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، عمان ٢٠٠٥ ص ١٠١

(٥٤)- د. خليل شمه، صفقة مع الشيطان، دار الجواهري بغداد، ٢٠١٢ ص ١٣

العملية و التي تكفل ولاء الشركاء و تضمن التداول السلمي للسلطة و التي يتم الأعتماد عليها كمعيار حقيقي لصدقية توجهاتها الديمقراطية القائمة أصلا على الحرية و المساواة لجميع أبناء الشعب. بل و الأدهى فأن قيادة الثورة لم تحاول السير في هذا الأتجاه و لم تخطو أية خطوة عملية بأتجاه الإنتخابات العامة وجاء الأعلان في البيان الأول لقادة الأنقلاب بتشكيل الجهاز القيادي للحكم الجديد متمثلة في (المجلس الوطني لقيادة الثورة). و تسلم القادة الجدد زمام الأمور و الذين قاموا بأصدار قانون (المجلس الوطني لقيادة الثورة)[٥٥] في السنة نفسها الذي حدث فيه الأنقلاب و صدر بعدها في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ دستور مؤقت آخر تم أعداده من قبل لجنة كانت تتألف من ٢٠ عضوا[٥٦]. وتم أعداد هذا الدستور في خمسة و عشرين يوما مع ضعف في المحتوى و التبويب[٥٧]. و صدر من قبل مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية. و الأغرب في هذه الفترة هو صدور قانون أنتخابات جديد تحت الرقم (٧)في عام ١٩٦٧ و الذي أعطى المرأة حق التصويت[٥٨]. و ذلك بعد ألغاء قانون الأنتخابات رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦. و أحتوى القانون الجديد على ثلاث و سبعين مادة و أعطى هذا القانون بخلاف القوانين التي سبقتها للأنتخابات حق الاقتراع العام للعراقيين البالغين كافة ذكورا و أناثا. حيث منح حق التصويت للأناث أختياريا و للذكور أجباريا. كما أعطى حق الترشيح للأناث أسوة بالذكور. و لم يعمل بهذا القانون. و أنتهى هذا النظام في أنقلاب عسكري آخر في ١٧ تموز ١٩٦٨ و الذي قام بأول خطوة له بالغاء الدستور المؤقت للنظام الذي سبقه و جاء بدستور مؤقت آخر في ٢١ايلول ١٩٦٨ و كان قد تم أعداده من قبل لجنة كانت تتألف من (٥) أعضاء. و الذي بقي نافذا

---

(٥٥) - نوار سعيد محمود الملا. المصدر السابق ص ٨١

(٥٦)- أديث وئي. ايف. بينروز. مصدر سابق. ص ٨٩

(٥٧) - فراس عبدالرزاق السوداني. مصدر سابق ص ١٠٣

(٥٨)- للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد (١٣٧٠) في ١٩٦٧/٩/٢

حتى ١٩٧٠ حيث تم استبداله بدستور مؤقت آخر تم أعداده من قبل لجنة كانت تتألف من (١٥) عضوا.

و كان قد تم الأعلان عن مجلس وطني عبر بيان عام ١٩٦٨ صدر من قبل مجلس قيادة الثورة و من ثم أشير إليه في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ كأحدى المؤسسات الدستورية التي تتألف عن ممثلي الشعب و يتم تشكليه و تحديد عضويته بقانون سمي قانون المجلس الوطني و الذي أصدر تحت الرقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٠ و تم تعديله بالقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٠، و ذلك بعد أعلان أتفاقية ١١آذار مع الحزب الديمقراطي الكوردستاني، غير أن هذا المجلس الوطني بقي حبرا على ورق و لم يتم تشكيله إلا بعد صدور القانون (٥٥) لسنة ١٩٨٠ للأنتخابات و الذي أخذ بالأقتراع المباشر و السري و الذي تم بموجبه أجراء أول أنتخابات عامة نيابية في العراق في العهد الجمهوري الاول في ١٩٨٠/٦/٢٠[٥٩]، و تلتها الدورة الثانية في ١٩٨٤ و الثالثة في ١٩٨٩ و الدورة الرابعة جرت بعد تعديل قانون الإنتخابات و صدر القانون الجديد ٢٦ في ١٩٩٥حيث جرت بموجبه الدورة الرابعة في ١٩٩٦ و الخامسة و الأخيرة في سنة ٢٠٠٠ و التي لم يشترك فيهما أقليم كوردستان بعد تحرره في أنتفاضة ١٩٩١/٣/٥[٦٠]، و لقد كانت هذه الدورات النيابية الخمسة فاقدة للشرعية لأنها لم تنتخب في أنتخابات حرة و نزيهة كما يجب، بل لقد تدخلت فيها السلطات من أولها الى آخرها، و أشترط قانون الإنتخابات في المرشح للمجلس الوطني، أن يكون عضوا في حزب البعث أو مؤيدا له[٦١]، و أشرفت على عملية الإنتخابات هيئة غير مستقلة و هي الهيئة العليا المشرفة على الإنتخابات المشكلة من قبل الحكومة و الخاضعة لأوامرها،

---

(٥٩)- أحمد يوسف أحمد و آخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العرابية، الطبعة الأولى ٢٠١٠ بيروت، مركز الدراسات العربية، ص ٣٢٩

(٦٠)- للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٥٩٧ الصادر في ١٩٩٥

(٦١)- للمزيد ينظر: قانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥ الصادر من المجلس الوطني العراقي، المادة ١٥ الفقرة ح.

و لقد بقي الدستور المؤقت الجديد و الأخير في عهد الجمهورية الأولى نافذا مع بعض التعديلات حتى سقوط الجمهورية الأولى في نيسان عام ٢٠٠٣.

أن الديمقراطية شكلا و مضمونا كانت غائبة في العهد الجمهوري الأول بكافة مراحله الأربعة من ١٩٥٨ و حتى ٢٠٠٣، و كان الحكم الفردي و الأستبدادي هو السائد حيث أندمجت على طول هذا العهد السلطتتان التشريعية و التنفيذية في يد المجلس الواحد، بل و في يد الشخص الواحد و الحزب الواحد و العائلة الواحدة.

لقد فشلت عملية التحول الديمقراطي في العراق في العهد الجمهوري الأول من ١٩٥٨ و حتى ٢٠٠٣ رغم المحاولات المستمرة من قبل حكام العراق في هذا العهد بأضفاء الشرعية الثورية على ممارساتهم و لكنهم كانوا بعيدين جدا من نيل الشرعية الديمقراطية و التي كانت غائبة على طول هذا العهد بأستثناء فترات متقطعة و شكلية قام بها نظام صدام حسين عام ١٩٨٠ حيث حاول من خلال أنتخابات عامة شكلية أنتخاب أعضاء المجلس الوطني و خاض تلك الإنتخابات حزب البعث بمفرده و من دون منافس كما أن المجلس الوطني المنتخب كان عمليا و فعليا تابعا لمجلس قيادة الثورة، كما أن العهد الملكي هو الآخر لم يشهد تحولا ديمقراطيا جديا، و ظلت المؤسسات الديمقراطية هشة و ضعيفة و لم تستطع قيادة الحكم الديمقراطي بالشكل المطلوب و الصحيح.

أن تأسيس نظام ديمقراطي مستقر في العراق هو هدف ليس بالمستحيل، ولكن يحتاج الى تهيئة للظروف المناسبة و لابد من توفير متطلبات التحول الديمقراطي، لأن الديمقراطية لايمكن فرضها من الخارج أو أستنساخها من نموذج آخر، و لو أن العامل الخارجي كعامل مساعد ضروري و مطلوب، إلا أن العامل الداخلي هو المحرك الأساسي في أيجاد متطلبات و شروط التحول الديمقراطي[٦٢].

---

(٦٢)- حسين توفيق ابراهيم و عبدالجبار أحمد عبدالله، مصدر سابق، ٢٠٠٧ ص ٣٢

أن تقييم عملية التحول الديمقراطي في العراق، و من خلال البحث في واقع الحريات الأساسية و الحقوق المدنية، و وفق مؤشر Humana لحقوق الأنسان و الحريات الأساسية(*)، و إذا ما تم تطبيقها على ثلاث محطات رئيسية من تاريخ العراق: من ١٩٤٧-١٩٤٨، و من ١٩٥٨-١٩٦٠، و من ١٩٨٠- ١٩٨٥، و هي من أصعب المحطات السياسية في تاريخ العراق، يتبين بأن درجة الحقوق و الحريات الأساسية في ظل نظام عبدالكريم قاسم وفي المحطة المختارة، كانت أعلى منها، في المحطة المختارة في ظل العهد الملكي، و كذلك كانت أعلى منها، في المحطة المختارة في ظل نظام صدام حسين، و التي حصلت على أدنى الدرجات(٦٣)، حيث حصل محطة العهد الملكي على ٤٥ درجة من مجموع ١٢٣ درجة، و حصل محطة عهد عبدالكريم قاسم على ٥٣ درجة، و محطة عهد صدام حسين على ١٤ درجة فقط.

أن أول متطلبات التحول الديمقراطي هي تعزيز الثقافة السياسية الضرورية لترسيخ المؤسسات الديمقراطية، حيث أن ضعف الثقافة السياسية و الديمقراطية في العراق يشكل أحدى أهم المعوقات في طريق التحول الديمقراطي، و أن ألزام الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بتأسيس نظام ديمقراطي مستقر في العراق يعد تحدياً كبيراً و لايمكن أن يتحقق إلا وفق شروط و التي من الصعب تحضيرها بسهولة، ولاشك بأن للولايات المتحدة الأمريكية تجربة طويلة في هذا المجال، فمنذ بدايات القرن العشرين فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا ستة عشر مرة في ستة عشر

(*)- أبتكر مؤشر هيومانا من قبل العالم البريطانى (Charles Humana) و يتم بموجبه قياس حقوق الأنسان و الحريات الأساسية فى دليل يصدر سنويا يوفر المعلومات الضروريه عن حقوق الانسان فى أكثر من مائه دوله مما يجعلها دليلاً أساسيا لمن يهتم بمسائل حقوق الانسان و الحريات الأساسيه للمزيد ينظر فى http://www.amazon.com/World-Human-Rights-Charles-Humana

(63)- Charles Humana، World Human Rights Guide، New York: Facts on File Publications، 1986.

بلدا في العالم بهدف تحقيق الديمقراطية، و كان التدخل في اثني عشرة مرة أحادياً و في أربعة مرات كان التدخل متعدد الأطراف و بمشاركة دول أخرى، و في جميع المرات السابقة فأن النجاح في بناء و أستمرار النظام الديمقراطي بعد سحب القوات الأمريكية بعشر سنوات لم يتحقق إلا في أربعة بلدان و هي: كل من ألمانيا، اليابان، بنما، كرينادا.

أما في الحالات الأخرى فأن عملية التحول الديمقراطي لازالت جارية و لكنها متعثرة و بطيئة للغاية.

المبحث الرابع : التحول الديمقراطي في العهد الجمهوري الثاني

إن العهد الجمهوري الثاني بدأ بعد سقوط نظام الحكم في العراق و دخول قوات التحالف الدولي بقيادة القوات الأمريكية في ٩نيسان ٢٠٠٣ الى بغداد، و شكل ذلك بداية لعهد جديد، ليبني العراق من جديد على أسس من الديمقراطية التعددية و مبادئ حقوق الأنسان.

المطلب الأول: أسقاط الدكتاتورية و أعادة بناء الدولة العراقية

أن عملية التحول الديمقراطي في العراق في ظل الجمهورية الثانية[*]، قد مر بمرحلة أنتقالية و التي قادها الجنرال الأمريكي المتقاعد (Jay Garner) حيث عين حاكما عسكريا للعراق و مديرا (لمكتب أعادة الأعمار و المساعدة الأنسانية) في ٢١ نيسان ٢٠٠٣، و الذي قام في أولى خطواته لأعادة بناء الدولة العراقية بتقسيم العراق الى ثلاثة اقاليم أدارية يسهل أدارتها و قيادتها و لينطلق منها الى نقل السلطة في العراق الى حكومة مدنية عراقية مؤقتة، أن فترة حكمه في العراق كانت قصيرة و لم تتجاوز الشهر.

و أستبدل الجنرال (Jay Garner) بالسفير الأمريكي (بول بريمر) و حيث تم تعينه حاكما مدنيا في العراق في ٦أيار ٢٠٠٣ والذي وصل بغداد في ١٢ أيار ٢٠٠٣، و الذي كان يملك السلطتين التشريعية و التنفيذية، وأعترف مجلس الأمن في قراره رقم (١٤٨٣) في ٢٢أيار رسميا بحقيقة الأحتلال في العراق وكان أعترافا بالوضع القائم والذي أستمر الوضع السياسي تحت الأحتلال الى أن أصدر مجلس الأمن قراره (١٥٤٦) في ٨حزيران ٢٠٠٤ بأنهاء الأحتلال، و أول ما قام به بريمر في العراق هو حل (مكتب الأعمار و المساعدة الأنسانية) ليحل محله (سلطة الائتلاف المؤقتة)، و قد أعلن السفير (بول بريمر) عن خطته في بناء نظام ديمقراطي في العراق و التي بدأت بتشكيل مجلس الحكم من (٢٥) شخصية عراقية و هم (١٣) شيعة (٥) سنة و(٥) كورد و (١) تركمان و (١) من الكلدان و الآشور[١٤]، و ثم تأليف حكومة عراقية مؤقتة، و العمل على تشكيل لجنة توافقية لصياغة الدستور[١٥] و عرضه

(*) - أستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تحشيد تحالف دولي ضم ٤٩ دولة للمشاركة في الحرب ضد نظام حكم البعث في العراق عام ٢٠٠٣ تحت زريعة البحث و أتلاف اسلحة الدمار الشامل و التي كان النظام يملكها.

(١٤) - أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق، ص ١٩٢

(١٥)- د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ص ٥٥-٥٩

على أستفتاء عام، و مرورا منها لأجراء أنتخابات عامة و ليتمخض منها تشكيل أول حكومة منتخبة و بها يتم أنهاء سلطة الأئتلاف و تسليم كامل السيادة الى الحكومة العراقية المنتخبة، و قد أصدر السفير (بول بريمر)جملة من القرارات و التي شكلت السند التشريعي للخطوات التي تلتها في نقل سلطة الأحتلال الى حكومة عراقية منتخبة[١٦]، و لقد أكدت جميع قرارات مجلس الأمن التسعة المتعلقة بالعراق (١٤٨٣، ١٤٩٠، ١٥٠٠، ١٥١١، ١٥١٨، ١٥٣٨، ١٥٤٦، ١٥٥٧، ١٤٧٢) على ضرورة ألتزام سلطة الأئتلاف المؤقتة بالأسراع للأنتقال من سلطة الأحتلال الى بناء الدولة الديمقراطية الجديدة في العراق.

لقد أنتهت فترة الأحتلال الأمريكي للعراق عمليا بصدور قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) في ٨ حزيران عام ٢٠٠٤ و ما تلاه من نقل السلطة الى حكومة عراقية مؤقتة في ٢٨ حزيران من نفس العام[١٧].

و يبدو بأن القضية المحورية و التي كانت تشغل سلطة الأحتلال و القوى السياسية العراقية، هي كيفية بناء الدولة الديمقراطية المنشودة و كيفية حل المعضلتين الأساسيتين و التي تقفان في وجه الديمقراطيات الناشئة في معظم دول العالم الثالث و هما: المشاركة و الشرعية، و تأكدت من خلال الممارسة بأن القوى السياسية العراقية و التي أعتمدت في مؤتمر لندن في كانون الأول ٢٠٠٢ أسلوب (التوافق الوطني) بأنها لاتقبل بالأستحقاق الإنتخابي أساساً في حسم القضايا الجوهرية لبناء الدولة الجديدة، و على هذا الأساس تبلورت الأفكار و أتجهت الأنظار لتبني أسلوب المحاصصة و التوافق و التراضي بدلا من الإنتخابات و العمل على تجاوز الدوائر الإنتخابية القائمة على أساس العرق و الدين و المذهب[١٨].

---

(١٦)- بول بريمر، مصدر سابق، ص ص ٢١٠ - ٢٤٣

(١٧)- حسين توفيق ابراهيم و عبدالجبار أحمد عبدالله، مصدر سابق، ص ١٧

(68) Rusty Barbar ، William B.Taylor، Iraqi voices entering 2010، united states institute of peace.www.usip.org.

كما أن مسألة الشرعية هي الأخرى أخذت الأهتمام الكبير, و أن شرعية سلطة الأحتلال تستند الى قرار مجلس الأمن (١٤٨٣) و الذي أكد على رفع الحصار الأقتصادي عن العراق و أكد أيضا على ضرورة أن تلعب الأمم المتحدة الدور الأساسي مع سلطة الأئتلاف لنقل السلطة الى حكومة عراقية منتخبة, و أن تشكيل مجلس الحكم للمرحلة الأنتقالية في ١٣ تموز و الذي أنتهت أعماله في ١حزيران ٢٠٠٤ حسب أتفاقية نقل السلطة, قد جاء تطبيقا لأتفاقية جنيف ١٩٤٩و التي تلزم الدولة المحتلة تشكيل الإدارة اللازمة لإدارة شؤون البلد المحتل[١٩], و على أساس قرار الأمم المتحدة الآنف الذكر, عين السيد (كوفي عنان) سكرتير الأمم المتحدة في حينه ممثلا خاصا له بالعراق و هو السيد (سيرجيو دي ميلو) و الذي كان يشغل منصب المندوب السامي لحقوق الأنسان في الأمم المتحدة, و الذي سرعان ما وصل العراق و بدأ بسلسة من الأجتماعات و المشاورات مع القوى السياسية العراقية و لكن لم يدم مهمته طويلا في العراق حيث ذهب هو مع مجموعة من رفاقه في المنظمة الدولية في ١٩ آب ٢٠٠٣ ضحية تفجير أرهابي في مقر البعثة في بغداد.

و بعد أنقطاع مؤقت عادت المنظمة الدولية الى العراق من جديد و عملت البعثة الجديدة للأمم المتحدة مع سلطة الأئتلاف المؤقتة في مجالات أعادة الأعمار و بناء مؤسسات الدولة و تقديم الدعم الإنتخابي المطلوب في أطار جدول زمني حدده القرار (١٥٤٦) و الذي صدر في ٨ حزيران ٢٠٠٤ الخاص بأنتقال السيادة للعراق والذي كان بمثابة خارطة الطريق لإدارة الحكم و بناء حكم مدني وطني, من خلال أعداد نظام أنتخابي و أجراء عملية أنتخابات عامة لأنتخابات المجلس الوطني العراقي قبل نهاية عام ٢٠٠٤ و ليتم على أساسها تشكيل حكومة منتخبة.

---

(١٩)- د. منذر الفضل, مصدر سابق ص ٦٠

لقد أعترف مجلس الأمن رسميا في القرار رقم(١٤٨٣) الصادر في ٢٢ ايار ٢٠٠٣ بحقيقة الأحتلال في العراق، إلا أن المجلس أصدر القرار (١٥٤٦) الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٤ بأعلان أنهاء الأحتلال و أصدر جدولا زمنيا لأجراء أنتخابات مجلس وطني للدولة العراقية. كان قد سبق و أن أتفقت سلطة الأئتلاف المؤقتة مع مجلس الحكم العراقي المؤقت في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ على جدول زمني لأقامة حكومة عراقية ذات سيادة، و لقد جاءت الأتفاقية و التي سميت بأتفاقية نقل السلطة و التي وقعت بين رئيس مجلس الحكم للمرحلة الأنتقالية ممثلا برئيسه الدوري حينذاك جلال الطالباني، و سلطة الائتلاف المؤقتة ممثلا بالحاكم المدني بول بريمر و نائبه البريطاني ديفيد ريشموند في خمسة بنود:

١- وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية من قبل مجلس الحكم بالتشاور الوثيق مع سلطة الائتلاف المؤقتة.

٢- أنجاز الأتفاقات الأمنية لتحديد الوضع القانوني لقوات التحالف في العراق، و توفير حرية كبيرة في عمل هذه القوات لتأمين سلامة الشعب العراقي و أمنه، في موعد أقصاه نهاية آذار ٢٠٠٤.

٣- أختيار أعضاء الجمعية الوطنية الأنتقالية.

٤- أعادة السلطة الى العراقيين.

٥- عملية أقرار الدستور الدائم

و قد تم في ٨ آذار ٢٠٠٤ أقرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية و هو بمثابة دستور مؤقت، و تم بعده في ١ حزيران ٢٠٠٤ حل مجلس الحكم وتشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة أياد علاوي رئيسا للوزارة، و أصبح غازى الياور رئيسا مؤقتا للجمهورية بموجب توافق وطني من قبل القوى السياسية الفاعلة على الساحة العراقية، على أن تبدأ المرحلة الأنتقالية الثانية بأجراء أنتخابات المجلس

الوطني العراقي طبقا لقانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية و الذي كان عبارة عن دستور مؤقت للعراق و الذي وقعه جميع أعضاء مجلس الحكم[٧٠].

لقد تم البحث في نظام أنتخابي ملائم لظروف العراق في ٢٥ أيار ٢٠٠٤ من قبل السفير بول بريمر مع خبيرة الأمم المتحدة للشؤون الإنتخابية (كارينا بيريلى)، من أجل التحضير لأنتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ و التي تم أقرارها ضمن خطوات انتقال السلطة الى العراقيين، و لقد تم مناقشة مضمون النظام الإنتخابي بأن لايوفر الأفضلية غير العادلة للمجموعات شديدة التنظيم (كالبعثيين)، و كذلك روعي في النظام أن يكون سهل التطبيق ليتمكن من تطبيقه في نهاية كانون الثاني ٢٠٠٥.

و لقد أتفق جميع المعنيين بالموضوع و المختصين و منهم المؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية (ايديا) و كذلك المنظمات غير الحكومية المختصة بشؤون الإنتخابات بأن أفضل نظام أنتخابي يناسب الظروف السياسية و الأجتماعية و التاريخية و في ظل الأرث التاريخي للصراعات القومية و المذهبية و أنعدام الثقة بين القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية و العملية الديمقراطية و في ظل غياب أحصاء سكاني دقيق، هو نظام التمثيل النسبي الكامل[٧١]، أي أجراء الإنتخابات ضمن دائرة أنتخابية واحدة، بهدف المحافظة على توازن القوى و تحقيق التمثيل العادل و تعزيز الروح و الوحدة الوطنية.

أن الطريقة التي أتبعتها سلطة الائتلاف المؤقتة في إدارة العراق بعد ٩نيسان ٢٠٠٣، تكاد تتشابه الى حد كبير الطريقة التي تعامل بها سلطات الأحتلال البريطانية العراق بعد تحريره من أستبداد الدولة العثمانية في عام

---

(٧٠)- د.منذر الفضل، مصدر سابق ٥٩

(٧١)- بول بريمر، مصدر سابق، ص ٤٥٩

١٩١٨. فقــد وعدوا بالتحرير و أنتهوا الى أعلان العراق تحت الأحتلال و الأنتداب، ثم دخلوا في مرحلة تشكيل حكومة أنتقالية مؤقتة لأجراء عملية أنتخابات مجلس وطني تأسيسي، يأخذ مهمة أعداد مشروع دستور دائم، والعمل على أجــراء أنتخابات عامــة نيابية، و من ثم الدخول في مرحلــة مفاوضات لأنهاء الأحتلال، فالمشــهد العام متشــابه الى حد التطابق، رغم الفارق في المراحل الزمنية و التفاصيل و الأدوار.

المطلب الثاني: الإنتخابات و النظم الأنتخابية ٢٠٠٥-٢٠١٠

لقد تم تصميم النظــام الإنتخابي العراقي في نموذجه الأولي و الذي طبق في ٢٠٠٥/١/٣٠ ليســتجيب بالكامل لمبادئ و معايير النظام الديمقراطي و تحقيق التمثيل العادل لكافة المكونات و جميع شــرائح المجتمع العراقي[٧٢]. بالأضافــة الى عدم وجود بيانــات أحصائية يعتمد عليها إذا ما تم تقســيم البلد الى دوائر أنتخابية متعددة، و كذلك عدم وجود أتفاقات سياسية حول حدود المحافظات و لاســيما حول حدود أقليم كوردســتان و المحافظات المتنازع عليها، كما أن هــذا النظام يوفر فرص أكثر لفوز الكفاءات الوطنية و يؤمن فــرص أفضــل لتمثيل الأقليات و المرأة و الشــباب، و لا يشــك أحد بأن نظام الدائــرة الواحدة يتلائم مع المجتمعات المنقســمة قوميــا و مذهبيا و أثنيا و التي ستخسر الكثير من أصواتها في حال تقسيم البلد الى دوائر متعددة و يصعــب عليها الفوز كما حصل فعلا بعد التحول من نظام الدائرة الواحدة الى دوائر متعددة.

أن عمليــة التحول الديمقراطي في العراق لازالــت ضعيفة و لاتزال تتعرض الى الصدمات الداخلية و الخارجية و تمر عبر سلسلة من الامتحانات الصعبة،

---

(٧٢)- قاسم حسن العبودي، مصدر سابق، ص١٥

إلا أنه مع ذلك فقد أستطاع العراقيون و في ظرف خمس سنوات بدأ من ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ و حتى ٧ آذار ٢٠١٠ من أنجاز خمسة عمليات أنتخابية و يعد بحق أنجازا وطنيا و ديمقراطيا كبيرا و أن كانت التحديات أمام عملية التحول الديمقراطي لازالت كبيرة، و سوف نستعرض أهم العمليات الأنتخابية التي جرت في العراق في هذه الفترة:

١- في ٢٠٠٥/١/٣٠ ثلاثة عمليات أنتخابية في وقت واحد: أنتخابات الجمعية الوطنية التأسيسة لأنتخاب ٢٧٥ من أعضاء البرلمان العراقي للمرحلة الأنتقالية، و أنتخاب أعضاء مجالس ١٨ محافظة، و أنتخاب أعضاء برلمان أقليم كوردستان، و قد تمت الإنتخابات وفق القرار رقم ٩٦ الصادر من سلطة التحالف المؤقتة، و قد جرت الإنتخابات وفق نظام التمثيل النسبي و ضمن الدائرة الوطنية الواحدة، حيث كان العراق كله دائرة أنتخابية واحدة، و شارك في الإنتخابات ٢٢٣ كيان سياسي، بالأضافة الى ٣٥ تحالف مكون كل منها من عدد من الكيانات السياسية المؤتلفة بالأضافة الى ٤٨ مرشح مستقل، و قد شارك في التصويت ٥٨٪ من الناخبين المسجلين، و تفاوتت المشاركة من منطقة الى أخرى، حيث سجل أعلى مشاركة في اقليم كوردستان و التي بلغت ٨٨٪ و تلتها المحافظات (الوسطى و الجنوبية) ب ٦٧٪، أما المحافظات (الغربية) فبسبب المقاطعة كانت نسبة المشاركة متدنية و بلغت ١٩٪ فقط، وقد تم في ١٦ آذار ٢٠٠٥ أنعقاد الجلسة الأفتتاحية للجمعية الوطنية المنتخبة و بحضور كامل أعضاءها ٢٧٥، وكان قد فاز في الإنتخابات ١٢ تحالف و كيان سياسي و منها:

١- قائمة الائتلاف العراقي الموحد، برئاسة ابراهيم الجعفري (الشيعي) ١٤٠ مقعد، مقابل ٤٨٪ من الأصوات

٢- القائمة الكوردستانية والتي تألفت من ١١ كيان سياسي، ٧٥ مقعدا، مقابل ٢٧٪ من الأصوات

٣- القائمة العراقية برئاسة أياد علاوى (السنية) ٤٠ مقعدا، مقابل ١٣٪ من الأصوات

٤- قائمة عراقيون برئاسة غازي الياور ٥ مقاعد.

٥- قائمة الجبهة التركمانية ٣ مقاعد.

٦- قائمة أتحاد الشعب، برئاسة حميد مجيد موسى (الشيوعي) ٢ مقعد.

٧- قائمة تجمع الديمقراطيين العراقيين، برئاسة عدنان الباچچى مقعد واحد.

٨- أحزاب أخرى ٧مقاعد[٧٣]

وقد جاءت النتائج لتعكس واقع المجتمع العراقي المنقسم مذهبيا و عرقيا و سياسيا، و على أساس نتائج الإنتخابات تم التوافق على تشكيل حكومة توافق وطني أنتقالية، و مؤلفة من ٣٢ وزيرا (١٧ للشيعة، ٨ للكورد، ٦ للسنة، ١ للآشوريين) و حصل الكورد على ٣ مناصب سيادية: رئيس الجمهورية، نائب رئيس الوزراء و وزير الخارجية، و لقد أدى الرئيس جلال الطالبانى اليمين الدستورية في ٧ نيسان ٢٠٠٥، و لقد اعطى هذه الإنتخابات العامة تمثيلا للنساء بنسبة ٢٥٪ من مقاعد البرلمان بموجب نظام الكوتا، أي ضعف ما كان موجودا حينذاك من النساء في الكونكرس الأمريكي.

٢- في ٢٠٠٥/١٠/١٥ جرت عملية الأستفتاء على مسودة الدستور الدائم.

و جاءت عملية تشريع دستور دائم للعراق بمبادرة من السفير بول بريمر في ١٣ تموز ٢٠٠٣ بهدف الأسراع لأعادة بناء النظام السياسي الجديد على أسس من الديمقراطية و أقتصاد السوق[٧٤].

لقد تم أعداد مسودة الدستور من قبل الهيئة الدستورية المشكلة من

---

(٧٣)- Wikipedia.org زيارة الموقع ٢٠١٢/١١/٢٩

(٧٤)- بول بريمر، مصدر سابق، ص ص ٣٦١-٣٨٨

قبل الجمعية التأسيسة بعضوية ٥٥ عضوا، و تم أضافة ١٥ عضو أضافياً تم ترشيحهم من قبل قائمة الحوار الوطني (السنية).

و جاء تشكيل اللجنة الدستورية بطريقة توافقية، على شاكلة تشكيل مجلس الحكم (٢٨ شيعة، ١٥ كورد، ٨ سُنة (معتدلون) و ١٥ سنة (من جبهة الحوار) و ٥ يمثلون الأقليات)، و قد تولى عدنان الباچچي رئاسة اللجنة.

و كانت السمة الديمقراطية التوافقية حاضرة في جميع أعمال اللجنة و لتعكس واقع المجتمع العراقي و الذي لايمكن لأحد القفز عليه و كانت المسودة في مجملها ثمرة التوافق بين الفرقاء و قد تم الأنتهاء منها و عرضها على الشعب و المؤسسات في أواخر أب ٢٠٠٥ لدراستها تمهيدا لعرضها على الأستفتاء، و لقد تم تسليم المسودة في ١٤ أيلول ٢٠٠٥ الى الأمم المتحدة طبقا لقرار مجلس الأمن (١٥٤٦) الصادر في ٢٠٠٤، لقد تم عرض المسودة في ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ على الأستفتاء، و حصل الدستور على مصادقة ٧٩٪ من الناخبين العراقيين، و لم تنجح قوى الرفض و التي كانت في الغالب (سنية) من رفض الدستور في ثلاث محافظات كما ورد في نص الدستور، و أعلن في كانون الثاني ٢٠٠٦ عن أقرار الدستور الدائم و نصت المادة الأولى من الباب الأول (المبادئ الأساسية) من الدستور الدائم على ما يلي (جمهورية العراق دولة أتحادية واحدة و مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي و هذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

٣- في ٢٠٠٥/١٢/١٥ جرت عملية أنتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي، ولقد جاءت عملية الإنتخابات العامة النيابية الثانية في العراق، بعد تشريع قانون جديد للأنتخابات تحت الرقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، و تم بموجب القانون الإنتخابي الجديد التحول من الدائرة الإنتخابية الواحدة الى (١٨)دائرة أنتخابية، و تخصيص عدد ثابت من المقاعد لكل محافظة طبقا لعدد السكان فيها

بالأعتماد على البطاقة التموينية، و كان عدد المقاعد الثابتة (٢٣٠) مقعدا و ترك المقاعد (٤٥) المتبقية كمقاعد وطنية و تعويضية.

و في أول تراجع عن التمثيل النسبي الكامل و الذي كان قد صمم ليلائم ظروف العراق، و جاءت النتائج لتزيد من حالة عدم الثقة بين الأطراف السياسية الرئيسية في العراق و ليؤشر على نية بعض الأطراف التلاعب بقواعد الديمقراطية التوافقية و في محاولة مفضوحة للقفز على آليات و قواعد التوافق و المشاركة.

و هكذا فقد كانت النتائج الإنتخابية بعيدة كل البعد عن مقومات و تطلعات نجاح المشروع الوطني، و لقد نتجت من تطبيق هذا النظام الإنتخابي المعدل و أهدافه مشاكل جدية، جسدها الأنقسام الأجتماعي الحاد و نفوذ الطوائف و صراعاتها، و أدى الى حدوث أول خلل و أخطر خلل في توازن القوى بين المكونات الرئيسية، وتقلص الحجم النيابي للكورد من (٧٧) مقعد الى (٥٨) مقعدا، و مع ذلك فأن أي ائتلاف لم يحصل على الأغلبية (١٨٤) مقعدا في حينه، مما أضطر الائتلافات الثلاثة الرئيسية في العراق على التوافق و المشاركة في تشكيل الحكومة الائتلافية الثانية مع أصرار رئيس الوزراء ابراهيم الجعفري على البقاء في منصبه بداعي أن الائتلاف الذي كان يرأسه قد حصل على أكثرية المقاعد، الأمر الذي أصر الشركاء الرئيسيون في العملية السياسية على ضرورة تغيير رئيس الوزراء، و كان لهم ما أرادوا و تم تشكيل الحكومة بعد أربعة أشهر برئاسة نوري المالكي، وكان تعثر تشكيل الحكومة لفترة الأربعة أشهر، دليلا على الأختلال الذي أصاب توازن القوى السياسية ومؤشرا قويا على تأزم حالة الأستقرار السياسي في العراق أكثر، و حافظ رئيس الجمهورية جلال طالباني على منصبه في رئاسة الجمهورية و أدى اليمين الدستورية في ٢٢ نيسان ٢٠٠٦، و لقد بينت التحالفات التي سبقت هذه الإنتخابات و التي سبقتها بين القوى السياسية المشاركة في

الإنتخابات بأن تلك التحالفات هشة و لايمكن أن تفرز حكومة مستقرة و كذلك التعددية الواسعة للكيانات السياسية المشاركة، بأنها دليل على الإنقسام السياسي العميق بين العراقيين و التي تلح بأنه لابد من اللجوء الى التوافق في توزيع المناصب السيادية و القفز على نتائج الإنتخابات[٧٥].

٤- لقد جرت في ٢٠٠٩/١/٣١ عملية أنتخاب أعضاء مجالس(١٤) محافظة، حيث لم يشارك فيها محافظات أقليم كوردستان الثلاثة لأسباب فنية، كما تم تأجيل أنتخاب أعضاء مجلس محافظة كركوك بعد أن أشتد الخلاف بين المكونات الأربعة الرئيسية(الكورد، العرب، التركمان، المسيحيين) في المحافظة حول الكيفية التي يجري بها الإنتخابات و في ظل عدم إكتمال كل من عمليتي التطبيع و الأحصاء و التي نص عليها الدستور الدائم، و قد تم الأعلان عن نتائج الإنتخابات العامة الثانية لمجالس المحافظات في ١٩ شباط ٢٠٠٩ و سيطرت قائمة رئيس الوزراء نوري المالكي على (٩) محافظات من أصل (١٤) و التي أجري فيها الإنتخابات و أهمها بغداد و البصرة، و بعد هذه الإنتخابات تغيرت اللهجة السياسية لرئيس هذه القائمة، بالتوجه نحو المزيد من الأنفراد بالسلطة و العمل على الأستئثار بمجمل أمكانات الحكومة الأحادية على حساب الشركاء الرئيسين في العملية السياسية، مما ضاعف من أجواء عدم الثقة التي بدأت بالتدريج تسود الأطراف المشاركة في العملية السياسية، و منذرة العملية الديمقراطية بعواقب وخيمة في حالة أستمرار الأنزلاق نحو أحتكار السلطة و الأستحواذ عليها بأي ثمن بعيدا عن آليات التداول السلمي للسلطة.

٥- في ٢٠١٠/٣/٧ عملية الإنتخابات العامة النيابية الثالثة في العراق

---

(٧٥)- ستار جبار علي و خضر عباس عطوان، قراءة لوضع الدولة و لعلاقاتها المستقبلية، مركز الأمارات للدراسات الأستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٦ ص ١٦

لأنتخـــاب أعضاء مجلس النواب العراقي، بعد أجراء التعديل الثالث في قانون الإنتخابـــات و زيـــادة عدد مقاعده ب خمســـين مقعد أضافـــي لتصبح (٣٢٥) مقعد بدلا من(٢٧٥) مقعد.

و تم أعلان النتائج في ٢٦آذار٢٠١٠، و التي أسهمت في المزيد من التعقيد في الوضع السياســـي في العراق. و دخل العراق علـــى أثرها في دوامة من الأزمات السياسية المتواصلة و التي لازالت مستمرة حتى كتابة هذا البحث، و لاسيما بعـــد صدور قرار الهيئة التمييزية الخاصة بأعادة العد و الفرز اليدوي في بغداد بنـــاء على طلب مـــن كتلة نـــوري المالكـــي، و زاد الطين بلة بصدور قـــرار هيئة المســـاءلة و العدالة بأبعاد (٥٢) مرشـــحا أكثرهم من القائمة العراقية و كان منهـــم من فاز في الإنتخابات، و كذلك أزمة تفســـير المادة (٧٦)من الدســـتور في تعريف الكتلة الأكبر، و هل هي القائمة الأكبر الفائزة في الإنتخابات كما هـــي العادة في الدول الديمقراطية، أو هي الكتلـــة البرلمانية الأكبر بعد أنعقاد الجلســـة الأولى لمجلس النواب كما فسرها آخرون، و قد قضت المحكمة الأتحادية العليـــا لصالح ائتلاف دولة القانـــون الذي يتزعمه نوري المالكـــي في قرار غاب عنـــه الأجماع و صدر في ٢٥آذار ٢٠١٠ ووصف فـــي حينه هذا القرار للمحكمة الأتحادية بأنه قرار سياسي بأمتياز و ليس قرارا قضائيا كما كان يستوجب.

و لقـــد زاد هـــذا التفســـير الوضـــع السياســـي المعقد تعقيـــدا، و زادت من المشـــكوكية التـــي كانت موجودة حـــول حيادية و أســـتقلالية المحكمة الأتحاديـــة العليا، و أســـتفحلت أزمة النتائج الإنتخابية الى أزمة دســـتورية، حيـــث كانت المدة الدســـتورية الفعلية تنتهي في ١٥أيلـــول ٢٠١٠ من تاريخ مصادقة المحكمة الأتحادية على نتائج الإنتخابات لأنتخاب الرئاســـات الثلاث خـــلال المدة المحددة و هي (٩٠) يومـــا، إلا أن المدة المحددة أنتهت دون نتيجة، و تم أفتتاح الجلسة الأولى و بقائها مفتوحة من دون سند دستوري، و مع ذلك لم

يطالب اي من القوى الرئيسية الفائزة في الإنتخابات بحل البرلمان كما كان يتوقعها الكثير من المراقبين.

و أستفحلت الأزمات السياسية، و لاسيما أزمة تشكيل الحكومة، و التي أستغرقت حوالي تسعة أشهر و أستوجبت أقرار أتفاقية سياسية بين الأطراف السياسية الرئيسية في العراق، سميت ب(أتفاقية أربيل) و هي مبادرة أطلقها رئيس أقليم كوردستان مسعود بارزانى و لكن لم يجري تنفيذها سوى أنتخاب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء و بفعل ذلك تفاقمت المشكلات، و تواصلت الأزمات، وقد ولدت نتائج الإنتخابات و ماتلتها من الأزمات شعورا لدى الساسة العراقيين، بأن العراق ما زال يمر بمرحلة أنتقالية و التي تتطلب حكومة توافقية تضم ممثلي كافة القوى السياسية الرئيسية، و أن تشكيل الحكومة من لون واحد و ترك الآخرين في المعارضة سيكون له أنعكاسات خطيرة على الأستقرار السياسي الداخلي، و أن حكومة الشراكة يجب أن تشكل الضرورة و الأولوية الوطنية لجميع القوى السياسية العراقية، بعيدا عن منطق الربح و الخسارة، و أن قواعد و آليات لعبة الأكثرية في الحكومية و الأقلية المعارضة داخل البرلمان لم تترسخ بعد داخل المجتمع العراقي و لم تنضج بعد تقاليد العمل النيابي و ثقافة الأختلاف و آلية تنظيم المصالح في العراق.

و لهذا فأن القوائم الفائزة في الإنتخابات أتفقت من جديد على ضرورة مشاركة الجميع في تشكيل الحكومة، الأمر الذي تحقق فعلا، و تم تشكيل حكومة شراكة وطنية جديدة من الشيعة و السُنة و الكورد، و ظهرت بوادر تراجع مريب في العملية السياسية، و منها تمديد العمل بالأحكام الأنتقالية فيما يتعلق بمجلس رئاسة الجمهورية و المكون من الرئيس و نائبه و تم أضافة

نائب ثالث لرئيس الجمهورية يكون من حصة التركمان أو المسيحيين و لكن ذلك لم ينفذ بل أختير النائب الثالث من الطائفة الشيعية، و أضافة نائب آخر لرئيس الوزراء ليختص بشؤون الطاقة، وأستحداث مجلس أعلى سيادي للسياسات الأستراتيجية بصلاحيات و هيكلية غير معلومة، و أدى كل ذلك الى زيادة أحباط المواطنين من جدوى الإنتخابات.

و أستفحلت الأزمات السياسية التي كانت موجودة، و على رأسها عدم الأستقرار السياسي، و أزمة المشاركة، و أزمة الشرعية، و أزمة توزيع الموارد، بالأضافة الى أزمة تزعزع الثقة بين الأطراف السياسية و كل ذلك أدى الى عدم الأستقرار السياسي من جهة كما وفر أرضية ملائمة لتزايد الأرهاب و تدهور الأمن من جهة أخرى بالأضافة الى النقص الحاد في الخدمات، و رغم قناعة القوى السياسية جميعا بضرورة الأستمرار في العملية السياسية و المشاركة في تشكيل الحكومة الجديدة، إلا أن الخلاف بين القوى أبعد من أن يكون سياسيا، و لو كان سياسيا فقط لتمكن الجميع من حل الخلافات و المشاركة الفعالة في الحكومة، و لكن للخلاف أبعادا مذهبية و عرقية، وحتى بعد تشكيل الحكومة ظل شكل الحكومة غامضا، و أستمرت التجاذبات السياسية و لاسيما بين قائمة العراقية و قائمة دولة القانون، و رغم مرور ما يقارب السنتين إلا أن شكل الحكومة لم يكتمل، و ما زالت الخلافات قائمة حول الوزارات الأمنية، مما يدل على غياب تام للثقة بين الأطراف السياسية الرئيسية المشاركة في الحكومة.

لقد حققت الإنتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ بالأضافة الى العملية الإنتخابية الأخيرة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم و ذلك في ٢٠ نيسان ٢٠١٣، الأصرار الضروري لبناء دولة مستقرة، و أثبت العمليات الأنتخابية المتكررة في هذه الفترة بأن هناك أرادة نحو التحول لبناء النظام الديمقراطي، و أنها لا

تتراجع نحو الخلف و لن تنزلق نحو سياسات الماضي الأستبدادية، وأن المشاركة السياسية والتداول السلمي للحكومة هي عملية بناء أكثر منها عملية أختيار من يحكم العراق، و بدأ المواطن العراقي يدرك أكثر بأن تحسين الظروف المعيشية لايأتي بمقاطعة الإنتخابات بل عبر المشاركة فيها، و أن الخصائص التي سادت العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة في العراق و كذلك أنتخابات مجالس المحافظات و عمليات الإنتخابات في أقليم كوردستان هي ممارسة حقيقية للتعددية السياسية الضرورية لأنجاح التحول الديمقراطي، لقد كانت التعددية السياسية واسعة جدا، اذ بلغ عدد الكيانات السياسية المسجلة في المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في عملية الإنتخابات النيابية الأخيرة (٢٩٦) كيان سياسي بزيادة (١٦٥) كيان سياسي عما كانت عليه في الإنتخابات النيابية التي سبقتها، و كانت قد شاركت فيها عدد من الائتلافات التي ضمت في صفوفها (٢٥٢) كيان سياسي، و الكيانات الفردية كانت (٤٤) كيان فردي، أن هذه التعددية المفرطة أدت الى تشتيت ذهن الناخب و تسببت في خلق مشاكل فنية كثيرة، و أدت بالتالي الى ضياع الكثير من الأصوات و تشتيتها، مع ذلك فأن خيار القوى السياسية الرئيسية على الساحة العراقية هو الحياة الديمقراطية و الأستمرار فيها رغم كل الأجواء السلبية و التي تطغي أحيانا على العملية السياسية و رغم الصعوبات و المشاكل و العراقيل المختلفة.

أن عملية التحول الديمقراطي في العراق رغم أستمرارها فأنها لازالت متعثرة، و لقد تسببت في الماضي الحروب الواحدة تلو الأخرى، و الثروات النفطية الهائلة في عرقلة عملية التحول الديمقراطي و التنمية في العراق، و لاتزال الثروات النفطية و التي تشكل ٩٣٪ من ميزانية العراق الفدرالي، تشكل عائقا في طريق التحول الديمقراطي، و تدفع بقوى معينة و التي تمثل المكون الشيعي، و التي تسيطر على مقاليد الحكم في العراق، و تستخدم

هذه الثروات النفطية لتهديد المكونات و الشركاء الآخرين في الحكم، و لاتزال الحكومة الأتحادية غير قادرة على حماية حياة المواطنين و تزويدهم بالخدمات الأساسية، كما أن المشكلة الأخرى الأساسية و التي شكلت عاملا أساسيا في وجه العملية الديمقراطية و الأستقرار في العراق، هي المشكلة القومية و الأثنية و المذهبية، حيث لايزال المكون الكوردي ينظر بعين الريبة الى الكثير من جوانب العملية السياسية، و المكون السني بدأ يغلب عليه الشعور بالغبن و المحرومية، أن الأمر يتطلب تعزيز الثقة بين المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق، و التي بدونها تفقد الحكومة الأتحادية ثقة المواطنيين، و يعيش البلد برمته في دائرة عدم الأستقرار السياسي.

المبحث الخامس: الإنتخابات العامة و عملية التحول الديمقراطي

المطلب الأول: الإنتخابات و الديمقراطية

إن الإنتخابات العامة ترتبط بالديمقراطية أرتباطا عضويا حيث لاديمقراطية بدون أنتخابات عامة، وهي المدخل الرئيسي و الحقيقي لقيام النظام الديمقراطي و هي التي تمد النظام السياسي بالشرعية اللازمة للأستمرار، و أن نسبة المشاركة الواطئة للناخبين في الإنتخابات العامة تطعن في شرعية النظام الديمقراطي، و يتكلم المفكر السياسي (روبرت دال) عن سبعة مزايا للديمقراطية تتعلق أربعة منها بالإنتخابات العامة، و الديمقراطية هي إدارة الحكومة و المعارضة معا.

أن الإنتخابات هي جزء من عملية أرساء الديمقراطية، و إذا ما لم تتم الإنتخابات في أوقات مناسبة، و لم يتم التحضير لها و أدارتها بالشكل اللازم، فأنها قد تقوض العملية الديمقراطية، فأجراء الإنتخابات مباشرة بعد حل نزاع سياسي معين، وقت غير مناسب، و لابد من التريث لمرور سنة أو أكثر للتمكن من بناء توافق وطني قبل الخوض في عملية الإنتخابات العامة(٧٦)، لقد أثبت النظم الديمقراطية قدرتها على حل النزعات و معالجة المشاكل و تحقيق السلم الأهلي، فالإنتخابات العامة المنتظمة و الدورية تقوم بالحد من الصراعات الداخلية(٧٧)، كما أن المشاركة الواسعة في الإنتخابات العامة تمنح المواطنين التربية السياسية الصالحة و الأيجابية، كما تقدم في الوقت نفسه درسا بليغا الى السياسيين لأصلاح أنفسهم أكثر، لكي لا يفقدوا ثقة المواطنين في الإنتخابات القادمة.

من المعلوم بأن التحول الديمقراطي لايمكن أن يتحقق بدون أجراء الإنتخابات العامة في اي بلد في العالم، و الديمقراطية الحديثة هي عبارة عن أستخدام أوراق التصويت بدلا من طلقات الرصاص (Ballots Instead of Bullets) و لقد ابتكر البشر الديمقراطية لكي يعالجوا بها مشكلة الصراع السياسي(٧٨)و لايمكن أجراء أنتخابات ديمقراطية بدون وجود دستور ديمقراطي يرسي القواعد الأساسية للنظام الديمقراطي و لتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار السياسي، و عليه فأن المعايير المتفق عليها للأنتخابات الحقيقية و التي تمهد الأرضية للتحول الديمقراطي، هي معيار الفعالية و التي تعني بأن الإنتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غاية أعلى إلا و هي تحقيق

---

(٧٦)- للمزيد ينظر في: www. undp. org/ eo برنامج الأمم المتحدة الإنتخابي، UNDP، النظم و العمليات الإنتخابية، مذكرة تطبيقية، كانون الثاني ٢٠٠٤.

(77)- Danny Oppennheimer And Mike Edwards. Democracy Despite Itself. Cambrigde. 2012 P - 130

(٧٨)- د. علي الوردي، في النفس و المجتمع العراقي، دار السعدون، بغداد (لا يوجد سنة طبع) ص ١١٠.

المقاصد العليا للأنتخابات و المتمثلة في الأستقرار السياسي. و كذلك معيار الحرية بأن تجري الإنتخابات وفق القانون وأن تحترم الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين، بالأضافة الى معيار النزاهة، بأن تجري الإنتخابات بشكل دوري و في أوقات معلومة[٧٩]، و أن نزاهة الإنتخابات تقتضي تطبيق ذات القوانين و القواعد المنظمة للأنتخابات بشكل منتظم و دوري للوصول الى المقاصد المرسومة للأنتخابات، و لابد من أن الألتزام بالمعايير الدولية للأنتخابات و منها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ و الذين تناولا الحق في دورية الأنتخابات و نزاهتها و سريتها و ممارستها دون تميز بين المواطنين[٨٠]، كما أن تقلد المناصب العامة عن طريق الإنتخابات تقتضي العودة الى الناخبين بشكل دوري بهدف الأحتكام الى رأي الناخبين من جديد لتقييم أدائهم و لأختيار حكام جدد، أو لتجديد شرعية من هم في الحكم، كما أن النزاهة تتطلب ضمان حق الأقتراع العام الذي لايميز بين شخص و آخر و بين جهة و أخرى و بين جماعة و جماعة، بالأستناد الى نظام أنتخابي عادل و فعال، يعمل على تمثيل كافة أطياف المجتمع، و أجراء المسائل الفنية كتسجيل الناخبين و سرية التصويت و إدارة الإنتخابات و مراقبتها، و التأكد من سلامة التصويت و عملية العد و الفرز و أعلان النتائج و رفع الشكاوى و النظر في الطعون بالأعتماد على معايير الشفافية و العدالة.

أن عدد من خبراء النظم الإنتخابية و منهم (كارينا بيرلي) و (لاري دياموند) يؤكدون على أن القائمة الحزبية الوطنية المغلقة في الإنتخابات كالتي

---

(٧٩)- علي خلف الكواري و آخرون، الإنتخابات الديمقراطية و واقع الإنتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت٢٠٠٩ ص١٠

(٨٠) - أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق، ص ١٨.

طبقت في أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠ تحد من الصراعات داخل الأحزاب الوطنية و تقوم بتحفيز كل من الناخبين و المرشحين للتركيز بشكل أكبر على البرامج السياسية الإنتخابية و لاسيما المتعلقة منها بالمسائل الوطنية العامة، و يحذرون في الوقت نفسه من القائمة النسبية المفتوحة كالتي طبقت في أنتخابات ٢٠١٠/٣/٧ بأنها تؤدي الى درجات عالية من التنافس حتى داخل القائمة الواحدة، مما تؤدي بالتالي الى زيادة وتيرة الحساسيات و الصراعات الأجتماعية و المذهبية و العرقية و لاسيما في مناطق التداخل السكاني أو المناطق المتنازع عليها الأمر الذي حدث فعلا في العراق و أدى الى أستفحال أزمة المناطق المتنازع عليها و بالتالي عرقلة جهود و خطوات التحول الديمقراطي، فعمق العداوة بين ناخبي المكونات المتنافسة في الأنتخابات و الخوف من صعود التيارات المتطرفة و كثرة الصراعات القومية و المذهبية قد تتحول الى نزاعات مسلحة يصعب السيطرة عليها[٨١].

أن العراق يعاني من تركة تاريخية و سياسية ثقيلة، و التي أثرت سلبا في تكوين العقلية العراقية ولازالت تميل الى الأنتماءات الضيقة بدلا من الأنتماء الوطني، كما أن الأنغلاق الديني و المذهبي و حتى العرقي ينتج الأنغلاق السياسي و التي كرست و تكرس ضرورة التوافق كأساس لابديل له لمشاركة جميع الأطراف السياسية الرئيسية في العملية السياسية، الأمر الذي تم أتباعه في تشكيل مجلس الحكم و تشكيل لجنة صياغة الدستور فيما بعد، و حتى في تشكيل حكومة إبراهيم الجعفري و تشكيل حكومة نوري المالكي، لم يستطيع أحد ألغاء المعيار التوافقي، بل تم تكريسه و أقراره في تشكيل الحكومة اللاحقة، و حيث أصبح التوافق حقيقة لايمكن تجاوزها، بل لابد من أحترامها و العمل بها.

---

(٨١)- د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق ص ١٤٧

المطلب الثاني: التوافقات السياسية و التحول الديمقراطي في العراق

إن عدم الأستقرار السياسي في العراق و الذي أزداد بعد عملية الإنتخابات ا لثانية في ٢٠٠٥/١٢/١٥ قد أدى الى ولادة حكومة ضعيفة مع أصرار الولايات المتحدة الأمريكية في بناء نظام حكم ديمقراطي مستقر و أصرارها على أن التوازن المستقر بين القوى السياسية أمر مطلوب و لامناص منه[٨٢] و أن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن القوى السياسية العراقية لوحدها قادرة على التوصل الى أتفاق متوازن و راسخ لتقاسم السلطة و الذي يمد عملية التحول الديمقراطي القوة الكافية للأستمرار و الأستقرار، أن العملية الديمقراطية في العراق و ضمن الأطار السياسي و الدستوري المرسوم لها و ذلك بعد التحول بالعراق من نظام آحادي الى نظام تعددي و التحول بالدولة من بسيطة الى دولة مركبة فدرالية و في ظل سياسة المحاصصة القومية و المذهبية، قد خلق الحالة العراقية و التي تتميز بتقسيم العراق جغرافيا و ديمغرافيا و ديمقراطيا على ثلاث كيانات رئيسية و هي كل من الشيعة، السنة و الكورد[٨٣]، و كما توقع لها (هنري كيسنجر) في شباط ٢٠٠٢، بأن أمريكا سوف تدخل العراق و ستتعامل معه على أساس وجود ثلاث كيانات رئيسية شيعة، سنة و كورد[٨٤].

أن أقصى ما أستطاعت أن تصل اليه عملية التحول الديمقراطي في العراق هي الديمقراطية التوافقية التي فرضتها ظروف ما بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، غير أن الديمقراطية التوافقية مهددة اليوم بالأنهيار من جراء التحديات الكبيرة التي تواجهها، و يأتي على رأس تلك التحديات الداخلية، التعديلات غير المدروسة

---

(٨٢)-كينث كاتزمان، سيناريواهات المستقبل المحتملة في العراق، مركز الأمارات للدراسات الأستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٦ ص ١٣

(٨٣) أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق ٢٤

(٨٤) نفس المصدر السابق، ص ١٨٩

و العفوية التي أجريت على النظام الإنتخابي بالأتجاه الذي يزيد المنافسة الحزبية و المناطقية و المذهبية و يفتح جروح الماضي المليئة بالصراعات القومية و المذهبية. و عليه فأن الديمقراطية في العراق لايحدد ملامحها من يفوز في الإنتخابات بقدر ما سيحددها سلوك الخاسرين. أن تصميم نظام أنتخابي لبلد كالعراق، لابد من البحث و العمل في أن يعمل هذا النظام على التخفيف من النزعات الدينية و المذهبية و العرقية و الأجتماعية، أي لابد من الأخذ بنظر الأعتبار التنوع الثقافي و السكاني، لكي يعمل النظام على مشاركة الجميع في صنع القرار السياسي، أن تصميم النظم الإنتخابية لأي بلد يتأثر بحجم و مدى و مستوى الخلافات و الصراعات و النزاعات السياسية بين الأطراف الرئيسية داخل البلد، فشدة النزاعات و الخلفية التاريخية العدائية و ضعف الثقة بين الأطراف و المكونات الرئيسية، و عمق الصراعات و مدى قابليتها للأنفجار و التحول الى حرب أهلية كما هو الحال في العراق، كلها أمور لابد أن تأخذ في الحسبان، و عليه فأن النظام الإنتخابي يجب أن يعمل على تعزيز الثقة بين الأطراف السياسية المشاركة و يضمن التمثيل العادل لكافة المكونات، لكي يحقق التوازن و الأستقرار في مجلس النواب و الحكومة الأتحادية، و إذا لم يفرز النظام الإنتخابي عن مجلس نواب مستقر و عن حكومة ديمقراطية منسجمة و متضامنة، فأن هناك أحتمال كبير في تجدد و تفاقم الصراعات المذهبية و العرقية.

أن النظام الإنتخابي يجب أن يعمل لولادة مجلس نواب يتسع لجميع مكونات الشعب و يمنع الأنقسامات و الصراعات و يحافظ على توازن القوى و يعمل على تعزيز الثقة و المشاركة بين القوى السياسية، أن تبني شكل ملائم للنظام السياسي في البلد يعمل في الغالب على تخفيف الصراعات كمنح أقليم كوردستان الفدرالية و منح اقليم كوبيك الكندي الأستقلال

الذاتي و منح أقليم الباسك الحكم الذاتي، إلا أن النظام الإنتخابي العادل و الملائم هو الذي يمنح السلطة التشريعية القوة الكافية لحل مثل هذه الصراعات نهائيا، و يؤكد (فرانسيس فوكوياما) على أهمية أقرار النظام الإنتخابي للمجتمعات المنقسمة قوميا و مذهبيا و دينيا و أجتماعيا، سواء في النظام الديمقراطي الرئاسي أو البرلماني، بأن يكون على أساس تقاسم للسلطة بين المكونات الرئيسية، و التعقيدات التي يمكن أن تواجه، هي هل لكل مكون الحق في نقض القرارات السياسية، و هل القرارات تتخذ على اساس الأكثرية و الأقلية، وقد أختارت البوسنة و الهرسك النموذج الذي يمنح كل مكون رئيسي (الكروات، البوسنيين، الصرب) ممثلة في رئاسة متساوية في السلطة التنفيذية حقا للنقض لكل القرارات السياسية[٨٥].

كما أن هناك نقطة في غاية الأهمية و لابد من أخذها بنظر الأعتبار عند تصميم النظم الإنتخابية للبلدان ذات التنوع الكبير في المكونات كالعراق، ألا وهي التوزيع الجغرافي للمكونات و ذلك لمنع زيادة العداوة المتبادلة في حالة وجود التداخل الجغرافي الشديد كما هو الحال في المناطق المتنازع عليها و الخاضعة للمادة ١٤٠ من الدستور الدائم للعراق، و في هذه الحالة فأن الدوائر المتعددة تزيد من المنافسة بين المكونات و التي تتحول بمرور الزمن الى العداوة الأمر حدث فعلا في محافظة الموصل و كركوك، على عكس الدائرة الوطنية الواحدة و التي يمكن أن تخلق حالة من المشاركة و الأندماج بدلا من العداوة إذا ما أحسن التعامل مع هذا الموضوع، و أنيط به الأهتمام اللازم، و عليه فأن نظام التمثيل النسبي الكامل و الذي يقوم على دائرة وطنية واحدة و الذي صمم للعراق في ٢٠٠٤ليلائم الظروف السياسية و الأجتماعية و الأقتصادية التي يمر بها العراق و يناسب التنوع العرقي والأجتماعي والمذهبي له و يساعده في عملية التحول

(٨٥)- ليام أندرسن و غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق، ص ٣٦٠

الديمقراطي، قد بعث برسالة أطمئنان و ثقة الى كافة المكونات و عمل فعلا بمنع الأحتكاك بين المكونات في مناطق التداخل الجغرافي و المتنازعة عليها، أن عملية التحول الديمقراطي تتطلب أعادة تكيف البيئة الأجتماعية التقليدية نحو بيئة حضارية[٨٦]، هذا بالأضافة الى وعي الناخبين الأمر الذي يشكل أهمية كبيرة و لابد من أخذه بنظر الأعتبار أيضا، فنظام التمثيل النسبي الكامل ذو الدائرة الواحدة نظام بسيط و سهل الفهم و التطبيق على عكس التعديلات التي أجريت عليه فيما بعد سواء بأضافة ثلاثة معدلات و هي معدل المحافظة و المعدل الوطني و المعدل التعويضي مع الدوائر المتعددة و الذي طبق في حينه في ٢٠٠٥/١٢/١٥ و كذلك التحول من القائمة المغلقة الى المفتوحة بالشكل المعقد و الذي طبق في ٢٠١٠/٣/٧ كلها جاءت بالضد من عملية التحول الديمقراطي و لم تكن تصلح لبلد ديمقراطي حديث النشأة كالعراق، و لايزال نظامه الديمقراطي في بدايته، و لايزال النضج السياسي و الوعي الديمقراطي لأغلبية مواطنيه لايزال دون المستوى المطلوب، عليه فأن خلق حالة من المنافسة الشديدة بين المرشحين كما هو الحال في نظام الأغلبية أو في نظام القائمة المفتوحة و حتى بين مرشحي الحزب الواحد كما حصل في أنتخابات ٢٠١٠/٣/٧ فتح الأبواب على مصراعيه أمام تصعيد الصراعات و النزاعات القومية و الطائفية و المناطقية و حتى الأجتماعية العشائرية و القبلية، الأمر الذي حذر منه خبراء الإنتخابات و أكدوا على أن أفضل نظام أنتخابي في مرحلة التحول الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة هو نظام التمثيل النسبي، بأن هذا النظام هو أكثر النظم الأنتخابية تحقيقا للعدالة في التمثيل و أقرب النظم الأنتخابية الى المبدأ الديمقراطي و قيام النظام النيابي الفعال[٨٧] و من بين كل أشكال التمثيل النسبي، فأن

(٨٦) - د. عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سابق، ص ٢٦
(٨٧) - أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق، ص ٩٦

التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة يعد الأفضل في تعزيز النظام الديمقراطي و تحقيق الأستقرار السياسي و الذي ينشده و يسعى إليه كل النظم الديمقراطية في العالم، و الذي يضمن استمرارية و ديمومة العملية الديمقراطية و العملية السياسية و التداول السلمي للسلطة.

أن الصورة السياسية الحالية للعملية الديمقراطية في العراق تحمل في طياته بوادر التصدع و الفرقة و تغيير التحالفات و التي تزيد من أحباط المواطنين العراقيين و تزيد من هشاشة الوضع السياسي في أحتمالات بالغة السوء والخطر.و أن الطريق الوحيد نحو تعزيز النظام الديمقراطي في العراق هو في أستمراريته وفي استقراره و الذي ينطلق أساساً من استقرار و استمرارية مؤسساته الدستورية و التي بنيت بعد سقوط النظام الدكتاتوري في العراق في نيسان ٢٠٠٣ مباشرة، أن أخفاق العملية الدستورية منذ ولادة الدولة العراقية، حيث فشلت الدساتير العراقية الملكية و الجمهورية من خلق حالة الأستقرار السياسي، و بذلك عبرت عن فشل القوى السياسية العراقية في التوصل الى توافقات وطنية عريضة تتناسب و تتناغم مع مشروع تحديث الدولة و المجتمع(٨٨)، و أن أية محاولة لأضعاف دور هذه المؤسسات و النيل من مكانتها و صلاحياتها ستصيب النظام السياسي العراقي في الصميم و ستؤدي إلى أنهياره.

(٨٨) - د. عبد الوهاب حميد رشيد، مصدر سلبق، ص ٣٦

الفصل الرابع

الفصل الرابع

تصميم النظم الأنتخابية

المبحث الأول : المبادئ الأسا سية في تصميم النظم الأنتخابية

* المطلب الأول: النظام الإنتخابي و مدى تعبيره عن المصالح العامة
* المطلب الثاني: متطلبات تصميم النظام الإنتخابي

المبحث الثاني : أختيار و تصميم النظم الأنتخابية

* المطلب الأول: التوافقات السياسية لأختيار النظام الأنتخابي
* المطلب الثاني: المتطلبات الأدارية و الفنية لأختيار النظام الأنتخابي

المبحث الثالث : المعايير الدولية لتصميم نظام انتخابي عادل

* المطلب الأول: المعايير الدولية لأختيار وتصميم وتطوير النظم الأنتخابية
* المطلب الثاني: آليات تطبيق المعايير الدولية

المبحث الرابع : طرق ضمان تمثيل المرأة في النظم الإنتخابية

* المطلب الأول: مكانة المرأة في النظم الإنتخابية
* المطلب الثاني: الطرق المعتمدة لتمثيل المرأة

المبحث الخامس : تصميم النظام الإنتخابي لدولة العراق الأتحادية

* المطلب الأول: أختيار النظام الإنتخابي العراقي بعد عام ٢٠٠٣
* المطلب الثاني: تقييم تجربة النظم الإنتخابية في العراق الجديد

تصميم النظم الأنتخابية

إن النظم الأنتخابية تستند على مبادئ و توافقات سياسية و متطلبات أدارية و فنية، و كل ذلك يعتمد على معايير دولية تم تطويرها من قبل مؤسسات دولية ذات أعتبار و مصداقية عالية في الأوساط الدولية كمؤسسة (Idea) الدولية للديمقراطية و الأنتخابات، ووكالة (UNDP) التابعة للأمم المتحدة، و أن هذه المعايير الدولية تشكل في جوهرها أساسا لتصميم العملية الإنتخابية و تنظيمها و أدارتها.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية في تصميم النظم الأنتخابية

إن النظام الإنتخابي هو أنعكاس للنظام السياسي و تداعياته على الحياة السياسية عامة، و بسبب تعدد الأنظمة السياسية فقد تعددت و تنوعت النظم الأنتخابية، و التي كانت نتيجة سلسلة مستمرة من التطورات و التغيرات و التسويات و التوافقات السياسية و الحاجة المستمرة لتطوير آليات و قواعد تطبيق الديمقراطية الليبرالية في البلدان الديمقراطية.

أن دستور أكثرية دول العالم الديمقراطية هي التي تحدد النظام الإنتخابي الذي تتبناه الدولة لأجراء الإنتخابات العامة، و هناك عدد من الدول التي تحدد نظامها الأنتخابي ضمن قانون أنتخابي مستقل خارج أطار مواد الدستور، حيث يحدد قانون الإنتخابات شكل النظام الإنتخابي للبلد، و بالتأكيد فأن كل بلد ديمقراطي يحتاج الى نظام أنتخابي يناسب أحتياجات ذلك البلد[1]، وأن كل دولة تحتاج نظاماً خاصاً للأنتخابات كما تتطلب كل سيارة محركا يناسب حمولتها، و لهذا فأن تصميم النظام الإنتخابي يجب أن يكون مدروسا و في غاية الدقة.

---

(١)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق ص ٣٠-٣٩

المطلب الأول: النظام الإنتخابي و مدى تعبيره عن المصالح العامة

من المعروف بأن لكل بلد خصوصية سياسية و أجتماعية (الولاءات ما قبل الوطنية و الأسس و المبادئ و الآيديولوجيات ما فوق الوطنية) والخصوصيات الجغرافية و السكانية يمكن أن تلعب دورا في أختيار شكل النظام الإنتخابي المناسب للبلد، و أن أختيار بلد ما لنظام أنتخابي مناسب و فعال، سيؤدي الى أن يعم الأستقرار السياسي في ذلك البلد، كما هو الحال في الديمقراطيات الراسخة، و التي توصلت من خلال التجربة العملية المستمرة الى تعديل نظمها الإنتخابية للوصول الى أفضل ما يمكن تصميمه في هذا المجال، وهذه البلدان كانت السباقة، التي قامت بتصميم جل أنواع النظم الإنتخابية و التي تقوم الديمقراطيات الجديدة و الناشئة بالأستفادة منها، في طريقها نحو التحول الديمقراطي، و من المعلوم بأن الكثير من الديمقراطيات الجديدة و الناشئة تحتاج الى الدقة و الموضوعية و الدراية الكافية لأختيار نظام أنتخابي يناسب ظروفها، و لاسيما بأن اكثرية هذه البلدان تعاني من الأنقسامات القومية و المذهبية و الدينية و الأجتماعية، و في بعض الأحيان الأنقسامات المجتمعية الحادة منها، كدولة لبنان، و التي تعيش وضعا سياسيا خاصا، مما يستوجب نظاما أنتخابيا خاصا، تلبية لظروفها السكانية الفريدة من نوعها، من حيث التركيبة الدينية و المذهبية، و عليه فأنها تهتم بشكل كبير بتطوير نظامها الإنتخابي للمحافظة على عاملي التوازن و الأستقرار السياسي فيها، وقد أختارت النظام الدائري بالشكل، الذي يؤدي الى تكييف و أنسجام الطائفية السياسية، في العملية السياسية لينتج في النهاية ما يسمى بالديمقراطية التوافقية، الباعثة للأستقرار السياسي في بلد أحوج ما يحتاج اليه هو الأستقرار السياسي، وعلى أساس المحاصصة المذهبية و الدينية، اي أن تصميم النظام الإنتخابي في لبنان قد تم ليخدم

الديمقراطية التوافقية، و ليتداخل كل من العامل الديني و السياسي بنسب معينة في العملية السياسية، في حين يرى آخرون بأن هذا النظام قد عمل على أستمرارية عدم الأستقرار السياسي في لبنان و أدخل البلد في الحرب الأهلية، و هذا الرأي يمكن رده بسهولة، بأنه حتى الديمقراطيات الراسخة قد عانت في فترات تاريخية من الأنقسامات السياسية الحادة، والتي أدخلتها في الحروب الداخلية، و لكن تغليب الأرادة المشتركة في ديمومة النظام الديمقراطي و العيش المشترك، و الأستمرار في التواصل، و في ظل أقرار مبدأ التوافق و المشاركة، و الأتفاق على نظام أنتخابي قادر على أن يجمع و يوحد، على ما يمكن جمعه و توحيده، استطاع أنقاذ الكثير من البلدان الديمقراطية، من الأنهيار الحتمي كدولة لبنان، و لكن مع كل ذلك فأن الجدل حول شكل و مضمون النظام الأنتخابي لازال محل خلاف المكونات الرئيسية في البلد و لم يتم الأتفاق عليه بالشكل النهائي بعد.

وكذلك الحال بالنسبة الى العراق، بأن الذي جمع العراقيين، في العهد الجمهوري الثاني، على أختلاف مكوناتهم الدينية و القومية و المذهبية و الاثنية، كان صندوق الأقتراع، فقد وحدتهم عملية الإنتخابات، بعد أن فرقتهم السياسة، و قد بعث نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة الأمل في العراقيين من جديد بأمكانية التواصل و العيش المشترك، وأعادة بناء البلد الواحد الموحد الأتحادي، في ظل نظام ديمقراطي مبني على التوافق و المشاركة، و كان قد جاء تصميم هذا النظام الإنتخابي و بدعم مباشر من المؤسسات الدولية المختصة، ليلبي حاجة البلد المنهار سياسيا، و المنهك أقتصاديا و أجتماعيا، الى الأتحاد و الألتفاف نحو الوحدة الوطنية و البرامج الوطنية، بعيدا عن النزعات الفئوية، أو الحزبية، أو الجهوية، أو الطائفية، و التي تصاعدت فيما بعد، لتتكالب على النظام الإنتخابي (الوطني)، الأمر

الــذي أدى الى أن يفقد هذا النظام أهم خصائصه و هي العدالة و التوازن في تمثيل المكونات الرئسية للبلد.

وهكــذا نجــد أن الأنظمة السياســية تختلف بأختلاف النظــم الأنتخابية التي تتبناها و تأخذ بها. و ســبب الأختلاف يرجع الى عدة عوامل من أهمها: أختلاف الأســس و المقومات و الفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمــة، الى جانب أختلاف الظروف السياســية و الأقتصادية و الأجتماعية للمجتمعات، بل و في داخل المجتمع الواحد من وقت الى آخر[٢].

من المعروف بأن أهم نقطة في تقييم أي نظام أنتخابي، هي كيفية ترجمة أصــوات الناخبين الى مقاعد نيابية، و كيــف يعمل هذا النظام على التقليل من الأصــوات الضائعة، و الطريقة التي يعمل بهــا لتحقيق التمثيل العادل جغرافياً و سكانياً[٣]، و قد تم على هذا الأساس تقييم أنتخابات جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٤ عاليا، حيث جرت وفق نظام التمثيل النســبي، و بالمواصفات التي تخــدم عملية التحول الديمقراطي في البلد، حيث حصل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي على ٦٣٪ من مقاعد البرلمان مقابل ٦٢،٦٠٪ من الأصوات، و كان تمثيل المكونات عادلا، كما أن نسبة الأصوات المهدورة كانت ضئيلة جدا، و تكرر هذا الأمر نفســه في أنتخابات مالاوى ١٩٩٤، و التي جرت هي الأخرى، بموجب نظام التمثيل النســبي، حيث فازت الجبهة الديمقراطية المتحدة ب ٤٨٪ من المقاعد مقابــل ٤٦٪ مــن الأصوات، و حزب الكونكرس المالاوى فــاز ب ٣٢٪ من المقاعد، مقابل ٣٤ ٪ من الأصوات، هذا كان على عكس أنتخابات ليوسوتو عام ١٩٩٣، و التي جرت بموجب نظام الأغلبية، حيث فاز حزب الباسوتو بكل مقاعد البرلمان، بمقابــل ٧٥ ٪ مــن الأصوات، و الأصوات الباقية ٢٥٪ ذهبــت هدرا، و لم يحصل

(٢)- د. جورجي شفيق ساري، النظام الإنتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية٢٠٠٥ ص ٩١

(٣)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ٨٣

تمثيل عادل لكافة المكونات، و حصل نفس الأمر نفسه في أنتخابات جيبوتى، و التي جرت هي الأخرى في ١٩٩٣، وفق نظام الأغلبية، و فاز فيها حزب التجمع الشعبي بكل مقاعد البرلمان، بنسبة ٧٥٪ من الأصوات، و الأصوات المتبقية ذهبت هدرا، و حدث الأمر نفسه في اليمن عام ١٩٩٧، في ظل تطبيق نظام الأغلبية ذو الدوائر الصغرى، حيث فاز حزب المؤتمر الشعبي الحاكم ب ٧٥٪ من المقاعد، مقابل ٤٣٪ من الأصوات، و في بريطانيا ٢٠٠١ حصل حزب العمال على ٦٣٪ من المقاعد مقابل ٤١٪ من الأصوات، فيما حصل حزب المحافظين على ٢٨٪ من المقاعد مقابل ٣٢ ٪ من الأصوات(٤).

إن النظام السياسي يستطيع تكيف النظام الإنتخابي حسب مصلحته، بسبب المرونة التي تتحلى بها النظم الإنتخابية، وهذا ما يشكل خطرا على أستقرار النظام السياسي، حيث أن النظام الإنتخابي يرتقي من حيث الأهمية الى مستوى الدستور، و يجب أن يكون بمنأى من التلاعب و التغيير و التعديل السريع و غير المدروس، و غير المبني على توافق سياسي بين الأطراف المشاركة في العملية السياسية(٥)، أن للنظم الإنتخابية تأثيراتها الخاصة على إدارة الحكم و رسم السياسات العامة و الأستقرار السياسي، أذ ينتج عن تطبيق النظم الإنتخابية المختلفة، تبعات مختلفة تتعلق بالعملية الديمقراطية و نظام الحكم برمته، و هناك فارق كبير في تبعات و تأثيرات تطبيق النظم الإنتخابية المختلفة، و التي قد تمكن الحزب الواحد في ظل نظم الأغلبية من الأنفراد بالحكم، في حين أن تبعات تطبيق نظم التمثيل النسبي تتجه الى افراز حكومات ائتلافية.

إن المبدأ الرئيسي هو التناسبية في النظام، ومدى قدرته في ترجمة

---

(٤)- للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني لمؤسسة الديمقراطية و الإنتخابات IDEA: www. Idea. se، زيارة الموقع ٢٠١٢/٥/٣

(٥)- عبدو سعد وآخرون، مصدر سابق ص ص ٣٦-٤٦

الأصـــوات الانتخابية الى مقاعد في البرلمانات، وذلك عن طريق دراســـة علاقة الأصوات بالمقاعد، و نسبة الأصوات الضائعة.

مـــن المعروف بأن العقل الأنســـاني لم يتوقف في يوم مـــن الأيام من الأبداع فـــي المجـــالات كافة، ولقد أبـــدع في مجـــال أنظمة الحكم كمـــا كان الحال في المجالات العلمية، و حاول بشـــتى السبل تطوير و تحسين النظم الديمقراطية، لتلبـــي الحاجـــات المتجددة للفـــرد و المجتمع فـــي الأزمنة و الأمكنـــة المختلفة، و المحاولات مســـتمرة، ســـواء بالتحـــول نحو النظـــم الديمقراطيـــة، أو بتطوير و تحســـين النظم الديمقراطية القائمة، من خلال أعادة النظر في آليات الحكم و النظم الإنتخابية، و التي تعد المدخل الرئيســـي و الأساسي في ممارسة الحياة الديمقراطيـــة الحقيقية، و أن تصميـــم النظم الإنتخابية هو عنصر مهم جدا في العمليـــة الديمقراطية، و يرتبط أرتباطا محكما بالســـياق العام لأنظمة الحكم، و لقد شـــهدت التســـعينات من القرن العشـــرين، مرحلة جديدة من التجديد و التطوير للنظم الإنتخابية.

إن مســـألة تغييـــر النظام الإنتخابـــي أو تطويره و في جوانـــب كثيرة منها، ليســـت مســـألة فنية بقدر ما هي مســـألة سياسية، تســـتوجب التوافق و الحوار الهادف، و مستوى و درجة التعبير عن مصالح أوسع قطاعات الشعب، عبـــر الديمقراطيـــة التمثيليـــة، و أن أي تغيير خاطئ للنظـــام الإنتخابي يمكن أن يعرض الأســـتقرار السياســـي الى الخطـــر[1]، و أن معظـــم التغييرات على النظم الإنتخابية قد أتت لتحقيق المزيد من التناسب، سواء بأضافة التمثيل النســـبي الـــى نظام الأغلبية، أو بأســـتبدال نظـــام الأغلبية بنظـــام التمثيل النســـبي، و أن التحول الأكثر شـــيوعا هو التحول من نظـــم الأغلبية بعد أن كان النظام الوحيد المعمول به في البلدان الديمقراطية، الى النظم النسبية

(١)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٢٢

و النظم المختلطة و لا يوجد مثال واحد في الاتجاه المعاكس، ماعدا مدغشقر، التي أضافت نظام الفائز الأول الى نظامها القديم (قائمة التمثيل النسبي)، ليصبح نظامها الجديد مختلطا من الاثنين. كما أن ايطاليا عملت استفتاء في العام ١٩٩٣ للتحول من نظام قائمة التمثيل النسبي الى نظام تناسب العضوية المختلطة (MMP)[٧].

أن تصميم النظم الإنتخابية يتم في أطار عدد من المبادئ و الوثائق و المعايير الدولية، و التي تؤكد على أن تكون الإنتخابات حرة و نزيهة و دورية، و أن تضمن حق الأقتراع العام و سرية التصويت و الألتزام بمبدأ شخص واحد صوت واحد، و على أن يتم تحقيق التمثيل العادل لجميع المواطنين بدون تمييز، و توفير الفرص العادلة للنساء، و ضمان حقوق الأقليات و الأعتبارات الخاصة بالمعوقين، و من الضرورى عند تصميم النظام الإنتخابي الأخذ بنظر الأعتبار النظام الحزبي للبلد، و طبيعة المجتمع، و العمل للحفاظ على فعالية الأحزاب السياسية بدلا من تشتيتها و تجزئتها و أضعافها، كما و من الضروري أن يشجع النظام الإنتخابي على أنشاء و تعزيز الأحزاب الوطنية ذات الأهتمامات والبرامج الوطنية و التي تمتد بأمتداد الوطن، بدلا من الأحزاب ذو الأهتمامات و السياسات المناطقية و المذهبية و العرقية و الطائفية[٨]. ان التغيرات العالمية نحو المزيد من الدول الديمقراطية منذ التسعينيات، خلقت حاجة للبحث عن نماذج لمؤسسات تمثيلية مناسبة، و أتجهت الديمقراطيات الناشئة نحو التحول الديمقراطي بخطى حثيثة، و ركزت في البداية لتصميم نظم أنتخابية مناسبة لظروف كل منها، و شهدت تلك الفترة أنطلاقة كبيرة في الابداعات والاصلاحات في النظم الانتخابية، خاصة في الديمقراطيات

---

(٧)- د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٦٠-٢٧١

(٨)- ياسين محمود عبابكر، مصدر سابق، ص ٢٦-٣٢

الجديدة، في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، وأقبلت هذه الديمقراطيات على دراسة واقتباس التجارب المتميزة.

أن الانتخابات تعد مدخلا للديمقراطية، وبتحديد المبادئ المحورية والآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها، يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامينها. وقد تزايد الاهتمام مؤخرا بدراسة النظم الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها حكمة وتمثيلا وعدالة، وكثيرا ما يقال أن النظام الانتخابي هو المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، سواء للأفضل أو للأسوأ، وعملية اختياره عملية سياسية بحتة لا تعتمد على خبرات المتخصصين المحايدين واجاباتهم بأن هذا النظام أو ذلك هو الأفضل، ويتزايد الوعي بانتظام بين المهتمين، بأنه بالامكان تصميم نظم انتخابية تحقق التمثيل الجغرافي المناطقي، وفي نفس الوقت تكون تناسبية، و تحفز على تأسيس الأحزاب الوطنية القوية، وتضمن تمثيل النساء والأقليات المحلية، وتنظم و تقوي التعاون والتكامل والاندماج في مجتمعات، تعاني من أسباب مختلفة للتفرقة، و ذلك بتوظيف الحوافز والشروط المعينة، وينظر لها على جانب بالغ من الأهمية والتأثير في قضايا الحاكمية والحكم الصالح[٩].

لابد عند تصميم النظم الإنتخابية حساب كافة التفاصيل المتعلقة بالعملية الإنتخابية، و كيف يمكن أن تؤثر نتائجها في الأستقرار السياسي، حيث يمكن أن يؤدي الطريقة الحسابية المعتمدة لحساب الأصوات و توزيع المقاعد، سلبيا في أختلال التوازن السياسي بين القوى السياسية المتنافسة[*]، ففي أنتخابات كمبوديا عام ١٩٩٨، أدى التغيير المتعمد في طريقة توزيع المقاعد

(٩)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٣- ٢٧٢

(*)- لقد أدى أتباع طريقة (الباقي الأقوى) في توزيع المقاعد المتبقية في أنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم عام ٢٠٠٩ في العراق، الى حصول قائمة دولة القانون على ١٦ مقعد أضافي، و كان هذا الأمر سببا في تعديل هذه الطريقة، و العمل بطريقة سانت ليغو المعدل الأكثر عدالة في هذا المجال.

قبل اسابيع من موعد الإنتخابات، الى فوز الحزب الحاكم ب خمسة مقاعد اضافية، حيث حصل على ٦٤ مقعدا من مجموع ١٢١ مقعدا، بدلا من ٥٩ مقعد، الأمر الذي أدى الى انفجار أزمة سياسية في البلد، و لم تقبل أحزاب المعارضة بالنتيجة، و كذلك الحال في افريقيا الجنوبية، حيث كان بإمكان المؤتمر الوطني الأفريقي، و من خلال النظام الإنتخابي الدائري، الفوز بجميع مقاعد البرلمان ال ٤٠٠، إلا أنه أعتمد نظام التمثيل النسبي على مرحلتين، يتم بموجبه أنتخاب نصف مقاعد البرلمان ٢٠٠ مقعد، من خلال المحافظات التسعة في البلاد، و أنتخاب النصف الآخر ٢٠٠ مقعد من خلال قوائم وطنية، و أعتبار البلد كله دائرة أنتخابية واحدة، و بدون فرض اي حاجز أنتخابي، حرصا على الأستقرار السياسي، و لمنح باقي المكونات الفرصة في المشاركة، و تقاسم السلطة[١٠].

و لكون هذا النظام أكثر أنسجاما مع طبيعة الدوائر الإنتخابية في هذا البلد، و القائم على التجانس الكثيف للأنتماءات العرقية، و التمركز القوي للناخبين المؤيدين لكل حزب فيها، بالمقارنة مع الوضع العراقي فأن المقاعد ٤٥ الوطنية و التي تم أقرارها بعد تشريع القانون الجديد للأنتخابات العامة رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، و الغاء الأمر ٩٦ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالإنتخابات، و التحول من نظام الدائرة الواحدة، الى نظام الدوائر المتعددة، و ذلك بهدف التخفيف من الأثار السلبية و الأختلال في التناسبية و التوازن في تمثيل المكونات الرئيسية لهذا التحول، كأن القائمون لهذا التعديل في المفصل الأساسي للأنتخابات النيابية، كانوا على دراية تامة بنتائج ما هم كانوا عازمون على فعله، و لربما كانوا يحاولوا التخفيف من ردود افعال القوى السياسية الرئيسية في

---

(١٠)- الموقع الألكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: www.idea-intel.com IDEA-، زيارة الموقع ٢٠١٢/٥/٦.

العراق، و التي أبدت معارضتها منذ البداية، و للأستدلال أكثر على ذلك فأن التراجع عن المقاعد التعويضية (٤٥) في التعديل الأول على قانون الإنتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، و تخفيض عددها الى (٧) مقاعد فقط، هو دليل دامغ بأن الهدف الرئيسي لتعديل الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة، هو المحاولة لتغيير الخارطة الإنتخابية الأستراتيجية في العراق لصالح طرف سياسي معين، حيث كان من المفروض زيادة تلك المقاعد، كما طالب به في حينه التحالف الكوردستانى الى (٧٥) مقاعد(*)، ليكون العامل الذي يحقق المزيد من التناسبية و التمثيل العادل، و للتخفيف من الأثار السلبية لتغيير الدائرة الوطنية الواحدة على تمثيل المكون الكوردي و الذي انخفض تمثيله بحوالي ٢٠٪، و أدى الى هدر الكثير من أصواته في محافظات العراق المختلفة، وقد جاءت هذه الخطوة، لتزيد من الطين بلة، و لتضيف المزيد من الشكوك على دوافع هذا التعديل في النظام الإنتخابي، بالأضافة الى أقرار (١٨) دائرة أنتخابية بدلا من الدائرة الوطنية الواحدة، و أقرار عدد من المقاعد الثابتة لكل دائرة بالأعتماد على عدد السكان و على أساس بطاقة التموين المشكوك في أمرها أصلا، لتؤثر سلباً على نتائج الإنتخابات ٢٠١٠/٣/٧، و تسببت في المزيد من أختلال التوازن و التوافق بين القوى السياسية العراقية، و أدت الى تصاعد الأصطفافات الطائفية و القومية و المذهبية، و الى تدهور الثقة بين القوى السياسية الرئيسية على الساحة، و تعطيل العملية السياسية و حدوث حالة عدم أستقرار سياسي مزمن، لايزال يستفحل و يتوسع و يتعمق بمرور الأيام، بالتعمق في الطريقة التي تم بها هذا التعديل على قانون الإنتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥.

(*)- ملف قائمة التحالف الكوردستاني، حيث كان المؤلف وكيلاً مخولاً للتحالف الكردستاني ومسئولاً عن اعداد و حفظ الملف.

نرى بأن قوى سياسية معينة داخل مجلس النواب، هي التي قادت عملية التعديل، بعيدا عن روح الشراكة و التوافق[11]، لاشك بأن الأحزاب السياسية تملك القدرة على تغير الأنظمة الانتخابية أو حمايتها حسب مصلحتها، و لكن النتائج تكون دائما سلبية، عندما يتم تغييب المصلحة الوطنية و متطلبات التحول الديمقراطي في كل محاولة لتغيير النظام الإنتخابي.

أن التجربة الناجحة لجنوب افريقيا في مجال تصميم نظام أنتخابي فعال و مناسب، في عملية التحول الديمقراطي، لم تكن الوحيدة في العالم في حقبة التسعينات من القرن العشرين، لقد قامت أندونيسيا بتجربة ناجحة مماثلة في ميدان التحول الديمقراطي، فهو بلدٌ متعدد الأديان و الأعراق و الطوائف، و التي تتألف جغرافيا من ٢٠ ألف جزيرة، فبعد سقوط نظام (سوهارتو)، و التحول الى مرحلة جديدة من الديمقراطية الناشئة، حيث اصبحت مسألة أصلاح المؤسسات السياسية، القادرة على افراز حكومات مستقرة و فاعلة تحديا كبيرا، فقد تم التوجه لأعتماد نظام أنتخابي يعزز الشراكة الوطنية، و تم تصميم نظام أنتخابي وصف بأنه فريد من نوعه، وهو نوع متميز من التمثيل النسبي، يقوم على التمثيل النسبي في(٢٧) محافظة، و كل محافظة تشكل دائرة أنتخابية، على أن يشارك كل حزب فيها على الأقل في ٧ دوائر أنتخابية، للمحافظة على وحدة البلد المنقسم جغرافياً و ديمغرافياً[12]، و في ظل هذا النظام الإنتخابي الناجح، فأن أندونيسيا تنعم بالأستقرار السياسي و تخطو الى الأمام في ميدان التحول الديمقراطي و الأقتصادي و الحضاري، و هي اليوم بفعل أستقرارها السياسي تساهم بشكل قوي في نهضة (آسيان).

---

(١١)- طالب كاظم عبودي، مراحل تعديل قانون الإنتخابات رقم ١٦لعام ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، الصادر من المعهد العراقي لحوار الفكر، العدد ١٢ آذار، ٢٠١٠ ص ص ٩٩-١٠٦.

(١٢)- الموقع الألكتروني الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق www.ihec.iq زيارة الموقع ١٢، ١٠، ٢٠١٢

المطلب الثاني: متطلبات تصميم النظام الإنتخابي

إن المبـــدأ الأكثر أهمية و الذي يقوم عليه بناء النظم الإنتخابية، هو العدالة و الفعالية، فبدون العدالة لايحقق النظام الإنتخابي هدفه المنشود في تحقيق التمثيل العادل و التوازن الذي لابد منه لتحقيق الأســتقرار السياسي، و بدون الفعالية، لايســتطيع النظام الإنتخابي أن يلعب الــدور المنوط به في عملية التحول الديمقراطي، و تحفيز و تشجيع الناخبين من المشاركة في عملية صنع القرار السياســي، و عليه فأن المشــرع يســتهدف في المقام الأول، عند تشريع قانــون الإنتخابــات، إن يكون النظــام الإنتخابى عادلا و فعــالا، بمعنى إن يعمل هذا النظام على تكوين اغلبيات برلمانية، تســمح بالتجانس و الاستقرار، كما أن العدالــة فــي التمثيل، يعتبر من الأهداف الرئيســية للمشــرع عند قيامه بتصميــم النظــام الإنتخابي، و إذا ما تم تحقيق هذا المبــدأ في الإنتخابات، فأنه يــؤدي بالتالى إلى تحقيق الأســتقرار في الحكم، فاختيــار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة تحديد الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميــم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخــرى للعمليــة الانتخابيــة، ومن هنا فــإن تصميم النظــام الإنتخابي يعد أحد المداخل الرئيســية، لإعتماد سياســات تؤدي للتنمية ورفاهية الشــعوب، كمــا أن تصميم النظم الإنتخابيــة يحظى بأهمية كبيرة فــي كل الأنظمة الديموقراطية في العالم، لأنه التجسيد العملي لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعــد، لذا فإن هذا التصميم يمثــل التعبير العميق عن الإرادة السياســية، وعن الأهداف المرســومة خلال مرحلة سياسية دون أخرى، وأحيانا تكون نتيجة المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المتنافســة، مبنية إلى حد ما على النظام الإنتخابــي الذي جرت على أساســه عمليــة الإقتراع. و لذلــك لابد من الأخذ بنظر الأعتبار النقاط التالية عند العمل لتصميم نظام أنتخابي معين:

١- الألتزام بأساسيات و مبادئ و روح المشروع الوطني، المعبر عن الحاجة الى الأندماج الوطني، حيث لايمكن بناء الدولة الحديثة إلا بمشاركة جميع مواطنيها طوعاً في الحياة السياسية.

٢- العمل على تصميم النظام الأنتخابي على أساس فكرة الإرادة العامة وعلى مبدأ سيادة الشعب اللذين يجسدهما برلمان منتخب انتخاباً حراً و نزيها ومباشراً، مما يستوجب العمل على عدم تجزئة سيادة الشعب و المحافظة على وحدتها، في ظل نظام التمثيل النسبي الكامل ذو الدائرة الأنتخابية الواحدة.

٣- العمل على ضمان حق الشعوب في أجراء الإنتخابات و المشاركة في الترشيح و التصويت بدون تميز، و ضمان حرية الأختيار و التساوي في ثقل الصوت و ضمان سرية التصويت و علنية العد و الفرز.

٤- العمل على ضمان أن تجري الإنتخابات بصفة دورية و منتظمة، و أن أستمرارية العملية الإنتخابية هي الحد الفاصل بين النظم الديمقراطية و الأنظمة التي تدعي الديمقراطية.

٥- العمل على ضمان أن تجري الحملات الإنتخابية بكل حرية و ضمان تنافسية شريفة بين الأحزاب المشاركة.

٦- إدارة العملية الإنتخابية من قبل هيئة أنتخابية مستقلة و محايدة و أن تكون قراراتها قابلة للطعن من قبل السلطات القضائية المختصة.

٧- العمل على ضمان أن يكون النظام الإنتخابي سبيلاً إلى استقرار سياسي قوامه الحرية، ولا سيما حرية الفكر، الضمير، حرية الرأي، التعبير، حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات و غيرها من منظمات المجتمع المدني.

٨- العمل على ضمان أن يتجه النظام الإنتخابي العادل و المناسب إلى إنتاج فرز سياسي، قوامه المواطنة الحديثة، ولعل نظام الانتخاب التمثيل النسبي

ذو الدائرة الواحدة، في بلد مثل العراق، يساعد على إنتاج هذا النوع من الفرز السياسي الذي يعمل على أنتاج مجتمع المواطنة.

٩-العمل على أن تكون فكرة العقد الاجتماعي أساساً راسخاً من الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي، أي أن يكون النظام الانتخابي أداة في يد المجتمع المدني، تمكنه من إنتاج شكل وجوده السياسي، أي إن على النظام الانتخابي أن يراعي واقع التنوع والاختلاف وأن يعبر عن وحدتهما الجدلية في إطار الدولة الوطنية.

يتضح من هذه المبادئ أن فكرة الدولة الوطنية الحديثة هي الفكرة السديدة التي يجب أن يتجه إليها أي نظام انتخابي، و الذي يجب أن يعمل على ترجمة الأصوات الى مقاعد، و أن المبادئ الأساسية المشارة إليها آنفاً تقتضي آلية مناسبة تراعي الأصول التقنية المنسجمة مع نظام الاقتراع، فنظام الأغلبية يقتضي دائرة انتخابية فردية، أي دائرة ذات مقعد واحد يتنافس عليه عدة مرشحين ويفوز به من يحصل على أعلى الأصوات، ويقوم على قاعدة لكل ناخب صوت واحد، في حين يقتضي النظام النسبي دوائر كبرى، ويجري الاقتراع على أساس القائمة الحزبية، أي إن الناخب يمنح صوته لحزب لا لشخص. وقد أثبت نظام التمثيل النسبي والدوائر الكبرى، في مختلف دول العالم، أهليته لتحقيق العدالة التمثيلية، و أن حقيقة تلازم النظام النسبي والدوائر الكبرى يفرضه واقع أن الأحزاب السياسية الحديثة قلما تتركز في نطاق جغرافي محدد، وذلك بخلاف نظام الأغلبية و الذي يتطلب دوائر وسطى وكبرى، إذ كلما كبرت الدائرة الانتخابية في نظام الأغلبية، كلما ارتفعت نسبة إقصاء الأحزاب السياسية.

و من المزايا الكثيرة للنظام الإنتخابي النسبي ذي الدائرة الواحدة كما اسلفنا في الفصل الأول:

١- يقلل هذا النظام من دور العصبيات العرقية و الدينية و المذهبية و المناطقية و المالية في شراء الأصوات.

٢- تعزيــز الروح الوطنية و الأنتماء للوطــن الأم بتمكين الناخبين في الخارج من التصويت.

٣- يرســخ هذا النظام مفاهيم و أســس الوحدة الوطنية و يمكن للمرشح الفوز بأصوات الناخبين في محافظات و مناطق مختلفة و متعددة.

٤- يعزز تفاعل جميع الأحزاب و حتى الصغيرة منها مع العملية السياسية و ذلك بزيادة فرص فوزها في ظل هذا النظام مما يجنب البلد من صراعات جانبية قد يسببها وجود أحزاب صغيرة مهمشة تعمل خارج العملية الديمقراطية.

٥- خلق أجواء أنتخابية أكثر أمنا و بعيدة عن مظاهر العنف.

٦- زيادة فرص النساء في الوصول الى البرلمان

٧- زيادة فرص الكفاءات و أصحاب الخبرات في الوصول الى البرلمان من خلال قوائم وطنية.

٨- زيادة فرص الأقليات في الوصول الى البرلمان.

٩- زيادة نســب المشــاركة في الإنتخابات و ذلك من خلال خلق شــعور لدى الناخبين بأن أصواتهم لاتذهب سدىً.

١٠- يزيد من أهمية البرامج الإنتخابية و ذلك من خلال تحويل التنافس على البرامج و المشاريع الوطنية بدلا من الأشخاص و الولاءات الضيقة.

هذه هي رؤيتنا للنظام الإنتخابي الأفضل و الذي يعتمد على مبادئ تنطلق من مبادئ حقوق الأنســان و قيم الديمقراطية، و بما يؤدي الى أســتقرار النظام السياسي و أنسجام المجتمع و التعبير عن تنوعه القومي و الديني و السياسي بطريقة حضارية.

المبحث الثاني: أختيار و تصميم النظم الأنتخابية

مــن المعروف بأن أختيار وتصميم النظم الإنتخابية عملية معقدة، تتطلب المعرفة و الخبرة والمعلومات و المهارة و التي تتوفر بشكل خاص عند الخبراء في هذا المجال، و عليه فأن تصميم النظم الإنتخابية ليس من الشــؤون العامة و المفتوحــة لكل فرد، بل هو من المهام الخاصة، و التي لابد وأن يتولاها المختصون فــي هذا المجــال، للتمكن مــن تحقيق الأهــداف المطلوبة، فالنظــام الإنتخابي وسيلة لتحقيق غاية أكبر، و تحقيق الحياة الديمقراطية و الأستقرار السياسي و التداول الســلمي للســلطة و التيســير في تشــكيل حكومة مستقرة و فعالــة، و عليــه فأن أختيار و تصميم النظم الإنتخابيــة تتطلب بادئ ذي بدأ،

أن يتولاها المختصون، ولأن المسألة تتعلق في جانب كبير منها بتراكم الخبرة العملية و الممارسة الديمقراطية في مجتمعات مختلفة و لاسيما المجتمعات المتقدمة، و الديمقراطيات الليبرالية الراسخة، و عليه من الضروري طلب الدعم الأستشاري الدولي في هذا المجال، و هناك أكثر من مركز أستشاري دولي حاليا، فالدعم متوفر لدى مؤسسة (آيديا) للديمقراطية و الإنتخابات العامة، و كذلك (UNDP) التي تقدم الأستشارة اللازمة في مجال أختيار و تصميم النظم الإنتخابية. ولاشك بأن كل نظام ديمقراطي ناشئ، يحتاج إلى اختيار نظام انتخابي فعال، لانتخاب سلطة تشريعية فعالة، و لها القدرة لتشكيل حكومة مستقرة، كما ويمكن أن تفضي الأزمات السياسية الحاصلة في نظام ديمقراطي قائم، إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد، وحتى في غياب تلك الأزمات، فقد يعمل مؤيدوا الإصلاح السياسي، على وضع مسألة تغيير النظام الانتخابي على الأجندة السياسية في بلد ما، وعادةً ما تتأثر القرارات المتخذة لتغيير النظام الانتخابي المعتمد، أو للإبقاء عليه بعاملين اثنين هما:

١- افتقاد القوى السياسية الخبرة و الدراية الكافية بالنظم الانتخابية، مما ينتج عنه غياب الوعي الكامل حول مختلف الخيارات المتوفرة والنتائج المترتبة على كل منها.

٤- وعلى العكس من ذلك، فأن هناك قوى سياسية، تقوم باستغلال خبرتها و درايتها بتفاصيل النظم الانتخابية، للدفع باتجاه اعتماد نظام أنتخابي معين، يعتقدون بأنها تتلائم بشكل أفضل مع مصالحهم الحزبية، وبالإضافة إلى النتائج المحسوبة مسبقاً.

عليه لابد من الحذر و التروي عند الأقدام على أختيار أو تصميم نظام أنتخابي معين و لابد من البحث و طلب الأستشارة من المختصين و الهيئات الدولية النشطة في هذا المجال.

المطلب الأول: التوافقات السياسية لأختيار النظام الأنتخابي

يمكــن أن ينتــج عن عملية اختيــار النظام الانتخابي، تبعات سياســية لم تكــن في الحســبان وقت اختيارها، لذلــك فقد لا تكون الخيــارات المتخذة هي الأفضــل لتفعيــل و ديمومة الحياة السياســية على المدى الطويــل، قد تكون كارثية بالنســبة للعملية الديمقراطية في البلــد المعني، وعليه فإن الخلفية و الدافــع وراء أختيار النظام الانتخابي قد تكــون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته، فعملية أختيار النظام الانتخابي هي مســألة سياسية بالدرجة الأولى، غالباً ما تكون المصالح السياســية في صلــب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الوحيــد، التي يتم الأخــذ بها في عملية تشــريع النظــام الانتخابي من بين الخيارات المتوفرة، والتي يمكن لذلك الســبب بالذات، أن تنحصر في عدد قليل من الخيارات، وفي نفس الوقت، فأن الحسابات السياسية قصيرة المدى، قد تؤدي إلى التعتيم على النتائج طويلة الأمد للنظم الانتخابية، وذلك على حســاب المصالح الأكبر للنظام السياسي العام، وعلى الرغم من الصعوبات الهائلة، فأن الهدف من تصميم النظم الإنتخابية، هو معالجة مســألة أختيار النظم الانتخابية بأوسع ما يمكن من العمومية والشمولية، طالما أن عملية تنظيم المؤسسات السياسية تعتبر مسألة أساسية، ليس بالنسبة للديمقراطيات الناشئة فحسب، إنما كذلك بالنســبة للديمقراطيات الراسخة، والتي تعمل بأســتمرار على أصلاح و تكييف أنظمتها ومؤسســاتها، لتتماشــى بشكل أفضل مع الواقع السياسي المتغير.

أن هــذا الموضــوع بالغ الأهمية فــي مختلف النظم السياســية، و يهدف الى مخاطبة القائمين على أختيار و تصميم نظمهم الانتخابية أو إعادة تصميمها فــي الديمقراطيــات الراســخة، بالإضافــة إلى مخاطبــة القائمين علــى أختيار وتصميــم تلك النظم في الديمقراطيات الناشــئة و الانتقالية، بضرورة التروي و

الدراسة الشاملة، لتحقيق التوازن بين الوضوح و الشمولية، وفي الوقت الذي قد تختلف فيه الظروف المحيطة بعملية الاختيار بين كل من الديمقراطيات الناشئة وتلك الراسخة، إلا أن أهدافها عادةً ما تكون واحدة على المدى الطويل، وهي اعتماد مؤسسات على قدر كافٍ من القوة، للدفع باتجاه نظام ديمقراطي يتمتع بالاستقرار و الفعالية، و أن تتمتع تلك المؤسسات في نفس الوقت، بقدر كافٍ من المرونة للتعامل مع المتغيرات، ويمكن لكلا النوعين من الديمقراطيات، الاستفادة من تجارب الديمقراطيات الأخرى، وبما أن عملية تنظيم و بناء المؤسسات في تطور مستمر، حيث تمت الكثير من عمليات تصميم و بناء الأنظمة الدستورية في حقب قريبة نسبياً، إذ شجعت الحركات الدافعة باتجاه الديمقراطية في الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي، باتجاه البحث عن أشكال أكثر استقراراً و ملائمة للمؤسسات التمثيلية، بما في ذلك تقييم جديد للنظم الانتخابية، ولقد شجع على ذلك الإدراك المتزايد لحقيقة مفادها، أن للخيارات المتعلقة بالممارسة و التجربة العملية، فيما يتعلق بتنظيم المؤسسات السياسية تأثير كبير على النظام السياسي العام، وعلى سبيل المثال، هناك إدراك متعاظم لإمكانية تصميم النظم الانتخابية بشكل يوفر التمثيل الجغرافي العادل و المتوازن، ويعمل في الوقت نفسه، على تحقيق النسبية في التمثيل في آن واحد، ويعمل على تشجع قيام الأحزاب السياسية الفاعلة على المستوى الوطني، و الدفع بأتجاه توفير المزيد من الفرص لتمثيل المرأة و الأقليات القومية والمذهبية، و تهيئة الأرضية لأمكانية استخدام النظام الانتخابي، في تحقيق التعاون و التوافق في المجتمعات التي يسودها الانقسام، من خلال اعتماد وسائل مبتكرة و استخدامها كمحفزات و كضوابط في نفس الوقت، لذلك ينظر للنظم الانتخابية اليوم، على أن لها تأثير حاسم في بناء النظام السياسي، بالإضافة إلى أهميتها البالغة في كل ما يتعلق بقضايا إدارة الحكم.

لقد أدى تعزيز الحق الانتخابي العام في اكثر الدول الصناعية في بداية القرن العشرين تقدما على نطاق واسع، الى اعتماد نظامين انتخابيين هما: نظام التمثيل النسبي، ونظام الأغلبية، الذي حصل في البداية على انتشار واسع في الغالبية العظمى من البلدان الديمقراطية الغربية، ويتلخص نظام الأغلبية كما مر ذكره سابقا، في ان المقعد النيابي للبرلمان، يكون من حصة المرشح الذي يتمكن من جمع الاغلبية اللازمة من اصوات الناخبين في الدائرة الأنتخابية المعنية، فيما يخرج المرشحون الاخرون الذين لم يتمكنوا من الحصول على العدد المطلوب من الاصوات، من المنافسة مباشرة، و تبقى القوى السياسية التي تقف وراء هولاء المرشحين مهما كان وزنها على مستوى الوطن، بدون تمثيل في أجهزة الدولة، و عليه فأن الكثير من الاحزاب والتنظيمات السياسية المؤثرة، تجد نفسها خارج البرلمان، الامر الذي من شانه اضعاف الاساليب البرلمانية في الصراع السياسي.

ففي روسيا على سبيل المثال، ادى ابعاد القوى السياسية الاكثر تاثيرا من برلمان الدولة في الاعوام ١٩٩١-١٩٩٣، الى تمركز تلك القوى في اجهزة السلطة التنفيذية، ما ادى الى غياب كامل للحوار و التعامل السياسي، و أنعكس ذلك سلبا على الاستقرار السياسي في البلد، فالنزاع بين القوى التي اصطفت مع رئيس البلاد في روسيا تلك الاعوام، و بين احزاب البرلمان، تصاعدت و أستفحلت بشكل كبير، و أنحرفت من مسار الحل، و أثبت غياب النموذج المناسب للحوار و المعالجة الديمقراطية، والخبرة التاريخية لتحقيق التسويات التوافقية اللازمة التي لم تكن متوفرة بالكفاية لدى الطرفين، وتلك الظاهرة بدون شك، هي نتيجة حتمية لسيادة و تعمق الشمولية السياسية و منظومة الحزب الواحد، التي تميّزت بها الاتحاد السوفيتي، وهو الامر الذي يمكن رؤية الكثير من عناصره في التجربة العراقية الراهنة، حيث تمكنت الكثير

من القوى السياسية المؤمنة بالشمولية من التسلل المدروس و المبرمج، الى تشكيلات المنظومة السياسية الجديدة، وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في سلوك اكثر الاجهزة أهمية و أكثرها خطورة في تركيبة الدولة العراقية، كمنظومة الدفاع و الأمن و الداخلية، و حتى المؤسسات القضائية، فظاهرة الممارسات الأستعلائية و السلطوية، والكراهية المتأصلة في نفسية بعض السياسيين العراقيين و الموروثة عن سلوك سياسي كان سائداً لأكثر من ثلاثة عقود، سرعان ما تتحول تلك الكراهية الى سلوك و ممارسة سياسية يومية عند البعض من هؤلاء السياسيين، و تتحول الى نزعة الأحتكار و الأستبداد و الاملاء و التفرد، بفعل ضعف التقاليد الديمقراطية من جهة، وعدم فاعلية قواعد الحق و الاخلاق المنظمة لعلاقات التعامل السياسي من جهة ثانية، بالاضافة الى ذلك، فان السلطة التشريعية في العراق لم تكن بامكانها، أن تخلق الظروف المناسبة للتوافق السياسي بين القوى السياسية المختلفة، الامر الذي جعل تلك السلطة، عاجزة عن تنفيذ وظيفتها الاساسية، المتمثلة بصيانة المجتمع و تطوير و تفعيل التجربة العراقية الناشئة في الديمقراطية، حيث السلطة التشريعية بصفتها المعيارية تملك المرجعية و الولاية العامة في أتخاذ القرارات الضرورية، و التمسك بحبل التوافق و الشراكة، حتى و أن أهمل الآخرون في الألتزام بهذه المهمة الوطنية و السياسية و الأخلاقية.

أن موروث السلوك التسلطي سيء الصيت، قد يكون السبب في أن يكون رد فعل الاقلية الغير ممثلة في البرلمان قويا، وهنا نرى بأن أعتماد نظام الأغلبية سيؤدي في مثل هذه الظروف، الى تغليب المصالح الضيقة في السلوك السياسي، ويضر بالمصالح الوطنية العامة، و يؤدي الى اضعاف اجهزة السلطة الاتحادية، مقابل أجهزة الاطراف، التي قد تنتهز كل فرصة متاحة لتعزيز مواقعها، بالاضافة الى ما تقدم فان واحدة من اكثر سلبيات

النظـام الانتخابي الأغلبية خطورة، هو امكانيـة التلاعب بارادة الناخبين من خـلال التلاعب بما يطلق عليـه في القانون الدسـتوري الخارطـة الانتخابية، عندما تتوقف نتائج الانتخابات على رسـم الدوائر الانتخابية، وهي الوسيلة التي استخدمت بشكل واسع في الاتحاد السوفيتي و روسيا في الاعوام التي اعقبت البيريسـترويكا ١٩٨٩ - ١٩٩١، وكذلك في الجمهوريات المستقلة التي ظهرت اثر انهيار الاتحاد الروسي السابق في الاعوام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وذلك لتأمين تمثيل متميز للقوميات الاكبر في الاجهزة التمثيلية[١٣].

أن أختيار نظام التمثيل النسبي الكامل ذو الدائرة الوطنية الواحدة، يحول دون تجزئـة الأصوات و هدرها، و يعمل على تعزيز الروح الوطنية، و ويعمل على ترويـض و تكييف الأنقسـامات المجتمعية، و يضمن أوسـع مشـاركة لكافة مكونات البلد، وفي بعض الدول الصغيرة و المتوسطة، تتحول الدولة الى دائرة انتخابية واحدة، الأمر الذي يقود الى تعزيز الوحدة الوطنية وتأمين تمثيل عادل للقوى المؤثرة في الدائرة الانتخابية، بالاضافة الى ذلك فان الاعتماد الصحيح لنظام التمثيل النسـبي، سـيعمل على تفعيل مبدأ التعددية السياسـية ويضع الاسـس الصحيحة للديمقراطية السياسـية، بالاضافة الى ذلك فان موسـمية الاتفاقيات التي تعقد بين الكيانات السياسـية، عادة ما تؤدي الى انهيـار التحالفات البرلمانية، و يؤدي بالضرورة الى خلل وارباك في عمل الجهاز التنفيذي وسائر مفاصل الدولة الاخرى.

أما بشأن تمثيل الأقليات الدينية و العرقية في البرلمان فأن المشرع العراقي عالجها في العهد الملكي بتخصيص كوتا الأقليات المسـيحية و اليهودية و التي تغيرت حجمها في التمثيل من تعديل لقانون الأنتخابات الى آخر حسب الظروف السياسـية حينذاك، و في العهد الجمهوري الأول ١٩٥٨- ٢٠٠٣، لم

(١٣)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٣٧ و ما بعدها

يتطرق المشـــرع العراقي الى هذه المســـألة و لم يشـــهد العـــراق أية عملية أنتخابات عامة بالمعنى الحقيقي، ما عدا أنتخابات اقليم كوردستان عام ١٩٩٢، حيث تم تبني كوتا المســـيحين (كلدان و آشـــور) و تخصيص خمسة مقاعد لهم و رفض في حينه التركمان تخصيص كوتا لهم لأســـباب سياســـية، و في أول أنتخابات عامة في العهد الجمهوري الثاني، تم معالجة تمثيل الأقليات القومية و المذهبية عن طريق النظام الأنتخابي ذو الدائرة الوطنية الواحدة، و التي يعامل جميع الكيانات السياسية بالتساوي، إلا أن التحول الى نظام الدوائر المتعددة، عادت مشـــكلة تمثيل الأقليـــات الى الواجهة من جديد، و تم تخصيص مقاعد الأقليـــات المذهبية في قانون أنتخاب مجالس المحافظات و الأقضية و النواحي رقم ٤٤ المعدل في ٢٠٠٨، كما توســـع أقليم كوردســـتان فـــي تبنى كوتا الأقليـــات القومية و المذهبية في التعديـــل الرابع لأنتخابات برلمان كوردستان في ٢٠٠٩، حيث خصص ستة مقاعد للمسيحين (كلدان، ســـريان، آشور، أرمن) و خمســـة مقاعد للتركمان، و عاد المشرع العراقي من جديـــد في التعديل الثالث لقانون الأنتخابـــات لمجلس النواب الأتحادي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٩ لتخصيص ثمانية مقاعد كوتا الأقليات الدينية (خمسة مقاعد للمسيحين و يشكل العراق دائرة أنتخابية واحدة لهم، و مقعد للأزيدية في نينوى، مقعد للصابئة في بغداد و مقعد للشبك في نينوى) و هناك مطالب ملحة و عادلة من الأزيدين و الشـــبك لزيادة مقاعدهم أســـوة بالمسيحين و إذا عرفنا بأن نسبة سكان الأزيدين حاليا هو ضعف نسبة سكان المسيحين أن لم يكن أكثر، كما أن نســـبة ســـكان الشـــبك مقارب الى نســـبة سكان المسيحين، أن المشرع العراقي قد اتجه للتوسع في الأخذ بنظام الكوتا و التي من الضروري التعامل معها كمرحلة أنتقالية، الى أن يصل البلد الى مراحل الأستقرار السياســـي و كمجتمع المواطنة المتساوية، و إلا فأن نظام الكوتا

بمـــرور الزمن يؤدي الى تنمية الهويات الثانوية على حســـاب الهوية الوطنية الواحدة و يعرقل عملية الأندماج الوطني[١٤].

مـــن هنـــا نرى ان على المشـــرع العراقي ان يأخذ بعين الاعتبـــار كل تعقيدات الوضـــع الراهـــن، واختيار النظام الانتخابـــي الذي يؤمن، قبل كل شـــيء بالوحدة الوطنية، و يؤســـس لانتخابات حرة و نزيهة، ولا شـــك ان الشـــعب العراقي جدير بنظام أنتخابي فعال و مناسب و بسيط، لأنجاز التحول الديمقراطي المنشود.

المطلب الثاني: المتطلبات الأدارية و الفنية لأختيار النظام الأنتخابي

هناك متطلبات أدارية و عملية تتعلق بالعملية الإنتخابية، لابد من أخذها بنظر الأعتبار عند تصميم النظم الإنتخابية، و من الضروري حســـمها قبل الشروع في التطبيـــق، لنجاح أي نظام أنتخابي، لابد من آليات و ضوابط، و أن الناخب يشـــكل القوة الرئيســـية في نجاح أيـــة عملية أنتخابية، أن الأمر يحتـــاج الى وضع آليات لا شـــبهة فيها لأعداد سجل الناخبين، لابد التأكد من وجود سجل للناخبين يتسم بالمصداقية و الثقة، ليكون العنصر الأساســـي لنجاح العملية الإنتخابية، و كلما كان السجل دقيقا و محدَثا، كلما كان مجرى الإنتخابات أيسر و أكثر مصداقية، و أن يتناســـب النظام الأنتخابي مع المستوى التعليمي للشعب و أن لا يكون معقدا يصعب فهمه من قبل المواطنين، أو أن تكون طريقة التصويت معقدة و تحتاج الى الوقت الكثير مما يتســـبب في عزوف المواطنين عن المشـــاركة فـــي التصويت، كما أن الحرص على مشـــاركة الأطراف المعنيـــة بالعملية الإنتخابية في عملية أعداد و تحديث سجل الناخبين، يشكل أهمية كبيرة، و لاسيما في البلدان ذوي الصراعات التاريخية بين المكونات، و التي تتسم بالأنقسام المجتمعي الحاد، كالمجتمع العراقي.

---

(١٤)- صديق صديق حامد، مصدر سابق، ص ١٤٣

أن تسجيل الناخبين في سجلات أنتخابية يحقق هدفين، أولهما توفير آلية النظر في المنازعات التي تتعلق بالحق في التصويت، و ثانيهما بأن هذه السجلات لابد منها عند تقسيم البلد الى عدة دوائر أنتخابية، لمنع التصويت في أكثر من دائرة واحدة[١٥].

أن كيفية أعداد سجل الناخبين يمكن أن يشكل عنصرا حاسما في نجاح أو فشل أية عملية أنتخابية، و لقد واجهت المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق في إدارة جميع عملياتها الإنتخابية من ٢٠٠٥ و الى ٢٠١٠، و تكرر الأمر أيضا في أنتخابات مجالس المحافظات في ٢٠ نيسان عام ٢٠١٣، عدة أشكاليات خطيرة تتعلق بسجل الناخبين، و لاتزال هذه الأشكاليات التي أصبحت مزمنة، تهدد عملية التحول الديمقراطي في العراق، و أدت الى أضعاف الثقة بين الشركاء السياسيين، و لاسيما في ظل الأنغلاق العرقي و المذهبي و الديني و الأجتماعي التي بدأت بالزيادة في أوساط الكثير من المجموعات السكانية، و كذلك في ظل ضعف الثقافة الديمقراطية و المدنية، و في ظل غياب الأحصاءات الرسمية للعراق و عدم الأقدام لأجراء عمليات تعداد سكاني لازمة و متلازمة مع عمليات الأنتخابات العامة، كلها تشكل عوائق حقيقية لأجراء أنتخابات عادلة و نزيهة، و عليه فأن أشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية تسجيل الناخبين، ضروري جدا لكسب ثقة جميع الأطراف المشاركة في العملية السياسية، و أضفاء الشرعية على نتائجها، الأمر الذي لم يحدث في جميع عمليات الإنتخابات العراقية من ٢٠٠٥ و الى ٢٠١٠، بل و على العكس، فأن جميع العمليات الإنتخابية في العراق في تلك الفترة، لم تخلو من المشاكل الفنية التي تتعلق بأسماء الألاف من الناخبين، فأما أن أسمائهم لم ترد في سجل الناخبين، أو جاءت بشكل خاطئ أو ناقص،

(١٥)- د. وليد كاصد الزيدي، أستراتيجيات تسجيل الناخبين، منتدى المعارف بيروت ٢٠٠٧ص١٤١

وفي أغلب الأحيان، فأن أصحابها حرموا من حق المشاركة في التصويت، و كما أن المشكلات التي أثيرت حول سجلات الناخبين تشكل أكبر نسبة للطعون الإنتخابية، حتى أصبحت الأخطاء في اسماء الناخبين أو ظاهرة عدم ورود أسماء الناخبين، في سجلات عدد من المحافظات المعينة بذاتها، و خاصة في محافظات اقليم كوردستان، سمة ملازمة لسجلات الناخبين في العراق، و شكلت عنصر قلق و شك لدى الكثير من القوى السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية.

و لقد اشار تقرير البعثة الأوروبية لمراقبة الإنتخابات العراقية الى هذه المشكلة[١٦]، بأنه خلال تحديث سجل الناخبين في آب ٢٠٠٥ للتحضير لأنتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥ تم تسجيل زيادة كبيرة في عدد الناخبين من(١٤,٣)مليون ناخب الى (١٥,٤) مليون ناخب و تبين في عملية تسجيل الناخبين نفسها، بأنه من بين (٨٧)ألف ناخب من المسجلين الجدد، بأن هناك أخطاء في (٨١) ألف منها، أي بنسبة ٩٢٪[١٧]، و الأكثر أستغرابا في عملية تسجيل الناخبين في العراق، هو أعتماد العملية على قاعدة بيانات وزارة التجارة، و المتعلقة بنظام بطاقة التموين العام، و المشكوك في أمرها سلفا في أوساط الرأي العام، و حتى في الأوساط الرسمية، و تبين من الجداول الألكترونية لها بوجود أخطاء لها في عملية أدخال البيانات، وصلت في أحدى الحالات الى (٧٠٠) ألف أسم، مما أدى الى زيادة المشكوكية حول العملية الإنتخابية، و التي كانت تعاني أصلا من مشكلة ضعف الثقة المتبادلة بين الأطراف السياسية المشاركة في الإنتخابات العامة[١٨]، و عليه فأن أعداد سجلات دقيقة للناخبين تشكل

---

(١٦)- للمزيد ينظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة الى العراق، مصدر سابق.

(١٧)- www.imie.com report تم زيارة الموقع في ٢٠١٢/١٢/٢

(١٨)- أيك جيمس و تيم نيل، الإنتخابات و منع نشوب النزاعات، دليل للتحليل و التخطيط و البرمجة، فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسات الأنمائية UNDP٢٠٠٩' ص٥٣

القاعدة الأساسية لنجاح النظام الإنتخابي في أنتاج التمثيل العادل، و المشاركة الواسعة للمواطنين في العملية السياسية و صنع القرار، في بلد ما أحوج اليه، هو مشاركة ممثلي المكونات كافة في حكم البلد، من دون عمليات الأقصاء و التهميش و التي كانت تجري في السابق بشكل منظم، في ظل الأنظمة الأستبدادية و الفردية.

و يقترح دليل أعداد النظم الأنتخابية و المعد من قبل المعهد الدولي (IDEA)[١٩]، بأن يكون أعداد النظام الإنتخابي لأي بلد، من خلال الإجابة عن السؤال التالي: ما هو البرلمان الذي يسعى إليه البلد؟ و هل أن البلد في طريقه لتوفير فرصة لانتخاب المرشحين المستقلين، كما عمل به النظام الإنتخابي العراقي[٢٠]عندما أتاح الفرصة للكيانات السياسية الشخصية و الفردية بالترشيح للأنتخابات كمرشحين مستقلين، كما أنه لابد من التفكير منذ البداية عند تصميم النظام الإنتخابي، بالكيفية التي يعمل به هذا النظام على تشجيع الأحزاب السياسية الرئيسية، و العمل على تطورها و تقويتها.

و قد يعتقد المشرعون للنظام الإنتخابي، بإنه من الحكمة صياغة نظام، يتيح للناخبين درجة كبيرة من حرية الإختيار، وقد يسفر هذا الموقف عن تصميم ورقة اقتراع، من شأنها خلق صعوبات للناخبين الأقل تعليما، أن هذه

---

(١٩) - للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني لمؤسسة آيديا للديمقراطية و الأنتخابات: www.idea.int.، و هذه المنظمة تأسست عام ١٩٩٥ و تعمل كمنظمة دولية لأرساء الديمقراطية المستدامة حول العالم، حيث تنتشر نشاطاتها في كافة أنحاء العالم و تبلغ اعضائها حاليا ٢٤ دولة و هي بالأضافة الى السويد حيث توجد مقرها في أستوكهولم: اسبانيا، البرتغال، بلجيكا، استراليا، المانيا، أوروغواي، بارابادوس، توتسوانا، بيرو، تشيلي، جنوب افريقيا، الدنمارك، سويسرا، فنلندا، الرأس الأبيض، كندا، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، النرويج، الهند، هولندا، و تتمتع اليابان فيها صفة مراقب في مجلس المؤسسة، و تختص المؤسسة ببناء الديمقراطية و إدارة الصراعات و العمليات الأنتخابية و الأحزاب السياسية.

(٢٠)- قانون الإنتخابات العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٠، في ٢٠٠٥/١١/٢٣

الأمـــور كلها تدخل في حيثيات تصميم النظام الإنتخابي، و قد أخذ المشـــرع العراقي بهذا الرأي عندما قام بأجراء التعديل الثاني من عام ٢٠٠٨ على القانون رقـــم (١٦) و الذي تم تشـــريعه عـــام ٢٠٠٥، و تم بموجبها التحـــول من القائمة المغلقـــة و التي كانت متبعة في كل من عمليـــة الإنتخابات البرلمانية الأولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، و الثانية في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، و تم أســـتبدالها بالقائمـــة نصف المفتوحة، و التي تحتاج الى صيغـــة معقدة لأنجازها، يصعب حتـــى على الناخب المتعلم الأســـتيعاب الصحيح لكيفيـــة التصويت بها، و تحولـــت بذلك الحرية التـــي منحت مبدأيا الى الناخب، الـــى نقمة من الناحية الأجرائية.

ولكن مع كل ذلك، فأن المهارة في تصميم النظم الإنتخابية، تكمن بالدرجة الرئيســـية في إضفـــاء الأولوية علـــى المتطلبات الأكثر أهمية عنـــد اختيار أو تعديـــل نظام انتخابي، و ذلك بعد دراســـة كل الجوانـــب المتعلقة بالموضوع، و بعـــد تقييم موضوعي بالحاجـــات الملحة للنظام السياســـي للبلد و الظروف السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية له، و ما يتطلبه من الضوابط و الآليات الممكنة تطبيقها، ويعتمـــد تقييم أي نظام انتخابي أو مجموعة من النظم علـــى تحقيق هذه الأهداف، كما أن مســـألة تحديد النفقـــات والقدرات الإدارية بالغـــة الأهمية، فأن تنفيذ بعض النظـــم الإنتخابية من الناحية العملية قد تبـــدوا باهضة التكلفة، ولكنها في المدى البعيد تســـاعد على ضمان تحقيق استقرار الدولة، وتحقيق تماسك ديموقراطي إيجابي.

ويحتل حجم الدوائر الإنتخابية حيزا مهما إذ يعتبر من القضايا التي يوليها عنايـــة خاصة مصممو النظـــم الإنتخابية، إذ يمثل حجـــم الدائرة الإنتخابية، العامـــل الحاســـم في قدرة نظـــام انتخابي على ترجمة أصـــوات الناخبين إلى مقاعـــد برلمانية، والحجم هنا يعني عدد اعضاء البرلـــان الذين يتم انتخابهم

في كل دائرة انتخابية، وفي الغالب يكون حجم الدائرة مصغرا في ظل نظم الأغلبية، مثل نظام الفائز الأول، أو نظام التصويت البديل، أو نظام الجولتين، ويختار الناخبون ممثلا واحدا لهم، بينما تحدد النظم الإنتخابية النسبية، دوائر كبيرة جدا، وينتخب المصوتون ممثلين أو أكثر لهم، ومن السلبيات المسَلم بها، في الدوائر الإنتخابية المتعددة، هي أن العلاقة بين عضو البرلمان و الناخب، و التي من المفروض أن تكون على مستوى الوطن كله، سوف تنحصر في دائرة أنتخابية معينة، وهو الأمر الذي ينتج عنه تبعات خطيرة في المجتمعات التي تلعب فيها العوامل المحلية دورا قويا في السياسة، حيث تتصاعد الأصطفافات على أساس الولاءات المحلية و القبلية و الفئوية و المناطقية، على حساب الولاءات الوطنية و المواطنة المتساوية، و يحاول عضو البرلمان المحافظة على روابط قوية مع جمهور الناخبين في محافظته بدلا من الوطن كله، و بمرور الزمن فأن التنسيق و التعاون على مستوى التشريعات الوطنية تضعف الى درجة خطيرة، ومقابل هذه الخشية من الدوائر المتعددة، هناك من يرى أن حجم الدائرة الصغير يكون في صالح تقوية الروابط بين عضو البرلمان و ناخبه، وفي نفس السياق تعتمد بعض التجارب، دوائر مختلفة من حيث عدد الأعضاء، وذلك حسب السياقات التاريخية والجغرافية.

هناك أيضا بعض التجارب التي تعتبر فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مثلا هولندا التي تعتبر دائرة واحدة بـ(١٥٠)عضوا، و أسرائيل (١٢٠) عضوا و أقليم كوردستان (١١١)عضوا، لقد ابتكر هذا النظام لأول مرة العالم الانجليزي (كروتي) الذي افترض تحويل الدوائر الكثيرة إلى دائرة واحدة، لكي تقوم باستيعاب المرشحين الكثيرين من النواب حسب طريقة (هار) لتوزيع المقاعد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين التمثيل النسبي على مستوى الدولة، و الذي طبق في أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠ في العراق أيضا، حيث أعتبر العراق كله

دائرة أنتخابية واحدة، والتمثيل النسبي على مستوى دوائر متعددة، هي أن القاسم الانتخابي في التمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها، هو قاسم انتخابي وطني واحد في كل أراضي الدولة، بينما يكون القاسم الانتخابي في التمثيل النسبي على مستوى الدوائر، قاسماً انتخابياً خاصاً بكل دائرة على حدة، بالإضافة الى وجود فرق جوهري هو توزيع المقاعد المتبقية في نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة، ويكون الإطار الوطني للانتخابات في التمثيل النسبي على مستوى الدولة في دائرة واحدة والقوائم الانتخابية المتنافسة قوائم وطنية، حيث يقدم كل حزب قائمة وطنية بمرشحيه على مستوى الدولة، ويتم استخراج المعدل الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية وتوزيع المقاعد المتبقية على أساس الباقي الأقوى، و هو ما جرت بموجبه الإنتخابات في أقليم كوردستان عام ١٩٩٢ و عام ٢٠٠٥.

وقد قامت الانتخابات العامة على مستوى الدائرة الواحدة في الدولة، في انتخابات إيطاليا عام ١٩٢٨ و البرتغال عام ١٩٣٣، و يرى بعض فقهاء القانون في هذا النظام البساطة واليسر، غير أنه من الصعوبة بمكان تطبيق التمثيل النسبي ذوالدائرة الواحدة على مستوى الدولة في البلدان كبيرة المساحة كروسيا و الصين و كندا و غيرها من البلدان كبيرة الحجم، لذلك يقتصر تطبيقه على الدول صغيرة و متوسطة المساحة و يتم توزيع المقاعد البرلمانية بموجب نظام التمثيل النسبي بشكل يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها كل كيان سياسي سواء كان حزبيا أو ائتلافا أو فرديا، ويتم استخدام صيغ معينة لتحقيق هذا التوزيع، تختلف هذه الصيغ من ناحية مدى تناسب نتائجها و ما إذا كانت منحازة إلى أحجام معينة من الأحزاب على حساب الأحجام الأخرى كما مر ذكره في الفصل الأول.

و عليه فأن مساءلة أختيار النظام الانتخابي تعتبر من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي في العالم، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين، تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة، تميل إلى الديمومة، بأستثناء التجربة العراقية و التي شاهدت أسرع و أفشل حالات التغيير الواسع و المتعدد الأوجه و في مفاصل مهمة لنظامه الإنتخابي، في الوقت الذي تتركز جل الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكّنها الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك النظم الأنتخابية المختلفة، وعلى الرغم من أن اختيار النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال دراسة دقيقة قبل أقرارها على الأغلب، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في الماضي، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الأختيار تتم بشكل عرضي، أو كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو استجابة لميول شائعة، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التاثير في أختيار نظام أنتخابي معين.

المبحث الثالث: المعايير الدولية لتصميم نظام انتخابي عادل

إن المجتمع الدولي و بحكم مسؤولياته و التزاماته، و من خلال مجموعة من المؤسسات و الهيئات الدولية الناشطة في مجال الديمقراطية و حقوق الأنسان و الإنتخابات العامة، كمنظمة (UNDP) التابعة للأمم المتحدة، و مؤسسة (IDEA) الدولية و المختصة بشؤون النظم الأنتخابية و غيرها، قد عملت و تعمل لتصميم و تطوير النظم الأنتخابية، و تقديم المشورة و الدعم الفني و المعلوماتي و الخبرة الدولية المتراكمة في هذا المجال الى كل الدول التي في طريقها الى التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: المعايير الدولية لأختيار وتصميم وتطوير النظم الأنتخابية

توصلت المنظمات الدولية المعنية بشؤون الإنتخابات، الى أقرار جملة من المعايير التي لابدّ منها، لكي يكون النظام الإنتخابي ديمقراطياً و عادلاً و نزيهاً و شفافاً، و عليه من الضروري عند صياغة أي نظام انتخابي، أو أيّ تركيبة من النظم الأنتخابية، ينبغي وضع الأهداف التالية في الحسبان:

١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية: والتمثيلية تتخذ ثلاثة أشكال على الأقل، الأول: التمثيل الجغرافي وفق المحافظات بمدنها و قراها، والثاني: التمثيل السياسي: بمعنى التمثيل الوظيفي للوضع السياسي القائم، فلا يصح أن يصوت نصف الناخبين لحزب ما، ولا يكون له تمثيل في البرلمان، والثالث: تمثيل المستقلين و التباينات في المجتمع. فالبرلمان الذي لا يمثل النساء و الشباب والفقراء ومختلف الانتماءات المجتمعية لا يمكن أن يكون مرآة حقيقية للأمة و الوطن.

٢- ضمان المصالحة الوطنية و المجتمعية، و العمل على تشجيع التوافق بين أحزاب متعارضة، وتوفير امكانية المشاركة و ضمان النزاهة، توفير المحفزات لتحقيق المصالحة السياسية و الوطنية، و أن يضمن النظام الإنتخابي إدارة الصراع داخل المجتمع سلميا، و أن المجتمعات التي تعاني من صراعات دينية و عرقية و مذهبية، لابدّ من أن يضمن النظام الإنتخابي التوافق و التوازن بين المكونات، و إذا كانت عملية التصويت عسيرة، فقد لا تعني الانتخابات الكثير من الناس، ولذلك يجب أن لا تكون عملية الاقتراع معقدة، أن يثق الناخب في عملية السرية في التصويت و العلنية في الفرز، وفي النتائج المعلنة، ففي الأنظمة الديكتاتورية، لا يتوفر الاختيار الحر، وتفقد المؤسسات التمثيلية شرعيتها، و كما أن النظم الإنتخابية هي أدوات لادارة الصراع داخل المجتمع، ففي المجتمعات التي تعاني من الصراعات العرقية يمكن للنظام الانتخابي

تشـــجيع مســـاندة الســـود للبيض، والعكس صحيح، فقد يســـبب النظام الإنتخابي عرقلة العملية الديمقراطية برمتها، كما هو الحال في العراق.

٣- ضمان قيام حكومة مستقرة وقادرة لحكم البلاد، و تقرير شرعية السلطة التشـــريعية و التنفيذية: عندما يدرك النـــاس عدالة النظام الحاكم، وقدرته على سن قوانين انســـانية وبكفاءة وعدم تحيزه لحزب دون آخر، يمكن للناخبين أن يغفروا لبعض النتائج الشـــاذة في الانتخابات، هذا حدث في بريطانيا في العامين ١٩٥١ و ١٩٧٤حيث حصل الحزب الفائز بأغلبية الأصوات على مقاعد برلمانية أقل، إلا أن الناس لوثوقهم بجودة ونزاهة النظام الإنتخابي، و ثقتهم بالحكومة، تحملوا تلك النتائج الشـــاذة، بينما لم يرض الناخبون في منغوليا في العام ١٩٩٢ بفوز حزب الشـــعب المنغولي الثوري الحاكم بحوالي ٩٢٪ من النتائـــج، مقابل ٥٧٪ من الأصوات لعدم ثقتهـــم بالنظام الإنتخابي، وطالبوا بتغييـــر نظـــام الانتخابات، وهذا ما تكرر في العـــام ١٩٩٦، و على العموم فأن نظم الأغلبية، تنتج في الغالب حكومات الحزب الواحد، بينما نظم التمثيل النسبي تنتج الحكومات الائتلافية الواسعة، و حكومات الوحدة الوطنية[٢١].

٤- تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة: حيث تعد المحاسبة من أهم الأسس لبنـــاء الحكومـــة التمثيليـــة، و تعميق و توســـيع عملية التربية السياســـية الصحيحة، وتعمـــل النظم الانتخابية جيدة التنظيم على تســـهيل تحقيق هذه الأهداف، وامكانية استدعاء أعضاء الهيئة التشريعية من قبل الناخبين للمحاسبة.

٥- تشـــجيع الأحزاب السياســـية المعارضة: ينبغي على النظم الانتخابية تشـــجيع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد، و بلورة المعارضة البرلمانية،

---

(٢١)- للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات ،IDEA www.idea.se زيارة الموقع ٢٠١٢/٥/٦

عبر نمو الأحزاب القوية والفعالة بدلا من ترسيخ التفتيت و الانشقاق الحزبي، على أن لا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو اقليمية أو طائفية ضيقة.

٦- تشجيع المعارضة البرلمانية والنهوض بها: فعملية إدارة الحكومة، تعتمد بدرجة كبيرة على الذين يجلسون في البرلمان، و لا يشاركون في الحكومة، وأن الدور الذي يلعبونه في الرقابة البرلمانية و الرقابة الحكومية مهم جدا لتفعيل العملية الديمقراطية، وعندما يؤكد النظام الانتخابي وجود معارضة برلمانية حيوية يضمن الصورة الشفافة للتشريعات، و يضمن حماية حقوق الأقليات، و يتمكن من تقديم البدائل المفيدة، و بالتالي فان نظام (الفائز يأخذ كل شيء) يشجع على تجاهل آراء واحتياجات الناخبين في المعارضة.

٧- النفقات و المالية و الادارية: لا تستطيع الأمم الفقيرة من تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين، أو ادارة تعداد تفضيلي معقد للأصوات، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار عند تصميم النظم الإنتخابية[٢٢].

٨- إدارة العملية الإنتخابية بالشكل الذي يجعل الإنتخابات في متناول جميع الناخبين، و أن تكون نزيهة و تسمح بالمشاركة الواسعة للناخبين، كلما كانت عملية الإنتخابات صعبة و معقدة فأن المشاركة ستكون ضعيفة.

٩- تمكين الحكومات من التمتع بالأستقرار السياسي، فأن النظام الإنتخابي، الذي يفرز عن تشكيل حكومات مهزوزة و ضعيفة، كما كان الحال في حكومات العهد الملكي في العراق، و كذلك حال تشكيل الحكومات في ايطاليا قبل تعديل نظامها الإنتخابي في عام ١٩٩٣، حيث عمر الحكومات كان

---

(٢٢)- د. عصام نعمة أسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٦٥

قصير نسبياً، و عدم الأستقرار الحكومي و الذي هو ناتج من عدم الأستقرار في السلطة التشريعية و التي هي الأخرى في الغالب من نتاج النظام الإنتخابي.

١٠- أخذ المعايير الإنتخابية الدولية بالحساب و جعل العملية الإنتخابية مستدامة، أي الإنتخابات دورية و منتظمة و لا تخضع لرغبة حزب سياسي معين، بأجرائها أو أيقافها، و أنما تكون عملية منظمة و مستمرة.

المطلب الثاني: آليات تطبيق المعايير الدولية

هناك مجموعة عوامل تتطلب مراعاتها عند أختيار أو تصميم النظام الأنتخابي و منها العوامل التي يجب مراعاتها عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، منها حجم الدوائر الإنتخابية، لأن أختلافاً صغيراً في نتائج الإنتخابات تؤدي الى التغيير في تركيبة البرلمان و بالتالي في تشكيلة الحكومة، و ربما تقلل من شرعية الإنتخابات، بالأضافة الى حجم الدائرة فأن عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة هي الأخرى تلعب تاثيراً مباشراً في العملية الإنتخابية.

و كلما كانت الدائرة الإنتخابية كبيرة الحجم كلّما تمكن من تحقيق أعلى مستويات النسبية حيث أنها تضمن بذلك حصول أصغر الأحزاب على تمثيل لها في البرلمان، أما في حالة الدوائر الصغيرة (ثلاثة ممثلين فقط) فأن نسبة الأصوات المهدورة ستكون عالية. الأفتقار الى الوعي و المعلومات الكافية حول النظم الإنتخابية و الأعتماد على المصالح الحزبية و التي ربما تتحرك و تحرك معها قوى سياسية دولية بأتجاه تغيير النظام الإنتخابي.

ويمكن لقوى سياسية معينة من أستغلال معلوماتها التفصيلية حول النظم الإنتخابية للتحرك بتغيير النظام الإنتخابي بالأتجاه الذي يخدم مصالحها الحزبية، كما أسلفنا ذكره، و في رأينا بأن الافتقار الى المعلومات عن النظم الانتخابية كان سبباً في تغيير النظام الإنتخابي العراقي، من الدائرة الوطنية الواحدة الى

ثمانية عشـــرة دائرة، لينقســـم فيها العراقيون جغرافيا و سياســـيا بأتجاه تعزيز الـــولاءات القومية والدينية و العرقية و المذهبية و المناطقية على حســـاب الولاء للوحدة الوطنية و أثبتت التجربة أن ذلك لايؤدي الى الأستقرار السياسي.

كما أن الثقافة السياسية للبلد شرط ضروري أخذه بالحسبان عند العمل علـــى أختيـــار أو تصميم أو تعديـــل النظـــام الإنتخابـــي، أن الديمقراطية هي تنشـــئة و تربية وطنية و سياسية، و سلوك و ثقافة و لابد أن تتسم العملية الديمقراطية بالشفافية و الحداثة، لكي تكون الممارسة الديمقراطية حقيقية.

أن العملية السياسية المعاصرة في البلدان المتقدمة و المتخلفة على حد سواء ترتبط بشكل وثيق بالثقافة، فالثقافة السياسية هي خلاصة القيم و المعتقدات و الســـلوكيات و الممارســـات المختلفة و التي تختلف بدون شـــك من بلد إلى آخر، و حتـــى في البلـــد الواحد قد تختلف بأختـــلاف الزمان و المـــكان، فالثقافة تتغيير و تتبدل بتغيير الأحوال، وأن الثقافة السياســـية تتعلق بالديمقراطية، التي هي في مضمونها تعني الحرية و المساواة و المشاركة السياسية، حيث أن أحد أشكاليات البلـــدان المتخلفة هي أبتلائها بأزمة الثقافة بشـــكل عام و الثقافة السياســـية بشـــكل خـــاص، و التي هـــي في جوهرهـــا أزمة ممارســـة الديمقراطيـــة الحقيقية، بدون الثقافة السياســـية و التي هي ثقافة المشاركة و المواطنة المتساوية لايمكن ممارســـة الديمقراطيـــة الحقيقيـــة، و عندما تكـــون هناك ثقافة سياســـية عندئذ ســـتكون الممارسة الإنتخابية ممارســـة حقيقية، سواء قامت على نظام الأغلبية أم بالتمثيل النســـبي، و هذا ما يمكن ملاحظته في الديمقراطيات المستقرة حيث تم تصميـــم النظام الإنتخابي الألماني من أجل ضمان نظام سياســـي مســـتقر، و لديمومـــة التعددية و لمنع تركز الســـلطة فـــي يد حزب واحد، و أختـــار الألمان نظام أنتخابي مختلط يجمع بين التمثيل النسبي و نظام الأغلبية.

أن أختيار وتصميم النظم الإنتخابية بشكل صحيح يساهم في أنجاح عملية

التحول الديمقراطي و تحقيق الأستقرار السياسي و رفع مستويات المشاركة السياسية سواء في الإنتخابات العامة أو في قضايا المجمتع بشكل عام، و لابدّ عند تصميم نظام أنتخابي من الأخذ بنظر الأعتبار التحولات المستقبلية الممكنة في القيم السياسية و الثقافية و الأجتماعية و الأقتصادية.

لقد حدثت خلال فترة التسعينات من القرن الماضي طفرة في مجال تصميم النظم الإنتخابية و خاصة للديمقراطيات الناشئة، و منذ ذلك الحين لجأت الكثير من الدول، إلى تغيير نظمها الإنتخابية و لأسباب مختلفة و ربما لغايات مختلفة أيضا، و لايمكن أعتبار كل عملية تغيير للنظام الإنتخابي بأنها عملية فنية بحتة، بل في كثير من الأحيان تقف بواعث سياسية وراءها، و عليه لابد عند التحرك نحو تغيير النظام الإنتخابي، من اللجوء الى نقاش عام حول الموضوع، بغية خلق توافق وطني و حالة أجماع لجميع الشركاء حوله، لبناء الديمقراطية المستديمة و المستقرة. كما أن هناك ترابطاً و فهماً قويا بين نظم الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية و كل منهما يؤثر في الثاني[٢٣]، و لابدّ من أخذ ذلك في الحسبان عند أختيار النظام الأنتخابي و الذي من المفروض أن يعمل على دعم التعددية الحزبية و تشجيع الأحزاب ذات التوجهات الوطنية، و الحيلولة دون وصول الأحزاب العنصرية و الدينية المتطرفة الى البرلمان.و عليه فأن آليات تطبيق المعايير الدولية تتطلب دراسة الظروف السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية و الثقافية في البلد المعني، و أخذها في الأعتبار لأنجاح عملية التحول الديمقراطي و العمل على دعم التعددية الحزبية و السياسية، و على أن يفرز النظام الأنتخابي عن تمثيل عادل و متوازن لكافة مكونات و فئات و شرائح المجتمع.

---

(٢٣)- آندرو رينولدز و آخرون، طبعة ٢٠٠٧ ص ١١٠

المبحث الرابع: طرق ضمان تمثيل المرأة في النظم الإنتخابية

يشـــكل موقع المرأة في المجتمع و مشـــاركتها في الإنتخابات أهمية كبيرة عند أختيار و تصميم النظم الإنتخابية. و يعتبر ذلك أحد المعايير المهمة في النظام الديمقراطي و لقد أهتم المشرع العراقي بهذه النقطة و ضمن للمرأة نســـبة ٢٥٪ من المقاعـــد في مجلس النواب العراقي. حيـــث نصت المادة (٤٩) رابعا من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ (يستهدف قانون الأنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنســـاء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) و كذلك الحال في برلمان أقليم كوردســـتان لقد أقرّ قانون أنتخابات برلمان كوردســـتان نسبة ٣٠٪ من مقاعد برلمان كوردســـتان للمرأة[٢٤]. و وجدت هذه الخطوة الحضارية و الضرورية للنهـــوض بالمجتمع الى التنفيذ و تم تطبيقه في ثلاث دورات برلمانية. كما هو موضح في الجدول (٦) أدناه:

---

(٢٤)- للمزيد ينظر في التعديل الرابع و الذي حدث عام ٢٠٠١لقانون أنتخاب المجلس الوطني لكردستان - العراق رقم (١) لسسنة ١٩٩٢ المعدل. حيث نصت المادة الرابعة (لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لاتقل عن ٣٠٪ من النساء و يتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان) كما أن المادة الرابعة من قانون المحافظات لأقليم كوردستان - العراق المرقم (٣) لسنة ٢٠٠١ قد نص هو الآخر (... على أن يكون تنظيم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن ٣٠٪ من عدد الأعضاء)

الجدول (٦)			
النساء الفائزات فى الانتخابات النيابية فى العراق			
ز	الأنتخابات	عدد النساء	النسبة المئوية
١	أنتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥/١/٣٠	٨٧	٪٣١,٦٣
٢	أنتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥/١٢/١٥	٧٠	٪٢٥,٤٥
٣	أنتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٠	٨٢	٪٢٥,٢٣

الجدول (٧)			
النساء الفائزات فى الانتخابات النيابية فى اقليم كوردستان			
ز	الأنتخابات	عدد النساء	النسبة المئوية
١	أنتخابات برلمان كورستان ١٩٩٢/٥/١٩(*)	٩	٪٨,٦
٢	أنتخابات برلمان كورستان ٢٠٠٥/١/٣٠	٢٧	٪٢٤,٣٢
٣	أنتخابات برلمان كوردستان ٢٠٠٥/٧/٢٥	٤٠	٪٣٦,٠٤
٤	أنتخابات برلمان كوردستان ٢٠١٣/٩/٢١	٣٤	٪٣٠,٦٣

(*)- تمثيل النساء في انتخابات ١٩٩٢ لبرلمان اقليم كوردستان كانت بدون نظام كوتا

المطلب الأول: مكانة المرأة في النظم الإنتخابية

أن تمثيل المرأة في البرلمان أصبح اليوم ضرورة ديمقراطية و مجتمعية، و لابد عند تصميم النظم الإنتخابية، أقرار الطرق الكفيلة بتمثيل المرأة تمثيلا مناسباً و لائقاً بمكانتها في المجتمع كأم و كمربية.

هنالك طرقاً متعددة لضمان تمثيل المرأة في البرلمان، أو لها تحديد حصص خاصة للنساء في عضوية البرلمان، وهذا ما يحدث في عدد من الدول، منها إيطاليا (٥٠ ٪ من اقتراع التمثيل النسبي) وفي الأرجنتين (٣٠ ٪) وفي البرازيل (٢٠ ٪) وعادة ما يتم التأكيد على أن هذه آليات انتقالية بهدف تحقيق تمثيل أوسع للنساء في المستقبل.

و الطريقة الثانية هي، أن يطلب القانون الإنتخابي، أن تقدم الأحزاب عددا من المرشحات (مثال بلجيكا). و الطريقة الثالثة هي، قيام الأحزاب بتخصيص حصص للنساء ضمن قوائم المرشحين، علماً أن في الأرجنتين نصاً قانونياً يفرض وضع النساء في مواقع متقدمة في القائمة، وليس في أسفل القوائم الحزبية، و هذا المطلب جاء بعد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في (بكين) في العام ١٩٩٥، حيث حددت الأمم المتحدة نسبة ٣٥٪ لتمثيل النساء في البرلمان كحد أدنى، و لقد أصدرت الأمم المتحدة عددا من الاتفاقيات الدولية، لتفعيل مساواة النساء بالرجال في التصويت والانتخاب، لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة دون تمييز، وكانت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في العام ١٩٧٩، نقطة تحول مهمة حيث جاء في المادة (٤) منها: بأنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة التي تستهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، ولكن يجب إلا يستتبع ذلك الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ

في الفـــرص والمعاملة، كذلك أكدت المادة (٧) من نفس الاتفاقية: بالمســـاواة في الحياة السياسية و العامة و تحفز الدول على تطبيقها.

وتم تبنـــي منهاج عمل بكين الذي يمثل خطة عمل دولية، تطالب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم واصلاحها.

مـــن المؤكد فـــأن نوع النظـــام الانتخابي المعتمـــد، يؤثر كثيـــرا على الفرص الانتخابيـــة للمـــرأة، وأن النظام المتبع يتأثـــر بالأوضاع و النظـــرة الاجتماعية للنساء، وكلما كان المجتمع متقدما و متعلماً و منفتح أجتماعياً، كلمّا حرص أكثر على إندماج النســـاء عبر الفرص المضمونة فـــي العملية الديمقراطية و العملية السياسية.

المطلب الثاني: الطرق المعتمدة لتمثيل المرأة

أن الطـــرق المتبعة لضمان تمثيل النســـاء في البرلمانـــات يمكن تلخيصها بما يلي:

١- تحديد الحصص الخاصة بالنساء عن طريق الدستور (الكوتا الدستورية): بمعنى أن تشكل المرأة على الأقل نسبة معينة كحد أدنى من النواب المنتخبين، وتعتبـــر هذه الحصص بمثابة آلية انتقالية، للأنطـــلاق منها نحو آليات تضمن تمثيل أوســـع و أكثـــر فعالية، ومـــن أمثلة الـــدول المطبقة (العـــراق، ايطاليا، الأرجنتـــين، البرازيل والهند)، وتعترض بعض النســـاء المنتخبات عبر الحصص الخاصـــة على هذه الآلية، من حيث أنهن يهمشـــن في العملية التشـــريعية، ويتـــم ابعادهن عن عمليـــة صنع القـــرار، ولا يؤخذ تمثيلهن فـــي البرلمان على محمل الجد، و يعاملن و كأن مقاعدهن للترضية و الدعاية السياسية.

٢- تحديـــد نســـب لتمثيل النســـاء عبر قانـــون الانتخاب: قد يتطلـــب القانون

الانتخابي من الأحزاب تقديم عدد معين من المرشحات. وتطبق أحزاب (بلجيكا وناميبيا وأقليم كوردستان) هذه القاعدة ضمن نظام التمثيل النسبي، وفي البرازيل يتوفر في القانون نص إضافي يتطلب ضرورة وضع النساء في مواقع قابلة للفوز، وفي النيبال يتطلب القانون أن تكون ٥٪ من مرشحي الدوائر منفردة العضوية نساء، أما في البحرين، فأن الكوتا التشريعية لن تكون مدخلا لزيادة تمثيل النساء، بعد أن أعلن المجلس الأعلى تحفظه عليها، و هناك أكثر من طريقة مطبقةفي ٨٨ بلدا في العالم لضمان تمثيل المرأة عن طريق قانون الإنتخابات.

٣- تحديد الحصص الحزبية الطوعية غير الرسمية: هذه الآلية هي الأكثر انتشارا في النظم الديمقراطية في العالم، وتم استخدامها بدرجات مختلفة من النجاح، وتمثل تجربة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا من أنجح التجارب، وكذلك عمل حزبي (PJ) و (UCR) في الأرجنتين، وأحزاب المكسيك والأحزاب العمالية في استراليا و المملكة المتحدة و الدول الاسكندنافية، هي الأخرى حققت النجاح في هذا المجال، ففي بريطانيا ضاعف استخدام قوائم قصيرة من المرشحات فقط، عن طريق حزب العمال، عدد أعضاء البرلمان من النساء من(٦٠)الى (١١٩) في انتخابات ١٩٩٧[٢٥].

٤- تبين التجارب الإنتخابية على مستوى العالم، بأن نظم الأغلبية الإنتخابية، تعمل على أستبعاد المرأة من البرلمان، حيث لا تكون هي أكثر المرشحين قبولا، لاسيما اذا لم تتبنى الأحزاب السياسية سياسات مشجعة تجاه المرأة.

وفي دراسة لاتحاد البرلمانات (Inter- Parliamentary Union) في العام ١٩٩٥، ظهرت بأن نسبة تمثيل المرأة في الديمقراطيات الراسخة، في نظم الفائز الأول تبلغ في المتوسط ١١٪، بينما تقفز الى ٢٠٪ في البلدان المطبقة لنظم

---

(٢٥)- للمزيد ينظر في الموقع الألكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات :IDEA www.idea.se زيارة الموقع ٢٠١٢/٥/٦

التمثيل النسبي، وهناك أمثلة واضحة في نفس الأتجاه، في الديمقراطيات الجديدة في أفريقيا[٢٦].

٥- ان نظام التمثيل النسبي ذو القائمة المغلقة، يفسح مجالاً أكبر لفوز النساء، وهو أكثر صداقة و تشجيعاً للمرأة عن نظم الأغلبية، ففي نظم الأغلبية، والتي تستخدم عادة دائرة منفردة العضوية، تتجه الأحزاب لترشيح الرجال، على أساس أنهم الأكثر حظاً وانسجاماً مع مزاج الناخبين، ونادراً ما يتم ترشيح المرأة، و لكن في نظم التمثيل النسبي، فأن الأحزاب تقوم بشكل أساسي بترشيح النساء، لضمان التنوع المجتمعي وتمثيل قضايا المجتمع.

وتبين التجارب الإنتخابيةعلى مستوى العالم، بأن أنظمة التمثيل النسبي تعطي نتائج أفضل للنساء من نظم الأغلبية من حيث عدد النساء المنتخبات، وبشكل أدق، فان ١٤ دولة من بين العشرين دولة الأولى في العالم من حيث التمثيل البرلماني للنساء، تستخدم كلها نظم التمثيل النسبي. وفي العام ٢٠٠٤، زاد عدد النساء المنتخبات عن طريق نظم التمثيل النسبي بنسبة ٤,٣٪ أعلى من المتوسط من كافة النظم الأخرى، والذي بلغ ١٥,٢٪، أما بالنسبة لنظام الفائز الأول، فكانت أقل من المعدل بمقدار ٤,١ ٪ وبمتوسط بلغ ١٪ في البرلمان في كل الدول التي تطبق هذا النظام، و تؤكد البحوث الإنتخابية أيضا، بأن الدوائر الانتخابية الكبيرة والقوائم الحزبية المغلقة، هي التي توفر فرصا أكبر للفوز.

لاشك بأن الدائرة الانتخابية الكبيرة، تعني عددا أكبر من المقاعد، و فرص أكبر لتمثيل النساء، فإذا كانت الدائرة الانتخابية صغيرة وذات مقعد نيابي واحد، فان الحزب يفكر أولا بترشيح الرجل للدائرة قبل المرأة، وعندما تكبر الدائرة و يزيد عدد المقاعد، يبدأ الحزب في التفكير بالتوازن بين الجنسين، خاصة

(٢٦)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٥٦

لو كان هناك تنظيم نسائي للحزب يضغط في هذا الاتجاه، و عند أختيار و تصميم النظام الإنتخابي لابد من الأخذ في الحسبان بأن القائمة الحزبية المغلقة، توفر لقيادة الحزب ترتيب المرشحين على القائمة، وهو مفيد جدا لضمان تمثيل للمرأة، وتعد تجربة حزب المؤتمر الوطني في أفريقيا تجربة متميزة كما أسلفنا سابقا، كذلك تجربة الأرجنتين، وبعض الأحزاب في السويد التي تطبق نظام التناوب بين الرجال و النساء على قوائمها الانتخابية.

أما القائمة الحزبية المفتوحة: فأنها تكون مفتوحة و غير مضمونة لتمثيل المرأة، ويستطيع الناخب تحريك المرشح حسبما يشاء على القائمة، و تشكل هذه القائمة خطورة على النساء بأن تقع أسمائهن في آخر أختيارات الناخبين، وكانت تجربة النرويج سلبية مع نظام القائمة المفتوحة[٢٧]، و لابد في هذا الحال من وضع ضمانات في القانون الإنتخابي لأقرار حصة محددة للمرأة، دون المجازفة بمكانتها في ظل التقسيم المجتمعي و الذي لايزال في غير صالح المساواة الحقيقية بين الرجل و المرأة و حتى في أكثر المجتمعات المتقدمة والمتطوّرة، كما حصل في النرويج في أنتخابات ٢٠٠٤[٢٨]، و كذلك فقد تكرر ذلك مرتين في العراق، في أنتخابات مجالس المحافظات العراقية الغير منتظمة في الأقليم عام ٢٠٠٩ و أنتخابات مجلس النواب العراقي في آذار ٢٠١٠، و مع وجود كوتا المرأة و الذي يضمن وصول ما لايقل عن ٢٥٪ من النساء الى الهيئة المنتخبة، إلا أن تكرار ظاهرة التصويت المتدني و الذي يستهدف المرأة على وجه الخصوص ظاهرة مؤلمة و غير حضارية.

---

(٢٧)- أندرو رينولدز و آخرون، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٢٨)- نفس المصدر السابق ص ١٥٧

المبحث الخامس: تصميم النظام الإنتخابي لدولة العراق الأتحادية

شـــهد العراق منذ العام ٢٠٠٣ تحولاً سياســياً باتجــاه الديمقراطية، و أقترن ذلك بالعمل في المجالات المختلفة و التي تتعلق بالعملية الديمقراطية، و من بين أهم تلك المجالات تصميم النظام الإنتخابي.

المطلب الأول: أختيار النظام الإنتخابي العراقي بعد عام ٢٠٠٣

من المعروف بأن كل المؤشرات السياسية كانت تدل، بأن العراق الجديد بعد ٢٠٠٣/٤/٩ يوم سقوط نظام حكم (حزب البعث)، بيد قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[٢٩]، سيتجه سرعان ما تسمح به الظروف لتبني النظام الديمقراطي، و البدأ بتيسير عجلة العملية الديمقراطية، و يبدو بأن المهمة الرئيسية للتحول الديمقراطي في العراق أنيطت بالسفير بول بريمر، و الذي تم تعينه في ٦ أيار عام ٢٠٠٣ حاكماً مدنياً لسلطة الائتلاف المؤقتة من قبل الإدارة الأمريكية، وهو الذي بدأ منذ وصوله بغداد في ١٢ ايار ٢٠٠٣ بأنطلاقة العملية الديمقراطية، على أسس من التوافق و الشراكة و التي أجمع عليها العراقيون في مؤتمرات المعارضة العراقية في وقت سابق، و حيث كانت الديمقراطية الحقيقة غائبة عن العراق، لما يقارب النصف قرن من الزمن[٣٠].

و كان السفير بول بريمر يملك كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، و قام بأصدر عدد من القرارات التي لها قوة القانون، و منها القرار رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ الخاص بأجراء الإنتخابات العامة و كان بمثابة قانون للأنتخابات تم تشريعه بمساعدة فريق من المستشارين الدوليين في مجال تصميم النظم الإنتخابية، و القرار رقم (٩٢) الصادر في ٣١ ايار ٢٠٠٤، بتشكيل المفوضية المستقلة للأنتخابات العراقية كهيئة أنتخابية مستقلة في المرحلة الأنتقالية و غير خاضعة لأي جهة، و كانت تتألف من تسعة أعضاء، سبعة

---

(٢٩) - و كان التحالف الدولي يضم الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية عددا من الدول الغربية و أهمها: المملكة المتحدة، فرنسا، أيطاليا، و عدد من الدول العربية و على رأسها مصر و السعودية و سوريا

(٣٠)- بول بريمر، مصدر سابق، ص ص ٤٥٩-٤٦٠

منهم أعضاء أصليين يحق لهم الأشتراك في التصويت على أصدار القرارات، أحدهم هو مدير الدائرة الأنتخابية، الآخر من الفريق الدولي لمساعدة العراق في مجال الأنتخابات، ليتم أستبدال هذه الهيئة، بأخرى دائمة بعد أنتخاب مجلس وطني في ظل دستور دائم يتم الأستفتاء عليه في موعد اقصاه شهر آب ٢٠٠٥[٣١].

و قد تم الأعلان بشكل مبكر عن خطوتين مهمتين في طريق التحول الديمقراطي في العراق، حيث تم الأعلان عن موعد اجراء الإنتخابات العامة لكل من المجلس الوطني الأتحادي العراقي و المجلس الوطني لأقليم كوردستان و أنتخابات مجالس المحافظات الثمانية عشر في يوم واحد، أي من ضمنها المحافظات الثلا ثة التي تدخل ضمن أقليم كوردستان العراق، وتم تحديد يوم ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ فيما بعد، وتم الأعلان أيضا عن البدأ بالعمل لأعداد دستور دائم للعراق، و بدأ عمليا في يوم ٢٥/٥ / ٢٠٠٤ البحث عن النظام الإنتخابي المناسب للدولة العراقية الأتحادية، من قبل السفير بول بريمر مع كارينا بيريلي خبيرة الأمم المتحدة للشؤون الأنسانية[٣٢]، و تم التأكيد على أختيار و تصميم نظام أنتخابي عادل و لايوفر أفضلية غير عادلة للمجموعات السياسية (شديدة التنظيم) كالبعثيين و القوى الأسلامية (الشيعية)، و وافق الخبراء الدوليون في شؤون الإنتخابات و الذين يعملون مع كارينا بيريلي مع المؤسسة الدولية (آيديا) المختصة بشؤون تصميم النظم الإنتخابية على أختيار نظام التمثيل النسبي الكامل في دائرة أنتخابية وطنية واحدة[٣٣].

و من الأسباب التي دعت الخبراء الدوليين لتفضيل مثل النظام الإنتخابي للعراق، هي الظروف السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية التي يمر بها العراق،

---

(٣١) - أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق، ص ١٩١

(٣٢)- السفير بول بريمر، المصدر السابق، ص ٤٥٨

(٣٣)- المصدر السابق نفسه، ص ٤٥٩

و في ظل الأنقسام المجتمعي القومي، الديني، المذهبي، العرقي و الأثني الحاد، و الذي أدى بالعراق الى الغرق في أتون حرب أهلية بين الحكومات المركزية المتعاقبة و الحركة التحررية الكوردية لأكثر من ثلاثين سنة، حيث الثقة بين المكونات الرئيسية للعراق ضعيفة جداً، و التنسيق و التواصل بين القوى السياسية الأساسية على الساحة لم يكن في يوم من الأيام بالمستوى المطلوب لأقامة نظام حكم ديمقراطي، قائم على التوافق و الشراكة، و الأحصاءات السكانية المطلوبة و التي لابد منها في حالة تبني نظام الأغلبية، أو نظام الدوائر المتعددة مفقود، و ما موجود من الأحصاءات و ما أجري في العراق من عمليات التعداد السكاني بعد ١٩٥٧ مرفوضة من قبل المكون الكوردي، و الذي تعرض أرضاً و شعباً إلى عملية سكانية مبرمجة لتغيير التركيبة السكانية ذي الأغلبية الكوردية في مناطق واسعة، كانت كوردستانيتها مثبتة جغرافيا و ديمغرافيا و تاريخيا و أداريا، كما ان النظام الذي أختير للأنتخابات في العراق، هو سهل التطبيق و قليل الكلفة بالمقارنة مع النظم الأخرى، و يحقق للشركاء معدلاً أنتخابياً واحداً في كل العراق و لايمنح الأفضلية لمنطقة معينة على حساب الأخرى، و يدفع القوى السياسية العراقية المختلفة لتبني برامج وطنية و تشكيل تحالفات على مستوى الوطن كله، مما يضمن وصول الكفاءات السياسية ذات التجربة العملية الى مجلس النواب.

المطلب الثاني: تقييم تجربة النظم الإنتخابية في العراق الجديد

لابد من البحث في النظام الإنتخابي الذي تم تصميمه للعراق الجديد تحت القانون رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤، فيما إذا كان قد حقق الأهداف المرسومة له، في تحقيق الأستقرار السياسي والشراكة و التوافق في العراق الجديد، و هل أستطاع أن يكون عامل أستقرار و توازن، و دافعاً نحو تعزيز الوحدة الوطنية،

و هـل كان باعثا للأمل في إقامة الحياة الحرة الكريمة في ظل نظام ديمقراطي، طالما حلم به أغلبية العراقيين.

أن الأمـر يتطلـب منـا التروي و المزيـد من البحـث في الفصـول التالية و التـي لابد من تحليل النتائـج التي تمخضت عنها كل مـن عملية الإنتخابات البرلمانيـة الأولى فـي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ و العمليـة الثانية في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ و العمليـة الثالثة في ٧ آذار ٢٠١٠. و البحث في الدوافع الحقيقية وراء كل مـن ألغاء القانـون الأول رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ و الـذي أختاره الفريق الدولـي للمسـاعدة الإنتخابيـة، بتبني نظـام التمثيل النسـبي الكامل ذو الدائـرة الواحدة مع القائمة المغلقة، و ما هي الأهداف وراء التحول من الدائرة الواحدة ذي المعدل الإنتخابي الواحد، الى الدوائر الإنتخابية الثمانية عشـر، و ذي المعدلات الإنتخابية المختلفة و الذي تم أقراره في قانون الإنتخابات رقم (١٦) لعـام ٢٠٠٥، و تم العمل به لأول مرة في أنتخابـات ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، و لم يكتف المشـرعون العراقيون بهذا التعديـل في النظام الإنتخابي، بل المحاولات أستمرت، الى أن شرعت كل من التعديل الأول على قانون الإنتخابات رقم(١٦)، و تم أدخال تغييرات قسرية و عنيفة في النظام الإنتخابي، حيث تم التحول إلى القائمـة نصـف المفتوحة و التي تدمر و تمزق الأحزاب السياسـية الوطنية، و تفتح الباب واسـعاً أمام المكونات العشـائرية و القبلية و القوى الأقليمية و الدولية، حيث تسهل لها القائمة المفتوحة، مهمة التدخل في سير العملية الإنتخابية، و تم أعادة تحديد نسـب ثابتـة لمقاعد كل محافظة بالأعتماد على أحصـاءات وزارة التجارة لعام ٢٠٠٩، و في عمليـة تلاعب مفضوحة، رفضها الرأي العام العراقي مباشرة و أجبرت القوى التي كانت تقف وراء هذا التعديل الى التراجع و القبول بمبدأ التساوي للزيادة السكانية لكل محافظات العراق بنـاء على الأقتراح المقدم مـن قبل الوفد الفني الإنتخابـي لقائمة التحالف

الكوردستاني و الذي زار بغداد في حينه من أجل تقديم الأعتراض على مقترح التعديل.

و كان مقترح التعديل الثاني لقانون الأنتخابات للتحالف الوطني (الشيعي) قد حاز على أغلبية أصوات مجلس النواب. و لولا حق النقض الذي مارسه نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي في حينه، لأصبح المقترح نافذا المفعول، و لتعرض المكون الكوردي تحديدا لخسارة ثلاثة مقاعد برلمانية بكل بساطة(*)، ولكن محاولات تعديل النظام الإنتخابي نجحت في تغيير أسس التوازن للتمثيل العادل، عندما قامت بزيادة مقاعد مجلس النواب و تخفيض المقاعد التعويضية و الوطنية، فقد أستهدفت المكون الكوردي بالدرجة الرئيسية، كما أستهدف المكون السني بالدرجة الثانية، و كانت كل من هذه التغييرات الثلاثة في النظام الإنتخابي الذي صمم من قبل الخبراء الدوليين للعراق الجديد، كفيلة بنسف هذا النظام و الأسس و المقومات التي قامت عليه، و كانت كل من هذه التغييرات على النظام الإنتخابي، بمثابة أسفين في جسم العراق الجريح، و كانت تداعياته سلبية على مجمل العملية السياسية و لاسيما عملية التوازن و التوافق و اللذان يعدان صمام الأمان للأستقرار السياسي في العراق الجديد.

أن السؤال الوجيه و الذي يطرح نفسه كثيرا في هذا السياق، هل فعلا كان النظام الإنتخابي العراقي و الذي لم يمض أكثر من سنة على تشريعه في عام ٢٠٠٤، يحتاج فعلا إلى تعديل و في مفصل أساسي و خطير ألا و هو التحول من الدائرة الإنتخابية الواحدة الى دوائر متعددة، و في ظل أجواء الثقة المفقودة بالأحصاءات الموجودة، و هل تم دراسة تلك الحاجة من قبل الخبراء و المختصين في مجال تصميم النظم الأنتخابية، و هل تمت دراسة نتائجها بموضوعية و حيادية

(*)- ملف قائمة التحالف الكوردستاني

و تداعياتها على عملية التحول الديمقراطي، و من ثم ما هي القوى السياسية التي دفعت و عملت بأتجاه التعديل و ما هي أهدافها المعلنة و غير المعلنة؟

لا يخفى على أي متتبع للعملية السياسية في العراق، بأن العملية الديمقراطية و بفعل سياسات التغيب و التهميش و الأقصاء تارة، و السياسات الفردية و الأستبدادية تارة أخرى، باءت بالفشل و أن مكونين أساسيين في العراق، و لنصف قرن من الزمن أبعدا قسرا من المشاركة في العملية السياسية، إلا وهما كل من العرب الشيعة و الكورد، و مما أدى بمرور الزمن الى فقدان الثقة بمجمل العملية السياسية، و المحاولة بكل الوسائل الممكنة لأسقاط الأنظمة المتعاقبة على حكم العراق، و عليه فأنه بمجرد التفكير ببناء النظام الديمقراطي ثانية في العراق، لابد من التفكير بجدية بكيفية أعادة الثقة الى كل من المكون (العرب الشيعة) و الذين يشكلون الأغلبية العددية، و يفضلون مذهبهم على الديمقراطية، و كذلك الكورد و الذين ذاقوا منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ كل أنواع الظلم و الأضطهاد و الهوان، و يفضلون حقوقهم القومية على أية حقوق أخرى ديمقرطية، بمعنى آخر فأن العملية السياسية في العراق الجديد، بحاجة الى مشاركة فعالة من المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق، و التي بدونها لايمكن تحقيق الأستقرار و لايمكن للعملية السياسية أن تستمر، و تنتهي حتما بالأنهيار.

أن الأستمرار في العملية السياسية، لابد أن يمنح النظام السياسي و العملية الديمقراطية و النظام الإنتخابي للمكونات الثلاثة الرئيسية، الثقة الكافية بجدوى المشاركة، و في ظل سيادة الروح الوطنية و الألتزام بالمبادئ الديمقراطية لكافة الشركاء، بعيدا عن الأساليب التكتيكية و الأعيب المفضوحة التي كانت تلجأ إليها الأنظمة البائدة بهدف الخداع و التضليل من أجل الأنفراد بالسلطة.

أن من أكثر التحديات التي تواجه النظم الديمقراطية الناشئة هي كيفية تحقيق الأستقرار السياسي، و الذي يتطلب التوازن و التوافق، و لقد أتجهت بالكامل الديمقراطيات الناشئة، نحو أنظمة التمثيل النسبي لتحقيق أقصى درجات التناسبية، و الذي يعد عاملا رئيسيا للتوازن، و أن النتائج التي تحققها يمكن أن يشكل اساسا جيدا للتوافق بين القوى الفائزة في الإنتخابات.

لقد أفرزت نتائج أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠ أعلى درجات التناسبية بين الأصوات و المقاعد البرلمانية و بعثت تلك النتائج برسالة مليئة بالثقة الى الفرقاء الأساسيين في العملية السياسية في العراق، و على وجه الخصوص المكونات الثلاثة الرئيسية (العرب السنة، العرب الشيعة، الكورد) بأن ما يصبو اليه كل من يؤمن حقا بالنظام الديمقراطي، يمكن تحقيقه في ظل هذا النظام الإنتخابي[٣٤].

أن عدم وجود تعداد سكاني حقيقي في العراق يجعل من نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة أمرا حتميا لجمع الفرقاء في العملية السياسية حول مشروع وطني بعيدا عن أجواء المشكوكية و سياسات الغالب و المغلوب، و كان عدم وجود أحصاءات سكانية دقيقة هو السبب الرئيسي في ازدياد السلبيات التي رافقت عملية الأنتخابات النيابية الثانية في العراق في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، و الذي أدى الى افراز مجلس نواب لايمثل محافظات العراق بشكل صحيح[٣٥].

أن التغيير الحاصل في النظام الإنتخابي العراقي هو التغيير داخل نظام التمثيل النسبي نفسه و ذلك بأدخال تحويرات في مفاصل أنتخابية جدا حساسة و مؤثرة:

١- التحول من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة.

٢- توسيع مقاعد البرلمان من ٢٧٥ الى ٣٢٥ مقعد.

---

(٣٤)- تقرير الى مجلس النواب العراقي، ثلاث عمليات أنتخابية في سنة واحدة، مقدمة من قبل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق، بغداد ٢٠٠٦

(٣٥) - أحمد الدين و آخرون، مصدر سابق، ضص ١٩١

٣- تحديد مقاعد كل محافظة بالأعتماد على أحصاءات وزارة التجارة المشكوك فيها.

٤- توزيع أكبر عدد من المقاعد الثابتة على المحافظات و هي ٣١٠ مقعد.

٥- تقليص المقاعد الوطنية من ٤٥ مقعد الى ٧ مقعد فقط.

٦- أستحداث ٨ مقاعد للأقليات.

٧- تبني نظام الصوت الواحد المتحول.

و عليه فأن تعديل النظام الإنتخابي العراقي قد أتت بنتائج سلبية على مجمل العملية السياسية و التي تواجه أكثر من عقبة و أكثر من تحدي كبير و على رأس التحديات هي كيفية تحقيق الأستقرار السياسي و أزدادت الصعوبات التي تواجه بناء مؤسسات الدولة و تطبيق مواد الدستور الدائم، و إذا ما أريد للعراق الأستقرار السياسي و الأتحاد و الوحدة الوطنية لابد من العودة الى النظام الإنتخابي الأول رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤.

و من كل ذلك وجدنا أن تصميم النظم الأنتخابية عملية يتحدد بموجبها مستقبل النظام السياسي. و أن هذه العملية تستند الى مبادئ و معايير معتمدة على الصعيد الدولي، كما ينبغي أن تقر التعدد السياسي و التنوع المجتمعي على الصعيد الداخلي مع ضمانات تكفل الحقوق السياسية لذلك التنوع. و أن أي خلل في هذا الأطار سيؤدي الى نتائج سلبية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

التأثيرات السياسية للإنتخابات النيابية الثلاثة في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠

المبحث الأول: العملية السياسية في العراق في ظل الانتخابات النيابية الثلاثة ٢٠٠٥-٢٠١٠

* المطلب الأول: الإنتخابات و تحقيق الشرعية
* المطلب الثاني: الإنتخابات و سبل الأستقرار

المبحث الثاني: السند الدستوري و القانوني للأنتخابات النيابية في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠:

* المطلب الأول: القرارات الدولية ذات الصلة
* المطلب الثاني: التشريعات التي أصدرتها كل من سلطة الائتلاف المؤقتة و مجلس الحكم
* المطلب الثالث: التشريعات الوطنية ذات الصلة بالإنتخابات، و التي أصدرتها الجمعية الوطنية و مجلس النواب.

المبحث الثالث: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الأولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥

* المطلب الأول: الخارطة السياسية الإنتخابية
* المطلب الثاني: التداعيات السياسية لنتائج الإنتخابات النيابية الأولى.

المبحث الرابع: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثانية، في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥

* المطلب الأول: الإنتخابات البرلمانية و الأشكاليات السياسية والقانونية
* المطلب الثاني: المشاركة و التداعيات السياسية لنتائج الأنتخابات النيابية الثانية
* المطلب الثالث: نتائج الإنتخابات و أنعكاساتها على الأستقرار السياسي

المبحث الخامس: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثالثة في ٧ آذار ٢٠١٠

* المطلب الأول: الإنتخابات النيابية الثالثة و الأوضاع السياسية
* المطلب الثاني: انعكاس نتائج الإنتخابات النيابية الثالثة على الأستقرار السياسي

التأثيرات السياسية للإنتخابات النيابية الثلاثة في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠

شـــكلت التجارب الإنتخابية خلال الفتـــرة ٢٠٠٥-٢٠١٠ تطورا نوعيا جديدا في مســـار التحول الديمقراطي في العراق بعد عـــام ٢٠٠٣، و أبرز ما تميزت بها العمليـــة الديمقراطية في تلك الفترة، هي المشـــاركة الواســـعة للمواطنين فيها.

المبحث الأول: العملية السياسية في العراق في ظل الانتخابات النيابية الثلاثة ٢٠٠٥-٢٠١٠

لعبت العمليات الإنتخابية بعد ٢٠٠٣ دورا مهما في إشاعة الأمل ببناء عراق جديد يقوم على الديمقراطية و التعددية و الفدرالية و التداول السلمي للسلطة.

المطلب الأول: الإنتخابات و تحقيق الشرعية

لقد تم أجراء ثلاثة عمليات أنتخابية نيابية في العراق الجديد، في الفترة من ٢٠٠٥/١/٣٠ و الى ٢٠١٠/٣/٧، و في أجواء من التعددية و التنافس بين كيانات سياسية: تحالفات، أحزاب و أشخاص، فوق الطائفية و المذهبية و العرقية أحيانا، و التي ترجمت الى برامج سياسية متنوعة، تراوحت بين المطالب الليبرالية و العلمانية و القومية و حتى المذهبية الضيقة، و الى حملات أنتخابية أعلامية و دعائية واسعة، تمكنت فيها القوى السياسية العراقية المختلفة من الدعاية لمرشيحها و برامجها. و في ظل نسبة لابأس لها من ممارسة الحريات الأساسية.

و لقد تفاعل المواطن العراقي مع الأجواء و الممارسة الديمقراطية الجديدة بكل فاعلية، و أستبشر منها خيرا، بأن تنعكس هذه الممارسة الديمقراطية و التي هي وسيلة لإدارة الحكم، في حياة العراقيين أستقرارا سياسيا و أمنيا و أزدهارا أقتصاديا. لقد أستهدفت العمليات الإنتخابية الثلاثة، في تحقيق الشرعية الديمقراطية أولا و تكملتها بما هو الأهم في حياة البلدان و الشعوب، أن تكون ممارسة ديمقراطية عادلة و حقيقة و مستمرة، و تداولا سلميا للسلطة، و نهاية لحقبة الأستئثار و الأحتكار و الهيمنة و الأحتلال للسلطة، من قبل حزب معين أو طائفة معينة أو مكون معين.

لقد نجحت العمليات الإنتخابية الثلاثة في تحقيق و أستمرارية الشرعية الديمقراطية، و لكنها لم تنجح في تحقيق الأستقرار السياسي، و لايمكن الحصول على الأستقرار السياسي في أي بلد في العالم، إلا بتشكيل السلطة التشريعية على أساس عادل و تمثيل متوازن، يمثل جميع المواطنين و جميع المكونات بدون تمييز، و يمكن على أساس سلطة تشريعية عادلة و متوازنة و ممثلة لكافة مكونات البلد تمثيلا عادلا، تشكيل حكومة فعالة

و قادرة على تحقيق الأستقرار السياسي، و الذي يشكل المدخل الأساسي لتحقيق الأستقرار الأمني و السلم الأهلي و المصالحة الوطنية و الأزدهار الأقتصادي، و تحقيق معدلات عالية للتنمية الأقتصادية، أن العراق يفتقر الى الأستقرار السياسي في الوقت الحاضر، و يفتقر الى الأستقرار الأمني، و يعيش في ظل أسوء ظروف الصراعات الطائفية والأجتماعية والقومية، المهددة بالأنفجار في أية لحظة، أن مجلس النواب العراقي غير مستقر و يعاني من عدة نقاط ضعف مفصلية، حيث يفتقر الى التوازن في تمثيل المكونات، بل أن الأنقسام الطائفي و القومي و الأثني داخل مجلس النواب العراقي، هي حقيقة واقعة و ماثلة للعيان، و أصبح النواب يتصارعون من أجل حقوق مكوناتهم و مناطقهم، و بات النائب يمثل مكونا معينا بدلاً أن يكون ممثلاً لكل العراق، أن التصويت اصبح بالصفقة على (الباكيتات) داخل مجلس النواب ليتمكن من تمريرها، كما أن حال الحكومة أسوء بكثير من حال مجلس النواب، فهي حكومة أزمات و عدم أستقرار، و أصبح التهديد بمقاطعة الحكومة، أو المقاطعة فعلا، سمة مميزة لهذه الحكومة، و هي تعيش في دوامة من الصراعات والأزمات الخطيرة والكبيرة.

المطلب الثاني: الإنتخابات و سبل الأستقرار السياسي

لابد من تحقيق الاستقرار في الحكومة لكي تتمكن من حل الأزمات. و السؤال الذي يطرح نفسه بألحاح، هو لماذا لاتستيطع الحكومة من حل الأزمات التي تواجهها، هل بسبب عدم الأستقرار السياسي في مجلس النواب، و ما مدى تأثير نقاط ضعف مجلس النواب و لاسيما عدم العدالة في التمثيل، وأختلال التوازن في تمثيل المكونات، على عدم الأستقرار الحكومي؟

لايخفى على أحد بأن العراق، و منذ تأسيسه لم ينعم بالأستقرار السياسي

المستدام، و أن كل من السلطة التشريعية و التنفيذية في العهد الملكي، عانتا من الأزمات السياسية المستمرة و من عدم الأستقرار السياسي المزمن، و في العهد الجمهوري الأول، من ١٩٥٨-٢٠٠٣، أستمر حالة عدم الأستقرار السياسي، و لكن خارج آليات النظام الديمقراطي، حيث الأنظمة الفردية و الدكتاتورية في هذا العهد، عانت هي الأخرى من الأزمات والأنقلابات و شبح الأنقلابات و المؤامرات و الحروب الداخلية و الخارجية، أي أن العراق يعاني تاريخيا من عدم الأستقرار السياسي.

أن البدأ ببناء عراق جديد في ظل نظام ديمقراطي فدرالي برلماني تعددي، كان الهدف منه هو تحقيق الأستقرار السياسي أولا، و من ثم الأنطلاق نحو تحقيق رفاهية البلد والتطوير بمؤسساته، لقد بينا في الفصل الثاني، بأن أحدى أهم أسباب عدم الأستقرار السياسي في العهد الملكي، كان في ضعف الآليات الديمقراطية والتطبيق السيء لها، و لم يكن هذه الممارسة الديمقراطية الضعيفة بعيدة عن ضعف الثقافة السياسية للمجتمع و الأنقسام المجتمعي المذهبي و القومي و الأثني الذي يعاني منه، كما بينا في الفصل الثالث بأن الأسباب الحقيقية وراء أستمرار و تعمق الأزمات السياسية، و حالة عدم الأستقرار السياسي في العهد الجمهوري الأول، كان بسبب ضعف و هشاشة النظام الديمقراطي، و سنحاول في المباحث التالية الأجابة عن التساؤل المشروع، عن الأسباب الرئيسية في أستمرار حالة عدم الأستقرار السياسي في العهد الجمهوري الثاني و الذي بدأ في نيسان ٢٠٠٣، و مدى علاقة النظام الإنتخابي بتعميق حالة عدم الأستقرار السياسي في العراق و أستمراره، وذلك من خلال فرز النظام الإنتخابي لبرلمان ضعيف و منقسم على نفسه، يمثل التفرقة والتجزئة و التقوقع على المناطق و المذاهب و القوميات، أكثر مما يوحد و يجمع، و يصعد من وتيرة الصراعات التاريخية

و لايعمل على التخفيف منها، يعمق أزمة الثقة بين الأطراف السياسية الرئيسية و لايعمل من أجل تقوية الثقة بينها، يعمل على تشكيل حكومات أزمات و أضطرابات لاتتجاوز حكمها الفعلي على المنطقة الخضراء، بدلا من أن يعمل على تشكيل حكومات وحدة وطنية، ذات قاعدة سياسية واسعة و قوية وقادرة على فرض الأمن على كل مناطق العراق بالتساوي.

و لقد أفترضنا في البداية بأن تصميم النظام الإنتخابي في كل بلد ديمقراطي يشكل أهمية أستثنائية، و لا بد من أن يكون هذا التصميم نابع من الأتفاق بين الأطراف السياسية الرئيسية، و بالأستعانة بالخبراء و المختصيين في هذا المجال، وأن لكل بلد ديمقراطي خصوصيته و ظروفه الخاصة به، و عليه فأن كل بلد ديمقراطي يحتاج الى نظام أنتخابي خاص به، يلبي حاجته الأساسية، و لقد أوضحنا الحاجات الأساسية للنظام السياسي في العراق في هذه المرحلة، بأن يكون للعراق نظام أنتخابي، يعمل على المحافظة على التوازن في تمثيل المكونات الرئيسية و بالتالي المحافظة على توازن القوى داخل مجلس النواب، وأن يعمل على تقوية الثقة بين الأطراف السياسية.

وبما أن الأحزاب الرئيسية هي التي تقود العملية السياسية في العراق على قاعدة التوافق و الشراكة و في هذه المرحلة الأنتقالية الحساسة، فلابد أن يعمل هذا النظام على تقوية الأحزاب السياسية الرئيسية و القائمة على البرامج الوطنية، و يضع حدا للتعددية المفرطة و القائمة على أساس التوسع في الأحزاب الصغيرة و ذات البرامج المحلية و الفئوية و الجهوية و الطائفية، و التي تضع العراقيل أمام عملية التحول الديمقراطي، والأهم في النظام الإنتخابي العراقي و في هذه المرحلة الأنتقالية، أن لا يعمل على فتح جروح الماضي و يعزز من المصالحة الوطنية و روح التوافق و الشراكة، و يخفف من الصراعات القومية و المذهبية و الدينية و الأثنية القائمة، و لاسيما في

المناطــق المختلطة و المناطق المتنازع عليها، و لايعمل على عكس ذلك، فالعراق يحتاج الى نظام أنتخابي يفســح المجال أكثر للشــباب و المرأة و ضمان حقوق الأقليــات، و ضمــان فوزهم بمقاعد فــي مجلس النواب على أســاس الجدارة و الكفاءة و التمثيل العادل، و ليس على أساس التوسع في الكوتا.

أن العراق يحتاج الى نظام بســيط و ســهل الفهم، لكــي يذوق العراقيون يوم التصويت طعم المشــاركة الديمقراطية الحقيقيــة والتي كانت مفقودة لعقود مضت، لا نظاما معقدا يقوم على ثلاث معدلات حســابية، كما حدث في التعديل الأول على القانون ٩٦ لعام ٢٠٠٤.

أن العــراق يحتــاج الى نظــام أنتخابي قــادر على تحقيق التمثيــل العادل و المتــوازن الجغرافي و الديمغرافــي، كما أن النظام الإنتخابــي وفي هذه المرحلة الأنتقالية، لابد و أن يأخذ بنظر الأعتبار مسألة عدم وجود أحصاءات سكانية محدثة و دقيقة، و لاسيما مسألة الخلافات التاريخية الموجودة على التغيرات السكانية التي أجراها النظام البائد في مناطق معينة.

هذه الحاجات الحقيقية للنظام الإنتخابي العراقي، ســوف نقيمها في هذا الفصل و الفصل التالي، الســادس و الأخير، و ســنرى مــدى أمكانية النظام الإنتخابــي العراقــي مــن تلبيتها في المباحــث التالية، على ضــوء العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة التي أجراها العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠.

المبحث الثاني : السند الدستوري و القانوني للأنتخابات النيابية في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠

لقد أستندت الإنتخابات النيابية في العراق على جملة من القواعد التي تحكم العملية الديمقراطية، و يرتبط قسم منها بالأسس القانونية الدولية، و القسم الثاني منها هي القواعد التي أقرتها سلطة الائتلاف المؤقتة و مجلس الحكم، و القسم الثالث هي القواعد التي أصدرها مجلس النواب العراقي.

المطلب الأول: القرارات الدولية ذات الصلة

أصـــدر مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات التـــي تنظم عملية التحول الديمقراطي في العراق، و أستهلها مجلس الأمن بالقرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ و الذي أضفى الشـــرعية على الأحتلال، و سلم بذلك الصلاحيات و المسؤوليات و الألتزامـــات المحددة بموجـــب القانون الدولي الى ســـلطات الأحتلال[١]، كما أكد القرار على مســـاعدة الشـــعب العراقي أن يقرر بحرية مســـتقبله السياسي، و تشـــكيل حكومة ممثلـــة له و معترف بهـــا دوليا، و أدى القـــرار عمليا الى رفع الحصـــار عن العراق، وأكد على أن تلعب الأمم المتحدة دورا حيويا في العراق و على أن يعمل التحالف الدولي مع إدارة عراقية أنتقالية، و بالتعاون مع الأمم المتحدة، لنقل الســـلطة الى حكومة عراقية ممثلة للشـــعب و منتخبة. و على أســـاس القرار المذكور أعلاه فأن سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة السفير بول بريمر، أصدرت جملـــة من القرارات ذات الصلة بموضوع أحتـــلال العراق و الصادرة هي الأخرى من مجلس الأمن، و هـــي (١٤٩٠، ١٥٠٠، ١٥١١، ١٥١٨، ١٥٣٨، ١٥٤٦، ١٥٥٧)[٢] و أكدت جميع هذه القرارات على ضرورة ألتزام ســـلطة الائتلاف المؤقتة، على الأســـراع في الأنتقال مـــن مرحلة الأحتلال الى مرحلة بناء الدولـــة الديمقراطية الجديدة في العراق و لتقوم الجمعية الوطنية المنتخبة بمهمة تشـــكيل حكومة وطنية منتخبة، و أعداد مسودة دستور دائم للعراق، لعرضه على أستفتاء عام من أجل المصادقـــة عليه[٣]، الأمر الذي أكد عليه القرار (١٥١١) و الصادر في ١٦ نيســـان ٢٠٠٣، حيث نصت الفقرة (٧ و ١٠) من القرار المذكور[٤] على وضع جدول زمني

---

(١)- موقع الأمم المتحدة الألكتروني http: //www.un.org/arabic/sc زيارة الموقع ١٠/ ٣/ ٢٠١٢

(٢)- الموقع السابق نفسه، زيارة الموقع ٢٠١٢/٣/١٠.

(٣)- ابراهيم نوار، العراق من الأستبداد الى الديمقراطية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، مركز المحروسة القاهرة ص ١٠٣

(٤)- موقع الأمم المتحدة الألكتروني http: //www.un.org/arabic/sc زيارة الموقع ١٠/ ٣/ ٢٠١٢

لفترة الأحتلال، و وضع برنامج لصياغة مشروع دستور جديد للعراق، و أجراء أنتخابات عامة في ظل الدستور الجديد، و العمل على عقد مؤتمر دستوري، تكون مهمته تفعيل حوار وطني، و بناء توافق وطني ليكون الأساس الذي يتم وفقه أنتقال السلطة و السيادة الكاملة الى العراقيين.

و تلا ذلك القرار (١٥٤٦) في ٨ حزيران ٢٠٠٤، و الذي أقر ضرورة تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة كاملة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ و وفق جدول زمني ورد في الفقرة (٤) من القرار المذكور، كما أكد على عقد مؤتمر وطني بمشاركة كافة مكونات المجتمع العراقي، لينتهي بأجراء أنتخابات عامة نيابية و مباشرة بحلول ٣١كانون الأول ٢٠٠٤ أو في موعد لايتجاوز قطعا ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية أنتقالية لتتولى مهمة تشكيل حكومة أنتقالية، و صياغة مشروع دستور دائم، لتمهيد الطريق في قيام حكومة منتخبة دستوريا في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥. و لقد عملت بعثة الأمم المتحدة مع سلطة الائتلاف المؤقتة، في مجالات أعادة البناء السياسي للدولة، و تقديم الدعم الإنتخابي في أطار الجدول الزمني الذي حدده القرار الامي المذكور اعلاه و الذي أكد على بناء حكم ديمقراطي و نقل السلطة الى حكومة عراقية منتخبة، و البدء في تصميم نظام أنتخابي، لأنتخاب جمعية وطنية قبل نهاية عام ٢٠٠٤، و جاء القرار (١٦٣٧) في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ليرحب بالتقدم الذي أحرزته العملية السياسية في العراق، و يحرض في الوقت نفسه على أتمام عملية الأنتقال السياسي، لتقوم القوات العراقية بمهام الحفاظ على الأمن و الأستقرار في البلاد، و أنهاء مهمة القوات متعددة الجنسيات.

و جاء القرار(١٧٢٣) الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦ في السياق نفسه ليرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، و أكد القرار على أستقلال العراق و سيادته و وحدته.

و ختم مجلس الأمن سلسلة قراراته في هذا الصدد، بالقرار (١٨٨٣) في ٧ آب ٢٠٠٩ و الذي أشار الى جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالعراق، و أكد القرار من جديد على دعم العراق في جهوده من أجل أعادة البناء، و المحافظة على الأمن و الأستقرار و بناء بلد ديمقراطي أتحادي موحد، كما أشار القرار الى جهود بعثة الأمم المتحدة في مساعدة العراق، من خلال الدعم الذي قدم و يقدم الى المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق، في التحضير و الأعداد لأجراء أنتخابات مجالس المحافظات في العراق و الذي كان مقرر اجرائها في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٩ و أنتخابات برلمان و رئاسة اقليم كوردستان والذي كان مقرر اجرائها في ٢٥ تموز ٢٠٠٩، و من ثم الأعداد للأنتخابات النيابية لمجلس النواب العراقي في ٧آذار ٢٠١٠ و ضرورة احترام حيادية و أستقلالية المفوضية العليا المستقلة للعراق[٥].

المطلب الثاني: التشريعات التي أصدرتها كل من سلطة الائتلاف المؤقتة و مجلس الحكم

لقد بدأت سلطة الائتلاف المؤقتة مهامها بأصدار عدد من التشريعات و الأوامر التي تخدم عملية التحول الديمقراطي في العراق، و من هذه التشريعات و الأوامر: قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية و الذي اصدره مجلس الحكم في ٨ آذار ٢٠٠٤، كما اصدر سلطة الائتلاف المؤقتة كل من قرار حل الجيش العراقي و المثير للجدل الى يومنا هذا، بين مؤيد و معارض له، و قرار أجتثاث البعث و الذي لاقى ترحيبا كبيرا في الأوساط الشيعية و الكوردية، و كذلك فأن سلطة الائتلاف المؤقتة قامت بأصدار القرار رقم (٩٢) في ٣١/ايار/٢٠٠٤ الخاص بتشكيل (مفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة)، و الأمر رقم (٩٦) الصادر في ٢٠٠٤/٦/١ تحت عنوان (قانون الإنتخابات)، و الأمر رقم(٤٥) الصادر

(٥)- موقع الأمم المتحدة الألكتروني http: //www.un.org/arabic/sc زيارة الموقع ١٠/ ٣/ ٢٠١٢

في ٢٠٠٣/١١/٢٥ تحت عنوان (المنظمات غير الحكومية)، و الأمر رقم (٦٥) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٠ تحت عنوان (الهيئة العراقية للأتصلات و الأعلام)، و الأمر رقم (٦٦) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٠ تحت عنوان(الهيئة العراقية لخدمات البث و الأرسال)، و كذلك ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٦/١ من قبل مجلس الحكم الأنتقالي[1]، و قانون أنتخابات مجالس المحافظات و الأقضية و النواحي تحت الرقم (٣٦) لعام ٢٠٠٤ و الصادر من قبل مجلس الحكم.

لقد قام مجلس الحكم الأنتقالي و الذي تم تشيكله بناء على توافق وطني، بصياغة مشروع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية، و تم تكليف لجنة مختصة للقيام بذلك، و تم المصادقة على المشروع في ٨آذار ٢٠٠٤ و أعتباره قانونا أساسيا للعراق، و حدد هذا القانون المرحلة الأنتقالية بفترتين: الأولى تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة، و الفترة الثانية تبدأ بعد أنتخابات الجمعية الوطنية، و تنتهي عند تشكيل أول حكومة عراقية وفقا للدستور الدائم.

أن هذا القانون هو بمثابة دستور مؤقت للعراق الجديد، إلا أنه أختلف عن بقية الدساتير المؤقتة السابقة في تاريخ العراق، و ذلك بتحديده للفترة الأنتقالية، و تأكيده على أنتهائها في الوقت المحدد، كما رسم قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية، شكل النظام السياسي الجديد بأنه نظام ديمقراطي أتحادي، تعددي، و نص على تقاسم السلطات بين الحكومة الأتحادية في بغداد، و حكومة أقليم كوردستان، كما أكد القانون على أن النظام الفدرالي في العراق يقوم على أساس جغرافي و ليس على أساس عرقي أو قومي أو مذهبي.

---

(١)- ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الأنتقالي، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٩/١.

و لقد أعترف هذا القانون بحكومة أقليم كوردستان و بحدودها الجغرافية، ضمن (الخط الأخضر) و التي كانت تدار من قبل حكومة الأقليم حتى يوم ١٩ آذار ٢٠٠٣ في كل من محافظة السليمانية و أربيل و دهوك و نينوى و كركوك و ديالى، كما أعترف بالتعدد اللغوي الموجود في العراق، و حدد القانون يوم ١٥آب ٢٠٠٥ موعد نهائيا لصياغة دستور دائم للعراق، لعرضه في أستفتاء شعبي ضمن شروط محددة، حيث منح الأكثرية في ثلاث محافظات حق استخدام الفيتو للأعتراض على الدستور الجديد، و في خطوة ديمقراطية توافقية فريدة من نوعها، و موجهة الى المكون الكوردي بالدرجة الرئيسية، للمضي قدما في قراره بالأتحاد الأختياري مع العراق (العربي) بعد أن كان يحكم نفسه بنفسه طيلة أحدى عشرة سنة في حكومة الأمر الواقع، و التي أسسها الكورد عام ١٩٩٢.

أن أول أنتقاد وجه الى هذا القانون، هو أنه سنَ من قبل لجنة غير منتخبة، و مع كل ذلك فأن هذا القانون أستطاع نقل العراق الى مرحلة متقدمة في عملية التحول الديمقراطي، حيث قام بتنظيم الحياة السياسية في العراق في المرحلة الأنتقالية، لحين أخذ الشعب العراقي بزمام الأمور و التحضير لأنتخابات مجلس النواب، و قد قام فعلا بتحقيق ذلك، و أنجاز أهم ثلاث خطوات ديمقراطية في تاريخ العراق الحديث، و هي صياغة دستور دائم للعراق، و أجراء أنتخابات عامة للجمعية الوطنية، و تشكيل حكومة منتخبة.

أن القرار رقم (٩٢) الصادر في ٣١أيار ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، قرر تشكيل مفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة، و هي هيئة مستقلة للأشراف على الإنتخابات في العراق، غير مرتبطة بوزارة الداخلية كما كان يحدث في السابق، سميت هذه الهيئة بمفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة، و قد أناطت بها مهمة إدارة جميع العمليات الإنتخابية

والأســـتفتاءات العامة في العراق في المرحلـــة الأنتقالية، و لقد تم تحديد فترة صلاحياتهـــا بالأقتصـــار على المرحلـــة الأنتقالية و الى حـــين تأليف مفوضية جديـــدة، أو الـــى ما بعد مرور ثلاثة أشـــهر عقب التصديق علـــى أول أنتخابات نيابية تجري بموجب الدستور الدائم للعراق، أيهما يأتي أولا[٧].

و لقـــد جاءت تشـــكيل مفوضية الإنتخابات وفق النمـــوذج الذي تكون فيه هيئـــة الإنتخابـــات مســـتقلة، و لا ترتبـــط بأية ســـلطة في الدولـــة، و تتمتع بالأســـتقلال الأداري و المالي، و يمكن أن تعمل تحت رقابة البرلمان، و هذا النموذج للإدارة الإنتخابية موجود في الكثير من دول العالم الديمقراطية[٨].

تم تشكيل المفوضية من ٩ أعضاء، لسبعة منهم حق التصويت، و يعملون بمساعدة فريق دولي مختص بشؤون الإنتخابات، و أتفقت المفوضية مع الفريق الدولـــي، على تطبيق نظام التمثيل النســـبي الكامل، مـــع القائمة المغلقة، و الـــذي يجعل البلد دائرة أنتخابية واحدة، لبســـاطة هذا النظام و ســـهولة أدارتـــه، و يمنح هذا النظام فرص الفوز للمرشـــحين و يحميهم من الهجمات الأرهابية، حيـــث لايحتاجون الى حملات أنتخابية كما هي العادة في القائمة المفتوحة[٩]، و في ظل ظروف أمنية ســـيئة، لابد من أخذها بنظر الأعتبار، في هذه المرحلة الدقيقة من التحول الديمقراطي.

و لقد قامت هذه المفوضية بإدارة عملية الإنتخابات الأولى في العراق الجديد، و التـــي جـــرت في ٣٠ كانـــون الثاني ٢٠٠٥ و عملية الأســـتفتاء على مشـــروع الدســـتور الدائم في ١٥ تشرين الأول، و عملية الإنتخابات النيابية الثانية في

---

(٧)- للمزيد ينظر: الأمر رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤ الصادر من الحاكم المدني بول بريمر.

(٨)- آلان ووف و آخرون، أشكال الإدارة الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات IDEA، ترجمة: أيمن أيوب و علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، قسم المنشورات، ستوكهلم، ٢٠٠٧ ص ص ٢٥-٢٦

(9)- www.crs.org: Kennth Katzman, Iraq: post- saddam, National Elections, order code Rs21962, updated December, 2004, 16 ص.

١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ و التي جرت في ظل الدستور الدائم المصادق عليه من قبل الشعب العراقي.

وأكد القرار رقم(٩٧) لعام ٢٠٠٤، الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، لتنظيم عمل الأحزاب و الهيئات السياسية في العراق[١٠]، كان هذا القرار هو أول تشريع معاصر لتنظيم عمل الأحزاب السياسية في العراق في العهد الجمهوري الثاني و الذي بدأ في نيسان ٢٠٠٣، و كان قد صدر في العهد الملكي ثلاثة تشريعات في هذا الصدد، و هو قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢، و مرسوم الجمعيات لسنة ١٩٥٤ و قانون الجمعيات لسنة ١٩٥٥، و صدر في العهد الجمهوري الأول من ١٩٥٨ و الى ٢٠٠٣، تشريعين في هذا الصدد، و هما قانون الجمعيات لسنة ١٩٦٠ و قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩١[١١].

و لقد قام القرار(٩٧) بتنظيم عمل الأحزاب السياسية و تحديد اطار عملها وطريقة تسجيلها، حيث عرف الكيان السياسي «بأنه أي منظمة أو حزب سياسي يتكون من ناخبين مؤهلين، يتآزرون طواعية على أساس أفكار و مصالح أو آراء مشتركة، بهدف التعبير عن مصالحهم، و نيل النفوذ و تمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين، على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات».

و بين هذا القرار طريقة تسجيل الكيانات السياسية من قبل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، بعد أستيفائها للشروط المطلوبة، و أعتبر الكيانات السياسية شركاء اساسيين في العملية الإنتخابية، و حرم عليها أستخدام العنف و الأحتكار السياسي، أو تشكيل الميليشيات و الوحدات

(١٠)- القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤ الصادر في ١حزيران ٢٠٠٤
(١١)- د. رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٨

العسكرية و القوات المسلحة، و حدد حقوق و واجبات الكيانات السياسية امام القانون، كما بين أطار عمل الأحزاب السياسية في ظل التعددية، و قامت بتنظيم الوضع القانوني لها، لتقوم هي بدورها في النهوض بالعملية السياسية في العراق.

أن البعض من هذه الأحزاب عريقة، و قامت بأدوار مهمة في تاريخ العراق السياسي، و البعض الآخر حديثة التشكيل و أستغلت أجواء الحريات السياسية الواسعة في العهد الجمهوري الثاني، للأنطلاق في برامجها السياسية و التنظيمية، و لكن التجربة العملية، بينت عدم أمكانية أكثرية هذه الأحزاب و المنظمات و الحركات السياسية و التي تشكلت في بداية هذه المرحلة، من الأستمرار و البقاء، و أضطرت (٥٤) تنظيم سياسي بعد فشلها في أنتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ من تجميد عملها و الأنسحاب من العملية السياسية، و لكن التعددية السياسية المفرطة بقيت كظاهرة ملازمة للعملية السياسية في العراق في المرحلة الأنتقالية، و شارك(٢٩٧) كيان في الأنتخابات النيابية في العراق في ٧ آذار ٢٠١٠، و هو عدد كبير لامثيل له في جميع ديمقراطيات العالم، بالمقارنة مع الحجم الجغرافي و الديمغرافي للعراق، و مع ذلك فأن هذه التعددية السياسية و الحزبية، تشكل أحدى أوجه الحياة الديمقراطية في العراق الجديد.

ومن التشريعات الأخرى و التي أقرتها سلطة الائتلاف المؤقتة مع مجلس الحكم، و التي تقدم الدعم الى العمليات الإنتخابية، هي الأمر رقم (٤٥) الصادر في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣، لتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني، من أجل تهيئة الأرضية للنهوض بواقع الحياة المدنية في العراق الجديد، نظرا لأهمية هذه المنظمات و زيادة دورها في المجتمعات الديمقراطية في مختلف بلدان العالم.

وبخصوص وسائل الأعلام و الدور الكبير و الذي تلعبه الصحافة الحرة في عمليات الإنتخابات العامة، و عملية التحول الديمقراطي، فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قرارين في هذا الصدد، و هما القرار رقم (٦٥) في ٢٠ آذار ٢٠٠٤ لتنظيم عمل الأعلام في العراق، و الذي تعوّد على سياسة الأعلام الموجه من قبل الدولة، حيث قرر تشكيل هيئة مستقلة لإدارة الأعلام تحت أسم (الهيئة العراقية للأتصال و الأعلام) لمنح التراخيص بشأن البث في العراق، و لتنظيم عمل وسائل الأعلام و تشجيع الأعلام الملتزم بالمعايير الدولية للحرية و أخلاقيات الصحافة الحرة و لكنها ليست حرة حاليا بما فيه الكفاية، و الدفاع عن مهنية و أستقلالية وسائل الأعلام المختلفة، و النهوض بواقع الأعلام العراقي، و القرار (٦٦) في ٢٠ آذار ٢٠٠٤ و الذي يتعلق بتشكيل شبكة الأعلام العراقي تحت عنوان (الهيئة العراقية العامة لخدمات البث و الأرسال) و أعتبارها هيئة مستقلة أداريا، على أن تعمل تحت رقابة البرلمان، حيث تم التعامل بكل جدية و مهنية لتشكيل مؤسسات الأعلام الحرة في العراق.

و تم أعتباره أهم دعم يقدم الى العملية الديمقراطية و عمليات الإنتخابات العامة، لأهمية الدور الذي يلعبه الأعلام الحر و الموضوعي و المستقل، في تقديم الفرص المتساوية للقوى السياسية المتنافسة، و الكشف عن الأخطاء، و توعية المواطنين و تثقيفهم و تنويرهم بكل ما يجري في الحياة السياسية، و للتمكن من تقديم اكثر من بديل للمواطن، و تحريره من أن يكون أسيرا لسياسة معينة موجهة، أو أيدويولجية معينة، أو حزب سياسي معين.

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية ذات الصلة بالإنتخابات، و التي أصدرتها الجمعية الوطنية و مجلس النواب

أن التشـــريعات الوطنية هي التشـــريعات التي تم أقرارها من قبل العراقيين لوحدهم، بالأستفادة من الدعم الأستشاري الدولي، و التي أصدرتها الجمعية الوطنية و مجلس النواب فيما بعد، و يأتي على رأس تلك التشريعات، الدستور الدائم للعراق، و قانون الإنتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ والذي ألغى بموجبه قانون الإنتخابات الســابق رقم ٩٦ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، و القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٧ و الخاص بأعادة تشكيل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، و قانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٠ لأعادة تنظيم منظمات المجتمع المدني.

و لقد أكد الدستور الدائم في المادة (٥) و المادة (٦) على أن الشعب مصدر الســلطات و شــرعيتها[١٢]، يمارسها عبر الأقتراع الســري العام المباشر و عبر مؤسساته الدستورية، و نص على التداول السلمي للسلطة و عبر الوسائل الديمقراطيــة، اي عبر الإنتخابات، كما أكد في المادة (٣٩) على حرية تأســيس الجمعيات و الأحزاب السياســية و الأنضمام اليها، حيث الأحزاب السياســية و ضمــن أطار التعددية الحزبية و السياســية يعتبر من أهــم مقومات الحياة الديمقراطية، و ركن لابد منه لأقامة النظام الديمقراطي الليبرالي.

و بــيّن الدســتور الدائم في المــادة (٤٩) و المــادة (٥٦)[١٣] مضمــون النظام البرلمانــي العراقي و آلياتــه و كل ما يتعلق بأنتخاب أعضــاء البرلمان الأتحادي، و حــدد شــروط الناخــب و المرشــح، و بالأضافة الى مــواد الدســتور الدائم و التي تتعلق مباشــرة بالإنتخابات، فقد تم تشريع قانون جديد للأنتخابات تحت

(١٢)- صباح صادق جعفر الأنباري، في الدستور و مجموعة قوانين الأقاليم و المحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ص ٦-٧

(١٣)- نفس المصدر، ص ص ١٦-١٨

الرقـم (١٦) لعـام ٢٠٠٥ و الصادر من الجمعية الوطنيـة و التي تم ذكره فيما سـبق، و قد قام القانون الجديد بتعديل النظام الإنتخابي، من الدائرة الواحدة الـى (١٨) دائرة أنتخابية، حيث تم أجـراء التغيير في أهم مفصل من مفاصل النظـام الإنتخابي، و تم بالأضافة الـى ذلك تحديد عدد من المقاعد الثابتة لكل محافظة، بالأعتماد على حجم السكان فيها مستندا على بطاقة التموين.

أن البطاقة التموينية سند ضعيف و لايمكن الأعتماد عليه، و تؤثر سلبا على عدالـة التمثيل في الإنتخابات، الأمر الذي كان مثار جدل مسـتمر بين القوى السياسية العراقية، و سنأتي الى تقييم التعديلات التي أجريت على النظام الإنتخابي في الفصل القادم.

المبحث الثالث: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الأولى في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥

جرت هذه الإنتخابات وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية (والذي هو بمثابة دستور مؤقت للعراق) و الذي تم أقراره في ٨آذار ٢٠٠٤ و، بالأعتماد على قانون الإنتخاب الجديد المقر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) في ١٥ حزيران ٢٠٠٤.

المطلب الأول: الخارطة السياسية الإنتخابية

بموجب قانون الإنتخابات رقم (٩٦) يمكننا تحديد الخطوات الأنتقالية التالية للبدء بعملية التحول الديمقراطي و أجراء الإنتخابات العامة بعد ٢٠٠٣:

١- أجراء الإنتخابات العامة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥، لأنتخاب (٢٧٥) عضو للجمعية الوطنية للمرحلة الأنتقالية، و (٤١) عضو لكل مجلس محافظة (أما بغداد فكانت لها ٥١ عضو) و (١١١)عضو لبرلمان أقليم كوردستان.

٢- أنتخاب رئيس الجمهورية و نائبين له ب ٣/٢ من أصوات أعضاء الجمعية الوطنية.

٣- لرئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء خلال فترة أسبوعيين لمرشح الكتلة الأكبر الفائزة في الإنتخابات.

٤- لرئيس الوزراء المكلف فترة شهر، لتقديم أعضاء كابينته الى الجمعية الوطنية لنيل الثقة بأكثرية اصوات الحاضرين. و الوزراء يجب أن لا يكونوا أعضاء في الجمعية الوطنية.

٥- أعداد مسودة دستور دائم للعراق حتى ١٥ أب ٢٠٠٥، لعرضه على الأستفتاء في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥، و منح الناخبين في ثلاث محافظات حق الأعتراض على مسودة الدستور بالأكثرية، الأمر الذي لم يحصل.

لقد شارك العراقيون في عملية الإنتخابات النيابية و مجالس المحافظات و المجلس الوطني لأقليم كوردستان، في حين طالبت عدد من القوى السياسية بتأجيل الإنتخابات الى حين أنتهاء الأحتلال، و هم هيئة علماء المسلمين (السنية) و التيار الصدري (شيعي) و كان هناك من طالب بتأجيلها لستة أشهر أو سنة، بسبب تردي الوضع الأمني و لاسيما في المناطق المتنازع عليها، و التي كان يخشى منها أن تخرج الأمور من تحت السيطرة، وهم القوى السياسية الكوردية،

و مدرسة الخالصي الشيعي، و بعض القوى الشيعية العلمانية، إلا أن معظم القوى السياسية العراقية (الشيعية) كانت مع أجراء الإنتخابات في موعدها المحدد و المعلن في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، و كان لهم ما أرادوا، ولاسيما بعد أن أعلن المرجع الديني الشيعي آية الله (السيد علي السيستاني)، رأيه المؤيد لأجراء الإنتخابات في موعدها المقرر[١٤] و دعى الى المشاركة الواسعة في الإنتخابات، و معالجة المشاكل الواردة في قانون الإنتخابات و قانون الأحزاب السياسية.

و هكذا جرت الإنتخابات في موعدها المقرر، و شارك فيها الكورد بكثافة، و كان الحزب الأسلامي العراقي قد أستعد للمشاركة، و لكن تحت ضغط الشارع السني الرافض للمشاركة، قرر الألتحاق بجبهة المقاطعة.

وهذه هي أول عملية أنتخابات عامة نيابية في العراق، في عهد ما بعد (صدام).

لقد أسندت إدارة عملية الإنتخابات، الى هيئة عراقية وطنية مستقلة، كما اسلفنا، تتألف من تسعة أعضاء، و بمساعدة فعالة من الأمم المتحدة.

و من المعلوم بأن الولايات المتحدة الأمريكية[١٥]، ربطت سحب قواتها من العراق، بتحقيق الأستقرار السياسي في هذا البلد، من خلال سن دستور دائم يتفق عليه العراقيين، و أجراء أنتخابات عامة نيابية، تفرز عن تشكيل حكومة منتخبة، أي وضع العراق الجديد عمليا على طريق التحول الديمقراطي.

أن هذه المهمة تتطلب سنتين حسب تقدير الأمريكين، و عملت القوى السياسية العراقية حينذاك للأسراع في عملية تسليم السلطة و السيادة الكاملة الى العراقيين.

---

(١٤)- للمزيد ينظر: الموقع الألكتروني للسيد السيستاني: http: //www.sistani.org زيارة الموقع في ١٠ كانون الأول ٢٠١١.

(15)- www.crs.org: Keneeth Katzman.CRS Raport for Congress، Iraq: Elections and New Government، Order Code RS 21968، Uppdate June 24، 2005

و كانت عملية الإنتخابات تحتاج الى أطارا قانوني، و قد تم سن قانون ادارة الدولة للمرحلة الأنتقالية من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة في ٨آذار ٢٠٠٤، و لقد أصدرت مفوضية الإنتخابات و التي كان يرأسها حسين الهنداوي حينذاك، ١٧ من اللوائح التنظيمية و الأدارية و قواعد السلوك للكيانات السياسية، و التي شملت كافة مراحل العملية الإنتخابية، من تسجيل الناخبين و الى مرحلة تلقي الطعون و البت فيها و أعلان النتائج.

و أعتمدت في هذه الإنتخابات الدائرة الوطنية الواحدة، كخطوة مهمة في الأتجاه الذي يرسخ الوحدة الوطنية[١٦].

و تعتمد على طريقة (هيركوتا) لتوزيع المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة و على الباقي الأقوى فيما بعد[١٧]، و لتقوم المنافسة بين الكيانات السياسية على البرامج السياسية الوطنية و ليس على البرامج المحلية و المناطقية، أو على الجاذبية الشخصية للمرشحين و القائمة على الولاء العشائري و القبلي، أكثر من أن تعتمد على الكفاءة أو الأختصاص في أغلب الأحيان.

كما أن هذه العملية الإنتخابية و التي بدأت بالأعتماد على التجربة السياسية للقوى السياسية العراقية، و القائمة على التوافق الوطني و الشراكة، لابد من نظام أنتخابي يعمل على تعزيز دور وفرص الأحزاب السياسية الوطنية، و التي لابد من استمراريتها و تعزيز دورها في مرحلة التحول الديمقراطي.

و قد عمل هذا النظام الإنتخابي على تحقيق هذا الهدف، و أن الناخب قد تعامل بوعي و بمستوى عالى من النضج السياسي في هذه العملية الإنتخابية، البسيطة من الناحية الفنية، و لكنها في غاية الأهمية من الناحية السياسية، حيث وجهت بأنظار المواطنين العراقيين في أولى الخطوات

---

(١٦)- إبراهيم نوار، العراق من الإستبداد إلي الديمقراطية، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ص ١١٤-١١٨.

(١٧)- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤، القسم الثالث، الفقرة ٣ و ٤.

على طريق التحول الديمقراطي، نحو البرامج السياسية الوطنية و ليس نحو الأشخاص، و هذا ما فعله المصريون، في عصر أزدهار الديمقراطية الليبرالية، عندما ساد فيها حينذاك الشعار القائل (لو رشح الوفد حجرا لأنتخبناه).

كما عملت في هذه العملية الإنتخابية بالقائمة المغلقة، للتأكيد بأن العراقيين قد تجاوزا مرحلة شخصنة السياسة و التي سادت و أستمرت لما يزيد الأربعين سنة، من ١٩٥٨ و حتى نيسان ٢٠٠٣، و كان للناخب الحق في التصويت: لقائمة تحالف، أو لقائمة حزب، أو لمرشح مستقل.

و على الرغم من الأنتقادات التي وجهت الى الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة، و لكن سلطة الائتلاف المؤقتة أصرت على رأيها(*)، بأهلية هذا النظام الإنتخابي و قدرته على تحقيق الأستقرار السياسي في العراق، و كونه الأنسب للظروف التي يمر بها العراق، حيث لايوجد أحصاءات سكانية دقيقة، و الموجودة منها محل خلاف بين القوى السياسية، و لم يتم بعد الأتفاق على حدود المحافظات.

و في ظل الدوائر المتعددة هناك مخاطر حقيقة من توجيه الإنتخابات لصالح قوى سياسية متنفذة في المنطقة، من قبل الأدارات الإنتخابية المحلية [١٨]، و ستأتي النتائج باغلبية غير متوازنة، كما حدثت فعلا في العملية الإنتخابية النيابية الثانية و الثالثة، بالأضافة الى أن نظام الدائرة الواحدة يناسب المجتمعات المنقسمة قوميا و دينيا و مذهبيا كالمجتمع العراقي، و يوفر فرص أكبر لتمثيل الكفاءات و الشخصيات السياسية و الوطنية الكفؤة.

و يعمل هذا النظام على تحقيق تمثيل أفضل للمرأة و للأقليات الأثنية و الدينية و القومية، و بمنحهم جمع الأصوات على مستوى الوطن كله،

(*)- رأي المهمة الدولية لدعم الإنتخابات العراقي، حيث أبدى لارى داياموند الخبير الدولى للأنتخابت رأيه بأن الدوائر المتعددة ستغيير من التوازنات لصالح قوى أسلامية. www. Imie. org

(١٨)- عبدالأمير علي، مصدر سابق ص ٥٠٠

و يدفعهم ذلك الى المشاركة و الأندماج مع المجتمع أكثر، بدلا من الأنتظار لمنحة الكوتا الجاهزة و التي يشغلها النخب عادة.

أن أجراء الإنتخابات العامة في أي بلد ديمقراطي في العالم يتطلب بادئ ذي بدأ، وجود هيئة أنتخابية مستقلة و مهنية و قادرة على إدارة العملية الإنتخابية.

لقد أكد قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية مع أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٩٢-٩٦-٩٧) على أجراء الإنتخابات العامة النيابية في موعد أقصاه ٣١كانون الثاني ٢٠٠٥، بعد أن تم الأنتهاء من التحضيرات اللازمة، و منها تأسيس مفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة (IECI) و ذلك في حزيران ٢٠٠٤، كهيئة مستقلة ذات إدارة ذاتية، مسؤولة عن إدارة و تنظيم كافة العمليات الإنتخابية والأستفتاءات المقررة، ولبساطة هذا النظام من الناحية الفنية، حيث المواطن العراقي و بسبب الظروف الأمنية السيئة التي يمر بها العراق، و قلة ممارسة العملية الديمقراطية الحقيقية، يحتاج الى نظام أنتخابي في غاية السهولة و اليسر، كما أن عدم وجود حاجز أنتخابي، قد منح الفرصة للأحزاب الصغيرة بالفوز، و لكن نسبة ٩٠٪ من الأحزاب السياسية لم تفز، و لم يصل مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل منها الى المعدل الإنتخابي، و لكنها قبلت بالنتيجة و حلت (٥٤) منها نفسها كما ذكرنا سابقاً، بالأضافة الى أفضلية هذا النظام الإنتخابي في تحقيق العدالة في التمثيل، و تناسب نسبة الأصوات الى نسبة المقاعد، وعلى عكس نظم الأغلبية و التي يختل فيها هذا التوازن الى حد كبير.

المطلب الثاني: التداعيات السياسية لنتائج الإنتخابات النيابية الأولى

شكلت الإنتخابات النيابية الأولى في العراق و التي تم أجراءها في ٢٠٠٥/١/٣٠، أنجازا ديمقراطيا هاما، و وضعت عملية التحول الديمقراطي من جديد على الطريق الصحيح، و القائم على أساس المواطنة المتساوية في ضوء الدائرة الإنتخابية الواحدة، والتي تمثلت في الافراز عن معدل أنتخابي واحد لكل العراق و بلغ (٢٩,٧٩١) صوتا أنتخابيا، و يوضح الجدول (٨) للنتائج الإنتخابية المتمثلة بالقاسم الإنتخابي و توزيع الأصوات و المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة في الإنتخابات بما يلي[١٩]:

الجدول (٨)

النسبة المئوية للاصوات، القاسم الانتخابي و عدد المقاعد بالنسبة للمحافظات العراقية في أنتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	المحافظة	عدد الناخبين	عدد المصوتين	النسبة المئوية للتصويت	القاسم الانتخابي
١	الانبار	٦٧٧,٨٢١	١٣,٧٥٣	٢,٠٣٪	الانتخابات أجريت بموجب نظام الدائرة الانتخابية الواحدة والقاسم الأنتخابي على مستوى العراق كان (٢٩,٧٩١) صوتاً.
٢	بابل	٧٤٧,٥٨٨	٥٠١,٣٣١	٦٧,٠٦٪	
٣	بغداد	٣,٨٥٧,٤٩٩	١,٨٦٦,٠٢١	٤٨,٣٧٪	
٤	البصرة	١,٠٩٦,٧٤٩	٧٣٨,٢٤٣	٦٧,٣١٪	
٥	ديالى	٧٠٧,٥٩٨	٢٠٤,١٥٥	٢٨,٨٥٪	
٦	دهوك	٤٥٨,٩٢٤	٣٩٣,٦٥٥	٨٥,٧٨٪	
٧	أربيل	٨٧٠,٠٢٦	٦٥٧,٠٣٠	٧٥,٥٢٪	
٨	كربلاء	٤٣٩,٧١٤	٣٠٢,٦٤١	٦٨,٨٢٪	
٩	ميسان	٤٤١,١٦٨	٢٥٣,١٥٦	٥٧,٣٨٪	
١٠	مثنى	٣١٥,٨٤٢	١٨٩,٤٢٩	٥٩,٩٨٪	
١١	النجف	٥٢٩,٨٩٠	٣٦٨,٣٣٨	٦٩,٥١٪	
١٢	موصل	١,٣٤٣,٣٨١	٢٠١,٤٧٧	١٥,٠٠٪	
١٣	القادسية	٥٢٤,٠٧٣	٣٣٨,٧١٧	٦٤,٦٣٪	
١٤	صلاح الدين	٥٦٤,٦٠٧	١٤٤,٥٩٨	٢٥,٦١٪	
١٥	السليمانية	٩٦١,٧٨٦	٧٤٣,١٢٠	٧٧,٢٦٪	
١٦	كركوك	٦٥٠,٠٠٠	٣٩٧,٢٢٤	٦١,١١٪	
١٧	زيقار	٨١٨,٩٣٩	٥٣١,٢١١	٦٤,٨٧٪	
١٨	واسط	٥٢١,٤٦٦	٣٤٨,٤٨٢	٦٦,٨٣٪	
	المجموع	١٥,٥٢٧,١٢١	٨,١٩٢,٥٨١	٥٢,٧٦٪	٢٩,٧٩١

(١٩) - تم أعداد الجدول (٨) بالأعتماد على البيانات الموجودة في الموقع الألكتروني للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق (IHEC) زيارة الموقع في ٢٠١٢/٥/١٠

حيث أن الخاصية الأهم في هذا النظام الإنتخابي التمثيل النسبي ذي الدائرة الواحدة، و بدون الحاجز الإنتخابي، و التي لازالت ملحة الأخذ بها الأن، و هي عدم حاجة مثل هذا النظام الى أحصاءات محدثة بنفس الدرجة التي يحتاج اليها في حالة تقسيم البلد الى دوائر متعددة، و يدرك خبراء الإنتخابات مدى حساسية توزيع الدوائر الإنتخابية بدون أحصاءات دقيقة، بسبب كل ذلك فقد تم أختيار هذا النظام، و لقد مكن هذه الخاصية الفرصة للناخبين الذي كانوا يبرزون بطاقة الأحوال المدنية يوم الأقتراع في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، و الذين لم ترد أسمائهم في سجل الناخبين، المشاركة في التصويت، لأن نظام الدائرة الواحدة يمنح الفرص المتساوية لجميع الكيانات السياسية، حيث كان قد تم تحديث سجل الناخبين في تشرين الثاني و بالأعتماد على بطاقة التموين، و كان قد تم تسجيل حوالي ١٤ مليون ناخب، و كان هناك ١١١ كيان سياسي على ورقة الأقتراع: ٩ تحالفات، ٧٥ حزب و٢٧ شخص مستقل، و حصلت المرأة على كل موقع ثالث في تسلسل قائمة المرشحين لتحقيق نسبة ٢٥٪ من الجمعية الوطنية للمرأة، كما نص عليه قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية، و كان هناك ٧ آلاف مرشح للجمعية الوطنية و حوالي ٩ آلاف مرشح للمجلس الوطني الكوردستاني و مجالس المحافظات معا، ولقد تم أقرار تصويت الخارج، في ١٤ بلدا وهي: أستراليا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، أيران، الأردن، هولندا، السويد، سوريا، تركيا، الأمارات، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في عملية التصويت في الخارج ٢٧٥ ألف ناخب، و هي مشاركة فعالة، لأن نظام الدائرة الواحدة يسهل مثل هذه العملية، و في داخل العراق فقد أدلى الناخبون بأصواتهم في (٥٢٠٠) مركز أنتخابي، و كان كل مركز يتألف من عدد من المحطات الإنتخابية، و لقد ادار العملية الإنتخابية(٢٠٦) ألف موظف عراقي في مركز و فروع مفوضية الإنتخابات، مع الدعم الإنتخابي لمائة شخص من الأمم المتحدة، و من

ضمنهم (١٩) خبيرا أنتخابيا دوليا، بالأضافة الى (١٢) خبير دولى كانوا يقيمون في الأردن، و لقد راقب عملية الإنتخابات وفود مراقبين دوليين مكون من (١٢٩) شخصا من (١١) بلدا[٢٠]، و حوالي (٥٠) ألف مراقب عراقي، لقد جرت عملية الإنتخابات في أجواء سياسية متوترة، بعد قرار المقاطعة من قبل (السنة) و (التيار الصدري) و في أجواء أمنية بالغة الخطورة، حيث حدثت أكثر من(٣٠٠) عملية أرهابية خلال فترة الحملة الإنتخابية و يوم الأقتراع، ذهب ضحيتها (٣٠) قتيلا و العشرات من الجرحى، لكن لم يتم تخريب أي مركز أنتخابي، لقد أستعد المكون (الشيعي) لهذه الإنتخابات ككتلة موحدة و منظمة، و شكل قائمة مرشحين موحدة، كانت تتألف من(٢٢٨) مرشحا، ينتمون الى(٢٢) كيانا سياسيا، بالأضافة الى(٣٠) مرشحا (سنيا) في بادرة أستهدفت تجاوز الواقع الطائفي، و الذي لم ينعكس على الواقع العملي، و شارك (الكورد) بقائمة موحدة تضم (١٦٥) مرشحا، اما القائمة العراقية برئاسة أياد علاوي، فكانت تضم (٢٢٣) مرشحا ينتمون الى(٦)أحزاب، و قد شكل الحزب الأسلامي العراقي (سني) قائمة خاصة له تضم (٢٧٥) مرشحا، إلا أنه أنسحب من الحملة الإنتخابية، بعد أعلان هيئة علماء المسلمين (السنية) مقاطعة الإنتخابات، لقد شارك في الإنتخابات ما يقارب(٨,٥٠٠,٠٠٠) ناخب عراقي، و حصل المكون (السني) على (٤٨) مقعدا، أي بنسبة ١٧,٤٥٪ من المقاعد، مقابل (١,٤١٣,١٠٣) صوت كما هو مبين في الجدول (٩):

---

(20)- CRS Report RL 31339، Iraq: US. Regime Change Efforts and post-Saddam Governace.

الجدول (٩)

توزيع الاصوات و المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة في أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	قائمة التحالف العراقي الموحد (شيعة)	٤,٠٧٥,٢٩٥	٪٤٨,١٩	١٤٠	٪٥٠,٩١
٢	قائمة التحالف الكوردستاني	٢,١٧٥,٥٥١	٪٢٥,٧٣	٧٥	٪٢٧,٢٧
٣	القائمة العراقية (اياد علاوي)	١,١٦٨,٩٤٣	٪١٣,٨٢	٤٠	٪١٤,٥٥
٤	قائمة عراقيون (غازي الياور)	١٥٠,٦٨٠	٪١,٧٨	٥	٪١,٨٢
٥	قائمة الجبهة التركمانية	٩٣,٤٨٠	٪١,١١	٣	٪١,٠٩
٦	الكوادر و المنتخبون الوطنيون المستقلون	٦٩,٩٣٨	٪٠,٨٣	٣	٪١,٠٩
٧	الحزب الشيوعي	٦٩,٩٢٠	٪٠,٨٣	٢	٪٠,٧٣
٨	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٦٠,٥٩٢	٪٠,٧٢	٢	٪٠,٧٣
٩	قائمة منظمة العمل الاسلامي (الشيعي)	٤٣,٢٠٥	٪٠,٥١	٢	٪٠,٧٣
١٠	التحالف الوطني الديمقراطي	٣٦,٧٥٩	٪٠,٤٣	١	٪٠,٣٦
١١	كتلة المصالحة و التحرير	٣٠,٧٩٦	٪٠,٣٦	١	٪٠,٣٦
١٢	قائمة الرافدين الوطنية (مسيحية)			١	٪٠,٣٦
	المجموع	٨,٤٥٦,٢٦٦	٪١٠٠,٠٠	٢٧٥	٪١٠٠,٠٠

أي بنسبة ١٦,٧١٪ من مجموع الأصوات. و حصل المكون (الكوردي) على (٧٧) مقعدا، بنسبة ٢٨٪ من مقاعد الجمعية الوطنية، مقابل (٢,٢٣٦,١٤٣) صوت، أي بنسبة ٢٦,٤٤٪ من الأصوات. و جاء في المرتبة الثانية، و قد حقق الكورد في محافظة كركوك المتنازع عليها أيضا نسبة ما يقارب ٥٥٪ لمجلس المحافظة و حصلوا على (٢٦) مقعد من مجموع (٤١) مقعد. و حصل العرب على (٦) مقاعد و التركمان ايضا (٦)مقاعد. لقد حقق المكون (الشيعي) في الإنتخابات النيابية في ٢٠٠٥/١/٣٠(١٤٠) مقعدا، أي بنسبة ٥٠,٩٠٪ من المقاعد، مقابل (٤٠,٠٧٥,٢٩٥) صوت، أي بنسبة ٤٨,١٩٪ من الأصوات. و لقد أستفاد المكون الشيعي من مقاطعة السنة بنسبة لاتقل عن ١٢٪ من مقاعد الجمعية الوطنية، كما استفاد الكورد أيضا من مقاطعة السنة و

لكن بشكل جزئي جدا، و حسب مبدأ التوافق و الشراكة في إدارة البلد، فقد دخل المكون الشيعي في شراكة مع (الكورد)، و قد رشح الائتلاف العراقي الموحد (الشيعي) ابراهيم الجعفري لرئاسة مجلس الوزراء، و رشح التحالف الكوردستاني جلال طالباني لرئاسة الجمهورية، و كان ترشيح شخص من المكون الكوردي لهذا المنصب لأول مرة في التاريخ السياسي لدولة العراق، مؤشر على سير العراق بقوة على طريق الأستقرار السياسي و التوافق و الشراكة، و لقد تم الأستعداد في ٣ نيسان ٢٠٠٥ لتشكيل الكابينة الحكومية الأولى المنتخبة، وفق مبدأ التوافق الوطني الذي تم على أساسه تشكيل مجلس الحكم و ليس على أساس الأستحقاق الإنتخابي، أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من الأنتهاء من عملية الإنتخابات، كما تم الأتفاق لأسناد رئاسة الجمعية الوطنية الى حاجم الحسني (سني) و في ٦ نيسان ٢٠٠٥، تم أختيار جلال طالباني رئيسا للجمهورية و الذي أدى القسم في اليوم الذي تلاه ٧ نيسان، و تم أختيار نائبين لرئيس الجمهورية، الأول عادل عبدالمهدي (شيعي) و الثاني غازي الياور (سني)، كما قد صادق الجمعية الوطنية على ترشيح ابراهيم الجعفري لرئاسة مجلس الوزراء في ٨ نيسان ٢٠٠٥ (١٨٠ صوت من مجموع ١٨٥ صوت من الأعضاء الحاضرين) و كانت الكابينة الحكومية تتألف من (٣٢) وزيرا، مع (٣) نواب لرئيس مجلس الوزراء، ضمت (٦) وزراء من النساء، و كانت قد تركت (٥) حقائب وزارية مع (١) نائب رئيس الوزراء، فارغين للمكون (السني) و الذي أفلح ابراهيم الجعفري في ملء ها في ٧أيار ٢٠٠٥، و تم أسناد (٣) حقائب الى (السنة) و (٢) الى (الشيعة) و أقدمت الكابينة الحكومية الأولى في أولى و أهم خطواتها في ٨ أيار ٢٠٠٥لتشكيل اللجنة الدستورية من (٥٥) عضوا، و بنفس الطريقة التوافقية للمكونات الثلاثة الرئيسية في العراق، بعد أضافة (١٥) أعضاء أصلين آخرين من المكون (السني) مع (١٠)

اعضاء مستشارين، و أستطاعت الكابينة الحكومية الأولى المنتخبة و من خلال هذه اللجنة الدستورية التوافقية، أنجاز أهم خطوة في طريق التحول الديمقراطي، ألا وهي أنجاز الدستور الدائم للعراق، و قد تضمن الدستور في المادة (١٤٠) آلية أنضمام محافظة كركوك المتنازع عليها، الى أقليم كوردستان، كما نصت في المادة (٤٧) على نسبة تمثيل للمرأة لاتقل عن ٢٥٪ في المجالس المنتخبة، و أعطى الدستور الحق لمحافظتين أو أكثر للأتحاد فيما بينها و تشكيل اقليم، كما أعطى الأقاليم الحق أن يكون لها منظومة أمنية، و منح في المادة (١١٧)الشرعية (لقوات البشمركة) و التي أعترفت بها قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية، و لقد حاول المكون (السني) لعدم تمرير الدستور، و صوتوا ضد مسودة الدستور في الأنبار ٩٧٪ و في صلاح الدين ٨٢٪، إلا أن الحسم تحقق بفضل أصوات محافظة نينوى و التي صوتت بنسبة ٥٥٪ لصالح الدستور الدائم، ولقد حققت المرأة في هذه الإنتخابات(٨٧) مقعدا في الجمعية الوطنية بفضل النظام الإنتخابي و بنسبة ٣٢٪، أي أكثر من النسبة المقررة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية، أن هذه الإنتخابات كانت حرة و جرت وفق الآليات و المعايير الديمقراطية المعتمدة في العالم، و كانت نسبة التجاوزات لا تتعدى ٣٪ حسب تقارير الهيئات الدولية التي قامت بمراقبة الإنتخابات، و هي نسبة مقبولة في العالم، بالرغم من وجود نواقص وأخطاء أخرى رافقت هذه العملية الإنتخابية، و دخول العامل الديني و المذهبي لصالح قوى سياسية معينة، بالأضافة الى الظروف الأمنية الصعبة و التي أشرنا اليها فيما سبق، و الحالة السياسية الأكثر بروزا في هذه الإنتخابات، هي تسجيل أول عملية أنتقال للسلطة سلميا في العراق، منذ مايقارب الستين سنة، من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة أياد علاوي و الذي جاء حزبه في المرتبة الثالثة، الى ابراهيم الجعفري، و الذي حازت كتلته النيابية على المرتبة الأولى، و فوز الكورد

بالمرتبة الثانية، جعلهم في موقع متميز و أكثر قوة في المعادلة السياسية الداخلية و الخارجية، إلا أن الهوية الفرعية المذهبية و القومية ظهرت الى الواجهة أكثر في هذه الإنتخابات، على حساب الهوية الوطنية الواحدة، و هو التحدي الأكبر و الذي يواجه الأطراف السياسية الرئيسية على الساحة السياسية للعمل من أجل تخفيفه بالتدريج لينسجم مع عملية التحول الديمقراطي الجديدة في العراق.

المبحث الرابع: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثانية، في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥

لقد جرت العملية الإنتخابية النيابية الثانية في العراق كما كان مقررا في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥، و بعد أقرار الدستور الدائم في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ من قبل الشعب، في أستفتاء عام تم تنظيمه و أدارته من قبل المفوضية العراقية المستقلة للأنتخابات، و بمساعدة الفريق الدولي للمساعدة الإنتخابية، و كان التوقيت دلالة بالغة الأهمية على المضي قدما في عملية التحول الديمقراطي، وتأكيدا على الألتزام بخارطة الطريق للمرحلة الأنتقالية، و مؤشرا واضحا لاغبار عليه على نجاح المرحلة الأنتقالية، و انجازا لكل من الحكومة المنتخبة و الجمعية الوطنية في المرحلة الأنتقالية، و تم أنتخاب مجلس النواب و بصلاحيات دستورية و لدورة برلمانية كاملة تستمر أربع سنوات، و بموجب قانون الإنتخابات الجديد رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥.

المطلب الأول: الإنتخابات البرلمانية و الأشكاليات السياسية والقانونية

أشـــترك في هذه العملية الإنتخابية جميع مكونات الشعب العراقي و من ضمنها المكون الســـني، أن العملية الإنتخابية الثانية، و رغم التحضير الجيد لهـــا و مع تراكـــم الخبرة الفنية و الأداريـــة من العملية الإنتخابيـــة الأولى، إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها في تعزيز التحول الديمقراطي، و لم تستطع تهيئة الأرضية التشـــريعية و التنفيذية اللازمة لتفعيل العملية السياسية في العراق، بل أن هذه العملية الإنتخابية و القائمة على أساس تشريع قانون الإنتخابـــات (١٦) في١٢ ايلـــول ٢٠٠٥، و التحول بالدائـــرة الإنتخابية الوطنية الواحدة، الى ثمانية عشرة دائرة أنتخابية من دون أحصاءات سكانية محدثة، بالأضافـــة الى أن مثل هـــذه الدوائر الإنتخابيـــة ذي الأشـــكاليات التاريخية و الجغرافيـــة و الســـكانية الكثيـــرة و المتراكمـــة، قد شـــكلت تراجعا عن نهج التوافـــق الوطني، و الـــذي توصلت اليه الأطراف الثلاثة الرئيســـية في العراق (الشيعة، السنة، الكورد) منذ البدء ببناء العراق الجديد.

و لقـــد تم أجراء العمليـــة الإنتخابية الثانية، بعد ألغـــاء المفوضية العراقية المســـتقلة للأنتخابات، و تم تأســـيس مفوضية جديدة مكونة من (٩) أعضاء تحـــت رقابة مجلس النواب، ســـميت بالمفوضية العليا المســـتقلة للأنتخابات (Ihec)، كذلك فأن العملية الإنتخابية الثانية شـــابتها السلبيات الكثيرة، مـــن جراء عدم دقة المعلومات و البيانات الســـكانية، و التنافس الشـــديد بين ناخبي المكونات الرئيســـية و لاســـيما فـــي المناطق الســـاخنة، بالأضافة الى التـــردي في الوضع الأمني، مما أفـــرز عن مجلس نيابي، لايمثل محافظات العراق تمثيـــلا حقيقيـــا و صحيحا، و لقد أشـــتكت أغلبيـــة المحافظات من النســـب السكانية المحددة لها من قبل وزارة التجارة.

و الســـبب الرئيســـي للمشـــكلة يعود الى أن قانون الإنتخابات (١٦) لعام

٢٠٠٥، كان قد اقر بأن تحديد مقاعد كل محافظة، يتم على أساس عدد الناخبين المسجلين فيها، في حين قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية، و من ثم الدستور الدائم، قد أقر بأن يكون مقعد واحد لمجلس النواب لكل مائة ألف نسمة من السكان، كما جاء في المادة (٤٩) من الدستور الدائم، حيث نص (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء نسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، من نفوس العراق، يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم أنتخابهم بطريق الأقتراع العام السري المباشر، و يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) و هذه المشكلة في بلد مثل العراق، يعاني من الأنقسامات المذهبية و القومية و الأجتماعية الكبيرة، و في ظل التوتر و التشنج المستمر في العملية السياسية، حيث يدفع كل محافظة، للمطالبة بزيادة نسبتها السكانية و لو على حساب التوازن و التوافق الوطني، لايمكن إلا و أن يشكل عائقا كبيرا أمام عملية التحول الديمقراطي.

و من خلال متابعة أعداد السكان في تلك الفترة، و مقارنتها بالمقاعد الممنوحة لكل محافظة وفق قانون الإنتخابات الجديد، نجد أن هناك عددا من المقاعد قد تم أسقاطها من عدد من المحافظات دون وجه حق، هذا ما دفع ببعض المحامين إلى أرسال مذكرات إلى الجمعية الوطنية و إلى المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، و إلى كل من السفارتين الأمريكية و البريطانية و الأمم المتحدة، و بينوا فيها أوجه الخلل في تطبيق المعايير الواردة في قانون (١٦) لعام ٢٠٠٥، و موضحة للأساس الخاطئ و الذي قامت عليه عملية الإنتخابات.

و لقد تم رفع دعوى في هذا الصدد، و لأول مرة أمام المحكمة الأتحادية و التي تم ردها من الناحية الشكلية، و بعد تكرار الدعوى من جديد، قبلت المحكمة الأتحادية موضوع الدعوى، و أقرت في ٢٠٠٧/٤/٢٦ بحق المحافظات التي سلبت منها المقاعد

(أقــرت المحكمــة طلب الموكلين بعدم دســتورية المادة (١٥) الفقــرة (٢) من قانون الإنتخابات (١٦) لعام ٢٠٠٥، لتعارضها مع أحكام المادة ٤٩ من الدستور الدائم).

و طلبت المحكمة من مجلس النواب، أصدار نص جديد للمادة ١٥ الفقرة ٢ من قانون الإنتخابات، على أن يكون موافقا لنص المادة (٤٩) الفرة (١) من الدستور الدائم، علــى أن لايمس الأجراءات التي جرت بموجبهــا أنتخابات مجلس النواب، و لقــد تم الأخذ بذلك في التعديل الثاني لقانون الإنتخابات بالأســتناد الى عدد السكان، بدلا من عدد الناخبين الواردة في المادة(١٥) السالفة الذكر.

المطلب الثاني: المشاركة والتداعيات السياسية لنتائج الأنتخابات النيابية الثانية

لقد شارك في هذه العملية الإنتخابية ٣٦١ كيان سياسي ومن ضمنها ١٩ تحالفاً و ائتلافا أنتخابيا، و التي كانت تضم في صفوفها ١٢٥ كيانا سياســيا، لتؤكد على أســتمرار ظاهرة التعددية السياســية المفرطــة، و المكلفة جدا لــلإدارة الإنتخابيــة، علــى الرغم من تكرار تشــكيل التحالفات السياســية العريضة والقائمة في الأغلب على الأصطفافات المذهبية و القومية.

لقد كانت نســبة المشاركة في هذه الإنتخابات حوالي ٧٧,٤٪، و هي نسبة عاليــة بالمقارنة مــع الإنتخابات النيابيــة الأولى، ولأختلاف المعــدل الإنتخابي مــن محافظة الى أخرى، فأن هذه النســبة العالية من المشــاركة لم تتحول بالتناســب الــى مقاعــد كما يفترض فــي نظــام التمثيل النســبي، فقد تم أســتخراج معدل أنتخابي لكل محافظة و أشغال المقاعد الشاغرة المتبقية بالأعتماد على طريقة الباقي الأقوى الســالفة الذكر، كما تم أستخراج معدل وطني لتوزيع المقاعد التعويضية و التي لم يســتفيد منها إلا كيان سياسي واحــد، و هو قائمة الرافدين، و من ثــم تم توزيع المقاعد الوطنية على الكيانات السياسية الفائزة فقط، في اسلوب أنتخابي معقد.

لقد فازت في هذه العملية الإنتخابية، ١٢ تحالف و كيان سياسي، حيث فاز من جديد الائتلاف العراقي الموحد (الشيعي) ب ١٢٨ مقعدا، و جاء التحالف الكوردستاني في المرتبة الثانية للمرة الثانية ب ٥٣ مقعدا، و بعدها و في المرتبة الثالثة، جاءت جبهة التوافق السني ب ٤٤ مقعدا و الجدول (١٠) يوضح النتائج بالأرقام:

الجدول (١٠)(*)

النسبة المئوية للاصوات، القاسم الانتخابي و عدد المقاعد بالنسبة للمحافظات العراقية في أنتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥

ت	المحافظة	عدد الناخبين	عدد المصوتين	النسبة المئوية للتصويت	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الثابتة لكل محافظة
١	الأنبار	٦٧٧,٨٢١	٥٨٥,٤٢٩	٪٨٦,٣٧	٥٣,٢٢١	١١
٢	بابل	٧٤٧,٥٨٨	٥٩٣,٨٢٨	٪٧٩,٤٣	٤٥,٦٧٩	١٣
٣	بغداد	٣,٨٥٧,٤٩٩	٢,٧٠٢,٥٤١	٪٧٠,٠٦	٣٧,٥٣٥	٧٢
٤	البصرة	١,٠٩٦,٧٤٩	٩٤٢,٥١٤	٪٨٥,٩٤	٤٧,١٢٦	٢٠
٥	ديالى	٧٠٧,٥٩٨	٥٢٩,٧٥٥	٪٧٤,٨٧	٤٤,١٤٦	١٢
٦	دهوك	٤٥٨,٩٢٤	٤٢٢,٢١٨	٪٩٢,٠٠	٥٢,٧٧٧	٨
٧	أربيل	٨٧٠,٠٢٦	٨٢٨,٨١٠	٪٩٥,٢٦	٥٥,٢٥٤	١٥
٨	كربلاء	٤٣٩,٧٦٤	٣٠٩,٧٧١	٪٧٠,٤٤	٤٤,٢٥٣	٧
٩	ميسان	٤٤١,١٦٨	٣٢٣,٢٥٠	٪٧٣,٢٧	٤٠,٤٠٦	٨
١٠	مثنى	٣١٥,٨٤٢	٢٠٨,٦٦٢	٪٦٦,٠٧	٣٤,٧٧٧	٦
١١	النجف	٥٢٩,٨٩٠	٣٨٥,٥٣٣	٪٧٢,٧٦	٤٢,٨٣٧	٩
١٢	نينوى	١,٣٤٣,٣٨١	٩٤٢,٥١٤	٪٧٠,١٦	٤٠,٩٧٩	٢٣
١٣	القادسية	٥٢٤,٠٧٣	٣٣٨,٩٢٥	٪٦٤,٦٧	٣٧,٦٥٨	٩
١٤	صلاح الدين	٥٦٤,٦٠٧	٥٥٥,٧٥٥	٪٩٨,٤٣	٦١,٧٥١	٩
١٥	السليمانية	٩٦١,٧٨٦	٨٠٩,٧٥٩	٪٨٤,١٩	٤٤,٩٨٧	١٨
١٦	كركوك	٦٥٠,٠٠٠	٥٩٥,٤٢٥	٪٩١,٦٠	٥٤,١٣٠	١١
١٧	ذي قار	٨١٨,٩٣٩	٥٨٨,٤١٥	٪٧١,٨٥	٣٩,٢٢٨	١٥
١٨	واسط	٥٢١,٤٦٦	٣٥٤,٥٦٣	٪٦٧,٩٩	٣٩,٣٩٦	٩
	المجموع	١٥,٥٢٧,١٢١	١٢,٠١٧,٦٦٧	٪٧٧,٤٠	٤٣,٧٠١	٢٧٥

(*)- لقد تم أعداد هذا الجدول بالأعتماد على الموقع الألكتروني للمفوضية العاليا المستقلة للأنتخابات في العراق: www.ihec-iq.com. زيارة الموقع في ٢٠١١/١٠/١٢.

لقد جاءت هذه العملية الإنتخابية لتغيير موازين القوى لصالح المكون الشيعي، و على حساب المكون الكوردي بالدرجة الرئيسية، و السبب يعود الى تعديل النظام الإنتخابي[٢١]، حيث حصل المكون الكوردي على ما مجموعه (٢,٧٩٩,٨٦٠) صوت، بنسبة ٢٢٪ من مجمل الأصوات، و كان يفترض في ظل نظام التمثيل النسبي، الحصول على ما يتناسب معها من المقاعد، إلا أن الكورد حصلوا على (٥٨) مقعد بنسبة ١٩٪ فقط من المقاعد، ولو طبق نفس نظام التمثيل النسبي ذي الدائرة الواحدة، كالذي طبق في عملية الإنتخابات النيابية التي سبقتها، لكان حصة المكون الكوردي (٦٧) مقعد بنسبة ٢٤،٢٦٪ من المقاعد، أي أن المكون الكوردي قد خسر (٩) مقاعد محققة بسبب تغيير النظام الإنتخابي.

و عكس ما حدث للمكون الكوردي، فأن المكون الشيعي قد أستفاد من هذا التعديل، فقد حصل على ما مجموعه (٥,٠٢١,١٣٧) صوت، اي بنسبة ٤١٪، و كان يفترض حسب نظام التمثيل النسبي الحصول على نسبة موازية لها من المقاعد، أي حوالي ٤١٪، إلا أن المكون الشيعي قد حصل على (١٢٨) مقعد بنسبة ٤٦،٥٥ ٪ من المقاعد، أي بزيادة ١٤ مقعد و بنسبة حوالي ٦٪ زيادة، و لو طبق نفس النظام الإنتخابي كالذي طبق في العملية الإنتخابية النيابية الأولى في ٢٠٠٥/١/٣٠ لكانت مقاعد المكون الشيعي (١١٤) مقعد و بنسبة ٤١،٤٥ ٪ من المقاعد.

المطلب الثالث: أنعكاس نتائج الأنتخابات النيابية الثانية على الأستقرار السياسي

لقد أعلنت مفوضية الإنتخابات النتائج الأولية في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٥، و تبين بأن الناخبين صوتوا للمذهب و الدين و من ثم القومية في الأغلب[٢٢]، لقد عقد مجلس النواب الجديد جلسته الأفتتاحية بعد حوالي أربعة أشهر

---

(٢١)- ياسين محمود عبابكر، مصدر سابق، ص ١٠٦

(22)- www.crs.org: Kenneth Kathman، crs report for congress، Iraq: Government، Formation and benchmarks، order code: RS21968

من أنتهاء عملية الإنتخابات، لتؤشر من جديد على مدى التوتر السياسي و الذي كان يخيم على العملية السياسية، حيث كان المكون (الكوردي) يصر على تبديل ابراهيم الجعفري و الذي كان يرأس مجلس الوزراء في الكابينة السابقة، و المرشح لرئاسة الكابينة الجديدة، و في ٢٢ نيسان صادق مجلس النواب على ترشيح جلال طالباني رئيسا للجمهورية، و المصادقة على ترشيح كل من عادل عبدالمهدي (شيعي) و طارق الهاشمي (سني) نائبين له، كما تم الأتفاق على ترشيح محمود المشهداني (السني) رئيسا لمجلس النواب، وكل من خالد العطية(شيعي) نائبا أول، و عارف طيفور (كوردي) نائبا ثانيا، و بعد أكثر من ستة أشهر تم الأتفاق على ترشيح نوري المالكي رئيسا لمجلس الوزراء، و كل من سلام الزوبعي (سني) و برهم صالح (كوردي) نائبين لرئيس مجلس الزراء، تأكيدا على أستمرارية النهج التوافقي و الذي حاز على ثقة مجلس النواب في ٢٢ أيار ٢٠٠٦[٢٣].

أن تشكيل الحكومة بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الأنتهاء من عملية الإنتخابات النيابية، مؤشر بالغ الدلالة على أن تحقيق الأستقرار السياسي في البلد لايزال مهمة صعبة، وقد تألفت الكابينة الثانية للحكومة من (٣٧) وزيرا، وتعد الأكبر في تاريخ العراق: ١٩ (شيعة) ٨(سنة) و٧ (كورد) و ٢(مسيحي) ١ (توركماني) و من ضمنها (٤) نساء، و لقد تركت كل من حقيبة الدفاع و الداخلية و مجلس الأمن القومي، غير مشغولة، و التي شكلت نقطة خلاف مستمرة مع القائمة العراقية، و التي حاولت و قدمت أكثر من مرشح لأشغال حقيبة الدفاع، من دون جدوى.

و تصاعدت وتيرة الصراع الطائفي طيلة فترة الكابينة الثانية، رغم الموقف

---

(٢٣)- د.حسن لطيف الزبيدي و آخرون، موسوعة الأحزاب العراقية، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧، ص

الأيجابي الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية من العملية الإنتخابية النيابية الأولى و الثانية، إلا أن عملية أقصاء المكون (السني) من العملية السياسية وصلت الى مستويات خطيرة[٢٤]، مما تضافرت الجهود الأمريكية و العراقية للأتفاق على خارطة الطريق من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، و أنقاذ العملية السياسية و عملية التحول الديمقراطي من الأنهيار.

و تم تقديم ورقة عمل المصالحة في ١٥ أيلول ٢٠٠٧ الى الإدارة الأمريكية، لدعمها أقتصاديا و سياسياً، و في عام ٢٠٠٨ تم تحقيق بعض التقدم في مسار عملية المصالحة الوطنية، و تم التوصل الى مجموعة من التوافقات التشريعية، مما أدى الى أنخفاض معدلات العنف في العراق.

أن عملية الإنتخابات النيابية لوحدها لايمكن أن تحقق معجزة، فالأستقرار السياسي في بلد منكوب كالعراق، مسألة معقدة للغاية، و أن المشاركة القوية للمكون (السني) شكلت نقطة تحول مهمة و أيجابية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، إلا أن الأمر السلبي و الخطير الذي حدث في هذه العملية الإنتخابية، هو تحول وتصاعد المنافسة و الصراع المذهبي و القومي من المستوى الوطني، الى المستوى المحلي، و كان لتغيير النظام الإنتخابي دورا في تصعيد و تأجيج ذلك الصراع، و أثر بشكل سلبي في تصاعد وتيرة الصراع في المناطق المختلطة و لاسيما المناطق المتنازع عليها، و على الرغم من أستمرار النهج التوافقي على مستوى النخب السياسية، إلا أن الصراع السياسي على مستوى المحافظات و المناطق، خرج من سياق القبول بالآخر و التوافق و الشراكة، و بدأت نزعة التهميش و الأقصاء للآخر، تفرض نفسها في الكثير من مناطق العراق، و باتت تشكل تحديا جدياً في طريق التحول الديمقراطي، و من خلال تحليل نتائج الإنتخابات كما يتبين في الجدول (١١):

---

(24)- Kenneth Kathman, op. cit p 23

الجدول (١١)(*)

توزيع الاصوات و المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة في أنتخابات مجلس النواب العراقي في ١٥/١٢/ ٢٠٠٥

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	الائتلاف العراقي الموحد	٥,٠٢١,١٣٧	١٢٨	٪٤٢,٢١	٪٤٦,٥٥
٢	التحالف الكوردستاني	٢,٧٩٩,٨٦٠	٥٣	٪٢٢,٢١	٪١٩,٢٧
٣	جبهة التوافق العراقية	١,٨٤٠,٢١٦	٤٤	٪١٥,٤٧	٪١٦,٠٠
٤	القائمة العراقية	٩٧٧,٣٢٥	٢٥	٪٨,٢٢	٪٩,٠٩
٥	الجبهة العراقية	٤٩٩,٩٦٣	١١	٪٤,٢٠	٪٤,٠٠
٦	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	١٥٧,٦٨٨	٥	٪١,٣٣	٪١,٨٢
٧	كتلة المصالحة والتحرير	١٤٥,٠٢٨	٣	٪١,٢٢	٪١,٠٩
٨	الرساليون	١٢٩,٨٤٧	٢	٪١,٠٩	٪٠,٧٣
٩	الجبهة التركمانية	٨٧,٩٩٣	١	٪٠,٧٤	٪٠,٣٦
١٠	قائمة الرافدين	٤٧,٢٦٣	١	٪٠,٤٠	٪٠,٣٦
١١	قائمة الالوسى	٣٢,٢٤٥	١	٪٠,٢٧	٪٠,٣٦
١٢	الحركة الايزدية	٢١,٩٠٨	١	٪٠,١٨	٪٠,٣٦
المجموع		١١,٦٠٢,٧٨٥	٢٧٥	٪١٠٠,٠٠	٪١٠٠,٠٠

حيث نجد بأن المكون الشيعي، قد فقد الأمتياز الذي حصل عليه مجانا في الإنتخابات السابقة من جراء مقاطعة المكون السني، و لكن النظام الإنتخابي الجديد و من خلال تقسيم الدائرة الإنتخابية الواحدة الى ثمانية عشر دائرة، قد منحه أمتياز آخر و هو الحصول على نسبة ٦٪ في المائة من المقاعد النيابية، بزيادة ١٤ مقعد من التي كان يستحقها فعلا، و ذلك من خلال أختلال التناسب بين نسبة الأصوات الى نسبة المقاعد (٤١,١٨٪ الى ٤٦,٤٥٪).

و خسر المكون الكوردي كما أسلفنا بتسعة مقاعد، وحصل على (٥٨) مقعد بدلا من (٦٧) مقعد، من جراء أختلال التناسب بين نسبة الأصوات الى

(*)- لقد تم أعداد هذا الجدول بالأعتماد على الموقع الألكتروني للمفوضية العليا المستقلة للعراق: www.ihec-iq.com، زيارة الموقع في ٢٠١١/١٠/١٢.

نسبة المقاعد. (٢٢٪ من الأصوات الى ١٩٪ من المقاعد)، و السبب يعود اساسا الى المعدلات الإنتخابية المنخفضة في المحافظات ذات الأغلبية الشيعية، بالمقارنة الى المعدلات الإنتخابية العالية للمحافظات الكوردية و المختلطة و لاسيما المتنازع عليها، بالأضافة الى الرقعة الجغرافية و الديمغرافية الكبيرة للمحافظات التسعة الخاصة بالمكون الشيعي، أو التي يشكل المكون الشيعي فيها الأغلبية المطلقة، في حين أن الكورد لهم ثلاث محافظات خاصة بهم و ثلاث محافظات مشتركة بالدرجة الرئيسية مع المكون السني، و كان التناسب بين مقاعد السنة الى أصواتهم متقاربة الى حد ما، أي أن التعديل في النظام الإنتخابي كان لصالح المكون الشيعي و ضد تمثيل المكون الكوردي بشكل غير عادل، وزيادة في أختلال للتوازن بين كل من المكون السني و الشيعي، و السبب الرئيسي لحدوث مثل هذا الخلل في تناسب الأصوات الى عدد المقاعد، يعود الى التوزيع السكاني جغرافيا و ديمغرافيا للمكونات الثلاثة الرئيسية في العراق على المحافظات العراقية، أي أن التعديل للنظام الإنتخابي، قد جاء لخلق حالة أختلال في التمثيل العادل و المتوازن للمكونات الرئيسية في مجلس النواب و بالتالي باعثا الى المزيد من زعزعة الأستقرار السياسي في العراق.

المبحث الخامس: التأثيرات السياسية لعملية الإنتخابات النيابية الثالثة في ٧ آذار ٢٠١٠

لقد جـرت هذه العملية الإنتخابيـة النيابية الثالثة وفـق التعديل الثاني لقانـون الإنتخابـات رقم ١٦ لعـام ٢٠٠٥، حيث تم أقرار التعديـل الجديد في ٦ كانون الأول ٢٠٠٩[٢٥]، أي قبل الموعد المقرر لأجراء الإنتخابات بأقل من الشهرين، مما دفع بالمفوضية العليا المسـتقلة للأنتخابات لتمديد موعد الأقتراع من ٣١ كانون الثاني، الى ٧ آذار ٢٠١٠.

---

(٢٥)- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، لتعديل قانون الإنتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

المطلب الأول: الإنتخابات النيابية الثالثة و الأوضاع السياسية

كان هناك تخبط و خلط و تداخل واضح في العملية السياسية و التشريعية، حيث كان ولاية مجلس النواب لتنتهي في ١٥آذار ٢٠١٠، أي أنها على وشك الأنتهاء، و العراق سوف يدخل من باب الأزمة الحكومية و السياسية الواسعة الى أزمة دستورية أكبر و أعقد، و المفوضية تطلب على الأقل ٩٠ يوما لتقوم بالتحضير لعملية الإنتخابات على مايرام و على أكمل وجه.

و كان هناك من القوى السياسية، و لاسيما وسط القوى السياسية (الشيعية) من كانوا يتربصوا بقانون الإنتخابات و يريدون تعديله في الوقت الحرج، و لم يكن الوقت مناسبا لتعديل قانون الإنتخابات، بل كان من الضروري التركيز على التحضير لعملية أنتخابات عادلة و المحاولة لتجاوز أخطاء العملية الإنتخابية النيابية الثانية، من الواضح بأن النظام السياسي العراقي الجديد هو نتيجة للعملية الإنتخابية، مع أستمرار الخلافات السياسية و المذهبية و القومية و الأثنية الحادة، و مع تفاقم الصراعات المسلحة، و التي تؤثر في عملية صنع القرار و في أستتاب الأمن.

لقد أنعكست كل تلك الأجواء المشوبة بعدم الثقة و المشحونة بالأنقسام الطائفي و القومي و التي سادت قبل الإنتخابات النيابية الثالثة، وفي الأجتماعات و جلسات أجراء التعديل الثاني على قانون الإنتخابات في خريف ٢٠٠٩، الى زيادة الهوة بين الأطراف الثلاثة الرئسية في العراق، حتى وصلت الأمور الى طريق مسدود، و أصبح تشكيل الحكومة بعد الأنتهاء من عملية الإنتخابات العامة مهمة صعبة للغاية، و قد مضى أكثر من تسعة أشهر على وجود فراغ حكومي في العراق، الى أن أفلحت الأطراف الثلاثة الرئيسية (الشيعة، السنة،

الكورد) من التوصل الى أتفاق (أربيل)لتقاسم السلطة و لتشكيل الكابينة الثالثة المنتخبة بمبادرة من رئيس أقليم كوردستان مسعود بارزاني. لقد جرت عملية الإنتخابات النيابية الثالثة في آذار ٢٠١٠، في ظل أجواء داخلية و خارجية كلها في صالح قائمة دولة القانون، و التي يترأسها رئيس الوزراء نوري المالكي، و الذي كان قد قاد في آذار ٢٠٠٨ عملية عسكرية واسعة في البصرة ضد شركائه في المذهب وهو التيار الصدري و بقية الميليشيات المسلحة فيها، و أنعكس ذلك في الرأي العام الداخلي، بأن رئيس الوزراء شخص غير طائفي كما كان يروجها خصومه قبل ذلك، كما أن أستمرار دعم كل من إدارة الرئيس جورج بوش و فيما بعد الرئيس باراك أوباما الى كابينة نوري المالكي، أدى الى تقويته أكثر و زيادة نفوذه، و كان ذلك أحد الأسباب التي أدت بجبهة التوافق (السني) لينهي مقاطعته للحكومة و التي أستمرت أكثر من سنة، كما أن قائمة دولة القانون، أستطاعت من أستثمار نجاحاتها في أنتخابات مجالس المحافظات التي تم أجراءها في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٩، للأستعداد بشكل جيد لأنتخابات مجلس النواب في آذار ٢٠١٠، و كان قد عمل على كسب أصوات القوات المسلحة و القوات الأمنية و كسب اصوات العشائر.

و كما قد أستفاد دعائيا من تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لوعودها بسحب القوات، و التي وافق عليها مجلس النواب العراقي في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨، و رغم تصاعد العنف من جديد في العراق، و لاسيما بعد الهجمات الدموية في ٢٠ آب ٢٠٠٩ على كل من وزارة الخارجية و المالية، إلا أن التحضير للأنتخابات النيابية القادمة أستمرت، كما أن مجلس النواب قد أستطاع تمرير (صفقة) تشريعية أخرى مهمة، و هي تشريع قانون لمكافحة الفساد، و قانون الملكية الفكرية، وقانون جديد للعلم.

و في ظل أستعداد القوى السياسية للأنتخابات النيابية القادمة، ظهرت

تحالفات سياسية جديدة، و أشتدت المنافسة بين خمسة تحالفات رئيسية: دولة القانون(*)، التحالف الوطني(**) و القائمة العراقية(***)، التحالف الكوردستاني(****)، القائمة العراقية الموحدة (جواد بولاني)، و التي كانت تضم قوى سياسية و شخصيات: كالتيار الوطني المستقل برئاسة محمود المشهداني، زعيم مؤتمر الصحوات في الأنبار أحمد أبو ريشة، و وزير الدفاع السابق سعدون الدليمي، و رئيس ديوان الوقف السني أحمد عبدالغفور السامرائي(٢١).

و لقد دخل المكون الشيعي في هذه الإنتخابات ب قائمتين كبيرتين و هما قائمة دولة القانون، و قائمة الائتلاف العراقي الموحد، و سواء تم التخطيط لهذا التقسيم أو جاء عفويا وبحكم الواقع، فقد أنسجم مع القائمة نصف المفتوحة و التي أستخدمت لأول مرة في هذة الإنتخابات النيابية، بعد أن تم أستخدامها في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم، في ٢٠٠٩/١/٣١ و أستطاع المكون الشيعي الأستفادة منها لجمع أصوات أكثر.

(*)- كانت قائمة دولة القانون تضم كل من: حزب الدعوة، كتلة المستقلون للشهرستاني، و الكتلة العراقية المتحدة و المستقلة للكورد الشيعة، و بعض الشخصيات الشيعية و السنية المستقلة، للمزيد ينظر: http: //www.ihec-iq.com/ar/political.html

(**)- قائمة التحالف الوطني غيرت أسمها في هذه الإنتخابات الى قائمة الائتلاف العراقي الموحد، و كانت تضم: المجلس الأعلى الأسلامي، منظمة البدر، التيار الصدري، حزب الفضيلة، تيار الأصلاح ل ابراهيم الجعفري، المؤتمر الوطني ل أحمد الجلبي، و شخصيات مثل موفق الربيعي و أضافة الى شخصيات سنية و كوردية شيعية مستقلة، للمزيد ينظر:: .http: //www.ihec-iq com/ar/political.html

(***)- قائمة العراقية كانت تضم: حركة الوفاق لأياد علاوي، قائمة التجديد لطارق الهاشمي و رافع العيساوي و الذين أنشقا من الحزب الأسلامي، الجبهة العراقية للحوار الوطني لصالح المطلك، تجمع العراقيون الوطني / أسامة النجفي، الجبهة التركمانية/ سعدالدين أركيج، بالأضافة الى شخصيات مستقلة، للمزيد ينظر:: http: //www.ihec-iq.com/ar/political.html

(****)- قائمة التحالف الكوردستاني كانت تتألف من: الحزب الديمقراطي الكوردستاني، الأتحاد الوطني الكوردستاني، الحزب الأشتراكي الديمقراطي الكوردستاني، الحزب الشيوعي الكوردستاني، حزب العمال و كادحي كوردستان، الحركة الأسلامية الكوردستانية، حزب الأخاء التركماني، للمزيد ينظر:: http: //www.ihec-iq.com/ar/political.html

(٢١)- مجموعة الأزمات الدولية، مستقبل العراق غير الأكيد، الإنتخابات و ما بعدها، تقرير الشرق الأوسط، رقم ٩٤، بغداد- بروكسل، ٢٥ شباط ٢٠١٠، ص ١٠

أما المكون السني (العلماني بالدرجة الرئيسية) فقد تكتل بشكل أفضل بالمقارنة مع العمليات الإنتخابية النيابية السابقة و أستطاع أن يحرز فوزا أفضل.

أما المكون الكوردي، فقد أنقسم على نفسه لأول مرة في العمليات الإنتخابية النيابية العراقية منذ أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠، و دخل في هذه الإنتخابات ب أربعة قوائم: و هي قائمة التحالف الكوردستاني، قائمة التغيير و التي أنشقت من الأتحاد الوطني الكوردستاني، قائمة الأتحاد الأسلامي الكوردستاني، و قائمة الجماعة الأسلامية الكوردستانية. و لكن رغم أنسجام هذا التقسيم مع القائمة نصف المفتوحة و التي نوهنا إليها سابقا، إلا أن المكون الكوردي لم يستفيد كثيرا من هذا التقسيم، بالقدر الذي أستفاد منه المكون الشيعي، لصغر الرقعة الجغرافية للمكون الكوردي، وبعد حصر أكثرية مقاعد مجلس النواب في المحافظات على شكل مقاعد ثابتة في التعديل الثاني على قانون الإنتخابات، و الذي جرى بموجب القانون (٢٦) في ٦ كانون الأول ٢٠٠٩، و الذي كان نقطة خلاف جوهرية بين ممثلي المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق، بعد أن تم التعامل مع نسبة النمو السنوي للسكان في محافظات العراق بطريقة مغلوطة، حيث لايمكن أن يكون علميا و منطقيا أن تكون نسبة النمو السكاني السنوي في اقليم كوردستان و الذي ينعم بالأمن و الأمان و الأستقرار السياسي و الأقتصادي و الأجتماعي الأفضل في العراق، أن تكون أقل من محافظات العراق الأخرى، و هل يعقل أن تكون نسبة النمو السكاني السنوي في البصرة و الموصل أكثر من ٧٪ في حين أن تكون محافظة السليمانية صفرا و أربيل و دهوك أقل من ١٪.

و كان المكون السني و المكون الكوردي من المعترضين على هذا التعديل، و الذي أوقفه نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، بعد أن قام بأستخدام حقه بالفيتو ضد قانون التعديل و أرجاعه الى مجلس النواب، و كانت فترة ارجاعه

فرصة لأجراء سلسلة من التعديلات عليه، و قد أستطاع المكون الكوردي كسب ثلاثة مقاعد ثابتة أضافية الى محافظات أقليم كوردستان وذلك بأضافة نسبة ٢،٨٪ من النمو السكاني بالتساوي على كل محافظات العراق، و لكن لم يكن كافيا لمعالجة الخلل في التوازن الذي أحدثه الزيادة الكبيرة لمقاعد مجلس النواب من ٢٧٥ مقعد الى ٣٢٥ مقعد. و لقد تم في هذه الإنتخابات أستخدام القائمة نصف المفتوحة، و التي يصوت فيها الناخب بشكل أجباري للقائمة أولا، و من ثم بشكل أختياري له الحق في التصويت لأحد المرشحين الموجودين أسمائهم على نفس بطاقة التصويت، و من المعلوم بأن هذا الأجراء يناسب الديمقراطيات الراسخة و المجتمعات المتقدمة، ولايناسب مجتمعا ناميا كالمجتمع العراقي و ديمقراطية ناشئة لاتزال في مراحلها الأبتدائية.

ولقد ادى استخدام القائمة نصف المفتوحة، الى تعقيد النظام الإنتخابي أكثر، و الى زيادة نسبة الأصوات المهدورة، كما عمل إلى أعادة الولاءات و التشكيلات الأجتماعية ما قبل الوطنية إلى الواجهة، لتعمل من أجل أنجاح مشروع وطني هو فوق طاقتها و أمكاناتها، كما أن قواعد توزيع المقاعد قد شملتها التعديل[٢٧]، حيث تم استبعاد الكيانات الخاسرة من المقاعد التعويضية و التي تعاد توزيعها على الكيانات الفائزة حسب نسبة أصوات كل منها، و خلق بذلك خلل اضافي في تحقيق التمثيل العادل و الذي يعمل نظام التمثيل النسبي من أجل تحقيقها، حيث وصل مرشحون ضمن قوائم عديدة بمئات من الأصوات فقط الى مجلس النواب، في حين حرم هذا النظام مرشحون آخرون ضمن القوائم الخاسرة بآلاف من الأصوات.

و مسألة كوتا النساء و التي نص عليها الدستور الدائم و اقرها قانون

---

(٢٧)- نظام ٢١ لعام ٢٠١٠ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للأنتخابت.www.ihec-iq.com

الإنتخابات، و التي تعد أنجازا حضاريا للعراق الجديد، و لكن في ظل القائمة نصف المفتوحة، خرج الموضوع من سياقه الطبيعي و المقبول، و وضع المرأة المرشحة في موقع محرج جدا، حيث القيمة العددية لأصوات كل نساء العراق لاتضاهي القيمة العددية لرجل واحد دخل مجلس النواب و الذي فاز بأكثر من ثلاثةمائةألف صوت.

و بدلا من أن تتجه الحكومة التي أفرزتها العمليات الإنتخابية الثالثة على أعادة الأهتمام بقضايا التوافق السياسي، و تعزيز الشراكة في الحكم، إلا أنها سارت في الأتجاه المعاكس، و عملت في الأتجاه الذي ينسف لما تبقى من أسس التوافق و الشراكة الوطنية، و سارت في إلاتجاه الذي يسيطر فيه رئيس الورزاء نوري المالكي على القوات الأمنية و بناء قوات أمنية مخلصة له شخصيا.

لقد أفلح العراقيون من تحقيق الأنتقال السياسي الكبير من الدكتاتورية في ظل نظام صدام حسين، الى الديمقراطية التعددية، إلا أن العراقيين عجزوا و في ثلاث عمليات أنتخابية متتالية، من تحقيق النظام الديمقراطي، الذين يضمن تقاسم السلطة و الشراكة الحقيقة للأطراف الثلاثة الرئيسية في العراق، و كذلك عجزوا من الأتفاق على توزيع الموارد الأقتصادية.

و لقد أدى كل ذلك الى أستفحال عدم الأستقرار السياسي، و أستمرار الأزمات المركبة و المعقدة، و لتنتقل من حالة معقدة، الى أخرى أعقد، و ما أن يتم التخفيف من أزمة بين الشيعة و السنة، حتى تتطور أزمة أخرى بين الشيعة و الكورد، لقد كانت مخاوف الأمريكين في محلها، حينما كانوا يخططون للهيكلية المناسبة لإدارة الحكم في فترة الأحتلال[٢٨]، بأنهم إذا منحوا الأستقلال الفوري للعراقيين، فأنه يكون في مصلحة المجموعات المنظمة (كالبعثيين) و لايمكن أن ينتج نظاما ديمقراطيا.

---

(28)- Politics، Elections، and Benchmarks، CRS report for Congress، January 2010، Kenneth Kathman، Iraq

المطلب الثاني: أنعكاس نتائج الإنتخابات النيابية الثالثة على الأستقرار السياسي

لقد فازت القائمة العراقية(التي تمثل المكون السني بالدرجة الرئيسية) في الإنتخابات و جاءت في المرتبة الأولى وحصلت على (٩١) مقعدا، في حين جاءت قائمة دولة القانون (شيعية) في المرتبة الثانية و حصلت على (٨٩) مقعدا، بعد أضافة مقعدين تعويضيين الى كل منهما، و جاءت قائمة الائتلاف العراقي الموحد (شيعي) في المرتبة الثالثة و حصلت على (٧٠) مقعدان من ضمنها مقعدان تعويضيان، و جاءت قائمة التحالف الكوردستاني في المرتبة الرابعة، بعد أن كانت الثانية في العمليات الإنتخابية النيابية السابقة، و حصلت على ٤٣ مقعدا، و من ضمنها مقعد تعويضي واحد، و اعترض عدد من الكيانات السياسية على النتائج، و لم تقبل ايضا قائمة دولة القانون بالنتائج، و طالبت بأعادة الفرز يدويا في بغداد، و التي قبلتها المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، وأعلنت عقب الأنتهاء من الفرز الجزئي بعدم ظهور أي تفاوت يذكر في النتائج، و كان الخاسر الأكبر في هذه الإنتخابات النيابية هو المكون الكوردي، حيث حصل على (٥٧) مقعدا، بنسبة ١٧،٥٣٪ من مجموع مقاعد مجلس النواب و التي أزدادت من (٢٧٥) الى (٣٢٥) مقعد.

كما أن الخلل في نسبة الأصوات الى نسبة المقاعد وصلت الى ٦٪ و هي نسبة كبيرة (١٧،٥٣٪ من مقاعد مجلس النواب، مقابل ٢٣،٣٣٪ من الأصوات) ولو طبق نفس النظام الإنتخابي الأول لعام ٢٠٠٥/١/٣٠، لحصل المكون الكوردي على (٧٤) مقعد.

و أستمر المكون السني في المحافظة على توازن نسبه من الأصوات الى المقاعد (٣٣،٤٤٪ من الأصوات الى ٣١٪ من المقاعد) مع أنه كان بأمكان المكون السني و بتطبيق النظام الإنتخابي الأول الفوز ب مقعد أضافي، أي ١٠٢ مقعد بدلا من ١٠١ مقعد، و السبب في التاثير الضعيف لتعديل النظام

على المكون السني، يعود في نظرنا كما أسلفنا، الى الرقعة الجغرافية الكبيرة للمكون السني، بالمقارنة الى الرقعة الجغرافية الصغيرة للمكون الكوردي، إلا أن المكون الشيعي أستمر في أضافة ٤٪ زيادة من المقاعد، بمقارنة نسبة الأصوات (٤٨,٩٢٪ من المقاعد، مقابل ٤٤,٥٦٪ من الأصوات) أي بزيادة ١٨ مقعدا، و لقد أدى هذا الأختلال الكبير في التناسب بين الأصوات الى المقاعد و لاسيما بالنسبة الى المكون الكوردي، الى فقدان الثقة بهذا النظام و الذي يسبب في زعزعة الأستقرار السياسي في العراق.

لايشجع هذا النظام على المشاركة الواسعة، و تباينت نسبة المشاركة بين المحافظات، حيث سجلت محافظات أقليم كوردستان أعلى نسبة مشاركة، في حين سجلت محافظات الوسط و الجنوب أدنى نسبة مشاركة، كما هو مبين في الجدول (١٢):

الجدول (١٢) (*)

النسبة المئوية للاصوات، القاسم الانتخابي و عدد المقاعد بالنسبة للمحافظات العراقية في أنتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠/٣/٧

ت	المحافظة	عدد الناخبين	عدد المصوتين	النسبة المئوية للتصويت	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد الثابتة لكل محافظة
١	دهوك	٥٧٤,١٣٨	٤٢٤,٧١٥	٨٠٪	٤٩,٠٣٧	١٠
٢	أربيل	٩١٧,٦٨٥	٦٨٠,٤٠٨	٧٦٪	٤٨,٦٠١	١٤
٣	السليمانية	١,٠٩٨,٤٥١	٨٣٣,٦٣١	٧٣٪	٤٦,٣٦٥	١٧
٤	كركوك	٧٨٧,٦٧٣	٥٥٦,٣٨٤	٧٣٪	٤٢,٤٧٢	١٢
٥	صلاح الدين	٦٩٦,٩١٣	٤٨٨,٨٦٥	٧٣٪	٤٠,٧٣٩	١٢
٦	موصل	١,٧٠٢,٩٦٤	١,٠٥٤,٧٩٨	٦٦٪	٣٨,٦٨٤	٣١
٧	بابل	٩٦١,٢٩٣	٥٨٦,٢٨١	٦٣٪	٣٧,٣٧٩	١٦

(*)- لقد تم أعداد هذا الجدول بالأعتماد على الموقع اللكتروني للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق: www.ihec-iq.com، زيارة الموقع في ٢٠١١/١٠/١٢.

٨	ديـــالـــى	٨٤٠,٢٤١	٥٠٢,٨٩٦	٪٦٢	٣٦,١٤٣	١٣
٩	القادسية	٦١٩,٨٦٢	٣٧٣,٣٣٩	٪٦٢	٣٤,٢٨٥	١١
١٠	كربلاء	٥٦٤,٦٩١	٣٣٣,٤٣٤	٪٦٢	٣٤,٢٦٦	١٠
١١	الأنبار	٨٠٢,٣٧٨	٤٧٢,٦٠٣	٪٦١	٣٤,٠٢٦	١٤
١٢	النجف	٦٩٦,٥٩٩	٤١١,٤٢٤	٪٦١	٣٣,٩٥٠	١٢
١٣	مثنى	٣٧٩,٠٧٨	٢٢٩,١٤١	٪٦١	٣٣,٩٤٠	٧
١٤	زيقار	٩٩٣,٣٧٢	٥٧٢,١٧٧	٪٦٠	٣٣,٧٥٧	١٨
١٥	واسط	٦٣٨,٦٩٩	٣٧٦,٩٢٢	٪٦٠	٣٣,٣٤٣	١١
١٦	البصرة	١,٤٦٦,٥١٢	٨١٤,٨١٠	٪٥٧	٣٢,٧٣٤	٢٤
١٧	بغداد	٤,٥٩٩,٧٨٢	٢,٥٤١,٧٦٦	٪٥٣	٣١,٧٨٨	٦٨
١٨	ميسان	٥٦١,٧٤٢	٢٧٢,٨١٨	٪٥٠	٢٧,٢٨٢	١٠
المجموع		١٨,٩٠٢,٠٧٣	١١,٥٢٦,٤١٢	٪٦٢,٤٠	٣٧,١٨٢	٣١٠
مقاعد الكوتا						٨
المقاعد التعويضية						٧
العدد الكلي للمقاعد						٣٢٥

ولقد أنعكس هذا الخلل في نتائج الإنتخابات على عملية تشكيل الحكومة الأتحادية و بقية المؤسسات السيادية. فلقد تشبثت القائمة العراقية بنص الماة (٧٦) من الدستور و التي تقول (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشرا يوما من تاريخ أنتخاب رئيس الجمهورية) غير أن المكون الشيعي قد سارع بتوحيد صفوفه، من خلال تحالف كل من دولة القانون مع قائمة الائتلاف العراقي الموحد، و تشكيل تحالف برلماني جديد بأسم التحالف الوطني، و الذي دخل مجلس النواب ككتلة واحدة، و الكتلة الأكبر عددا بحصولها على (١٥٩) مقعدا، في مواجهة خطر تفوق المكون السني المتمثل بالقائمة العراقية كما هو مبين في الجدول (١٣).

مما أدى الى تصعيد الخلاف من جديد بين كل من المكون السني و الشيعي حول تفسير المادة (٧٦) من الدستور الدائم و أستحقاق الكتلة التي تقوم بتشكيل الحكومة، و رغم تفسير المحمكة الأتحاية العليا لصالح التحالف

الجدول (١٣)(*)

توزيع الاصوات و المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة في أنتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠/٣/٧

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	القائمة العراقية (أياد علاوي)	٢,٨٥١,٨٢٣	٪٢٥,٨٤	٩١	٪٢٨,٠٠
٢	ائتلاف دولة القانون (نوري المالكي)	٢,٧٩٧,٦٢٤	٪٢٥,٣٥	٨٩	٪٢٧,٣٨
٣	الائتلاف الوطني العراقي (حكيم)	٢,١١٩,٩٢٢	٪١٩,٢١	٧٠	٪٢١,٥٤
٤	التحالف الكوردستاني (هاوپەیمانی کوردستان)	١,٦٨٦,٣٤٤	٪١٥,٢٨	٤٣	٪١٣,٢٣
٥	التغير (گۆران)	٤٨٧,١٨١	٪٤,٤١	٨	٪٢,٤٦
٦	قائمة التوافق العراقي	٣٠٣,٤٧٧	٪٢,٧٥	٦	٪١,٨٥
٧	ائتلاف وحدة العراق	٣١٤,٨٢٣	٪٢,٨٥	٤	٪١,٢٣
٨	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني (یەکگرتووی ئیسلامی)	٢٤٧,٣٦٦	٪٢,٢٤	٤	٪١,٢٣
٩	الجماعة الاسلامية الكوردستانية (کۆمەلی ئیسلامی)	١٥٣,٦٤٠	٪١,٣٩	٢	٪٠,٦٢
١٠	قائمة الرافدين	٢٨,٠٩٥	٪٠,٢٥	٣	٪٠,٩٢
١١	المجلس الشعبي الكلداني السرياني الشوري	٢١,٨٨٢	٪٠,٢٠	٢	٪٠,٦٢
١٢	المهندس محمد جمشيد عبدالله الشبكي	١١,٧٥٥	٪٠,١١	١	٪٠,٣١
١٣	خالد أمين رومي (صابئى)	١,١٧٧	٪٠,٠١	١	٪٠,٣١
١٤	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	١٠,١٧١	٪٠,٠٩	١	٪٠,٣١
	المجموع	١١,٠٣٥,٢٨٠	٪١٠٠,٠٠	٣٢٥	٪١٠٠,٠٠

الوطني، و رغم وجود سوابق و تجارب عالمية في هذا الصدد في العالم، كما حدث في ألمانيا عام ٢٠٠٥ وبعد فوز الحزب الأشتراكي و حصوله على الأغلبية النيابية (٢٥١) مقعدا، إلا أن الأتحاد الديمقراطي المسيحي بزعامة (أنجيلا ميركل) و الذي فاز ب (٢٤٨) مقعد، قامت بتشكيل تحالف نيابي جديد مع الحزب الديمقراطي الحر و حصل بذلك التحالف الجديد على (٢٩٥) مقعدا وأصبح الكتلة الأكبر، إلا أن بلدا مثل العراق و لايزال في مراحله الأبتدائية في عملية التحول الديمقراطي، كان يحتاج الى نموذج آخر يقدمه القوى

(*)- لقد تم أعداد هذا الجدول رقم (١٣) بالأعتماد على الموقع الألكتروني للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق: www.ihec-iq.com، زيارة الموقع في ٢٠١١/١٠/١٢.

السياسية العراقية للأقتداء به، كالنموذج الذي قدمه قائمة التوافق بزعامة (أيادي علاوي) في أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠ عندما كان رئيسا لمجلس الوزراء، و لم يفوز بالكتلة الأكبر، حيث قبل نتائج الإنتخابات و فسح المجال للكتلة الأكبر حينذاك، و التي كانت كتلة الائتلاف العراقي الموحد (الشيعي) لتشكيل الحكومة برئاسة (ابراهيم الجعفري)، و لم يعمل أياد علاوي حينذاك للتشبث بالسلطة، وعلى أثر هذه الأزمة الحكومية، عانى العراق من فراغ حكومي من جديد، و لكن الأزمة أستمرت هذه المرة أكثر من تسعة أشهر كما اسلفنا سابقاً، و أتفقت الأطراف السياسية الرئيسية (الشيعة، السنة، الكورد) مجبرة على الأستمرار في الألتزام بآلية تشكيل و عمل مؤسسة رئاسة الجمهورية على أساس التوافق، كما تم ممارسته في الدورتين النيابيتين السابقتين.

و تم أنقاذ العملية السياسية في العراق على أثر التوقيع على أتفاقية اربيل لتقاسم السلطة في العراق في ١١تشرين الثاني ٢٠١٠، حيث تم الأتفاق على توزيع المناصب السيادية بين المكونات الرئيسية في العراق، و تم التوصل لتشكيل حكومة وحدة وطنية موسعة مكونة من(٤٣) وزيراً، قائمة على قاعدة سياسية عريضة، و لكن الأزمة لم تحل بالكامل، و بقيت عدد من الوزارات السيادية شاغرة، ليتم بعد ذلك أشغالها بعد أتفاق الأطراف السياسية الرئيسية الثلاثة في العراق، و مع ذلك فأن الحكومة الجديدة حصلت على ثقة مجلس النواب.

و لكن أزمة الثقة بين الأطراف الرئيسية في المعادلة السياسية في العراق قد أستفحلت، و التي تدهورت من جديد بسبب الخلاف الحاد الذي اثير حول تعديل النظام الإنتخابي، ما نتج عنه من مضاعفات، و لاسيما تلك التي تتعلق بحدوث أختلال للتوازن في القوى بين الأطراف السياسية، و لقد تم أنقاذ

الحكومة الأتحادية، و لكن لم يتم أنقاذ العملية السياسية و التي أستمرت تعيش أسوء أزماتها و التي تواصلت وأستفحلت أكثر، لتهدد الوحدة الوطنية بالأنقسام و التشرذم، و لتنذر بحدوث أنهيار تام للعملية السياسية.

كل ذلك يؤكد أن الإنتخابات النيابية الثلاث و رغم أهميتها في بناء أسس الديمقراطية إلا أنها لم تفلح في حل الأزمات السياسية بفعل عوامل موضوعية و ذاتية، و تأتي على رأس تلك العوامل الموضوعية أستمرار التدخل الخارجي في الوضع العراقي و لاسيما من دول الجوار، و من العوامل الذاتية و التي أثرت سلبا في العملية الديمقراطية بشكل كبير، هي ضعف المشروع الوطني و محاولة بعض القوى السياسية الرئيسية التراجع عن التوافقات و التي تم أقرارها في مؤتمرات المعارضة العراقية في وقت سابق.

الفصل السادس

الفصل السادس

تقييم النظام الإنتخابي العراقي في ظل التعديلات التي أجريت عليه وتأثيرها على الأستقرار السياسي

المبحث الأول: تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤

* المطلب الأول: محاسن النظام الأنتحابي العراقي في الأنتخابات النيابية الأولى

* المطلب الثاني: أهم مساوئ نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة و التي لاتتناسب مع الوضع العراقي

المبحث الثاني: تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥، الصادر من الجمعية الوطنية العراقية

* المطلب الأول: أهم مساوئ النظام النسبي ذو الدوائر المتعدده بالنسبة للوضع العراقي

* المطلب الثاني: أهم محاسن النظام النسبي ذو الدوائر المتعددة بالنسبة للوضع العراقي

المبحث الثالث: التعديل الأول على نظام الإنتخابات:

* المطلب الأول: معايير تقييم النظام الإنتخابي الديمقراطي

* المطلب الثاني: تداعيات التعديل الأول لقانون الأنتخاب

المبحث الرابع: تقييم التعديل الثاني للنظام الإنتخابي:

* المطلب الأول: تداعيات مضمون التعديل الثاني

* المطلب الثاني: الأثار السلبية للتعديل الثاني على قانون الأنتخابات

المبحث الخامس: التحليل الأحصائي لنتائج العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة في العراق للفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠

* المطلب الأول: ترتيب نتائج العمليات الأنتخابية النيابية في العراق ضمن جداول أحصائية.

* المطلب الثاني: تحليل النتائج الإنتخابية النيابية الثلاثة

تقييم النظام الإنتخابي العراقي في ظل التعديلات التي أجريت عليه وتأثيرها على الأستقرار السياسي

المبحث الأول: تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤

لقد تم أصدار قانون الإنتخابات رقم ٩٦ في ١٥ حزيران ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، بعد مشاورات عديدة مع الخبراء الدوليين و المختصين في مجال تصميم النظم الإنتخابية، و منهم (كارينا بيريلي) رئيسة بعثة الأمم المتحدة للشؤون الأنسانية، و المسؤولة عن تقديم الدعم الإنتخابي الدولي الى العراق، و (لارى دايامونـد) الخبير الدولي في شؤون الإنتخابات، و مع مجموعة خبراء آخرين، و بعد دراسة الظروف العامة للعراق من النواحي: السياسية و الأجتماعية و الأنقسامات المذهبية و القومية و الدينية و الأثنية، و التي عانى منها النظام السياسي في العراق الأمرين، طيلة تاريخه السياسي، و التي تعد خاصية من خواص المجتمع العراقي التي لابد من أخذها بنظر الأعتبار، عند البحث في عملية التحول الديمقراطي، و لابد

من أخذها بمنتهى الجدية و الحرص و الحساسية، عندما يتم مناقشة أختيار نظام أنتخابي معين.

أن الهدف الرئيسي لأختيار أي نظام أنتخابي للعراق، يجب أن يكون في قدرة هذا النظام على تحقيق الأستقرار السياسي والأقتصادي و الأجتماعي على المدى البعيد، وأن يكون هذا النظام عادلا، و أن لا يكون في مصلحة مكون معين على حساب الآخرين، ليمنحه الأمتياز في تحقيق النجاح على المدى القريب، و لا يكون على المدى البعيد عاملا من عوامل عدم الأستقرار الأجتماعي، ويسبب أنهيارا للنظام السياسي والأقتصادي.

أن النظم الأنتخابية بحاجة لأن تستجيب بشكل كافي للظروف السياسية المتغيرة، و التي تتغير من بلد الى آخر، و حتى داخل البلد الواحد قد تتغير من فترة الى أخرى.

و أن النظم الأنتخابية ليست فقط طرق لتشكيل الهيئات الحاكمة، بل هي ايضا وسيلة لإدارة الصراع في المجتمع، حيث يجب على النظام الإنتخابي، أن يعمل على تعزيز الأستقرار و ترسيخ النظام السياسي، و تفعيل المؤسسات السياسية والآليات الديمقراطية، وفق أسس التوافق و الشراكة و التوازن، أخذا في الأعتبار الوضع الجغرافي و الديمغرافي لكل بلد، و لاسيما في المجتمعات التي تعاني من انقسامات اجتماعية حادة كالمجتمع العراقي و الماليزي و اللبناني مثلا.

و لهذه الأسباب و غيرها، تم الأتفاق على أختيار نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الإنتخابية الواحدة، مع القائمة المغلقة، ليلبي حاجات العراق الجديد على المدى القريب و البعيد، و يكون العنصر الذي يحقق التوازن في تمثيل المكونات، و عاملا أساسيا لتوحيد العراقيين حول البرامج الوطنية، و تعزيز السلم الأجتماعي والحياة المشتركة والتعايش السلمي بين المكونات، و التي

بقيت على مدى العقود الماضية، متناحرة و متصارعة و متحاربة أحيانا، للبدأ في بناء الوطن من جديد والتحول نحو النظام الديمقراطي، على أسس من التوافق و الشراكة.

و لقد تم تصميم النظام الإنتخابي بالشكل الذي يكون في مصلحة الوحدة الوطنية، لا أن يكون في مصلحة قومية أو طائفة معينة، و لا يكون في مصلحة المجموعات شديدة التنظيم على المدى القريب، و قد وجد المختصون في النظام الإنتخابي العراقي الذي تم تطبيقه في أنتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ المزايا الأيجابية الكثيرة، مما جعلهم يفضلون على غيره من النظم الأنتخابية الأخرى.

المطلب الأول: محاسن النظام الأنتخابي العراقي في الأنتخابات النيابية الأولى

لقد ذكرنا المحاسن الكثيرة لنظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الأنتخابية الوطنية الواحدة في الفصول السابقة، و بعد دراسة ظروف ومتطلبات عملية التحول الديمقراطي في العراق، نجد بأن المحاسن التالية لهذا النظام ضرورية الأخذ بها للدفع بالنظام الديمقراطي الى أمام وأنقاذها من الأنهيار، و يمكن جمع هذه المحاسن و التي تتناسب مع ظروف العراق السياسية و الأقتصادية و الأجتماعية و الثقافية في النقاط التالية:

أ- أن نظام التمثيل النسبي الكامل، ذو الدائرة الواحدة مع القائمة المغلقة، من دون حاجز أنتخابي، يحقق للعراق في ظل الأنقسامات المذهبية و القومية الحادة، أمكانية تفعيل التحول الديمقراطي و تعزيز الروح الوطنية و المواطنة المتساوية و المشاركة الواسعة، من خلال التمثيل العادل للمكونات والقوى السياسية الرئيسية في البلد، و يمنح النساء الآلية الأفضل للتمثيل، كما يمنح الأقليات فرصة جيدة للفوز و يشجعها على المشاركة و الأندماج في

المجتمع العراقي، بدلا من آلية الكوتا التي تدفعهم على المزيد من التكتل الأثني و التقوقع و الأنعزال.

لذا فأن هذا النظام الإنتخابي قد وضع الحلول لأهم و أعقد و أخطر مشكلة في العراق، و هي بناء نظام ديمقراطي مستقر و فعال على أنقاض مجتمع منقسم على حد التحارب لعقود من الزمن، و كيفية جمع المتضادات ضمن آلية وطنية وديمقراطية موحدة، و أن يكون عراقا واحدا و أتحاديا و ديموقراطيا و مستقرا.

و هذا الأمر لايتحقق إلا بتوفير ضمانات التمثيل العادل للمكونات الثلاثة الرئيسية في العراق (الشيعة، السنة، الكورد)، و لاسيما و أن المكون الكوردي يشكل القومية الرئيسية الثانية في العراق، و تسببت مشكلة عدم الأعتراف بالشراكة الحقيقية لهذا المكون القومي الأساسي في الماضي، الى حدوث عدم الأستقرار السياسي المستمر في البلد، و أندلاع أقتتال داخلي، لازالت ذكرياته الأليمة و المأساوية لاتفارق العراقيين من شماله الى جنوبه، حيث لاقى العراقيون من جراءها الويلات و الكوارث و المحن بشريا و ماديا.

ب- أن هذا النظام الإنتخابي يعمل على المحافظة على التوزان في تمثيل المكونات الرئيسية، و يمنع حدوث الأختلالات العنيفة المفاجئة، كالتي حدثت فعلا في الدوائر الإنتخابية المتعددة، و لاسيما في ظل التعديلات التي أجريت على النظام الإنتخابي، و ذلك بتوزيع النسبة الكبيرة من مقاعد مجلس النواب، و على شكل مقاعد ثابتة على المحافظات.

أن المحافظة على التمثيل العادل للمكونات، على المدى البعيد مسألة حساسة و بالغة الأهمية، و لاسيما بالنسبة الى مجتمع منقسم قوميا و دينيا و مذهبيا، و ذو ماضي أليم كالمجتمع العراقي، و على سبيل المثال فقد

كانت أندونيسيا في بداية تحولها نحو الديمقراطية، في منتصف القرن الماضي، تعاني من نفس المشكلة التي يعاني منها العراق حاليا، و هي الأنقسام المجتمعي الحاد، و التعددية الحزبية الواسعة و التي لاتسمح بتشكيل حكومة مستقرة، او تؤدي في احسن الأحوال الى تشكيل حكومة مجزئة.

أن أعتماد بعض الأحزاب على مناطق جغرافية محددة، قد يدفعها في ظل استمرار الأزمات السياسية الى الأنفصال، و لهذا عملت على أصلاح نظامها الإنتخابي، و قامت بمعالجة النظام الحزبي ذو الأستقطاب الوطني الضعيف، بتصميم نظام حزبي قادر على تقوية الأستقطاب الحزبي الوطني، و يعمل على بناء تحالفات وطنية واسعة، لذلك طالبت أندونيسيا في حينه جميع الأحزاب، ان تظهر قاعدة تنظيمية وطنية لها، كشرط الدخول في الإنتخابات، و أن يثبت كل حزب بأن لديه فروعا في أكثر من نصف المقاطعات الأندونيسية، بالأضافة الى أجبار الأحزاب التي لاتستيطع الحصول على ٢٪ من المقاعد في البرلمان، أن تندمج مع أحزاب أخرى منسجمة و قريبة منها، مما أدت بالتالي على التقليل من عدد الأحزاب المتنافسة بما يخدم عملية التحول الديمقراطي و الوحدة الوطنية، و العمل على تحقيق ما كان يصبوا اليه المجتمع الأندونيسي في المحافظة على التمثيل العادل للمكونات الرئيسية، و منع حصول الأختلالات المفاجئة في التمثيل.

و هذا الأمر تحقق في العراق أيضا بعد تبني نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، و الذي عمل على تحقيق التمثيل العادل للمكونات الرئيسية، و لم يتعلق مقاطعة المكون السني بالنظام الإنتخابي، بل كان يتعلق بمجمل مراحل و مبادئ و آليات العملية السياسية.

أن المحافظة على التوازن بين المكونات الثلاثة الرئيسية مسألة تهم المكون السني بقدر ما تهم المكون الكوردي، و تؤثر نتائجها في مجمل العملية السياسية.

ت- أن هذا النظام يناسب الظروف السكانية و التاريخية للعراق، حيث لاتوجد أحصاءات محدثة و شفافة، و ما موجود منها محل خلاف، و لقد تعرض العراق في ظل الأنظمة المتعاقبة الى سياسات لتغيير التركيبة السكانية في مناطق عديدة، لاتزال محل خلاف شديد بين القوى السياسية العراقية، و التي أدرجت هذه الخلافات في الدستور الدائم ضمن المادة(١٤٠).

أن هذا النظام الإنتخابي هو الوحيد الكفيل بعدم تصعيد التوتر في المناطق المتنازع عليها، و التي تشكل عامل عدم أستقرار سياسي مستمر في العراق، الى أن يتم حلها بشكل جذري، أن تبني نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، جاء ليتناسب مع الظروف التاريخية الدموية التي مر بها العراق في ظل الأقتتال الداخلي بين الحركة التحررية الكوردية و الحكومات المتعاقبة على حكم العراق، حيث عمل هذا النظام على تخفيف التوتر في المناطق المتنازع عليها، و تجميد الخلافات العرقية و المذهبية لفترة معينة من الزمن، من أجل تهيئة الأرضية المناسبة للتمكن من أحتوائها و حلها، حلا عادلا و سلميا وفق الآليات الديمقراطية المتفقة عليها.

ث- أن هذا النظام يعمل على توسيع و ترسيخ المشاركة الوطنية، و يعمل على تفعيل الوحدة الوطنية، من خلال توجيه الأنظار الى البرامج السياسية الوطنية، بدلا من البرامج المحلية التي يفرضها نظام الدوائر المتعددة، حيث تشكل كل دائرة أنتخابية و في ظل الأوضاع الأمنية و السياسية و الأجتماعية التي يمر بها العراق عالما خاصا بأهلها، و كثيرا ما تكون دائرة مغلقة لمكون معين، مما تدفع بأتجاه خلق الأقطاعيات المحلية و أستحداث هويات ثانوية على حساب الهوية الوطنية الموحدة.

أن ما يحتاجه العراق في هذه المرحلة من عملية التحول الديمقراطي، هو ألتزام المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق، بالمشروع الوطني و المهدد بالأنقسام.

أن هذه المكونات قد اتفقت فيما بينها على الأسس التي يتم وفقها حكم البلد، و هي التوازن و التوافق و الشراكة الحقيقة، بعيدا عن سياسة الأقصاء و التهميش، و قد تم الأتفاق على وضع الضمانات لتنفيذ هذا المشروع الوطني، بالألتزام بالدستور الدائم و العمل معا بموجب مبدأ التوافق و الشراكة.

و جاء النظام الإنتخابي، التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة مع القائمة المغلقة و من دون حاجز أنتخابي، لينسجم مع هذا النهج التوافقي المتفق عليه، أي أن هذا النظام الإنتخابي قد جاء ليخدم المشروع الوطني، وفق الآليات الديمقراطية و على أسس من الأختيار بين المكونات الرئيسية في البلد.

ج- أن هذا النظام يضمن التمثيل الضروري و العادل للمرأة و للشباب و للأقليات بأنسيابية واضحة، و بأسلوب أكثر اقبالا و أكثر سلاسة من نظام الكوتا، و الذي يتسم بتعقيدات كثيرة، حيث أن نظام الكوتا يمكن أن يتعرض الى السيطرة بسهولة من قبل أحزاب متنفذة، كما يمكن أن تنتابه المفاجئات الكثيرة، حيث أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، يعمل على تقوية أحزاب الأقليات و تشجيعها و تدفعها الى المشاركة و المنافسة فيما بينها، ليؤدي بالتالي الى تفعيل عملية أندماجها السياسي و الأجتماعي في المجتمع الكبير، و تمنعها من الأنغلاق ضمن المجتمع الصغير لها، كما أن هذا النظام و من خلال التركيز على الدائرة الوطنية الواحدة يخفف ضغط الهويات الثانوية، و التي تعمل على منافسة الهوية الوطنية الأتحادية و الموحدة، فالتوسع في كوتا الأقليات، يكون على حساب تعزيز الهوية الوطنية الواحدة.

ح- أن هذا النظام من حيث السهولة في التصويت و البساطة في حساب النتائج و الشفافية التي يحتاجها المواطنون العراقيون و التي تتطلبها عملية التحول الديمقراطي في العراق، يعد من انسب النظم الأنتخابية للعراق في هذه المرحلة، حيث المواطنون قد ذاقوا مرارة الأنظمة الفردية و

الأستبدادية، و أن تذوق طعم المشاركة الواسعة في الحياة السياسية، غير ممكن إلا في ظل نظام أنتخابي سهل و بسيط، حيث التعرف على قائمة معينة مهمة سهلة، و لاتحتاج الى تعليم كبير أو معرفة واسعة، و عملية التصويت للقائمة المفضلة لدى الناخب، لايحتاج الى خبرة كبيرة، و هي في متناول جل الناخبين، و يمكن الحصول على النتائج في أقصر فترة زمنية ممكنة.

خ- أن هذا النظام ومن خلال المعدل الإنتخابي الواحد لكل محافظات العراق، بدلا من معدلات أنتخابية متعددة بتعدد محافظات العراق، هو الأكثر تشجيعا لعملية التحول الديمقراطي، و الأكثر عدالة و يقدم للمشاركة الإنتخابية الكبيرة الأفضلية، كما و يعمل على معاقبة الذين يتقاعسون في المشاركة في التصويت أو الذين يقاطعون الإنتخابات، وبالتالي يعزز من المنافسة الشريفة بين القوى السياسية المتنافسة.

أن القيمة الموحدة للمقعد يعزز من عملية الأندماج الوطني، و يدفع بالقوى السياسية المختلفة لتقديم برامج وطنية على مستوى البلد كله، مما يعمل هذا النظام بمرور الزمن الى تقوية التربية الوطنية و تعزيز المشاركة على اساس البرامج الوطنية و المنافسة على مستوى الوطن كله، و ليس على أساس القضايا المحلية و المناطقية ذات البعد الديمغرافي المحدود في أكثر الأحيان.

د- أن هذا النظام يعمل على التخفيف من المشاكل الناجمة عن تحديث سجل الناخبين، و يسمح بالتسجيل يوم الأقتراع[1].

أن هذه الخاصية لنظام الدائرة الواحدة هي التي دفعت بالمختصين و خبراء الإنتخابات لضرورة الأخذ بها، و لاسيما في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ

---

(١)- ريتشارد ل.كلاين و باتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة، ص ١٧

العراق، حيث تركة النزاعات و الصراعات و التي خلفها نظام (صدام حسين) ثقيلة جدا، فالأحصاءات المحدثة غير موجودة و ليس من السهل تحديثها في ظل استمرار النزاعات الحادة بين المكونات الرئيسية و لاسيما في المناطق المختلطة، و هي مناطق سكانية واسعة، ، و عليه فأن الأخذ بنظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، كان الخيار الوحيد بيد المختصين في شؤون الإنتخابات، في محاولاتهم و جهودهم تحت مظلة الأمم المتحدة، و التي أنصبت في عام ٢٠٠٤ لتصميم نظام أنتخابي مناسب و منسجم مع ظروف العراق، و بالأخص عندما لايكون هناك سجلا للناخبين متفق عليه من قبل المكونات الرئيسية.

ذ- أن هذا النظام يعمل على دعم الأحزاب ذات البرامج والسياسات و التوجهات الوطنية، و يعمل على تكتل الأحزاب ضمن ائتلافات أوسع بدلا من تشتتها كما تفعلها القائمة المفتوحة، و نظام الدوائر المتعددة المغلقة على المذاهب و القوميات و الأحزاب.

أن القدرة على بناء نظام حزبي يستمر على المدى البعيد، بأمكانه أن يمثل المصالح المتضاربة بصورة مناسبة أكثر، و بأمكانه أن يستمر في أقامة حكومة مستقرة[٢]، حيث تشير كل الدلائل في الديمقراطيات الراسخة و الجديدة، بأن تعزيز النظام الديمقراطي على المدى البعيد يتطلب أحزاب قوية و فعالة، و يجب على النظام الإنتخابي أن يشجع على ذلك، لا ان يعمل على تفتيت الأحزاب و تشرذمها، و بما أن الأحزاب الرئيسية في العراق هي التي قامت بقيادة المشروع الوطني في فترة المعارضة، و تحملت المسؤولية في الأوقات الصعبة لقيادة عملية التحول الديمقراطي، فلابد من أن يكون أختيار النظام الإنتخابي على أساس منح الأحزاب الوطنية الرئيسية القوة الكافية للأستمرار في أداء واجبها في قيادة العملية السياسية، و في هذه المرحلة الحساسة، و هذا ما

---

(٢)- ياسن محمود عبابكر، مصدر سابق، ص ٢١

يمكــن أن يقدمه نظام الدائــرة الواحدة، و على عكس ما يقدمــه نظام الدوائر المتعددة، و لاســيما في ظل القائمة المفتوحة و التي تعمل على تمزيق الأحزاب الوطنية واضعافها، و يقوم بدلا عنها بدعم العشائر و القبائل، مما يؤدي بالتالي الى افراز مجلس نواب هزيل، و غير قادر على القيام بالمهام الكبيرة الملقاة على عاتقه في التشــريع و الرقابة و التوازن و التعاون مع الحكومة، و المســاهمة في تعزيز الأستقرار السياسي و تفعيل العملية السياسية.

ر- أن هذا النظام يســهل من عملية تصويت الناخبين في الخارج و يجعلها أكثــر جــدوى و أكثر فعاليــة، مما يعزز من المشــاركة السياســية للمواطنين العراقيين، الذين أجبرتهم ظــروف الدكتاتورية لأن يهاجروا أو يهجروا للعيش في مختلف دول العالم، للمشــاركة من جديد والمســاهمة في بناء الوطن، و التفاعل مع العملية السياسة، و التواصل مع هموم بلدهم.

أن توثيق أرتباط المواطنين العراقيين في الخارج بالعملية السياسية و الأستفاد من خبراتهم، عامل مهم يصب في مصلحة التحول الديمقراطي في العراق، و يدفع المواطنين في الخارج ومن خلال معايشــتهم المجتمعات المتقدمة الى دعم البرامج الوطنية و التوجهات والقضايا ذات المصلحة العامة، و دعم جهود بناء المجتمع المدني و تعزيز قواعد السلم الأهلي، بعيدا عن الطائفية و المناطقية.

ز- أن هذا النظام يضمن أشــغال المقاعد الشــاغرة في مجلس النواب من خــلال القوائم الموجودة، مما يزيل الحاجة الى أنتخابات تكميلية، أو التحول بين القوائم المتنافسة، و ذلك في حالة أستنفاذ الأحتياط في الدوائر المتعددة، مما قد يسبب في حدوث أزمات سياسية في ظل الأستقطاب المذهبي و القومي فــي دوائر معينة، أي أن نظام الدائرة الواحدة يمنــح المزيد من الدعم الضروري الى العملية السياســية، و يجنبها الوقوع في أزمــات هي في غنى عنها، أن أجراء أنتخابات تكميلية في بعــض الدوائر الإنتخابية كمحافظة كركوك أو

ديالى، قد يدخل العملية السياسية كلها في خطر، و يتسبب في أستفحال أزمة المناطق المتنازع عليها و جعلها أكثر تعقيدا.

المطلب الثاني: أهم مساوئ نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة و التي لاتتناسب مع الوضع العراقي

على الرغم من المحاسن الكثيرة لهذا النظام و لاسيما بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي و التي تعاني من الأنقسامات المجتمعية، الدينية و القومية و المذهبية، إلا أن هذا النظام لايخلو من المساوئ و يمكن ذكر أهمها و هي:

١- أن هذا النظام يعمل على أبعاد المسافة بين عضو البرلمان و الناخب، و يدفع بعضو البرلمان بعيدا عن الأهتمامات و الهموم التي تشغل بال الناخبين، مما يسبب الى ضعف العلاقة بينهما و التي تشكل ركيزة من ركائز الحياة الديمقراطية.

٢- يعمل هذا النظام على حصول أحزاب صغيرة على حصص من السلطة أكبر من حجمها و قوتها الفعلية، بفعل الدخول في تحالفات سياسية معينة، و قد تضطر أحزاب كبيرة للتنازل لصالح أحزاب صغيرة للتمكن من تشكيل الحكومة.

٣- يعمل هذا النظام على فسح المجال أمام الأحزاب المتطرفة، اليمينية أو اليسارية على حد سواء، للدخول الى البرلمان.

المبحث الثاني : تقييم قانون الإنتخابات العراقي رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥ ، الصادر من الجمعية الوطنية العراقية

أن هـذا التعديـل قد جـاء بطلب من القوى السياسـية الممثلـة للمكـون الشـيعي على وجـه الخصوص، وقد جـاء التعديل في أهـم مفصل للنظام الإنتخابي، وهو التحول من الدائرة الواحدة الى ثمانية عشرة دائرة أنتخابية، و قد عمل هذا التعديل على تغيير طبيعة النظام الإنتخابي العراقي بالكامل، وضـرب أهـم خاصية فيـه و هـو المحافظة علـى التمثيل العـادل للمكونات الرئيسـية فـي العراق، و خاصية التناسـب بـين أصوات و مقاعـد الكيانات السياسـية، و التوجه نحـو الكثير من التعقيد و الغمـوض، و الأعتماد على ثـلاث معدلات أنتخابية بدلا من معدل واحد لكل العـراق، الأمر الذي أدى الى أجبار المفوضية العليا المسـتقلة للأنتخابات، لأصدار سلسلة من التعليمات المنظمة و المفسرة للنظام الإنتخابي المعدل.

المطلب الأول: أهم مساوئ النظام النسبي ذو الدوائر المتعدده بالنسبة للوضع العراقي

لقد ذكرنا سابقا بأن هذا النظام الإنتخابي، التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة يحتوي على الكثير من المساوئ و التي كان من المفروض تجنبها، لأنها تشكل خطرا على العملية السياسية في العراق، و أهم تلك المساوئ هي:

أ- لقد جاء هذا القانون لتغيير الدائرة الوطنية الواحدة الى ثمانية عشرة دائرة أنتخابية، خروجاً عن رأي الخبراء الدوليين المختصين بشؤون الإنتخابات، و الذين كانوا يقدمون الدعم الإنتخابي للعراق، و للأسباب الواردة أعلاه، و على رأس تلك الأسباب، عدم وجود أحصاءات محدثة يعتمد عليها في توزيع المقاعد على الدوائر المتعددة، و لعدم وجود أتفاق على حدود الدوائر بين القوى السياسية، فقد أصرت سلطة الائتلاف في حينه على نظام الدائرة الواحدة، ولقد تم تعديل النظام الانتخابي، و من دون أن يتم تأسيس هذا التعديل، على التوافق بين المكونات السياسية الرئيسية الثلاثة في العراق.

و هكذا فقد تم تعديل النظام الإنتخابي، و تم نسف قاعدة التمثيل العادل للمكونات الرئيسية في العراق، و التي كانت تشكل الضمانة الأكثر قوة للمحافظة على مبادئ التوافق و الشراكة و التوازن، التي أتفقت في حينه، الأطراف السياسية الرئيسية الثلاثة في العراق عليها، في بداية عملية التحول الديمقراطي الجديدة في العراق عام ٢٠٠٣، و لم يستمرالنظام الإنتخابي الأول، و الذي صمم خصيصا ليتناسب مع ظروف العراق، من قبل الخبراء الدوليين في مجال الإنتخابات سوى لأقل من سنة، و يروى عن (توماس جفرسون) في هذا الصدد حول التسرع في تعديل القوانين أن «عدم ثبات قوانينا هو عقبة خطيرة، أعتقد بأنه كان في وسعنا أن نتجنبه، لو قررنا مهلة سنة بين عرض أي قانون و بين الأقتراع النهائي عليه، أذ تتيح هذه المهلة فرصة كافية لمناقشته و الأقتراع عليه من دون أجراء تعديلات عليه، أما

إذا أقتضت الظروف قرارا سريعا بشأنه، فلا ينبغي أن يقر الأقتراع بالأغلبية المطلقة، بل أغلبية ثلثي الأصوات لكل من المجلسين التشريعيين» و كأن هذا الكلام قيل ليعبر اليوم عما يعاني منه العراقيون من جراء تسرع بعض القوى السياسية داخل مجلس النواب، لتعديل كل قانون لا يلقي القبول التام من قبلهم، و لدوافع حزبية و مذهبية و سياسية بحتة[٣].

هكذا قامت الجمعية الوطنية للمرحلة الأنتقالية، بتعديل النظام الإنتخابي، و التحول من الدائرة الواحدة الى ثمانية عشرة دائرة أنتخابية.

و من خلال دراسة نتائج الأنتخابات النيابية الثلاثة و التي جرت لمجلس النواب في العراق في العهد الجمهوري الثاني، يظهر بشكل واضح، بأن هذا التعديل قد تسبب في خلق حالة أختلال التوازن في تمثيل المكونات، و لاسيما بين كل من المكون الكوردي و المكون الشيعي، حيث كان الأخير هو المستفيد من التعديل ب (١٤) مقعد، على حساب المكون الكوردي بالدرجة الرئيسية، و الذي خسر (٩) مقاعد مؤكدة، و بذلك أدخل هذا النظام الإنتخابي، العراق من جديد في دائرة الأرتياب بين المكونات الرئيسية و بالتالي عدم الأستقرار السياسي، وأن تعديل النظام الإنتخابي و في هذا الوقت الحرج الذي تمر فيه عملية التحول الديمقراطي في العراق، قد أدخل البلد في دوامة جديدة من الأضطرابات السياسية و القومية و المذهبية المتواصلة، و لقد أنعكس هذا العمل و بالأخص على الأستقرار السياسي في العراق و على أداء مختلف المؤسسات و الأجهزة الحكومية و التي أنتابتها الضعف و التراجع.

ب- لقد أدى هذا النظام و تقسيم الدائرة الإنتخابية الواحدة الى ثمانية عشر دائرة أنتخابية، الى تثبيت عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة و

---

(٣)- ألكسي دو توكفيل، عن الديمقراطية في أمريكا، الجزء الثاني، ترجمة بسام حجار، معهد الدراسات الأستراتيجية، الطبعة الأولى، بغداد-أربيل- بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

بالأعتماد على بطاقة التموين، الأمر الذي أعاد الى الواجهة، النقطة الخلافية ذات الجذور التاريخية و المحفوفة بالكثير من الحساسية و المخاطر، من أندلاع مواجهات طائفية أو عرقية، ولاسيما بين المكونات الرئيسية في المناطق المتنازع عليها.

أن هذه النقطة ماثلة للعيان و لاتحتاج الى دليل، حيث تم تأجيل الإنتخابات لمجالس المحافظات في محافظة كركوك، في عام ٢٠٠٩ و عام ٢٠١٣ و للسبب الآنف الذكر، حيث لايوجد أتفاق بين الأطراف السياسية الرئيسية في المحافظة على سجل للناخبين، و هذا الأمر ينعكس على ظروف العراق برمته، و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: هل يمكن تقسيم العراق الى ثمانية عشر دائرة أنتخابية، من دون وجود أحصاء سكاني محدث و دقيق و متفق عليه، و من دون أعادة تطبيع الأوضاع السكانية فيها، بالتأكيد فأن كل من عملية التحول الديمقراطي و العملية السياسية في العراق، كانت بحاجة الى المزيد من جهود التطبيع، و تعزيز جهود المصالحة و السلم الأجتماعي و التعايش السلمي بين المكونات، بدلا من تعديل النظام الإنتخابي، و من دون دراسة الموضوع بما فيه الكفاية، و لهذا جاء التعديل ليعكس رغبة و مصلحة مكون معين و بالضد من المصلحة الوطنية.

ت- أن هذا النظام غير عادل، و هناك المقعد الذي قيمته أقل من (٣٠)الف صوت كما كان الحال في محافظة ميسان، و هناك في الوقت نفسه مقعد آخر مقابل أكثر من(٥٠) الف صوت، كما كان الحال في أربيل، و هذه النقطة تشكل من أبرز مساوئ نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة، و في ظل الظروف السياسية التي يمر بها العراق، حيث الثقة بالعملية السياسية ضعيفة للغاية، و المشاركة السياسية لازالت في بداياته.

و كان لابد من تشجيع المنافسة بين الكيانات السياسية ذات البرامج

الوطنية على مستوى الوطن كله، بدلا من حصرها في محافظات معينة، و التوجه بكل العملية السياسية نحو المحلية و المناطقية، و على عكس ما تتطلبه عملية التحول الديمقراطي و التي لازالت في بداياتها، و عليه فأن المعدلات الإنتخابية المختلفة، أبرزت الى الواجهة موضوع الرابحيين من المعدلات المنخفضة في المحافظات الجنوبية، و الخاسرين من المعدلات المرتفعة في محافظات أقليم كوردستان على وجه الخصوص، مما دل بشكل واضح على عدم عدالة هذا النظام الإنتخابي ويمكن ملاحظة ذلك في الجدول (١٠) الموجود في الفصل الخامس.

ث- أن هذا النظام يوجه الأنظار الى البرامج المحلية و المناطقية و القضايا ذات الطابع الخاص، على حساب البرامج الوطنية و القضايا ذات الطابع العام، بالدرجة التي طغت فيها مشاكل المحافظات على المشاكل الوطنية، و أحتلت مسألة الخدمات الأساسية على مستوى المحافظة، لدى بعض القوى السياسية المرتبة الأولى، على حساب مكافحة الأرهاب على سبيل المثال لا الحصر، و في ظل الدوائر الإنتخابية المتعددة، أنقسم العراقيون أكثر قوميا و مذهبيا، و تحولت كل محافظة ليست الى دائرة أنتخابية و حسب، بل تحولت الى دائرة سياسية خاصة و ذات برامج سياسية و أجتماعية و أقتصادية خاصة بها، و لقد أدى كل ذلك الى تعرض البرامج الوطنية، في ظل عوامل الجذب و الأستقطاب لكل محافظة الى تراجع خطير، و بذلك أحتل الثانوي محل الأساسي، و أحتلت المحافظة محل الوطن.

و هذه الفكرة لم تكن غائبة عن ذاكرة العراقيين، لقد كانت حاضرة بقوة عند مناقشة مشروع فيدرالية المحافظات و التي تبناها السفير (بول بريمر)، و عمل على تنفيذها على مرأى و مسمع النخبة السياسية العراقية، و لولا الأعتراض الشديد لرئيس اقليم كوردستان مسعود

البارزاني في حينه[*]، لتم تطبيق فيدرالية المحافظات و بالتالي ألحاق الضرر الكبير بالمشروع الوطني.

ج- أن هذا النظام و بسبب تحديد و تثبيت مقاعد كل محافظة مسبقا، لا يعمل على تشجيع المواطنين للمشاركة بكثافة في عملية التصويت، و لسبب بسيط هي أن مقاعد كل محافظة مضمونة سلفا، و أن لم تكن ب (٥٠) الف صوت، فلتكن ب (٢٥) الف صوت، المهم هو الفوز بمقعد للمحافظة، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية العملية السياسية و التحول الديمقراطي في العراق.

ح- أن هذا النظام يصعّد وتيرة الصراعات المذهبية و القومية في المحافظات المختلطة و خاصة في المناطق المتنازع عليها، الأمر الذي يشكل خطورة بالغة في أن تنفجر تلك الصراعات، في ظل الحملات الإنتخابية الساخنة، و كانت هذه الخشية وراء تأجيل أنتخابات مجالس المحافظات في محافظة كركوك عام ٢٠٠٩ و عام ٢٠١٣، كما أن هذه الصراعات و النزاعات التاريخية المذهبية و القومية، شكلت عائقا كبيرا في وجه الناخبين في التصويت خلال الحملات الإنتخابية، في الكثير من المحافظات الأخرى، حيث لم يتمكن الناخبون الكورد من المشاركة في التصويت في أكثرية المراكز الإنتخابية في الساحل الأيمن في محافظة نينوى، و تكرر الأمر نفسه في بغداد حيث لم يكن بإمكان الكثير من الناخبين في بعض الأحيان التصويت في مراكز انتخابية بسبب افتعال الصراعات القومية و المذهبية الأمر الذي اشتكى منه الكورد الفيليون في بغداد على وجه الخصوص.

خ- أن هذا النظام يشتت أصوات الأقليات القومية، و يعمل على التقليل من فرص فوزها، و يضعها تحت رحمة كوتا الأقليات، الأمر الذي لايشجع أحزاب

(*)- حديث خاص للسيد مسعود بارزاني رئيس أقليم كوردستان ورئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني حول الموضوع على هامش الاجتماع الاعتيادي للمكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكوردستاني في ٢٠١١/٤/٢٤.

هذه الأقليات على جمع شتات أفرادها الموزعين على كل محافظات العراق، و يقلل من مشاركتهم في الحياة السياسية، و يضعف على المدى البعيد من عملية أندماجهم في المجتمع، و بل و يعمل هذه التعددية في المراكز الإنتخابية الى تكريس حالة تشتتهم و أنعزالهم، بدلا من جمع شملهم كما هو الحال في ظل نظام الدائرة الواحدة.

د- أن هذا النظام يعمل على تكريس الأقطاعيات السياسية المحلية و المناطقية على حساب القضايا الوطنية و العامة، و بعد تبني هذا النظام، بدأت الخارطة الجغرافية للقوى السياسية الرئيسية في العراق، تتكرس اكثر على أساس العامل الاجتماعي و الأنتماء الجغرافي و الديمغرافي، و ليس على أساس الأنتماء الوطني، حيث بدأ كل مكون بأبراز تفوقه السكاني و تميزه المذهبي و القومي في مناطق جغرافية معينة، الأمر الذي لايكون مشجعا و ممكنا بنفس الدرجة في ظل نظام الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة.

ذ- أن هذا النظام ينتج النائب الذي يمثل المحافظة قبل الوطن بأكمله، وبالتالي يؤدي الى أضعاف مجلس النواب و الى عدم أستقراره، ويسبب في تقوية ارتباط النواب بمناطقهم و محافظاتهم أكثر من الوطن كله، الأمر الذي يعمل على تركيز النواب على القضايا المحلية في أغلب الأحيان و يضعف من الجهود التشريعية الوطنية، و أن هذه الحالة بدأت في الأونة الأخيرة داخل مجلس النواب تتحول الى ظاهرة، تتكرر بشكل شبه يومي، و تمخضت عنها أكثر من بعد مذهبي و قومي و عرقي و طائفي و مناطقي، حتى تحول مجلس النواب الى الساحة الرئيسية و المنبر الرئيسي للدفاع عن مصالح المكونات و حتى المحافظات و المناطق و أتجهت الصراعات المحلية الى داخل مجلس النواب، لتزيد من الأصطفافات و الأستقطاب المذهبي و الطائفي و القومي في صفوف أعضائه، و بالتالي عمل على أضعاف الأستقرار السياسي فيه.

المطلب الثاني: أهم محاسن النظام النسبي ذو الدوائر المتعددة بالنسبة للوضع العراقي

على الرغم من المساوئ الكثيرة لهذا النظام و لاسيما فيما يتعلق بالنتائج التي أفرزت من جراء تطبيقه في العراق، إلا أن هذا النظام لايخلو من نقاط أيجابية، يمكن الأشارة اليها في النقاط التالية:

١- أن هذا النظام و من خلال تشجيع المنافسة بين الناخبين و القوى السياسية المختلفة في المحافظات و التي تدفع بالمشاكل المحلية و هموم المواطنين الى الواجهة، يعمل على تشجيع الناخبين للمشاركة في الحياة الديمقراطية.

٢- أن هذا النظام يقرب المسافة بين النائب في البرلمان و الناخب و يقوي العلاقة بينهما، مما يعزز ثقة الناخبين بالبرلمان و يعَرض بذلك نواب البرلمان الى المزيد من المساءلة و المحاسبة من قبل المواطنين و يؤدي بالتالي الى تفعيل النظام الديمقراطي.

المبحث الثالث: التعديل الأول على نظام الإنتخابات:

لقد أجري التعديل الأول على النظام الإنتخابي العراقي، بألغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٩٦) و الذي صدر في ١٥ حزيران ٢٠٠٤، و ذلك بعد تشريع قانون الإنتخابات (١٦) في١٢ ايلول ٢٠٠٥ من قبل الجمعية الوطنية للمرحلة الأنتقالية، لقد أبقي على نظام التمثيل النسبي، و أبقي على عدد مقاعد الجمعية الوطنية، و على القائمة المغلقة، و لكن تم التحول من الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة الى ثمانية عشرة دائرة أنتخابية.

و بذلك فقد تم تغيير النظام الإنتخابي برمته و فقد الكثير من الخصائص و المزايا التي كان يمتاز بها نظام الدائرة الإنتخابية الواحدة.

المطلب الأول: معايير تقييم النظام الإنتخابي الديمقراطي

أن تقييم أي نظام أنتخابي، يتم من خلال عرضه على نقاط الفحص الأثنى عشر التالية و التي تم صياغتها من قبل معهد (Idea) للديمقراطية و المساعدة الإنتخابية[٤] و هي:

١- هل النظام واضح و مفهوم، بما فيه الكفاية؟

٢- هل آليات إلاصلاح المستقبلي واضحة؟

٣- هل يجنب النظام تقليل أهمية الناخبين؟

٤- هل النظام شمولي بقدر الأمكان؟

٥- هل سينظر الى عملية تصميم النظام بأنها شرعية؟

٦- هل سينظر الى نتائج الإنتخابات بأنها شرعية؟

٧- هل يتم اخذ الأحتمالات غير العادية في الحسبان؟

٨- هل النظام دائم من الناحية الأدارية و المالية؟

٩- هل سيشعر الناخبون بأنهم أقوياء؟

١٠- هل يتم تشجيع نظام حزبي تنافسي؟

١١- هل يلائم النظام الأطار الدستوري بشكل عام ؟

١٢- هل سيساعد النظام من التخفيف من حدة الصراع بدلا من تفاقمه؟

أن الأجابة على الأسئلة الواردة أعلاه، و في ظل التعديلات التي أجريت على النظام الإنتخابي العراقي، و بموجب القانون (١٦) لعام ٢٠٠٥، يتبين بأن أغلبية النقاط المذكورة أعلاه، لم تأخذ بنظر الأعتبار. فالتعديلات التي أجريت على النظام الإنتخابي العراقي، لم تتم في أطار الدستور، مما أدت الى وضع شرعية الإنتخابات في دائرة الشك، بل أن طريقة التعديل جاءت خارج الآليات المنصوص عليها في الدستور الدائم، و بناء على توصية من المرجع الديني

(٤)- للمزيد ينظر: الموقع الألكتروني لمعهد (Idea)، زيارة الموقع ٢٠١١/١١/٨ www.Idea.edu

(الشـيعي) أية الله (السـيد علي السيسـتاني)، حيث طلب من سـلطة الائتـلاف المؤقتة في حينه، لأختيار الدوائر الإنتخابية المتعددة، بدلا من الدائرة الإنتخابيـة الوطنية الواحدة، و لكن الحاكم المدني، السـفير (بول بريمر) أصر على تبني نظام الدائرة الوطنية الواحدة، حيث أنفرد المكون الشيعي بالأصرار علـى أجراء مثـل هذا التغيير، في الوقت الذي كان فيه المكون السـني لايزال مترددا حول كيفية المشاركة في العملية السياسية.

لهذا فأن هذا التعديل السريع و غير المدروس على النظام الإنتخابي، جاء ليزيد من المشكوكية لدى الطرفين الرئيسيين في العملية السياسية، وهما الطرف السـني و الطرف الكوردي، حيث أن النظام أتجـه الى التعقيد و الغموض، بعد أن كان واضحا و سهلا، مما أدى الى أجبار المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، لأصـدار الكثيـر من الأنظمة و التعليمـات و التوضيحات كمـا نوهنا اليه في السابق، و لاسيما في مسـألة توزيع المقاعد على الكيانات السياسية و توزيع المقاعد داخل كل قائمة، و كيفية أحتساب كوتا النساء... إلخ.

المطلب الثاني: تداعيات التعديل الأول على قانون الأنتخاب

لقـد جاء النظـام الإنتخابي الأول ذو الدائرة الوطنية الواحدة، بدون حاجز أنتخابـي، و كان ذلـك في صالح الأحزاب الصغيرة، مـما يدفع تلك الأحزاب الى الأندمـاج أكثـر في العملية السياسـية و في المجتمع، و لكـن التعديل الأول الذي أدخل على النظام الإنتخابي، كان التعديل الأعنف و الذي أدى الى تغيير متطرف في نتيجة الإنتخابات، و خاصة بالنسبة الى كل من المكون الكوردي و المكون السني(*). و لم تجدي المحاولات التي بذلها المشرع للتخفيف من شدة

(*)- للمزيد ينظر: في الجداول التحليلية المقارنة لنتائج العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة في العراق، و المعدة من قبل الباحث، الجداول (١٥-١٦-١٧) والجداول (٢١-٢٢-٢٣) .

وقــع هذه التغيير على نتائــج الإنتخابات، و ذلك بأدخــال ٤٥ مقعد تعويضي و مــا يتبقى منها، تكون مقاعد وطنية تمنح للكيانات الفائزة فقط، حســب النسبة المئوية لأصوات كل منها.

لقــد كان هــذا التعديل في النظام الإنتخابي، تحــول خطير في العملية السياســية في العراق، بأتجاه المزيد من التوتر و التشنج، حيث أن التحول من الدائرة الإنتخابية الواحدة الى ثمانية عشــرة دائــرة أنتخابية، و التي خصص لكل منها مقاعد ثابتة، أول خروج عن التوافق الوطني، كما يعد أول خروج عن رأي الخبراء و المختصين في شــؤون الإنتخابات، و الذين قاموا بتصميم النظام الإنتخابي الأنســب لظروف العراق السياســية و الأقتصادية و الأجتماعية و الســكانية، و الأكثر توافقا مع قواعد العمل السياسي القائمة على التوافق و الشراكة الوطنية.

لقد أســتبعد هذا التعديل عنصر البساطة و الوضوح و السلاسة و الذي كان يمتاز به النظام الإنتخابي العراقي الأول، و منح هذا التعديل للسياســات المحلية و المناطقية الأسبقية و الأفضلية على البرامج و السياسيات الوطنية، و كانت بحق أنتكاسة للمشروع الوطني العراقي، و أدى الى زيادة الأحتكاكات و الصراعــات العرقيــة في المناطق المتنــازع عليها بدلا مــن تخفيفها، حيث تصاعدة وتيرة المنافســة بين ناخبي المكونــات في هذه المناطق الملتهبة أصلا، لينذر بعواقب و خيمة، حتى و صلت الأمور الى تعطيل العملية السياســية في مجلس محافظة كركوك و مجلس محافظة نينوى لفترات زمنية طويلة.

و لقد نســي أو تنســى القائمون على هذا التعديل، بــأن العراق يعاني من تركة ضخمة من الأشــكالات الســكانية، و ما المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة للمرحلــة الأنتقالية، و المادة ١٤٠ من الدســتور الدائم إلا شــواهد حية، على مدى الحساسية التي يتحلى بها موضوع الأحصاءات السكانية.

أن تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس أحصاءات وهمية و مشكوك في أمرها، قد أضرت بالعملية الإنتخابية، و أدخل الشك من جديد في قلب العملية السياسية، حيث كانت الأطراف الثلاثة الرئيسية في العراق (السنة، الشيعة، الكورد) قد أتفقت في مؤتمر لندن في عام ٢٠٠٢، على أسس بناء الدولة العراقية الجديدة، و التي سوف تقام على اعقاب أزالة نظام (البعث) في العراق، و هذا ما تم صياغته في المادة ٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية(بأن نظام الحكم في العراق: جمهوري، أتحادي، ديمقراطي، تعددي) يجري تقاسم السلطة فيه، بين الحكومة الأتحادية و حكومات الأقاليم و المحافظات و البلديات و الأدارات المحلية، كما تم الأتفاق على أن النظام الفدرالي في العراق يقوم على أساس الحقائق الجغرافية و التاريخية، و ليس على أساس العرق و المذهب و القومية أو الأثنية، أي أن تعديل النظام الإنتخابي لم يكن توافقياً، و لم يتم وفق مبدأ الشراكة، و لم يتم المحافظة على التمثيل المتوازن و العادل للمكونات، و عليه فأن هذا التعديل شكل تراجعا عن نهج الديمقراطية التوافقية، و محاولة لفرض هيمنة مكون معين، مما أنعكس سلبا على الأستقرار السياسي، حيث تأخر تشكيل الحكومة الأتحادية بعد الأنتهاء من العملية الإنتخابية النيابية الثانية بموجب هذا النظام الإنتخابي، لحوالي ستة أشهر، و هي فترة طويلة لبلد مثل العراق، يعاني من الأزمات و الويلات و المشاكل الكثيرة، كما أنعكس بشكل سلبي على أداء الحكومة الأتحادية و التي لم تستطيع أن تسجل أية أنجازات جديرة بالذكر.

المبحث الرابع: تقييم التعديل الثاني للنظام الإنتخابي:

المطلب الأول: تداعيات مضمون التعديل الثاني

لقد تم أقـرار التعديل الثاني على النظام الإنتخابي من قبل مجلس النواب فـي ٦ كانون الأول ٢٠٠٩، و تم زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من ٢٧٥ مقعد، الى ٣٢٥ مقعد، بتحديد مقعد واحد لكل مائة ألف نسـمة و أنسـجاما مع الزيادة السـكانية، و في خطوة غير مبـررة و لايحتاجها العراق على الأطلاق، لان زيادة كل مقعد يمكن أن يغير موازين القوى داخل مجلس النواب، و يكلف الميزانيـة الأحادية كثيـرا، و من ثم التوقيت لم يكن مناسـبا، حيث العملية السياسـية تواجـه العديد من التحديات الكبيرة و التـي تحتاج الى معالجات و توافقات سياسـية خارج مجلس النواب، التفسير الموضوعي الوحيد لهذه الزيادة، لـم يكن إلا لتغيير التوازن داخل مجلـس النواب لصالح طرف معين،

الجدول (١٤)

أحصائية شهر آب ٢٠٠٩

المصدر : وزارة التجارة / دائرة التموين و التخطيط/ الحاسبة المركزية

الفرع	العوائل	الأفراد	الأطفال	أفراد + أطفال	و. الغذائية	و. الطحين	المراكز
دهوك	١٧٥,٥٧٥	٩٣٣,٥٤٠	٢٢,٧٥١	٩٥٦,٢٩١	١,٣٥٤	٤٩٢	١٤
سليمانية	٣٧٣,٣٠٨	١,٦٠٤,٨٨٦	٢٣,٦٥٠	١,٦٢٨,٥٣٦	٣,٤٣٠	٩١٥	٣٢
أربيل	٣١٦,٥٤٧	١,٤٤١,٩٧٦	٢٩,٠٧٧	١,٤٧١,٠٥٣	٢,٧٥٦	١,٠١٦	٣١
نينوى	٥٩٥,٦٧٥	٣,١٧٤,٦٢٥	٧١,٠٧٠	٣,٢٤٥,٦٩٥	٢,٧٨٦	٢,٧٧٩	٥٦
كركوك	٢٦٣,٨١٩	١,٢٦٧,٣٧٤	٢٦,٠٩٩	١,٢٩٣,٤٧٣	١,١٨٣	٣٨٥	٢٣
ديالى	٢٤٧,٧٣٨	١,٣٥٠,٣١٤	٢٣,٧٢٩	١,٣٧٤,٠٤٣	١,٧٣٤	٧٣٢	٢٤
أنبار	٢٤٧,٣٤٠	١,٤٢٩,٢٠٧	٢٥,٥١٢	١,٤٥٤,٧١٩	١,٥٨٩	٥٥٥	٢٨
بابل	٣٢٧,٦٠٦	١,٦٩٥,٠٢١	٣١,٨٨٤	١,٧٢٦,٩٠٥	١,٦٦٥	٨٦١	٢٤
كربلاء	١٩٥,٩٢٩	٩٨٩,٢٤٥	١٧,٣٩٧	١,٠٠٦,٦٤٢	٩٢٠	٣٩٨	١٢
واسط	٢١٠,٥٣٨	١,١٣٦,٥٢٩	٢٣,٦٢٤	١,١٦٠,١٥٣	١,٣١٣	٥٠٥	٢٢
صلاح الدين	١٨٤,٩٤١	٩٤٥,٩٨١	١٥,٢٥٧	٩٦١,٢٣٨	١,١١٨	٣٤٨	١١
النجف	٢٢٥,٩٣٧	١,٢٠٢,٦٢١	٢٥,٧٧٩	١,٢٢٨,٤٠٠	٩٨٠	٣٤١	٢٠
القادسية	٢١١,٤٧٩	١,٠٩٩,٤٥٦	٢٣,٥٤٩	١,١٢٣,٠٠٥	٩٨٣	٣٢١	٢١
المثنى	١٠٤,٤٥٤	٧٠٣,٨٠٠	١٦,٠٢٤	٧١٩,٨٢٤	٥٩٣	٢٠٢	١٨
ذي قار	٢٩٥,١٩٠	١,٨١١,٨٨٧	٣٧,٤٢٨	١,٨٤٩,٣١٥	١,٦٦٠	٤٧١	٢٥
ميسان	١٥٣,١٧٠	٩٩١,٥٨٣	١٩,٥٤٢	١,٠١١,١٢٥	١,٠٢٩	٢٦٣	٢٢
البصرة	٤٣٦,١١٩	٢,٥١٨,٩٤١	٤٠,٢٧٥	٢,٥٥٩,٢١٦	٢,٧٣٢	٢,٧٣٣	٣٤
الصدر	٣٣٦,٦٥٧	١,٦٦١,٩٢٤	٢٠,٤٨١	١,٦٨٢,٤٠٥	٢,٦١٣	١,٥٩٢	٢٤
الرصافة	١٤٨,٠٢٨	٦٢٠,٧٣٤	٥,٠٠٥	٦٢٥,٧٣٩	٨٦٠	٣٤٠	١٨
الكرخ	٢٣٩,٩٩٠	١,١٧٩,٣٦٨	١٥,٠٣٢	١,١٩٤,٤٠٠	١,٤٨٠	٩٩٨	٢٣
المتنبي	١٣٨,٨٠٥	٦٩١,٥٤٩	٧,١٤٧	٦٩٨,٦٩٦	٧٠١	٤٩١	١٦
سيد الشهداء	٢٠٤,٠٩٨	١,١١٢,١١٥	١٣,١٢٣	١,١٢٥,٢٣٨	٨٧٠	٦٧٦	١٧
المشتل	٢٣١,٦٢٩	١,١٥٩,٢٣٠	١١,٩١٩	١,١٧١,١٤٩	١,٢٤٩	٨٤٢	١٨
الشعب	١٤١,٠٣٥	٦٩٨,٢٥٥	٦,٤١٧	٧٠٤,٦٧٢	٦٤٨	٤٤٦	١٤
بلد	٤٩,٤٥٥	٢٩٧,٣٢٧	٥,٢٦٩	٣٠٢,٥٩٦	٢٨٥	١٣٣	٧
مجموع بغداد	١,٤٤٠,٢٤٢	٧,١٢٣,١٧٥	٧٩,١٢٤	٧,٢٠٢,٢٩٩	٨,٤٢١	٥,٣٨٥	١٣٠
المجموع الكلي	٦,٠٥٥,٠٦٢	٣١,٧١٧,٤٨٨	٥٥٧,٠٤٠	٣٢,٢٧٤,٥٢٨	٣٦,٥٣١	١٨,٨٣٥	٥٥٤

و هو الطرف الشيعي، و الذي بدأ في الفترة الأخيرة يكثر من الحديث حول حكومة الأغلبية، و ديمقراطية الأغلبية و الأقلية، في أشارة بالغة الدلالة للتراجع عن نهج الديمقراطية التوافقية.

و لقد تم أعادة توزيع المقاعد الثابتة لمجلس النواب على المحافظات، بالأعتماد على بيانات جديدة و محدثة لوزارة التجارة و مثيرة للجدل، منحت نسبة زيادة سكانية لمحافظات بعينها دون الأخرى، حتى أن النسبة المخصصة لمحافظة السليمانية كانت صفرا، في حين، أن النسب المخصصة لمحافظات الجنوب كلها كانت مرتفعة جدا(*)، و بعد مناقشات مستفيضة حول هذه النقطة(**)، تم تعديلها من جديد و خصص نسب موحدة ٢،٨ ٪ لكل محافظة، و مع ذلك فأن هذه النسب الموحدة من الزيادة لا تجدي نفعا مع الزيادة الكبيرة لمقاعد مجلس النواب، و التي تذهب بشكل تصاعدي لمصلحة الكيانات السياسية الكبيرة، و ذات الأمتداد الجغرافي الكبير، حيث أستفاد منها المكون الشيعي بالدرجة الرئيسية، و خسر منها المكون الكوردي بحوالي ١٨ ٪ من قوته التشريعية بالمقارنة مع قوته التشريعية في الجمعية الوطنية للمرحلة الأنتقالية.

لقد تم التحول في التعديل الثاني للنظام الإنتخابي، من القائمة المغلقة الى القائمة نصف المفتوحة، و في خطوة غير مدروسة، حيث ادى الى زيادة وتيرة المنافسة بين المرشحين حول القضايا المحلية و المناطقية و على حساب القضايا الوطنية، و كانت هذه القائمة نصف المفتوحة ضربة للأحزاب الوطنية، و التي بدأت البحث عن المرشحين الذين بأستطاعتهم جمع الأصوات، بدل التركيز على البرامج الوطنية و القضايا العامة.

(*)- للمزيد ينظر في الجدول (١٤) حول الأحصاءات السكانية المحدثة من قبل وزارة التجارة لعام ٢٠٠٩.

(**)- شارك صاحب هذا البحث شخصيا في المناقشات التي كانت تدور حول الموضوع داخل اروقة مجلس النواب العراقي في حينه.

المطلب الثاني: الأثار السلبية للتعديل الثاني على قانون الأنتخابات

أن الأحزاب الوطنية التي دفعت فاتورة التعديل الثاني على النظام الأنتخابي و أضطرت الى الخضوع لمطالب المرشحين ذوي الولاءات العشائرية و القبلية، على حساب الكفاءات العلمية و السياسية و الأختصاصات، و لقد حسم أمر القائمة نصف المفتوحة بعد تدخل المرجع الديني (الشيعي) آيةالله (السيد علي السيستاني)، و لقد الحق هذا التدخل الضرر بالعملية الديمقراطية، و في سياق البحث عن التعديل الثاني، كان الخلاف حول أجراء الإنتخابات لمجلس محافظة كركوك قد تجدد ثانية، و هل يتم الأعتماد على سجلات الناخبين لعام ٢٠٠٥ و المصدقة من مفوضية الإنتخابات، أم يتم الأعتماد على بطاقات التموين لوزارة التجارة المشكوك في أمرها ؟ و قد تم تجميد هذا الخلاف مؤقتا، لينضم الى قائمة طويلة من المواضيع الخلافية المؤجلة، و التي بدأت بالزيادة بمرور الزمن، و التي تسبب المزيد من القلق في الرأي العام، و المزيد من عدم الأستقرار السياسي.

لقد كان الطرف الشيعي، هو الطرف الوحيد المبادر الى أجراء كل من التعديل الأول و التعديل الثاني في النظام الإنتخابي، حيث أقر التعديل في ٨ تشرين الأول (١٤١ صوت من مجموع ١٩٥ صوت من الحاضرين)، إلا أن نائب رئيس الجمهورية (السني) طارق الهاشمي، و ضمن آليات الديمقراطية التوافقية، قد أستخدم حق النقض (الفيتو) ضد هذا التعديل في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٩ و تم أعادته الى مجلس النواب، و بعد أجراء بعض التغييرات عليه و منها أضافة نسبة الزيادة الموحدة ٢،٨٪ لكل المحافظات، دخل حيز التنفيذ في ٢٣ تشرين الثاني، و هدد نائب رئيس الجمهورية: طارق الهاشمي من جديد، بأستخدام حق النقض، إلا أنه لم يفعل ذلك، و أصبح التعديل نافذا للمفعول في ٦ كانون الأول ٢٠٠٩.

لقد أقر هذا التعديل في وقت عصيب، و ضمن صفقة سياسية غير توافقية و غير متكافئة، و كان الكورد راضين بشكل جزئي و على مضض، و لم يكونوا على دراية تامة بكل الأثار السلبية لهذا التعديل على نسبة تمثيلهم، إلا أنهم كانوا يخشون ذلك، أما السنة فكانوا غير راضين بالمرة، حيث كانوا يطابوا بزيادة المقاعد التعويضية و أعتبار العراق (١٩) محافظة بدلا من (١٨)، لتخص المحافظة الجديدة أصوات الناخبين في الخارج، و لم يلبي طلبهم هذا، و رفض بالكامل من قبل ممثلي المكون الشيعي، و الذين كانوا يصرون على تخفيض المقاعد الوطنية، و كان لهم ما أرادوا، و تم تخفيض المقاعد التعويضية من (٤٥) مقعد الى (٧) مقاعد فقط، لقد كان التعديل الثاني على النظام الإنتخابي غير موفقا، و في غير صالح عملية التحول الديمقراطي[٥] و تسبب في المزيد من عدم الأستقرار السياسي في العراق.

(5) www.crs.org: Kenneth Kathman، crs report for congress، Iraq: Government، Formation and benchmarks، order code: RS21968

المبحث الخامس: التحليل الأحصائي لنتائج العمليات الإنتخابية النيابية الثلاثة في العراق للفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠

لقد تم أعداد الجداول أدناه (١٥-٢٣) بالأعتماد على أحصاءات المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات. وبالطريقة التي تسهل علينا تحليل النتائج و مقارنتها بالشكل التالي.

المطلب الأول : ترتيب نتائج العمليات الأنتخابية النيابية في العراق ضمن جداول أحصائية

الجدول (١٥)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (الكوردية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١/٣٠

بموجب الدائرة الانتخابية الواحدة					
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	التحالف الكوردستاني	٢,١٧٥,٥٥١	٪٢٥,٧٢	٧٥	٪٢٧,٢٧
٢	الجماعة الاسلامية	٦٠,٥٩٢	٪٠,٧١	٢	٪٠,٧٢
المجموع الكلي		٢,٢٣٦,١٤٣	٪٢٦,٤٤	٧٧	٪٢٨,٠٠

الجدول (١٦)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (الكوردية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١٢/١٥

بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	التحالف الكوردستاني	٢,٦٤٢,١٧٢	٪٢١,٦٧	٥٣	٪١٩,٢٧	٦٢	٪٢٢,٥٤
٢	الاتحاد الاسلامي	١٥٧,٦٨٨	٪١,٢٩	٥	٪١,٨١	٥	٪١,٨١
المجموع الكلي		٢,٧٩٩,٨٦٠	٪٢٩,٩٦	٥٨	٪٢١,٠٩	٦٧	٪٢٤,٣٦

الجدول (١٧)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (الكوردية) في الانتخابات النيابية ٢٠١٠/٣/٧

بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	التحالف الكوردستاني	١,٦٨٦,٣٤٤	٪١٥,٢٨	٤٣	٪١٣,٢٣	٤٩	٪١٥,٠٧
٢	حركة التغيير	٤٨٧,١٨١	٪٤,٤١	٨	٪٢,٤٦	١٥	٪٤,٦١
٣	الاتحاد الاسلامي	٢٤٧,٣٦٦	٪٢,٢٤	٤	٪١,٢٣	٦	٪١,٨٤
٤	الجماعة الاسلامية	١٥٣,٦٤٠	٪١,٣٩	٢	٪٠,٦٢	٤	٪١,٢٣
المجموع الكلي		٢,٥٧٤,٥٣١	٪٢٣,٣٣	٥٧	٪١٧,٥٣	٧٤	٪٢٢,٧٦

الجدول (١٨)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (الشيعية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١/٣٠

بموجب الدائرة الانتخابية الواحدة					
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	ائتلاف العراق الموحد	٤,٠٧٥,٢٩٥	٪٤٨,١٩	١٤٠	٪٥٠,٩٠
المجموع الكلي		٤,٠٧٥,٢٩٥	٪٤٨,١٩	١٤٠	٪٥٠,٩٠

الجدول (١٩)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (الشيعية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١٢/١٥

بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	الكيان السياسي	الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد في الدائرة الواحدة	النسبة المئوية للمقاعد في الدائرة الواحدة
١	ائتلاف العراقية الموحد	٥,٠٢١,١٣٧	٪٤١,١٨	١٢٨	٪٤٦,٥٤	١١٤	٪٤١,٤٥
المجموع الكلي		٥,٠٢١,١٣٧	٪٤١,١٨	١٢٨	٪٤٦,٥٤	١١٤	٪٤١,٤٥

الجدول (٢٠)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية(الشيعية) في الانتخابات النيابية ٢٠١٠/٣/٧

بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	ائتلاف دولة القانون (مالكى)	٢,٧٩٧,٦٢٤	٪٢٥,٣٥	٨٩	٪٢٧,٣٨	٨٠	٪٢٤,٦١
٢	ائتلاف الوطني العراقي(حكيم)	٢,١١٩,٩٢٢	٪١٩,٢١	٧٠	٪٢١,٥٤	٦١	٪١٨,٧٦
المجموع الكلي		٤,٩١٧,٥٤٦	٪٤٤,٥٦	١٥٩	٪٤٨,٩٢	١٤١	٪٤٣,٣٨

الجدول (٢١)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (السنية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١/٣٠

بموجب الدائرة الانتخابية الواحدة					
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	القائمة العراقية	٩٤٣,١,١٦٨	٪١٣,٨٢	٤٠	٪١٤,٥٤
٢	عراقيون	١٥٠,٦٨٠	٪١,٧٨	٥	٪١,٨١
٣	الجبهة التركمانية العراق	٩٣,٤٨٠	٪١,١٠	٣	٪١,٠٩
المجموع الكلي		١,٤١٣,١٠٣	٪١٦,٧١	٤٨	٪١٧,٤٥

الجدول (٢٢)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (السنية) في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥/١٢/١٥

	بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	جبهة التوافق العراقية	١,٨٤٠,٢١٦	٪١٥,٠٩	٤٤	٪١٦,٠٠	٤٣	٪١٥,٦٣
٢	القائمة العراقية الوطنية	٩٧٧,٣٢٥	٪٨,٠١	٢٥	٪٩,٠٩	٢٣	٪٨,٣٦
٣	الجبهة العراقية للحوار الوطني	٤٩٩,٩٦٣	٪٤,١٠	١١	٪٤,٠٠	١٣	٪٤,٧٢
٤	كتلة المصالحة والتحرير	١٢٩,٨٤٧	٪١,٠٦	٣	٪١,٠٩	٤	٪١,٤٥
المجموع الكلي		٣,٤٤٧,٣٥١	٪٢٨,٢٧	٨٣	٪٣٠,١٨	٨٣	٪٣٠,١٨

الجدول (٢٣)

نتائج الانتخابات للكيانات السياسية (السنية) في الانتخابات النيابية ٢٠١٠/٣/٧

	بموجب الدوائر الانتخابية المتعددة						اذا كانت الدائرة الانتخابية واحدة بدلا من الدوائر المتعددة	
ت	اسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
١	العراقية (علاوى)	٢,٨٥١,٨٢٣	٪٢٥,٨٤	٩١	٪٢٨,٠٠	٨٢	٪٢٥,٢٣
٢	التوافق العراقي	٣٠٣,٤٧٧	٪٢,٧٥	٦	٪١,٨٥	١٠	٪٣,٠٧
٣	ائتلاف وحدة العراق	٣١٤,٨٢٣	٪٢,٨٥	٤	٪١,٢٣	١٠	٪٣,٠٧
المجموع الكلي		٣,٤٧٠,١٢٣	٪٣٣,٤٤	١٠١	٪٣١,٠٧	١٠٢	٪٣١,٣٨

المطلب الثاني: تحليل النتائج الإنتخابية النيابية الثلاثة

أن تحليل النتائج الأنتخابية النيابية الواردة في الجداول الاحصائية السالفة الذكر تبين لنا و تؤكد النقاط التالية:

أ- أن التناسب بين أصوات و مقاعد المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق (الشيعة و السنة و الكورد) في العملية الأنتخاية النيابية الأولى، و التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠، كانت تناسبياً متوازناً و عادلاً، فيما يتعلق بالجزء المشارك من المكون السني، حيث جاءت نتائج المكون الشيعي (٤٨,١٩٪ من الأصوات الى ٥٠,٩٦٪) من المقاعد)، و للمكون السني كانت (١٦,٧١٪ من الأصوات الى ١٧,٤٥٪ من المقاعد) و للمكون الكوردي كانت النتائج (٢٦,٤٤٪ من الأصوات الى ٢٨٪ من المقاعد) و هذه أهم خاصية في نظام التمثيل النسبي، بأن يكون التناسب بين عدد الأصوات الى عدد المقاعد متوازنا، و من خلال تبني نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، و الذي جاء بعد دراسة مستفيضة من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين و المختصيين في الشؤون الإنتخابية، ليحقق هذا الهدف المنشود و المطلوب من قبل النخب و القوى السياسية للأطراف الرئيسية في العراق.

ب- كانت نسبة الأختلال في التناسب بين الأصوات و المقاعد لصالح المكون الشيعي، في كل من العملية الإنتخابية النيابية الثانية و الثالثة، وذلك بعد تعديل النظام الإنتخابي من الدائرة الواحدة، الى ثمانية عشر دائرة أنتخابية، و يبدو ذلك جليا من خلال أمعان النظر في الجداول سالفة الذكر (١٥-٢٣) و المقارن لنتائج الإنتخابات النيابية الثلاثة، و التي جرت في العراق من ٢٠٠٥ الى ٢٠١٠، وكانت قد سجلت نسبة عالية من عدم التناسب في كل من العملية الإنتخابية النيابية الثانية و الثالثة لصالح المكون الشيعي، و هذه النتيجة

هـــي فـي الإنتخابـــات النيابية الثانيـــة (٤١,١٨٪ من الأصوات الـــى ٤٦,٥٤٪ من المقاعد) أي بزيادة (١٤) مقعد. و لو تم تطبيق نفس النظام الإنتخابي السابق لكانت النتيجة كما يبينها الجدول أعلاه هي (٤١,١٨ من الأصوات الى ٤١,٤٥٪ من المقاعد) و في الإنتخابات النيابية الثالثة، قد تكررت النسـبة العالية من عدم التناســب، و كانت قد سجلت نسـبة(٤٤,٥٦٪ من الأصوات الى ٤٨,٩٢٪ من المقاعد) أي بزيادة (١٨) مقعدا، و لو طبق نفس النظام الإنتخابي الأول في ٢٠٠٥/١/٣٠ لكانت النتيجة (٤٤,٥٦٪ من الأصوات مقابل ٤٣,٣٨٪ من المقاعد) و تبين هذه النتيجة بأن التعديل لم يكون في صالح تحقيق التوازن العادل في تمثيل المكونات الثلاثة الرئيســية في العراق، و تســبب ذلك في اضعاف الثقة بعملية التحول الديمقراطي و خلق المزيد من حالة عدم الأستقرار السياسي.

ت- بالنسبة الى الوضع الجغرافي و السكاني الخاص للمكون السني، وكون المكون (الســني) يتواجد في ستة محافظات ذات كثافة سكانية كبيرة، فأن تأثيــر تعديل النظــام الإنتخابي، على تمثيل المكون (الســني) لم يكن عنيفا، بنفس الدرجة التي أثرت في تمثيل المكون الكوردي، و الذي دفع خسارة كبيرة، و كان قــد حقق المكون الشــيعي زيــادة مقاعد أضافية كثيــرة من جراء هذا التعديــل، أما المكون الســني، فأن التعديل الثاني للنظــام الإنتخابي لم يؤثر فيه كثيرا، فلقد حقق نسـبة (٢٨,٢٧٪ من الأصوات الى ٣٠,١٨٪ من المقاعد) و حتى لو طبق نفس النظام الســابق، فأن عدد مقاعد المكون الســني كانت ســتبقى (٨٣) مقعدا، و في العملية الإنتخابية الثالثة فكانت النتيجة هي (٣٣,٤٤٪ من الأصوات الى ٣١,٠٧٪ من المقاعد) و حصل على (١٠١) مقعد، و لو طبق نفس النظام الإنتخابي الأولى في ٢٠٠٥/١/٣٠، لكانت النيجة (١٠٢) مقعــد، أي بزيادة مقعد واحد فقط، و لكن مع ذلك فأن المكون الســني، و من خــلال المعادلة الطائفيــة المهيمنة على العملية السياســية في العراق، قد

كان الخاسر الأكبر من جراء حدوث هذا الأختلال في التناسب، بين الأصوات الى المقاعد لصالح المكون الشيعي و حصوله على مقاعد أضافية، و كانت البداية لأقصاء المكون السني و تهميشه، و الخروج من نهج التوافق و الشراكة في حكم البلاد، و الذي تم الأتفاق عليه من قبل القوى الرئيسية للمكونات الثلاثة الرئيسية في العراق (الشيعة، السنة، الكورد) في مؤتمر لندن عام ٢٠٠٢ والذي أشرنا اليه سلفاً، و الذي بني على أساسه العراق الجديد بعد نيسان عام ٢٠٠٣.

أن التقييم الذي أجريناه من خلال تحليل البيانات و الوقائع يؤكد ضرورة أعتماد و تصميم قانون أنتخابي عادل و متوازن و هو الذي يضمن أن تكون الإنتخابات و نتائجها كافية لممارسة الديمقراطية الحقيقية و تحقيق الأستقرار السياسي الذي يحتاجه العراق.

الخاتمة

الإنتخابات آلية لممارسة الديمقراطية و هي حق للمواطنين في التعبير عن دورهم في بناء النظام الديمقراطي الذي يقوم على التعددية و التداول السلمي للسلطة وأحترام و كفالة حقوق الأنسان. و قد تعددت التجارب الإنتخابية و أن أفضلها تلك التي تعبر عن مصالح الشعوب دون تمييز و سوف نحاول تحديد أهم الأستنتاجات و التوصيات و على النحو التالي:

أ- الإستنتاجات:

١- أن النائب في مجلس النواب و المنتخب بموجب القائمة الوطنية الواحدة و في الدائرة الوطنية الواحدة، و بأصوات الناخبين في كل المحافظات العراقية، كان من حقه أن يشعر و يتصرف و كأنه ممثل لكل المواطنين العراقيين و لكل المكونات الأجتماعية بغض النظر عن المنطقة و العرق و المذهب و الدين، أي أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، يعزز من مفهوم النائب الذي يمثل الأمة، لا النائب الذي يمثل المحافظة أو المكون المعين، كما حدث بالفعل، بعد التحول بالنظام الإنتخابي العراقي من الدائرة الإنتخابية الواحدة، الى الدوائر المتعددة.

و أن الدائرة الإنتخابية الواحدة تعزز لدى المواطن الشعور بالوطنية و المواطنة على عكس الدوائر المتعددة، و التي تعمل على تعزيز المناطقية و الفئوية و القبلية، و تبرز الى الواجهة الفروق المناطقية و الأنقسامات الأجتماعية.

أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، و الذي تم تصميمه عام ٢٠٠٤ ليتناسب مع ظروف العراق التاريخية و السياسية و الأجتماعية و الأقتصادية و الثقافية، و ليكون الأفضل في تطوير الواقع السياسي العراقي و تفعيل العملية السياسية و الديمقراطية، و ليعمل على مساعدة و تعزيز الأحزاب الوطنية، و تنميتها لتكون قادرة على تحقيق الحضور الفاعل و القوي داخل مجلس النواب، على عكس نظام الدوائر المتعددة، و الذي يعمل على خلق المنافسة و الصراع حتى بين مرشحي الحزب، و يؤدي الى أصطفافات قومية و مذهبية و إثنية على طول البلاد و عرضها، و يعمل على أجبار الأحزاب الوطنية لتبني برامج محلية، بدلا من البرامج الوطنية نزولا عند شروط المنافسة الحزبية، و يعمل هذا النظام على المدى البعيد على تعزيز القبلية و الطائفية و المناطقية و التوجهات الدينية، و يؤدي الى قفل عملية الأقتراع

في داخل كل محافظة لصالح مكون معين، و حلت المحافظة محل الدولة أعتباريا و عمليا، و أدى ذلك الى غياب الدولة الوطنية الواحدة من ذهن الناخب و الذي عايش الأنقسام و الهوية المناطقية و الأثنية أكثر من معايشته الوحدة الوطنية و الهوية الوطنية الموحدة.

بالتالي أدى ذلك إلى حصر العملية الأنتخابية جغرافيا في المحافظات و التي يتمتع فيها العشائر بقوة نسبية، حيث أدى بالتالي الى أستقواء العشائر على حساب ضعف الأحزاب السياسية و التي تستمد أغلبيتها قوتها التنظيمية بالأمتداد على مستوى الوطن، أي أن التحول بالنظام الإنتخابي من الدائرة الواحدة الى عدة دوائر، قد أدى عمليا الى تعزيز قوة و مكانة النخب التقليدية (الدين و الطائفة و العشيرة) على حساب ضعف النخب التحديثية (منظمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية) مما تسبب في أنتخاب مجلس نواب ضعيف و الى بناء دولة ضعيفة، حيث الأنتماء الى القومية و الطائفة و المنطقة أخذت الأولوية و تقدمت على الأنتماء للدولة، و أصبح عضو البرلمان من الناحية العملية، ممثلا لمنطقته و طائفته قبل أن يكون ممثلا للشعب، و الوزير يعرف على أساس وزير حزب مكون معين، قبل أن يعرف وزيرا لحكومة وطنية.

٢- يمنع نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، من أستقواء مكون على حساب مكون آخر، لقد أدى التحول بالنظام الإنتخابي من الدائرة الواحدة الى ثمانية عشرة دائرة، الى تكريس هيمنة مكون رئيسي واحد في العراق و هو المكون الشيعي، على حساب المكونين الرئيسيين الآخرين: المكون السني و المكون الكوردي، حيث كانت نسبة تمثيل الكورد في الدورة البرلمانية الأولى الأنتقالية (٢،٢٣٦،١٤٣) صوت، بنسبة ٢٦،٤٤٪ من الأصوات، و حصلوا على (٧٧) مقعد للجمعية الوطنية، أي بنسبة ٢٨٪ من مجموع مقاعد

مجلس النواب، أي أكثر من الربع، و هي نسبة تمثيل عادلة، و أدت مقاطعة الجزء الرئيسي من المكون السني في الإنتخابات الأولى إلى أن يستفيد منها المكون الشيعي بالدرجة الرئيسية، و لم يستفيد منها المكون الكوردي إلا جزئيا، و في انتخابات الدورة البرلمانية الثانية و بسبب التحول من الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة، وحصر الكورد في ثلاث محافظات رئيسية فقط و (٣) محافظات مختلطة، فقد تقلص مقاعد الكورد من (٧٧) مقعد (٢٨٪) من المقاعد في الدورة الأولى، الى ٥٨ مقعد في الدورة الثانية و بنسبة (٢١٪) من مجموع المقاعد، و خسروا بذلك ٩ مقاعد محققة، و في أنتخابات الدورة البرلمانية الثالثة و بسبب تغيير الدائرة الوطنية الواحدة، بالأضافة الى زيادة مقاعد مجلس النواب و التي تذهب بنسبة حوالي (٧٠٪) من الزيادة مباشرة و على شكل مقاعد ثابتة الى المكون الشيعي، فقد تقلص تمثيل المكون الكوردي من جديد في مجلس النواب، و وصل الى ٥٧ مقعد بنسبة (١٧،٥٤٪) من مجموع مقاعد مجلس النواب و التي أزدادت الى ٣٢٥ مقعد، و لو طبق نفس النظام الإنتخابي الأول ذي الدائرة الواحدة، لحصل المكون الكوردي على ٧٤ مقعد بنسبة (٢٣٪) من مجموع مقاعد مجلس النواب، أي أن التعديل الأول و الثاني في النظام الإنتخابي قد أديا الى حدوث أختلال واضح في تمثيل المكونات الرئيسية الثلاثة في العراق في ظل نظام ديمقراطي قائم أساسا على التوافق و الشراكة، وقد أنعكس هذا الأختلال في التوازن في تمثيل المكونات الى المزيد من زعزعة الأستقرار السياسي في كل من مجلس النواب و الحكومة الأتحادية، أن تعديل النظام الإنتخابي، قد أدى الى أضعاف تمثيل المكون الكوردي في مجلس النواب، حيث أن ربط الكورد في العراق و الذين كانوا يشكلوا الأغلبية في ولاية الموصل بالدولة العراقية منذ تأسيسها، كان بهدف خلق التوازن الضروري بين المكونين الرئيسين في

العراق وهم الشيعة و السنة، و قد لعب المكون الكوردي دور بيضة القبان بين السنة و الشيعة، على الرغم من أقرار معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ بحقهم في تقرير المصير و تشكيل دولتهم الخاصة بهم، حيث أن أية محاولة لأضعاف دور الكورد أو أقصائهم و تهميشهم يؤدي لامحالة الى زعزعة الأستقرار السياسي في العراق.

٣- أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الوطنية الواحدة، يعمل على تسريع العملية السياسية في البلد أكثر و ذلك من خلال الأسراع في تشكيل حكومة وحدة وطنية ضمن فترات زمنية محددة، و هي بموجب الدستور العراقي ٤٥ يوما.أن فترة تشكيل الحكومة الأتحادية مؤشر بالغ الدلالة على عدالة النتائج الإنتخابية و مدى ألتزام القوى السياسية بتلك النتائج، و في الحالة العراقية، فأن هذه الفترة الزمنية لتشكيل الحكومة الأتحادية، دليل على مدى أستمرار الأطراف الرئيسية الثلاثة (الشيعة، السنة، الكورد) بنهج التوافق و الشراكة، ففي الدورة البرلمانية الأولى الأنتقالية، هي أقصر فترة و بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية(دستور مؤقت) و لقد شكلت الحكومة للمرحلة الأنتقالية برئاسة أياد علاوي بعد الأنتهاء من عملية الإنتخابات بثلاثة أشهر، إلا أنه في الدورة البرلمانية الثانية و صلت الفترة الى حوالي ستة أشهر، أي أن التوافق حول تشكيل الحكومة كان صعبا، و ولدت الحكومة من أزمة و أستمرت تعيش في أزمة تلو الأخرى، و لم تستطيع أن تستمر، فتم تشكيل كابينة حكومية جديد برئاسة نوري المالكي، بعد أن قدمت كابينة ابراهيم الجعفري أستقالتها في عام ٢٠٠٨ و لم تكن الكابينة الحكومية الأتحادية الجديدة أحسن حظا، فتلاحقتها الأزمات و الصراعات الداخلية و الخارجية و أستفحلت أزمة الأمن و النظام و الخدمات الأساسية، و في الدورة البرلمانية الثالثة، فقد سجلت فترة الفراغ الحكومي رقما قياسيا،

فبلغ تسعة أشهر، لم يكن بأمكان المكونات الثلاثة الرئيسية، التوصل الى أتفاق حول تشكيل الحكومة الأتحادية، إلا بعد توقيع أتفاقية سياسية جديدة و هي (أتفاقية أربيل) و هي بمثابة ملحق للدستور، و التي أكدت على أستمرارية نهج التوافق و الشراكة في المؤسسات السيادية في العراق، بخلاف ما نص عليه الدستور الدائم، و لكن الحاجة العملية أدت الى التوصل الى مثل هذا الأتفاق و تم أستحداث مؤسسة سيادية جديدة، غير موجودة في الأنظمة السياسية الأخرى و هو مجلس السياسات الأستراتيجية، أي أن الفترة الزمنية لتشكيل الحكومة الأتحادية الأولى و التي كان من المفروض أن تكون أطول و أكثر صعوبة، و بالمقارنة مع الفترة الثانية و الثالثة لتشكيل الحكومة، كانت أقصر، و يعود ذلك في جانب كبير منه إلى تداعيات النظام الإنتخابي المطبق، حيث أن تعديل النظام الإنتخابي، قد أدى بشكل مباشر الى تصاعد وتيرة أزمة عدم أستقرار مجلس الوزراء، حيث الأزمة مستمرة الى كتابة هذه السطور، و لم يتم الأتفاق داخل مجلس الوزراء، على أشغال الوزارات الأمنية و لا على المجلس الوطني للسياسات الأستراتيجية.

لقد تصاعدت أزمة المشاركة في مجلس الوزراء، و التي أستمرت فيها شكوى الوزراء الكورد و السنة من سياسة التهميش التي كان ينتهجها رئيس الوزراء بالأضافة الى تصاعد أزمة الأمن العام و التي وصلت الى مستويات تهدد الأمن القومي العراقي، مع أستمرار أزمة الخدمات الأساسية و التي تشكل عاملا لزعزعة الأستقرار السياسي، كما أن الخدمات الأساسية في وسط و جنوب العراق قد تراجعت بشكل كبير، مما اثارت موجة من المظاهرات الجماهيرية الحاشدة في مدن الوسط و الجنوب و خاصة بغداد، و التي أستمرت لعدة أشهر، و لولا قمعها بالقوة لأستمرت لفترة أطول، أن أستمرار أزمة كركوك و بقية المناطق المتنازع عليها، لقد حلها الدستور نظريا، و مجلس

الــوزراء الأتحادي شــكل لها لجنــة خاصة مع الخطــط و الموارد و المســتلزمات اللازمــة، و أســتمرار تأجيل أنتخابــات مجلس محافظة كركوك، و لاســيما عندما أستخدم رئيس الجمهورية في ٢٢ تموز ٢٠٠٨ حق النقض (الفيتو) لمنع تمريــر قانون الإنتخابات رقــم ٢٣، حيث أدى ذلك الى تاجيــل انتخابات مجلس محافظــة كركــوك الى أجل غير مســمى، كلها دلالات تشــير الى أن تحقيق الأســتقرار السياســي مهمة صعبة ولابد مــن الألتزام بالدســتور ليتمكن العراقيون من تحقيقها، و إذا كان مصير محافظة واحدة يبقى معلقا من دون حل عادل، فكيف يمكن تحقيق الأســتقرار السياسي لبلد يضم ١٨ محافظة مليئة بالمشاكل المعقدة و الكثيرة.

٤- أن التسرع في عملية تعديل النظام الإنتخابي و التي بدأت بالغاء قانون (٩٦) لعام ٢٠٠٤، و أقرار قانون جديد للأنتخابات و هو قانون رقم (١٦) في ١٢ أيلول ٢٠٠٥ و التحول بالنظام الإنتخابي النسبي ذو الدائرة الوطنية الواحدة، الــى ١٨ دائرة أنتخابية، و من ثم تعديل ٦ كانــون الأول ٢٠٠٩ و الذي حدث في وقت حرج جدا، حيث لم يبقى لموعد الإنتخابات ســوى شهر و نصف الشهر، و أحــداث أكثر من تغيير أساســي علــى النظام الإنتخابي، حيــث أدى الى أن يفقد هذا النظام الإنتخابي خواصه في التمثيل النســبي، و أصبح أقرب الى النظــام الدائري في هدر الأصوات، أن تعديــل النظام الإنتخابي ثلاث مرات في ظرف خمســة ســنوات، دليل على عدم الألتزام بنهج التوافق و الشراكة، مما أدى بالتالي الى أســتفحال أزمة الثقة مع المكون (الســني) و تســببت أزمة الثقة هذه، الى تصعيد الخلاف حول نتائج الإنتخابات و تفسير الكتلة الأكبر، و التي أثرت ســلبا في مســألة تشــكيل الحكومة الأتحادية، و على أداءها في ظل الأزمات المستمرة تارة مع المكون السني و تارة مع المكون الكوردي، أن كل ذلك نتج من عدم الوضوح في القانون الإنتخابي.

٥- يضمن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، القيمة الصوتية المتساوية نسبيا للمصوتين، حيث الدائرة الإنتخابية الوطنية الواحدة تحقق المساواة في القيمة الصوتية للناخب، و المعدل الإنتخابي الواحد على مستوى الوطن يجنب العملية الإنتخابية حالات الشذوذ و عدم العدالة في القوة الأقتراعية و التي تحدث عادة في نظام الدوائر المتعددة، أن هذا النظام ومن خلال المعدل الإنتخابي الواحد لكل محافظات العراق، بدلا من معدلات أنتخابية متعددة، هو الأكثر تشجيعا لعملية التحول الديمقراطي، و الأكثر عدالة و يقدم للمشاركة الإنتخابية الكبيرة الأفضلية، إلا أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، يمنع هذا التمييز في القوة الأقتراعية للناخبين، ففي الإنتخابات النيابية الثالثة، حصلت كل من القائمة العراقية على ٢٨٪ من المقاعد مقابل ٢٥٪ من الأصوات، و كذلك قائمة دولة القانون فقد حصلت على ٢٧،٣٨٪ من المقاعد مقابل ٢٥٪ من الأصوات و كذلك الائتلاف الوطني العراقي فقد حصل على ٢١،٥٤٪ من المقاعد مقابل ١٩٪ من الأصوات و على العكس من ذلك فقد حصل التحالف الكوردستاني على ١٣،٢٣٪ من المقاعد مقابل ١٥،٢٨٪ من الأصوات، بل و الأغرب من ذلك هو الخلل في التناسب بين مقاعد و اصوات كل من التوافق العراقي و الذي حصل على ٦ مقاعد مقابل (٣٠٣,٤٧٧) صوت، في حين أن ائتلاف وحدة العراق حصل على ٤ مقاعد مقابل أصوات أكثر من الكيان السالف الذكر و هي (٣١٤,٨٢٣) صوت، و هذا عيب فاضح في نظام أنتخابي وضع لبلد مثل العراق لايزال في بداياته و يعمل لخلق الأستقرار السياسي، أما الإنتخابات النيابية الأولى (٢٠٠٥/١/٣٠) فأن التناسب كان قريباً جداً و عادلاً، و هذا التفاوت في القيمة الصوتية يخلق حالة عدم العدالة في التمثيل، بالأضافة الى فقدان الثقة في نظام أنتخابي لا يشجع على المشاركة الواسعة في الإنتخابات.

٦- أن نظـام التمثيل النسـبي ذو الدائرة الواحـدة، يعمل على المحافظة على التوزان في تمثيل المكونات الرئيسية، و يمنع حدوث الأختلالات العنيفة و المفاجئة، كالتي حدثت فعلا في الدوائر الإنتخابية المتعددة، و لاسيما في ظل التعديلات التـي أجريت على النظام الإنتخابي، و ذلك بتوزيع النسـبة الكبيرة من مقاعد مجلس النواب، و على شـكل مقاعد ثابتة على المحافظات، أن مسألة المحافظة على التمثيل العادل للمكونات، على المدى البعيد حساسـة و بالغة الأهمية، أن المحافظـة علـى التوازن بين المكونات الثلاثة الرئيسـية مسـألة تهم المكون السـني بقدر مـا تهم المكون الكـوردي، و تأثـر نتائجها في مجمـل العملية السياسـية أي أن نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة، يعمل على أختلال التوازن في تمثيل المكونات.

٧- أن نظـام التمثيـل النسـبي الكامـل يناسـب الظـروف السـكانية و التاريخية للعراق، حيث لاتوجد أحصاءات محدثة و شفافة، و ما موجود منها محـل خلاف، و لقد تعـرض العراق في ظل الأنظمة المتعاقبة الى سياسـات لتغيير التركيبة السـكانية في مناطق عديدة، لاتزال محل خلاف شديد بين القوى السياسـية العراقية، و التي أدرجت هذه الخلافات في الدسـتور الدائم ضمن المادة (١٤٠)، أن الدائرة الوطنية الواحدة هو الخيار الوحيد الكفيل بعدم تصعيد التوتر في المناطق المتنازع عليها، و التي تشـكل عامل عدم أسـتقرار سياسي مستمر في العراق، إلى أن يتم حلها بشكل جذري.

حيـث عمل هذا النظـام على تخفيف التوتر في المناطـق المتنازع عليها، و تجميد الخلافـات العرقية و المذهبية لفترة معينة مـن الزمن، من أجل تهيئة الأرضية المناسـبة للتمكن مـن أحتوائها و حلها، حلاً عادلاً و سـلمياً، و هذا الأمر لايتحقق إلا بتوفير ضمانات التمثيل العادل للمكونات الثلاثة الرئيسية في العراق (الشـيعة، السـنة، الكورد)، و لاسيما و أن المكون الكوردي يشكل

القوميــة الرئيســية الثانية في العراق، و تســببت مشــكلة عــدم الأعتراف بالشــراكة الحقيقية لهذا المكون القومي الأساســي في الماضي، الى حدوث عدم الأستقرار السياسي المستمر في البلد.

٨- أن نظام التمثيل النسبي الكامل، يعمل على توسيع و ترسيخ المشاركة الوطنيــة، و يعمل علــى تفعيل الوحدة الوطنية، من خــلال توجيه الأنظار الى البرامــج السياســية الوطنية، بدلا مــن البرامج المحلية التــي يهتم بها نظام الدوائــر المتعددة، حيث تشــكل كل دائــرة أنتخابية و في ظــل الأوضاع الأمنية و السياســية و الأجتماعيــة التــي يمر بها العــراق عالما خاصا بأهلهــا، و كثيرا مــا تكون دائرة مغلقة لمكــون معين، مما تدفع بأتجاه خلــق الأقطاعيات المحلية و أســتحداث هويات ثانوية على حســاب الهوية الوطنية الموحدة، أن ما يحتاجه العــراق في هــذه المرحلة من عملية التحــول الديمقراطي، هو ألتــزام المكونات الثلاثة الرئيســية في العراق، بالمشروع الوطني و المهدد بالأنقسام لفترة زمنية طويلة، و أن هذه المكونات قد اتفقت فيما بينها على الأســس التي يتم وفقها حكم البلد، و هي التوازن و التوافق و الشراكة الحقيقة.

و جــاء النظام الإنتخابي، التمثيل النســبي ذو الدائرة الواحــدة مع القائمة المغلقــة و من دون حاجز أنتخابي، لينســجم مع هذا النهــج التوافقي المتفق عليه، أي أن هذا النظام الإنتخابي قد جاء ليخدم المشروع الوطني، وفق الآليات الديمقراطية و على أسس من الأتحاد الأختياري بين المكونات الرئيسية في البلد.

٩- أن نظام التمثيل النســبي الكامل، يضمن التمثيــل الضروري و العادل للمرأة و للشــباب و للأقليات بأنسيابية واضحة، و بأسلوب أكثر اقبالا و أكثر سلاســة من نظام الكوتــا، و الذي يتســم بتعقيدات كثيــرة، حيث أن نظام التمثيــل النســبي ذو الدائــرة الواحدة، يعمــل على تقوية أحــزاب الأقليات و تشجيعها و تدفعها الى المشاركة و المنافسة فيما بينها، ليؤدي بالتالي الى

تفعيل عملية أندماجها السياسي و الأجتماعي في المجتمع الكبير. كما أن هذا النظام و من خلال التركيز على الدائرة الوطنية الواحدة يخفف ضغط الهويات الثانوية، و التي تعمل على منافسة الهوية الوطنية الأتحادية و الموحدة. فالتوسع في كوتا الأقليات، يكون على حساب تعزيز الهوية الوطنية الواحدة، أن نظام التمثيل النسبي الكامل، ذو الدائرة الواحدة مع القائمة المغلقة، و بدون حاجز أنتخابي، يحقق للعراق في ظل الأنقسامات المذهبية و القومية الحادة، تفعيل عملية التحول الديمقراطي و تعزيز الروح الوطنية و المشاركة الواسعة، من خلال التمثيل العادل للمكونات والقوى السياسية الرئيسية في البلد، و يمنح النساء الآلية الأفضل للتمثيل، كما يمنح الأقليات فرصة جيدة للفوز و يشجعها على المشاركة و الأندماج في المجتمع العراقي، و بذلك فأن هذا النظام الإنتخابي قد وضع الحلول لأهم و أعقد و أخطر مشكلة في العراق، و هي بناء نظام ديمقراطي مستقر و فعال على أنقاض مجتمع منقسم على حد التحارب لعقود من الزمن.

١٠- أن نظام التمثيل النسبي الكامل يعمل على التخفيف من المشاكل الناجمة عن تحديث سجل الناخبين، و يسمح بالتسجيل يوم الأقتراع، أن هذه الخاصية لنظام الدائرة الواحدة هي التي دفعت بالمختصين و خبراء الإنتخابات لضرورة الأخذ بها، و لاسيما في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ العراق، حيث تركة النزاعات و الصراعات و التي خلفها نظام (صدام حسين) ثقيلة جدا، فالأحصاءات المحدثة غير موجودة و ليس من السهل تحديثها في ظل استمرار النزاعات الحادة بين المكونات الرئيسية و لاسيما في المناطق المختلطة، و هي مناطق سكانية واسعة، و ما موجود من الأحصاءات لا تفي بالحاجة و هي في الأصل مشكوكة في أمرها، و لايمكن أن تكون سندا و اساسا في أهم خطوة للتحول الديمقراطي و في مجتمع منقسم قوميا و مذهبيا الى حد

كبير، و عليه فأن الأخذ بنظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الواحدة، كان الخيار الوحيد بيد المختصين في شؤون الإنتخابات، لتصميم نظام أنتخابي مناسب و منسجم مع ظروف العراق، و بالأخص عندما لايكون هناك سجلا للناخبين متفق عليه من قبل المكونات الرئيسية.

١١- أن نظام التمثيل النسبي الكامل، يسهل من عملية تصويت الناخبين في الخارج و يجعلها أكثر جدوى و أكثر فعالية، مما يعزز من المشاركة السياسية للمواطنين العراقيين، الذين أجبرتهم ظروف الدكتاتورية للعيش في مختلف دول العالم، للمشاركة من جديد والمساهمة في بناء الوطن، و التفاعل مع العملية السياسة، و التواصل مع هموم بلدهم، أن توثيق أرتباط المواطنين العراقيين في الخارج بالعملية السياسية و الأستفاد من خبراتهم، عامل مهم يصب في مصلحة التحول الديمقراطي في العراق، و يدفع المواطنيين في الخارج ومن خلال معايشتهم المجتمعات المتقدمة الى دعم البرامج الوطنية و التوجهات والقضايا ذات المصلحة العامة، و دعم جهود بناء المجتمع المدني و تعزيز قواعد السلم الأهلي.

١٢- أن نظام التمثيل النسبي ذو الدائرة الأنتخابية الواحدة يضمن أشغال المقاعد الشاغرة في مجلس النواب من خلال القوائم الموجودة، مما يزيل الحاجة الى أنتخابات تكميلية، أو التحول بين القوائم المتنافسة، و ذلك في حالة أستنفاذ الأحتياط في الدوائر المتعددة، مما قد يسبب في حدوث أزمات سياسية في ظل الأستقطاب المذهبي و القومي في دوائر معينة، أن أجراء أنتخابات تكميلية في بعض الدوائر الإنتخابية كمحافظة كركوك أو ديالى، قد يدخل العملية السياسية كلها في خطر، و يتسبب في أستفحال أزمة المناطق المتنازع عليها و جعلها أكثر تعقيدا.

ب- التوصيات:

١- مـن المفيد جدا العودة من جديد الى نظام التمثيل النسـبي ذو الدائرة الإنتخابيـة الوطنيـة الواحـدة، و التي لابديـل للعراق لها في ظـل الظروف السياسـية و الأقتصادية و الأجتماعية التي يعيشـها، و في ظل الأنقسـام المجتمعي الجغرافي و الديمغرافي الحاد الذي يعاني منه المجتمع العراقي.

٢- ضرورة أجراء تعداد سـكاني عام، و تحت أشـراف بعثـة الأمم المتحدة في العراق، ليكـون نتائج الأحصاء الجديد، في خدمة عملية التحول الديمقراطي، و منحهـا القوة و الشـفافية الضرورية، من خلال بعـث الثقة من جديد بين الأطراف السياسية الرئيسية في العراق، و لمنح الناخبين في الداخل و الخارج الفرصة المناسبة، و التسهيلات اللازمة، للمشاركة في الإنتخابات.

٣- النص في القانون الإنتخابي الجديد، أو أجراء تعديل في الدستور الدائم، و تحديد يوم السبت من الأسبوع الثالث من شهر أيلول، كل أربع سنوات، أبتداء من عـام ٢٠١٤ يوما لأنتخابات: مجلس النـواب العراقي، ومجالس المحافظات (من ضمنها محافظات أقليم كوردستان)، و من دون أستثناء أية محافظة، و فـي ظل قانون أنتخابي واحد لكل مجالـس المحافظات، و التأكيد فيها على أن يكون تشـكيل مجالس المحافظات التي تعاني من أنقسـامات مذهبية أو عرقيـة أو أثنيـة أو دينيـة حادة، قائما علـى التوافق و الشـراكة و ليس على الأستحقاق الإنتخابي.

٤- النـص في القانون الإنتخابـي الجديد لمجلس النواب، أو تعديل الدسـتور الدائم، للتأكيد على منع أجراء أي تعديل على قانون أنتخابات مجلس النواب العراقـي، بعد صياغته من جديد و بمسـاعدة الخبراء الدوليين و العودة به الى الدائرة الوطنية الواحدة، إلا بعد مرور أكثر من عشـر سـنوات متواصلة على تطبيقه.

٥- أجـراء تعديـل على الدسـتور الدائـم و النص صراحة، علـى أن الكتلة النيابية الأكبر، و المكلفة بتشكيل الحكومة الأتحادية، هي الكتلة الأكبر عند الفوز بالإنتخابات، و عند عدم تمكن هذه الكتلة الأكبر من تشـكيل الحكومة خـلال الفتـرة الزمنية المحددة، يمنح الفرصة للكتلة الأكبـر التالية عند الفوز بالإنتخابات، و في حالة عدم تمكنها من تشكيل الحكومة الأتحادية أيضا، يمنح الفرصة في هذه المرة الى الكتلة النيابية الأكبر المشـكلة و المسـجلة داخل أول جلسة لمجلس النواب بعد العملية الإنتخابية.

٦- العمل على تفعيل المجلس الأتحادي المنصوص عليه في الدسـتور الدائم، و ليكون عامل توازن مع مجلس النواب، و ذلك من خلال منح ممثلي كل مكون فيه حـق النقض على كل القرارات و القوانين الصـادرة من مجلس النواب، و التي تتعلق مباشـرة بالأسـتحقاقات الدسـتورية لذلك المكون، و منح ممثلي المكونات الثلاثة الرئيسية في العراق مقاعد متساوية (٣٠مقعد) لكل مكون مثلا، و منح الأقليات ٩ مقاعد، يتم التنافس على ثلثها كل ثلاث سـنوات من قبـل الناخبـين لكل مكون، و علـى أن تكون المناصب السـيادية لهذا المجلس (رئيس و نائبين) تناوبيا كل سنة.

٧- العـودة من جديد الـى نظام القائمة المغلقة، و على الرغم من وجود تيار عالمـي ضد القائمة المغلقة، منطلقين مـن مفهوم خاطئ مفاده، بأن القائمة المفتوحـة أكثـر ديمقراطية، إلا أن القائمة هي مسـألة فنية بحتـة، و إذا كان هناك من في أوروبا قد تجاوز بفعل العولمة، المرحلة الوطنية، إلا أن الظروف التي يمـر بها العراق، و حاجات البلد و مسـتلزمات التحول الديمقراطي، أولى للأخذ في الأعتبار، من الأخذ بمعايير مثالية تتلائم و ظروف الديمقراطيات الراسخة.

٨- النـص صراحة فـي قانون الإنتخابـات الجديد بأن كل العمليـات الإنتخابية في العراق و من ضمنها العمليات الإنتخابية في أقليم كوردسـتان تمول من قبل

الحكومية الأحادية و التي تدخل ضمن النفقات السيادية، على أن يشمل التمويل تغطية النفقات التي تتعلق بنقل الناخبين الى مراكز الأقتراع، إذا ما تجاوزت المسافة بين محل أقامة الناخب و مركز التصويت أكثر من خمسة كيلومترات.

٩- الأسراع في أصدار التشريعات و القوانين المؤجلة التي نص عليها الدستور و تحديد آليات عملية لتنفيذها.

١٠- القيام بحملة تثقيف واسعة للتعريف بالإنتخابات و قانونها و أهمية مشاركة المواطنين فيها و التأكيد على قيم التعايش المشترك و رفض التمييز و أشراك الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في هذه الحملة.

١١- تثبيت العدد النهائي لمقاعد مجلس النواب الأحادي بصورة نهائية و عدم أضافة المقاعد مع كل دورة أنتخابية جديدة تحقيقا للتوازن المجتمعي و الأستقرار السياسي.

١٢- العمل على تعزيز المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم الضروري الى منظمات المجتمع المدني و تشريع الأنظمة الضرورية للنهوض بها و تفعيلها للقيام بدورها المطلوب في تفعيل العملية الديمقراطية

المصادر

أ- المصادر باللغة العربية:

١. إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٢. إبراهيم نوار، العراق من الإستبداد إلي الديمقراطية، مركزالمحروسة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٣. أحمد الدين، يحيى الجمل، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٤. أحمد الدين، يونس برادة، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٥. أحمد داود اوغلو، العمق الاستراتيجي، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية ٢٠١١.

٦. أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٧. أحمد يوسف أحمد و آخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العرابية،، مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى ٢٠١٠ بيروت-لبنان.

٨. إدموند بيرك وإيرا لابيدوس، الإسلام والسياسة والحركات الاجتماعية، ترجمة: محروس سليمان، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٠.

٩. إدوارد سي.بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة: سمير عزّت نصار، دار النسرللنشر، عمان الطبعة الأولى ١٩٩٥.

١٠. أديث و أئى، أيف، بينروز، العراق دراسة في علاقاته الخارجية و تطوراته الداخلية ١٩١٥-١٩٧٥، ترجمة: عبدالمجيد حسيب القيسي، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٨٩

١١. ارسطو طاليس، السياسية، ترجمة، أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٩.

١٢. آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية، ترجمة شاكر الأنباري، معهد الدراسات الأستراتيجية، بيروت٢٠٠٧.

١٣. الأزمات الدولية، مستقبل العراق غير الأكيد، الأنتخابات و ما بعدها، تقرير الشرق الأوسط، رقم ٩٤، بغداد- بروكسل، ٢٥ شباط ٢٠١٠

١٤. آلان ووف و آخرون، أشكال الإدارة الأنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الأنتخابات IDEA، ترجمة: أيمن أيوب و علي الصاوي، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الأنتخابات، قسم المنشورات، ستوكهلم، ٢٠٠٧

١٥. ألبير فرحات، نحو دولة علمانية، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١.

١٦. أنتوني كوردسمان، الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الاخير، ترجمة: معن بشور، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٧.

١٧. آندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الأنتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الأنتخابات (IDEA) طبعة ٢٠٠٧.

١٨. اندرو رينولدز والاخرون، أنواع النظم الانتخابية، ترجمة: كرستنا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث، أربيل، الطبعة الأولى٢٠٠٧.

١٩. أندرو رينولدز، جيفري ويلدون، أشكال النظم الانتخابية ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠٠٥.

٢٠. أوستن رنى، سياسة الحكم، الجزء الأول، ترجمة حسن علي الذنون، المطبعه الاهلية ١٩٦٤، بغداد- العراق.

٢١. أيك جيمس و تيم نيل، الأنتخابات و منع نشوب النزاعات، دليل للتحليل و التخطيط و البرمجة، فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسات الأنمائية، UNDP ٢٠٠٩.

٢٢. باتريك هـ أونيل، مبادىء علم السياسة المقارن، ترجمة: باسل جبيلي، دار الفرقد، دمشق، الطبعة الاولى ٢٠١٢.

٢٣. بدور زكي أحمد، محمد علي الزيني، مأزق الدستور، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

٢٤. برهان غليون، يوسف شويري، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٢٥. البعثة الدولية للانتخابات العراقية، التقرير الأول: التقييمات التمهيدية لعملية الإنتخابات في يوم ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٢٦. البعثة الدولية للانتخابات العراقية، تقييم البعثة الدولية للانتخابات العراقية لبرنامج التصويت خارج العراق لإنتخابات ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥.

٢٧. البعثة الدولية للانتخابات العراقية، التقرير النهائي لانتخابات ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ لمجلس النواب العراقي.

٢٨. بهاء الدين الخاقاني، الفوضى الخلّاقة، دار المحجّة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

٢٩. بوتومور، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: د.عادل مختار الهواري، مكتبة الفلاح، الطبعة الاولى، الكويت ١٩٨٩.

٣٠. بول بريمر، عام قضيته في العراق، ترجمة: عمرالأيوبي، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٦.

٣١. بيار روزانفالان، إنتصار المواطن، ترجمة سليمان الرياشي، معهد دراسات عراقية (مكان و سنة الطبع غير موجود).

٣٢. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق – ليبا – السودان)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٣٣. جان جاك شـــوفالييه، تاريخ الفكر السياســـي، ترجمة: د. محمـــد عرب صاصيلا، مجد المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت ٢٠٠٢.
٣٤. جان فرانســـوا بايار، أوهام الهوية، ترجمة: حليم طوســـون، دار العالـــم الثالث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٣٥. جان مارك فيرى، فلســـفة التواصل، ترجمة د.عمـــر مهيبل، الطبعة الاولى الدار العربية للعلوم بيروت- لبنان ٢٠٠٦.
٣٦. جان ماري رانكان، علم السياســـة، ترجمة: د.محمد عرب صاصيلا، المؤسســـة الجامعية للدراسات النشر، بيروت١٩٩٧.
٣٧. جعفر ضياء جعفر و آخرون، برنامج لمســـتقبل العراق بعد إنهاء الإحتلال، مركز دراســـات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٥.
٣٨. جمعـــة القماطـــي، محمد هـــلال الخليفي، نحو كتلـــة تاريخية ديمقراطية فـــي البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠.
٣٩. الجمعيـــة الأمريكيـــة للصحة و التربية و الرياضة و الترويح، تنمية العلاقات الإنســـانية الديمقراطية، ترجمة د.إبراهيم حافظ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٤.
٤٠. جورج طرابيشى، نظرية العقل، دار الساقي، الطبعة الرابعة، بيروت ٢٠١١.
٤١. جوزيـــف أ. شـــومبيتر، الرأســـمالية والاشـــتراكية والديمقراطيـــة، ترجمـــة: حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١.
٤٢. جوزيـــف أوكونور و زيـــان ماكدوموت، فن تفكير الأنظمة، ترجمـــة مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٤٣. جون ستيوارت مل، أسس اللبرالية السياسية، ترجمة: د. إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة المدبولي، القاهرة ١٩٩٦.
٤٤. جون و وتربوري، غســـان ســـلامة، ديمقراطيـــة من دون ديمقراطيين، مركز دراســـات الوحدة العربية، الطبعة الثاني، بيروت ٢٠٠٠.
٤٥. حامد مصطفى المقصود، سيرة ثائر- مدارات الأخوة الأعداء، دار المرتضى، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٩.
٤٦. حسن ظاظا، العراق، دراسة في تاريخه السياسي، دار الرؤية، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٧.
٤٧. حســـن ناظـــم، علي حاكـــم صالـــح، المجتمع المدنـــي – تاريخ نقـــدي، معهد الدراســـات الاستراتيجية، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٤٨. حســـين توفيـــق ابراهيم و عبدالجبار أحمـــد عبدالله، التحـــولات الديمقراطية في العراق، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات ٢٠٠٥.
٤٩. حنـــا بطاطو، العراق الطبقات الأجتماعية و الحركات الثورية من العهد العثماني و حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرزاز، الطبعة الأولى ١٩٩٠

٥٠. خليل ابراهيم حسين، اللغز المحير عبدالكريم قاسم، دار الحرية، بغداد، عراق ١٩٩٠.
٥١. خليل إسماعيل محمد، القضية الكردية بين مطرقة دول الجوار وسندان الحكومات العراقية، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٥٢. د. ابراهيم أبو الغار، علم الاجتماع السياسي، دارالثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٩.
٥٣. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المصارف، الاسكندرية ٢٠٠٠.
٥٤. د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان ٢٠١٠.
٥٥. د. احسان محمد الحسن، مناهج البحث الأجتماعي، الطبعة الأولى، عمان – الأردن ٢٠٠٥.
٥٦. د. أحمد إبراهيم الورتى، النظام الفدرالي بين النظرية و التطبيق، مكتبة التفسير، الطبعة الثانية، أربيل ٢٠١٣.
٥٧. د. أحمد الأصبحي، محاضرات في الفكر السياسي القديم و الوسيط، من منشورات جامعة سانت كليمنت العالمية (مكان وسنة الطبع غير موجودة).
٥٨. د. أحمد عبدالحميد الخالدي، الوجيز في المناهج وإعداد البحث العلمي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة النشر ٢٠٠٩.
٥٩. د. العربي صدّيقي، أعادة التفكير في الدمقرطة العربية - انتخابات بدون ديمقراطية، ترجمة: د. محمد شيّا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت٢٠١٠.
٦٠. د. بشتيوان علي عبد القادر، د. عبدالغفور كريم علي، القانون الدولي العام، المديرية العامة لمطبعة الشهاب، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠٠٨.
٦١. د. بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر، عمان ٢٠١٢.
٦٢. د. ثامر كامل محمود الخزرجى، العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية إدارة الأزمات، دار المجد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٦٣. د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٧.
٦٤. د. جمال علي زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥.
٦٥. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
٦٦. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩.

٦٧. د. حسن حنفي، في الثقافة السياسية، دار العلاء الدين، الطبعة الاولى، دمشق ١٩٩٨.
٦٨. د. حسن صعب، علم السياسة، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين بيروت- لبنان ١٩٧٩.
٦٩. د. حسن لطيف الزبيدي و آخرون، موسوعة الأحزاب العراقية، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٧.
٧٠. د. حسين عبد الهادي، العولمة النيوليبرالية و خيارات المستقبل، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٧١. د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، القيادة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ٢٠١٠.
٧٢. د. حسين عثمان محمد عثمان، النّظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.
٧٣. د. حميد حمد السعدون، عناقيد النار، دار ميزوبوتاميا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠١١.
٧٤. د. حميدة سميسم / نظرية الرأي العام، الطبعة الأولى، بغداد- العراق ١٩٩٢.
٧٥. د. خالدة أبلال الجبوري، الأبعاد السياسية للحكم الهاشمي، مركز محاكاة، الطبعة الاولى، دمشق ٢٠١٢.
٧٦. د. خالدة أبلال الجبوري، التحليل التاريخي للبنية السياسية للأحزاب العراقية ١٩٤٦-١٩٥٨، محاكاة للدراسات والنشروالتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٧٧. د. خضر حضر، مفاهيم اساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس - لبنان ٢٠١١.
٧٨. د. خليل اسماعيل محمد، اقليم كوردستان العراق، الطبعة الثالثة اربيل – كوردستان العراق ١٩٩٩.
٧٩. د. خليل شمه، صفقة مع الشيطان، دار الجواهري، بغداد ٢٠١٢.
٨٠. د. خليل عبد الهادي البدو، علم الإجتماع السكاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
٨١. د. دلال ملحس استيتية، علم الاجتماع السكاني، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ٢٠١٣.
٨٢. د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الاسكندرية ٢٠١١.
٨٣. د. رعد حافظ سالم الزبيدي، مبادئ التنشئة الاجتماعية السياسية، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة ٢٠١١.
٨٤. د. رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دارمجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٦.
٨٥. د. رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد ٢٠٠١.

٨٦. د. ريتشـــارد هجوت، العولمة و الأقلمة، مركز الأمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٨٧. د. زهير شـــاكر، الوســـيط في القانون الدســـتوري، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٩٤.

٨٨. د. ســـعدي شـــاكر حمودي، علم الإحصاء وتطبيقاته في المجالين التربوي والاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٠.

٨٩. د. ســـميرخطاب، محاضرات في التنشـــئة السياســـية، من منشـــورات جامعة سانت كليمنتس العالمية. (مكان وسنة الطبع غير موجودة).

٩٠. د. سهيل عروسي، المجتمع المدني والدولة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٩١. د. شـــفيق فلاح علاونه، ســـيكولوجية التطور الأنســـاني، الطبعة الأولى، عمان – الأردن ٢٠٠٤.

٩٢. د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسية، المكتبة الوطنية، أربيل ٢٠٠٤.

٩٣. د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياســيّة، دار الحكمة والوثائق، بغداد ١٩٩١.

٩٤. د. صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياســـية، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، سنة النشر٢٠١٢.

٩٥. د. صفوت العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دارالنهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.

٩٦. د. ضيـــاء الأســـدي، جرائم الانتخابات، منشـــورات زين الحقوقية، بيـــروت، الطبعة الثانية ٢٠١١.

٩٧. د. طاهر محسن منصور الغالبي، د. وائل محمد صبحي ادريس، الادارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان ٢٠٠٩.

٩٨. د. طه ناجي، ثورة العراق المجيدة ١٤تموز ١٩٥٨، دار الرواد المزدهرة، بغداد ٢٠٠٩.

٩٩. د. عـــادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياســـية المعاصـــرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الأسكندرية- مصر ٢٠٠٧.

١٠٠. د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام و طرق قياسه، دار الفكر العربي ٢٠٠٥.

١٠١. د. عامـــر حســـن فيـــاض و د. على عبـــاس مراد، مدخـــل إلى الفكر السياســـي القديم و الوسيط، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس بنغازي- ليبيا ٢٠٠٤.

١٠٢. د. عامر حسن فياض، الرأي العام و حقوق الإنسان، جامعة العلاقات الدولية.

١٠٣. د. عامـــر قنديلجـــي، إيمان الســـامرائي، البحث العلمـــي الكمّي والنوعـــي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية ٢٠٠٩.

١٠٤. د. عامـــر مصبـــاح، معجم العلوم السياســـية والعلاقات الدوليـــة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠١٠.

١٠٥. د. عبد الحميد الساعدي، مبادىء القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، جامعة الموصل - العراق ١٩٩٠.
١٠٦. د. عبد الرزاق أحمد النصيري، دور المجدّدين في الحركة الفكرية والسياسية في العراق،(١٩٠٨-١٩٣٢) مكتبة عدنان، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
١٠٧. د. عبد الرزاق محمد الدليمي، العلاقات العامة رؤية معاصرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.
١٠٨. د. عبد الرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للاحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الاولى، بغداد ١١٩٠.
١٠٩. د. عبد العزيز محمد العجمي، المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٠.
١١٠. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥.
١١١. د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٩.
١١٢. د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الانتخابات، الطبعة الاولى (مكان وسنة الطبع غير موجودة).
١١٣. د. عبد الله محمد عبدالرحمن، علم الأجتماع السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١.
١١٤. د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.
١١٥. د. عبد علي كاظم المعموري و آخرون، التقرير الأستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الأستراتيجية، بغداد ٢٠١١.
١١٦. د. عبدا لرحمن بدوي، فلسفة القانون و السياسة عند أمانويل كانت، الكويت ١٩٧٩.
١١٧. د. عبدالباري ابراهيم درة – د.نبيل خليف المجالي، العلاقات العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان ٢٠١٣.
١١٨. د. عبدالعزيز شرف، لغة الحضارة و تحديات المستقبل، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
١١٩. د. عبدالوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.
١٢٠. د. عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٩.
١٢١. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ١٩٨٧.
١٢٢. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية –الكتاب الاول أسس التنظيم السياسي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ٢٠١٣.

١٢٣. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية –الكتاب الثالث السلطة التشريعة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.
١٢٤. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية –الكتاب الرابع السلطة التنفيذية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.
١٢٥. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية –الكتاب السادس الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.
١٢٦. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس السلطة القضائية، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.
١٢٧. د. عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية، لبنان ٢٠٠٩.
١٢٨. د. علي الوردي، منطق أبن خلدون في ضوء حضارته و شخصيته، طبعة ١٩٩٧.
١٢٩. د. علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٣.
١٣٠. د. عمر عبدالحي، الفكر السياسي في العصور القديمة، مجدالمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٦.
١٣١. د. غازي كرم، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة ٢٠٠٩.
١٣٢. د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، مطبعة اشبيلية، الطبعة الثالثة، بغداد ١٩٧٧.
١٣٣. د. فتحي السيد عبده، السياسة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ٢٠١٣.
١٣٤. د. فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٢.
١٣٥. د. فؤاد بيطار، أزمة الديمقراطية في العالم العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٤.
١٣٦. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، شركة اياد للطباعة، بغداد ١٩٨٧.
١٣٧. د. كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، دار الحكمة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٣٨. د. لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجماعات والقيادة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٨٩.
١٣٩. د. مأمون أمين زكي، إزدهار العراق تحت الحكم الملكي ١٩٢١ - ١٩٥٨، دار الحكمة، الطبعة الاولى، لندن ٢٠١١.
١٤٠. د. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠.
١٤١. د. محمد أحمد النابلسي، سيكولوجيّة السياسة العربيّة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩.
١٤٢. د. محمد توهيل فايز عبدأسعيد، الديمقراطية ما لها وما عليها، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

١٤٣. د. محمد حسين الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، دائرة شؤون الثقافية و النشر، ١٩٨٣.

١٤٤. د. محمد سعيد أبو عامور، الرأي العام و التحول الديمقراطي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الأسكندرية ٢٠١٠.

١٤٥. د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (سنة الطبع غير موجود).

١٤٦. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام السياسي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، أربيل ٢٠٠٣.

١٤٧. د. محمد كاظم المشهداني، النّظم السياسيّة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الموصل ١٩٩١.

١٤٨. د. محمد محمود ربيع، مناهج البحث في العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، كويت ١٩٨٧.

١٤٩. د. محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دارالفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

١٥٠. د. محمد هماوندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة االاولى، أربيل ٢٠٠٢.

١٥١. د. محمود اسماعيل، المدخل إلى العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، كويت ١٩٨٦.

١٥٢. د. محمود توهيل فايز عبدأسعيد، علم الاجتماع السياسي، مكتبة الفلاح، الطبعة الاولى، الكويت ١٩٩٩.

١٥٣. د. محمود سعيد عمران و د.محمد علي القوزي، النّظم السياسيّة عبر العصور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩.

١٥٤. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٦.

١٥٥. د. مدحت رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤.

١٥٦. د. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ٢٠١١.

١٥٧. د. مكرم طالباني، مراحل تطور الحركة القومية الكردية، الجزء الاول، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السلمانية٢٠٠٩.

١٥٨. د. ملحم قربان، المنهجيّة والسّياسة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٦.

١٥٩. د. ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٧.

١٦٠. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، بغداد ١٩٨١.

١٦١. د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، دار آراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠١٠.

١٦٢. د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخابات والترشيح وضماناتهما، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠.

١٦٣. د. منى حسين عبيد و آخرون، النظم الأنتخابية في العالم، مؤلف جماعي مركز عمان لدراسات حقوق الأنسان، عمان ٢٠٠٧.

١٦٤. د. مهدي جابر، المشاركة السياسية و المؤسسات، بحث علمي غير منشور ٢٠٠٧.

١٦٥. د. موسى النبهان، أساسيات القياس في العلوم السلوكية، الطبع الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله ٢٠٠٤.

١٦٦. د. نائل عبد الحافظ العواملة، أساليب البحث العلمي، الطبعة الأولى، كلية الأقتصاد و العلوم الأدارية، عمان- الأردن. (مكان وسنة الطبع غير موجودة).

١٦٧. د. نجدت عقراوى، مبدأ سيادة القانون و حقوق الأنسان و علاقتهما بمشكلة العنف و عدم الأستقرار السياسي، مقال نشر في مجلة كولان، العدد ٥ في ١٩٩٦/١٠/٢٥

١٦٨. د. نزار توفيق سلطان الحسو، الصراع على السلطة في العراق الملكي، المكتبة الوطنية، بغداد ١٩٨٤.

١٦٩. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١.

١٧٠. د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.

١٧١. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٠.

١٧٢. د. نعيم إبراهيم الظاهر، إدراة الدولة والنظام السياسي الدولي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠١٠.

١٧٣. د. نوري لطيف، القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٧٩.

١٧٤. د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان ٢٠٠٨.

١٧٥. د. هشام محمود الأقداحي، الحراك السياسي، مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية ٢٠١٣.

١٧٦. د. هشام محمود الأقداحي، العراق واللغة والهوية القومية، مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية ٢٠١٠.

١٧٧. د. هشام محمود الأقداحي، الفلسفة السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية ٢٠١٠.

١٧٨. د. وليد كاصد الزيدي، أستراتيجيات تسجيل الناخبين، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، بيروت ٢٠١٢.

١٧٩. ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ترجمة: فاضل جتكر، معهد الدراسات الاستراتيجية، جزء الأول و الثاني، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٦.

١٨٠. الديمقراطية الأمريكية التاريخ والمرتكزات، مجموعة دراسات بعنوان "أوراق الديمقراطية" نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة وتعليق: حسن عبد ربه المصري، مجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٥.

١٨١. رشيد الخيون، ١٠٠ عام من الإسلام السياسي في العراق (١) الشيعة (٢) السنة، مركز المسبار، الطبعة الاولى، دبى ٢٠١١.

١٨٢. رشيد الخيون، المجتمع العراقي، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠٠٨.

١٨٣. رعد حافظ سالم، مبادىء الثقافة السياسية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

١٨٤. رفيق عبدالسلام و آخرون، نحو كتلة تاريخية ديمقراطية في البلدان العربية، بحث منشور من قبل مركز دراسات الوحدة العرابية، بيروت٢٠١٠.

١٨٥. روبرت دال، الديمقراطية و نقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر و التوزيع، عمان ١٩٩٥.

١٨٦. روبرت فيسك، الحرب الكبرى تحت زريعة الحضارة، ترجمة: عاطف المولى وآخرون، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

١٨٧. ريتشارد داوسن و آخرون، التنشئة السياسية، ترجمة: د. مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم و د. محمد زاهي محمد بشير المغيري، الطبعة الثانية، جامعة قار يونس بنغازي- ليبيا ١٩٩٨.

١٨٨. ريتشارد داوسن، كينيث بروبت، ترجمة: د.مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، د.محمد زاهي محمد بشير المغيربي،منشورات قار يونس، الطبعة الثانية، بنغازي ١٩٩٨.

١٨٩. ريتشارد ل. كلاين و باتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة.

١٩٠. زبيغنيو بريجنسكي، الفرصة الثانية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٧.

١٩١. زيد محمود علي، التوقع السياسي بين المنجّمين والعرآفة علم رؤية المستقبل، مطبعة منارة، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠٠٨.
١٩٢. سالم القمودي، سيكولوجيا السلطة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
١٩٣. ستار جبار علي و خضر عباس عطوان، قراءة لوضع الدولة و لعلاقاتها المستقبلية، مركز الأمارات للدراسات الأستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٦
١٩٤. سعدالدين ابراهيم، عصمت سيف الدولة، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢.
١٩٥. سعيد برزين، دراسات عالمية، مركز الأمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٩٦. سمير أمين، برهان غليون، حوار الدولة والدين، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٦.
١٩٧. شاكر الأنباري، الديمقراطية التوافقية، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٧.
١٩٨. شامل عبد القادر، الطاغية والطغيان في تاريخ العراق القديم والحديث، دار أفكار للدراسات والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
١٩٩. شاهر أحمد نصر، الدولة والمجتمع المدني، دار الرأي للنشر، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٥.
٢٠٠. شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، دار الحكمة، الطبعة الأولى، لندن ٢٠٠٠.
٢٠١. شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ٢٠٠٥.
٢٠٢. صامويل هانتنكتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: د. عبدالوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة ١٩٩٣.
٢٠٣. صامويل هنتنكتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، نيويورك ١٩٩٨.
٢٠٤. صباح صادق جعفر الأنباري،نص الدستور الدائم للعراق الأحادي، في الدستور و مجموعة قوانين الأقاليم و المحافظات،، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٩.
٢٠٥. صباح صبحي حيدر، الأحزاب السياسية و دورها في التنشئة السياسية في إقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة في جامعة صلاح الدين في هه وليز - إقليم كوردستان.
٢٠٦. طالب كاظم عبودي، مراحل تعديل قانون الأنتخابات رقم ١٦لعام ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، الصادر من المعهد العراقي لحوار الفكر، العدد ١٢ آذار٢٠١٠.
٢٠٧. عادل رؤوف، عراق بلا قيادة، المركز العراقي للإعلام والدراسات، الطبعة الثامنة، دمشق ٢٠٠٤.

٢٠٨. عبـاس العـزاوي، تاريخ العراق بـين احتلالين، الجزءالرابع، انتشـارات الشـريف الرضى، الطبعة الاولى، بغداد ١٩٤٩.

٢٠٩. عبد الخالق عبدالله، حكاية السياسـة، مجد المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

٢١٠. عبد الرزاق الحسـنى، تاريخ العراق السياسـي الحديث، الجزء الأول، دارالشـؤون الثقافية العامة، الطبعة السابعة، بغداد ١٩٨٩.

٢١١. عبدالزهرة مكطوف، الفكر السياسي في المشرق العربي، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠١.

٢١٢. عبدالعظيم مناف، العراق و أمريكا التحدى الذهبي، دار الموقف العربي، الطبعة الاولى، القاهرة ١٩٩٩.

٢١٣. عبدالقـادر رزيـق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، دار الفجر للنشـر والتوزيع، القاهرة-مصر ٢٠٠٤.

٢١٤. عبـدالله حنا، المجتمعان الأهلـي والمدني في الدولة العربية الحديثـة، دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٢.

٢١٥. عبدو سعد و آخرون، النظم الأنتخابية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٥.

٢١٦. عثمان حمادي، حقيقة الفشل الأمريكي في العراق، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠١٠.

٢١٧. عثمـان رحمن محمـد، تأثيرات القانون الدولى لحقوق الانسـان في الدسـتور العراقى الدائم، مركز كوردستان للدراسات الأستراتيجية، سليمانية ٢٠١١.

٢١٨. عزمي بشـارة، المجتمع المدني – دراسـة نقديّة، مركز دراسـات الوحـدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.

٢١٩. عصام علي الدبس، النظم السياسية –الكتاب الثاني الخصائص العامة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١١.

٢٢٠. علـي خليفة الكواري و آخـرون، الأنتخابات الديمقراطية و واقـع الأنتخابات في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت ٢٠٠٩.

٢٢١. علي محمد الشمراني، صراع الأضداد-المعارضة العراقية بعد حرب الخليج، دار الحكمة، الطبعة الأولى، لندن ٢٠٠٣.

٢٢٢. غوسـتاف لوبون، سـيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، الطبعة الرابعة، بيروت ٢٠١٣.

٢٢٣. غي هرميه، فيليب برو، علم السياسـة والمؤسسـات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٥.

٢٢٤. فارس آشتى، مدخل إلى العلم بالسياسة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٢٢٥. فالح عبدالجبار، عراق ما بعد الحرب سباق من أجل الاستقرار واعادة البناء والشرعية، معهد السلام الأمريكية، تقرير خاص رقم ١٢٠، أيار ٢٠٠٤.

٢٢٦. فالح عبدالجبار، هشام داود، الإثنية والدولة الكوردية في العراق وإيران وتركيا، ترجمة: عبد الإله النعيمي، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠٦.

٢٢٧. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق: مستقبل بدستور غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٤.

٢٢٨. فرانسوا شاتليه، إيفلين بيزيه، معجم المؤلفات السياسية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

٢٢٩. فرانسيس فوكوياما، الثقة-الفضائل الاجتماعية وتحقيق الازدهار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ابوظبي ١٩٩٨.

٢٣٠. فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة، ترجمة: مجاب الإمام، مطبعة عبيكان، سعودية ٢٠٠٧.

٢٣١. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ و خاتم البشر، ترجمة حسن محمد أمين، الطبعة الأولى مركز الأهرام، القاهرة- مصر ١٩٩٣.

٢٣٢. فريد أسسرد، المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولةالعراقية، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٦.

٢٣٣. فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية "أجنبية"، إنتخابات كوردستان العراق في ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديموقراطية، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستان، أربيل، دراسة رقم (٢٧) بدون سنة الطبع.

٢٣٤. فليب برو، علم الأجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٦.

٢٣٥. فيليب وبلارد آبرلاند، العراق، ترجمة: جعفر خياط، دار الكشاف للنشر والطباعة، بيروت ١٩٤٩.

٢٣٦. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الأنتخابية في النظام السياسي، دار ورد الأردنية، الطبعة الأولى، أوردن ٢٠١٢.

٢٣٧. الكسي دو توكفيل، عن الديمقراطية في أميركا، ترجمة: بسام حجار، معهد الدراسات الاستراتيجية،الجزء الأول و الثاني، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٧.

٢٣٨. كينث كاتزمان، سيناريوهات المستقبل المحتملة في العراق، مركز الأمارات للدراسات الأستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٦.

٢٣٩. لاري دايموند، الثورة الديموقراطية، ترجة سمية فلو عبود، دار الساقي، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان ١٩٩٥.

٢٤٠. لياس أندرسن، غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل - دكتاتورية، ديمقراطية ام تقسيم، ترجمة: رمزي ق. بدر، شركة دار الوراق للنشر، الطبعة الاولى، لندن ٢٠٠٥.

٢٤١. ليلاف حمد أمين عزيز، الحقوق السياسية للكرد في الدول التي تضم كردستان، منشورات مكتب الفكر والتوعية للأتحاد الوطني الكردستاني ٢٠٠٧.
٢٤٢. مارتن فان بروينسن، الأكراد وبناء الأمة، ترجمة: فالح عبد الجبار،معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٢٤٣. مارسيل غوشيه، نشأة الديمقراطية - أزمة الليبرالية، ترجمة: جهيدة لاوند، الدراسات العراقية، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠١١.
٢٤٤. مارسيل غوشيه، نشأة الديمقراطية - الثورة الحديثة، ترجمة: جهيدة لاوند، دراسات عراقية، الطبعة الأولى، بغداد -أربيل ٢٠٠٩.
٢٤٥. ماريون فاروق سلوغلت، بيتر سلوغلت، من الثورة الى الديكتاتورية، ترجمة: مالك النبراسي، منشورات الجمل ٢٠٠٣.
٢٤٦. مانكور أولسون، السلطة والرخاء: تجاوز الديكتاتوريات الشيوعية والرأسمالية، ترجمة: ربيع وهبه، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١.
٢٤٧. مايكل كوريت و جوليا ميتشل كوريت، الدين و السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة٢٠٠٠.
٢٤٨. مايكل ميدوكروفت و مارتن لون من جمعية الاصلاحات الانتخابية، إنتخابات البرلمان الكوردي في العراق وإنتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية، من منشورات مكتب الدراسات و البحوث المركزي للحزب الديمقراطية الكوردستاني، أربيل، دراسة رقم (٢٨) بدون سنة الطبع.
٢٤٩. مجموعة الأزمات الدولية، التحديات الدستورية في العراق، تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩، بغداد - بروكسل، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣.
٢٥٠. مجموعة الأزمات الدولية، العراق: لاتستعجلوا الدستور، تقرير حول الشرق الأوسط، رقم ٤٢، بغداد - بروكسل، ٨ حزيران ٢٠٠٥.
٢٥١. مجموعة الأزمات الدولية، تفكيك العراق: عملية دستورية تتعثر، تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩، بغداد - بروكسل، ٢٦ أيلول ٢٠٠٥.
٢٥٢. مجموعة الأزمات الدولية، فترة العراق الإنتقالية: على حد السكين، تقرير الشرق الأوسط رقم ٢٧، بغداد - بروكسل، ٢٧ نيسان ٢٠٠٤.
٢٥٣. المجموعة القانونية الدولية لحقوق الأنسان، إنتخابات بلا حدود، من منشورات مكتب اللدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، أربيل، دراسة رقم ٣٤، ١٩٩٩.
٢٥٤. محمد الطاهر محمد عبد العزيز، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتب مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
٢٥٥. محمد العربي بن عزوز، زمن هنتغتن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩.
٢٥٦. محمد حسنين هيكل، السلام المستحيل والديمقراطية الغائبة، الناشر المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت، الطبعة السادسة١٩٨٨.

٢٥٧. محمد حسنين هيكل، كلام في السياسة، الشركة المصرية للنشر العربي و العالمي، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٠٠.

٢٥٨. محمد عتريس: المصطلحات البرلمانية والسياسية، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٢٥٩. محمد محفوظ، الأمة والدولة من القطيعة إلى المصالحة لبناء المستقبل، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٢٦٠. مجموعة الأزمات الدولية، الحرب الأهلية المقبلة؟ الطائفية والنزاع الأهلي، تقرير حول الشرق الأوسط، رقم ٥٢، بغداد - بروكسل، ٢٧ شباط ٢٠٠٦.

٢٦١. مجموعة الأزمات الدولية، مستقبل العراق غير الأكيد: الإنتخابات وما بعدها، تقرير الشرق الأوسط رقم ٩٤، بغداد - بروكسل، ٢٥ شباط ٢٠١٠.

٢٦٢. مذكرا ت إياد علاوي، في حقل الالغام، جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٨.

٢٦٣. مذكّرات توني بلير مسيرة رئيس وزراء، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١

٢٦٤. مذكرة تطبيقية، برنامج الأمم الأمتحدة الأنمائي، كانون الثاني ٢٠٠٤.

٢٦٥. مرتضى الشحتور، المغامرة الديمقراطية في العراق. (مكان وسنة الطبع غير موجودة).

٢٦٦. مركز حقوق الانسان في الأمم المتحدة، حقوق الانسان والإنتخابات - الجوانب القانونية والتقنية للإنتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، عدد ٢، نيويورك - جنيف، ١٩٩٤.

٢٦٧. مسعود البارزانى، البارزانى و الحركة التحررية الكوردية، اربيل ١٩٩١.

٢٦٨. موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت- لبنان ١٩٧٧.

٢٦٩. موريس دوفرجيه، علم الإجتماع السياسة، ترجمة د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠١.

٢٧٠. ميشيل متياس، هيغل و الديمقراطية، ترجمة د. أمام عبد الفتاح امام، الطبعة الأولى، دار الحداثة بيروت- لبنان ١٩٩٠.

٢٧١. نعوم تشومسكي، ردع الديمقراطية، ترجمة فاضل جتكر، دار الكنعان، الطبعة الاولى، دمشق ١٩٩٢.

٢٧٢. نعوم تشومسكي، طموحات إمبرياليّة، ترجمة عمرالأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٦.

٢٧٣. نمير أمين قيردار، إنقاذ العراق بناء أمة محطمة، دار الساقي، الطبعة الاولى ٢٠١٠.

٢٧٤. نوار سعد محمود الملا، العراق بين العهدين الملكي و الجمهوري ١٩٢٠-٢٠٠٣، الاهلية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان ٢٠١١.

٢٧٥. هـ.ر.جريفز، أسـس النظرية السياسـية، ترجمة عبدالكريم أحمـد، دار الفكر العربي، الاقليم الجنوبي ١٩٦١.
٢٧٦. هارولد لاسـكي، أصول السياسـة، الجزء الثالث، ترجمة إبراهيم لطفي عمر و محمود فتحي عمر، دار المعرفة، القاهرة- مصر.
٢٧٧. هارولد لاسـكي، أصول السياسـة، الجزء الثاني، ترجمة: إبراهيم لطفي عمر، محمود فتحي عمر، دار المعارف، القاهرة.
٢٧٨. ول ديوارد، قصة الحضارة، المجلد (٤، ١٤، ٣٩، ٤٠، ٢٠، ٤٢) ترجمة فؤاد أندراوس و آخرون.
٢٧٩. وليم كلى رابت، تاريخ الفلسفة الحديثة، ترجمة محمود سيد أحمد، انتشارات المكتبة الحيدرية في مدينة قم، إيران.
٢٨٠. ياسـين محمود عبابكـر، دور الأنتخابات البرلمانية في عمليـة التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، اربيل ٢٠١٣.
٢٨١. ئـالان حمه سـعيد صالح، السياسـية الخارجيـة الامريكية في الازمات السياسـية الدولية، مطبعة شفان، السليمانية ٢٠١٣.
٢٨٢. يفغيني بريماكوف، الشـرق الأوسـط المعلوم والمخفي، ترجمة: علي العرب، عبد السلام شهباز، دار اسكندرون، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠٠٦.

ب- المصادر باللغة الكوردية:

١. سێ ڕاپۆرت لە سالێکدا، کۆمسیۆنی باڵای سەربەخۆی هەڵبژاردنەکان لە عێراق، ٢٠٠٦.
٢. ڤیان مەجید، سیستەمەکانی هەڵبژاردن و پرەنسیپەکانی دەنگدان، چاپی یەکەم ٢٠٠١.

ج- المصادر باللغة الانكليزية و السويدية:

1. Brigham Wilson, Forecasting Political Instability , Control- Theoretic Modeling of International Conflict , Brigham Young University , August 2010.

2. Bronwyn Hayward, Timothy Milne, Celia Sheerin and Nicola Wilson-Kelly. Youth civic Participation: an annotated bibliography. School of political science and Communication, university of Canterbury.

3. CRS Report RL 31339 , Iraq: US. Regime Change Efforts and post-Saddam Governace.

4. Christopher Hill ,The Changing Politics of Foreign Policy, Palgrave Macmillan,2003.

5. Crises and Sequences in Political Development ,Princeton University Press , 1971.

6. Dankwart A. Rustow, Transision Comparative Politics No.3 (April 1970) V0L. 2

7. Danny Oppennheimer And Mike Edwards , Democracy Despite Itself , Cambrigde ,2012.

8. David Butler, Howard R. Penniman and Austin Ranney , Democracy of Polls , A comparative Study of competitive Nations Elections , AEI Studies , American Enterprise Institute for Public Policy Research.1981.

9. David Easton, A systematic Analysis of political life, New York, 1965.

10. David Easton, Analysis of political structure,1990.

11. Edward Phelps, Young voters at the 2005 British general election. Published in the Political Quarterly publishing co. Ltd. 2005USA.

12. Erik Pierre, Erak, Sweden, 2005.

13. Hitt, Miller and Colella, Organization Behavior a Strategic Approach, Wiley India, 2006.

14. Ian Bremmer, every nation for itself, penguin group, 2012.

15. James Macgregor Burns, Leadership, First published 1979.

16. James Youniss, Much to Learn about new Agent of Political Socialization, Human Development 2005,vol.48.

17. John R. Parkinson, democracy & public space, oxford new York, 2012.

18. Joseph S.nye, Jr. Att forsta internationella konflikter, 2007.

19. Joseph Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy , New York.Harper.

20. Kennth Katzman, Iraq: post- saddam ,National Elections, order code Rs21962, updated December 16,2004.

21. King Abdullah II , our last best chance, penguin group, 2011.

22. Marina Ottaway and Julia Choucair-Vizoso, Beyond the Faḍade, Egypt, 2008.

23. Matthew Flinders, defending politics, oxford, 2012.

24. Michael Curtis, The great Political Theories,vol.2.

25. Michael Curtis, The great political theories, 2008.

26. Michael Hanks, Youth Voluntary Associations and political Socialization.

27. Noam Chomsky, Making the future, 2012.

28. Nthony Giddiness, Central problems in social Theory, second edition 1994.

29. Paul silk, How Parliament Works, second edition.

30. Politics, Elections, and Benchmarks,CRS report for Congress , January 2010,Kenneth Katzman, Iraq

31. Raider Larsson, Politiska Ideologier.

32. Reed Larson and David Hansen, The Development of Strategic Thinking: Learning to impact Human System in a Youth Activisms Programs.

33. Richard A. Posner,wealth and political stability, Oxford journal, vol. 13,no2,oct.1997,published by oxford University press.

34. Robert Dahl. Democracy and Human Rights under Different Conditions of Development.

35. Robert H. Salisbury, Research on political Participation, American Journal of Political Science Vol. 19 No2 May 1975.

36. Saman Jalal Mawlood, Challenges and Opportunities the impact of the press law (2008)on the role of journalism in the Kurdistan region post-2003, 2008.

37. Samuel P. Huntington, The Clash of civilizations remaking of world order, Touchstone, New York, 1997.

38. Samuel P. Huntington, The Third Wave , Democratization in the Late Twentieth Century.

39. Saul Rosenthal, Candice Feiring, and Michael Lewis: Political Volunteering From Late Adolescence to Young Adulthood,Jounral of social Issues,vol.54.No,3,1998.

40. Stephan Heathorn and David Greenspoon, organizing youth for Partisan Politics in Britain 1918- 1932.

41. Stephen C. Angle, Contemporary Confucian political philosophy, polity press, 2012.

42. Svante Korner Lars Wahlgren, Statistisk dataanalys, Sweden, Tredje upplagun, 2000.

43. Sven – Eric Lied man ,Fran Platon till Gorbatjov.

44. Thad Dunning , Dependence, Economic performance , and political stability , The Journal of Conflict Resolution 2005.

45. Thomas L.Friedman and Michael Mandelbaum ,That used to be us,Little,Brown Book group,London 2011.

46. Tobi Walker, Young Voters and the 2004 Election in USA. Published online in Wiley interScience.

د- مصادر الأنترنيت باللغتين العربية و الانكليزية:

١. الأتحاد الدولي للأنظمة الأنتخابية http://www.ifes.org

٢. شبكة الأعلام العراقية http://imn.iq

٣. شبكة المعرفة الأنتخابية http://aceproject.org

٤. شبكة شمس لمراقبة الأنتخابات www.sun.network.org

٥. المجموعة الدولية للأزمات www.crisisgroup.org/home

٦. مركز راند www.rad.org/hot_topics

٧. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٨. مفوضية العليا المستقلة للأنتخابات فى العراق www.ihec-iq.com

٩. المقطع الالكتروني للحكومة الاتحادية العراقية www.cabinet.iq

١٠. منظمة مراقبة حقوق الأنسان www.hrw.org/Arabic

١١. المهمة الدولية للأنتخابات في العراق www.imie.ca

١٢. الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www.wikipedia.org/wiki

١٣. الموقع الالكتروني الخاص للسيد علي السيستاني http : //www.sistani.org

١٤. الموقع الالكتروني لقناة BBC WWW.bbc.com.uk

١٥. الموقع الالكتروني للجزيرة نت .www.aljazeera.net/in-depth/iraq

١٦. الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية http://www.iragja.iq/view.102

١٧. الموقع الالكتروني لمشروع إدارة الانتخابات وكلمتها (ACE) من إعداد برنامج الامم المتحدة الاغاثي لادارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org/publications

١٨. الموقع الالكتروني لمؤسسة كارنيغي للسلام الدولي -http://www.carnegie mec.org/publications

١٩. الموقع الالكتروني لوزارة العدل العراقية http://www.legislations.gov.org/content /articcle/1975877

٢٠. موقع الأمم المتحدة الألكتروني http://www.un.org

٢١. موقع النور الالكتروني: es.roonla.www

٢٢. موقع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ الدعم الأنتخابيhttp://unmissions.org

٢٣. مؤوسسة الديمقراطية و المساعدة الأنتخابيةhttp://www.idea.int

٢٤. مؤوسسة الولايات المتحدة للسلامwww.usip.org

٢٥. مؤوسسة بروكينزwww.brookings.edu/topics

٢٦. هيئة الأعلام و الأتصالاتwww.cmc.iq

٢٧. وزارة الخارجية العراقية www.mofa.gov.iq

28. IRI, www.iri.org

29. NDI, http:// www.ndi.org

30. William S. and Mabel Lewis, Ideas of the great philosophers.

31. Www. Rchrs.org ,journal

32. Yi Feng, Political stability and Economic Growth, British Journal of Political Science. Vol. 27, Cambridge University Press 1997

33. http://Portal.UNDP.org.

34. www. Arableagueonline.org

35. www. Jstor.org

36. www. freedomhouse.org

37. www.Idea.edu

38. www.Imie.org

39. www.Int-idea.se

40. www.crs.org

41. www.crs.org: Keneeth Katzman.CRS Raport for Congress,Iraq:Elections and New Government,Order Code RS 21968, Uppdate June 24 , 2005.

42. www.crs.org: Kenneth Kathman, crs report for congress, Iraq: Government , Formation and benchmarks, order code: RS21968.

43. www.csis.org

44. www.csis.org: Anttony H. Cordesman and Arleigh A. Burke , The Causes of Stability and Unrest in Middle East and North Africa ,an Analytic Survey , Review draft ,February 13,2012.

45. www.imie.com

46. www.poger.org

47. www.sistani.org

48. www.unchr.ch/udhr

49. www.wikipedia.org

هـ- الدساتير و القوانين و القرارات:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٢. أمر سلطة الإئتلاف رقم (١٠) في ٩ حزيران ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٩٥) تحت عنوان اللائحة التنفيذية الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة بشأن الحكومة العراقية المؤقتة.

٣. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٤٥) في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٠) تحت عنوان المنظمات غير الحكومية.

٤. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٦) في ١٣ تموز ٢٠٠٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٨) تحت عنوان اللائحة التنظيمية، الصادرة من سلطة الإئتلاف الموقتة بشأن مجلس الحكم العراقي.

٥. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٦٥) في ٢٠ آذار ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٢) تحت عنوان الهيئة العراقية للإتصالات والإعلام.

٦. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٦٦) في ٢٠ آذار ٢٠٠٤ مشنور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٢) تحت عنوان الهيئة العراقية لخدمات البث و الإرسال.

٧. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٩٢) في ٣١ آذار ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) تحت عنوان قانون المفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة، الصادر من سلطة الإئتلاف المؤقتة.

٨. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٩٦) في ١ حزيران ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) تحت عنوان قانون الإنتخابات، الصادر من سلطة الإئتلاف المؤقتة.
٩. أمر سلطة الإئتلاف رقم (٩٧) في ٧ نيسان ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) تحت عنوان الأحزاب والهيئات السياسية، الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة.
١٠. تعديل قانون إنتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٠) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٩.
١١. تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة (٣٠) من قرار مجلس الأمن (٢٠٠٤/١٥٤٦)، في ٧ آذار٢٠٠٧.
١٢. تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن (٢٠٠٩/١٨٨٣)، في ١٤ آيار ٢٠١٠.
١٣. الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥.
١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
١٥. قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لعام ٢٠٠٤.
١٦. قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، الصادر عن مجلس النواب، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٢٤) في ١٩ تموز ٢٠٠٦.
١٧. قانون الإنتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن الجمعية الوطنية الإنتقالية، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٠) في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥.
١٨. قانون التعديل الرابع لقانون أنتخابات المجلس الوطني لكوردستان - العراقي المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١٩. قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩١، منشور في: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق، للفترة من (٤ حزيران ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الأول ١٩٩٢)، المجلد الأول، ١٩٩٧.
٢٠. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، الصادر عن مجلس النواب، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٣٧) في ١٤ آذار ٢٠٠٧.
٢١. قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، الصادر عن مجلس النواب، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٧) في ٣ ايلول ٢٠١٠.
٢٢. قانون انتخابات رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، الصادر من مجلس النواب، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٧٧) في ٨ حزيران ١٩٤٦.
٢٣. قانون انتخابات رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٣٧٠) في ٢ أيلول ١٩٦٧.
٢٤. قانون انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨.
٢٥. قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩١) في ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٤.

٢٦. قانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٩ المعدل لقانون الأنتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٢٧. قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧٦٤) في ١٧ آذار ١٩٨٠.
٢٨. القرار رقم (١٥) لمجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحضر الاعتيادي (٣٢) المؤرخ في ٣١ آذار ٢٠١٠.
٢٩. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٣٨ في جلسته رقم ٤٧٦١ في ٢٢ آيار ٢٠٠٣.
٣٠. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥١١ في جلسته رقم ٤٨٤٤ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣.
٣١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٦ في جلسته رقم ٤٩٨٧ في ٨ حزيران ٢٠٠٤.
٣٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٣٧ في جلسته رقم ٥٣٠٠ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥.
٣٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٢٣ في جلسته رقم ٥٥٧٤ في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦.
٣٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٧٠ في جلسته رقم ٥٧٢٩ في ١٠ آب ٢٠٠٧.
٣٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٣ في جلسته رقم ٦١٧٩ في ٧ آب ٢٠٠٩.
٣٦. مذكرة تفسيرية لقانون الإنتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، الصادرة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٠) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٩.
٣٧. مذكرة سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٦ تنفيذ اللائحة التنظيمية رقم ٦ بشأن مجلس الحكم، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٩) في آب ٢٠٠٣.
٣٨. مرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، الصادر من مجلس الوزراء، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣١٩٨) في ١٨ كانون الأول ١٩٥٢.
٣٩. مشروع دستور أقليم كوردستان - العراق.
٤٠. ملحق قانون إدارة الدولة العراقية الإنتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الإنتقالي بجلسته في ١ حزيران ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٦) في ١ ايلول ٢٠٠٤.
٤١. ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الأنتقالي، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٩/١.
٤٢. نظام الشكاوي والطعون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٤٣. نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٤٤. نظام قواعد إجراءات هيئة اقليم كوردستان للانتخابات الرقم (٢٢) لعام ٢٠١٠، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٤٥. نظام مراقبي الانتخابات و الاستفتاءات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩، صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

و- القواميس و المعاجم:

١. د. عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة.

٢. د. عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة، الجزء (١-٨)، الطبعة الرابعة ١٩٩٩

٣. زاهير مةحمود و ياسين حاجي زادة، فةرهةنطى سياسي، ضاثى يةكةم ٢٠٠٦ هة وليَر.

٤. كيوفرى روبرت و أليستر أدوارد، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات.

٥. محمد عتريس، معجم المصطلحات البرلمانية و السياسية، دار الآفاق العربية، القاهرة.

٦. Geoffre Roberts, Alistair Edwards، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبدالرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٩٩.

الملاحق

الملحق (١)

نتائج ألاستفتاء على مسودة الدستور العراقي ٢٠٠٥/١٠/١٥

المحافظة	نعم	لا	النسبة المئوية (نعم)	النسبة المئوية (لا)	عدد الاصوات	عدد المصوتين	نسبة المشاركة
أربيل	٨٢٥,٢٥١	٥,٣١٩	٪٩٩,٣٦	٪٠,٦٤	٨٣٠,٥٧٠	٨٧٠,٠٢٦	٪٩٥,٤٦
دهوك	٣٨٥,٨٠٨	٣,٣٩٠	٪٩٩,١٣	٪٠,٨٧	٣٨٩,١٩٨	٤٥٨,٩٢٤	٪٨٤,٨١
السليمانية	٧١٦,٢١٠	٧,٥١٣	٪٩٨,٩٦	٪١,٠٤	٧٢٣,٧٢٣	٩٦١,٧٨٦	٪٧٥,٢٥
كركوك	٣٤١,٤٢٦	٢٠١,٢٦٢	٪٦٢,٩١	٪٣٧,٠٩	٥٤٢,٦٨٨	٦٩١,٥٨١	٪٧٨,٤٧
الموصل	٣٢٢,٨٦٩	٣٩٥,٨٨٩	٪٤٤,٩٢	٪٥٥,٠٨	٧١٨,٧٥٨	١,٣٤٣,٣٨١	٪٥٣,٥٠
صلاح الدين	٩٣,٠٨٦	٤١٧,٠٦٦	٪١٨,٢٥	٪٨١,٧٥	٥١٠,١٥٢	٥٦٤,٦٠٧	٪٩٠,٣٦
ديالى	٢٤٤,٥٣٧	٢٣٢,٤٤٣	٪٥١,٢٧	٪٤٨,٧٣	٤٧٦,٩٨٠	٧٠٧,٥٩٨	٪٦٧,٤١
بابل	٥١٤,٢٠٧	٢٩,٥٧٢	٪٩٤,٥٦	٪٥,٤٤	٥٤٣,٧٧٩	٧٤٧,٥٨٨	٪٧٢,٧٤
بغداد	١,٦٤٧,٧٦٣	٤٧٢,٨٥٢	٪٧٧,٧٠	٪٢٢,٣٠	٢,١٢٠,٦١٥	٣,٨٥٧,٤٩٩	٪٥٤,٩٧
البصرة	٦٦٣,٥٠٠	٢٧,٥٢٤	٪٩٦,٠٢	٪٣,٩٨	٦٩١,٠٢٤	١,٠٩٦,٧٤٩	٪٦٣,٠١
الانبار	٧,٩٠٨	٢٥٢,٠١١	٪٣,٠٤	٪٩٦,٩٦	٢٥٩,٩١٩	٦٧٧,٨٢١	٪٣٨,٣٥
كربلاء	٢٥٥,٦١١	٩,٠٦٣	٪٩٦,٥٨	٪٣,٤٢	٢٦٤,٦٧٤	٤٣٩,٧٦٤	٪٦٠,١٩
ميسان	٢٤٨,٤٥٢	٥,٦١٥	٪٩٧,٧٩	٪٢,٢١	٢٥٤,٠٦٧	٤٤١,١٦٨	٪٥٧,٥٩
مسنا	١٨٣,٢٠٢	٢,٥٠٨	٪٩٨,٦٥	٪١,٣٥	١٨٥,٧١٠	٣١٥,٨٤٢	٪٥٨,٨٠
النجف	٢٨٦,٨٩٨	١٢,٥٢٢	٪٩٥,٨٢	٪٤,١٨	٢٩٩,٤٢٠	٥٢٩,٨٩٠	٪٥٦,٥١
القادسية	٢٨٧,٤٧٨	٩,٦٩٨	٪٩٦,٧٤	٪٣,٢٦	٢٩٧,١٧٦	٥٢٤,٠٧٣	٪٥٦,٧١
ذي يقار	٤٥٠,٥٠٩	١٣,٢٠١	٪٩٧,١٥	٪٢,٨٥	٤٦٣,٧١٠	٨١٨,٩٣٩	٪٥٦,٦٢
واسط	٢٦٨,٠٨١	١٢,٠٤٧	٪٩٥,٧٠	٪٤,٣٠	٢٨٠,١٢٨	٥٢١,٤٦٦	٪٥٣,٧٢
المجموع	٧,٧٤٢,٧٩٦	٢,١٠٩,٤٩٥	٪٧٨,٥٩	٪٢١,٤١	٩,٨٥٢,٢٩١	١٥,٥٦٨,٧٠٢	٪٦٣,٢٨

الملحق (٢)

نتائج أنتخابات الجمعية الوطنية العراقية في ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
١	قائمة التحالف الاخاد العراقي	٤٠,٧٥,٢٩٥	٪٤٨,١٩	١٤٠
٢	قائمة التحالف الكوردستاني	٢١,٧٥,٥٥١	٪٢٥,٧٣	٧٥
٣	قائمة العراقية	١١,٦٨,٩٤٣	٪١٣,٨٢	٤٠
٤	قائمة العراقيون	١٥٠,٦٨٠	٪١,٧٨	٥
٥	قائمة الجبهة التركمانية	٩٣,٤٨٠	٪١,١١	٣
٦	الكوادر و المنتخبون الوطنييون المستقلون	٦٩,٩٣٨	٪٠,٨٣	٣
٧	الحزب الشيوعي العراقي	٦٩,٩٢٠	٪٠,٨٣	٢
٨	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٦٠,٥٩٢	٪٠,٧٢	٢
٩	قائمة منظمة العمل الاسلامي الشيعي	٤٣,٢٠٥	٪٠,٥١	٢
١٠	التحالف الوطني الديمقراطي	٣٦,٧٥٩	٪٠,٤٣	١
١١	كتلة المصالحة و التحرير	٣٠,٧٩٦	٪٠,٣٦	١
١٢	قائمة الرافيدين الوطنية المسيحية			١
	المجموع	٨,٤٥٦,٢٦٦	٪١٠٠,٠٠	٢٧٥

الملحق (٣)

نتائج أنتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/١٢/١٥

القوائم الفائزة

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	الائتلاف العراقي الموحد	٥,٠٢١,١٣٧	١٢٨	٪٤٢,٢١	٪٤٦,٥٥
٢	التحالف الكوردستاني	٢,٦٤٢,١٧٢	٥٣	٪٢٢,٢١	٪١٩,٢٧
٣	جبهة التوافق العراقية	١,٨٤٠,٢١٦	٤٤	٪١٥,٤٧	٪١٦,٠٠
٤	القائمة العراقية	٩٧٧,٣٢٥	٢٥	٪٨,٢٢	٪٩,٠٩
٥	الجبهة العراقية	٤٩٩,٩٦٣	١١	٪٤,٢٠	٪٤,٠٠
٦	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	١٥٧,٦٨٨	٥	٪١,٣٣	٪١,٨٢
٧	كتلة المصالحة والتحرير	١٤٥,٠٢٨	٣	٪١,٢٢	٪١,٠٩
٨	الرساليون	١٢٩,٨٤٧	٢	٪١,٠٩	٪٠,٧٣
٩	الجبهة التركمانية	٨٧,٩٩٣	١	٪٠,٧٤	٪٠,٣٦
١٠	قائمة الرافدين	٤٧,٢٦٣	١	٪٠,٤٠	٪٠,٣٦
١١	قائمة الالوسى	٣٢,٢٤٥	١	٪٠,٢٧	٪٠,٣٦
١٢	الحركة الايزدية	٢١,٩٠٨	١	٪٠,١٨	٪٠,٣٦
	المجموع	١١,٦٠٢,٧٨٥	٢٧٥	٪١٠٠,٠٠	٪١٠٠,٠٠

الملحق (٤)

نتائج أنتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠/٣/٧

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية
١	القائمة العراقية (أياد علاوي)	٢,٨٥١,٨٢٣	٪٢٥,٨٤	٩١	٪٢٨,٠٠
٢	ائتلاف دولة القانون (نوري المالكي)	٢,٧٩٧,٦٢٤	٪٢٥,٣٥	٨٩	٪٢٧,٣٨
٣	الائتلاف الوطني العراقي (حكيم)	٢,١١٩,٩٢٢	٪١٩,٢١	٧٠	٪٢١,٥٤
٤	التحالف الكوردستاني (هاوپەیمانی کوردستان)	١,٦٨٦,٣٤٤	٪١٥,٢٨	٤٣	٪١٣,٢٣
٥	التغيير (گۆڕان)	٤٨٧,١٨١	٪٤,٤١	٨	٪٢,٤٦
٦	قائمة التوافق العراقي	٣٠٣,٤٧٧	٪٢,٧٥	٦	٪١,٨٥
٧	ائتلاف وحدة العراق	٣١٤,٨٢٣	٪٢,٨٥	٤	٪١,٢٣
٨	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني (یەکگرتووی ئیسلامی)	٢٤٧,٣٦٦	٪٢,٢٤	٤	٪١,٢٣
٩	الجماعة الاسلامية الكوردستانية (کۆمەلی ئیسلامی)	١٥٣,٦٤٠	٪١,٣٩	٢	٪٠,٦٢
١٠	قائمة الرافدين	٢٨,٠٩٥	٪٠,٢٥	٣	٪٠,٩٢
١١	المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري	٢١,٨٨٢	٪٠,٢٠	٢	٪٠,٦٢
١٢	المهندس محمد جمشيد عبدالله الشبكي	١١,٧٥٥	٪٠,١١	١	٪٠,٣١
١٣	خالد أمين رومي (صابئی)	١,١٧٧	٪٠,٠١	١	٪٠,٣١
١٤	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	١٠,١٧١	٪٠,٠٩	١	٪٠,٣١
	المجموع	١١,٠٣٥,٢٨٠	٪١٠٠,٠٠	٣٢٥	٪١٠٠,٠٠

الملحق (٥)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أصدرته، ويرد النص الكامل الإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولىّ القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدُمًا وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي

ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم، والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى. يُولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة الثانية. لكل إنسانٍ حقُ التمتّع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز؛ كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحْظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكل أشكالها.

المادة الخامسة. لا يعرَّض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملة القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة. كل إنسان أينما وجد له الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة العاشرة. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرة عادلة علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجَّه إليه.

المادة الحادية عشرة. ١- كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية وتُؤمَّن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه ٢- لا يُدان أي شخص من جرّاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يُعتبر جُرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشدّ من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة. لا يعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو مساس بشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة. ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها.

المادة الرابعة عشرة. ١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد. ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة. ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة. ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه وعند انحلاله. ٢- لا يُبْرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة. ١- لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره. ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفًا.

المادة الثامنة عشرة. لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية: تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر والطقوس، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون. ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون. ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا. ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون. ١- لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تُحقَّق، بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنموّ الحرّ لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون. ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل. ٣- لكل فرد يقوم بعمل، الحقُ في أجرٍ عادل مُرضٍ يَكْفُل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات وينضم إليها حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون. ١- لكل شخص الحق في مستوىً من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم شرعية أم غير شرعية.

المادة الخامسة والعشرون. لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب لصحته ومصلحته ومصلحة أسرته بما في ذلك الطعام والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في التأمين في حالات البطالة والمرض والتعويق والترمل والتقدم في السن وغير ذلك، مما يصيبه من افتقار إلى العيش بسبب ظروف أقوى مما يستطيع التغلب عليها.

المادة السادسة والعشرون. ١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأوّلي إلزاميًا، وينبغي أن يعمّم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسَّر القبول بالتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. ٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. ٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون. ١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة التاسعة والعشرون. ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يُتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً. ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ٣ - لايصح بحال من الأحوال أن تمارَس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أن يخوّل لدولة، أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الملحق (٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد.

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه

ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦- لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩-

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١- يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين

وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦ - الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو الجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام

العضويــة فيها حتــى انقضاء ما تبقى من مــدة ولاية العضو الذي شــغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥ - يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولــى الأمــين العام للأمم المتحــدة دعوة اللجنة إلــى عقد اجتماعهــا الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهــد الدول الأطراف فــي هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها.

ويشـــار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم مـــن عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمـــين العام للأمم المتحدة، بعد التشـــاور مع اللجنة، أن يحيـــل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنســبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشـــفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفـــي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز اســـتلام ودراســـة البلاغات المقدمة بموجـــب هذه المـــادة إلا إذا صـــدرت عن دولة طـــرف أصدرت إعلانـــا تعترف فيه، في مـــا يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولـــة طـــرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخـــرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تســـترعى نظر هذه الدولة الطـــرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولـــة المســـتلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشـــهر من اســـتلامها البـــلاغ، بإيداع الدولة المرســـلة، خطيـــا، تفســـيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المســـألة وينبغي أن ينطـــوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المســـألة إلى تســـوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشـــهر مـــن تاريخ تلقى الدولة المســـتلمة للبـــلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المســـألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلـــم المحليـــة المتاحة قد لجئ إليها واســـتنفدت، طبقا لمبـــادئ القانون الدولـــي المعترف بها

عمومـا. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تسـتغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

(هـ) على اللجنـة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مسـاعيها الحميدة علـى الدولتـين الطرفين المعنيتـين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسـألة على أسـاس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشـر شـهرا من تاريخ تلقيها الإشـعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

"٢" وإذا لـم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شـروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرهـا على عـرض موجز للوقائع، وضمـت إلى التقريـر المذكرات الخطية ومحضـر البيانات الشـفوية المقدمة من الدولتين الطرفـين المعنيتين. ويجب، في كل مسـألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبـدأ نفـاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشـر من الدول الإطراف فـي هذا العهد بإصدار إعلانـات في إطار الفقـرة (١) من هذه المادة. وتقـوم الدول الأطراف بإيداع هـذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسـحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسـألة تكون موضوع بلاغ سـبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد مـن أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسـحب الإعـلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعـذر على اللجنة حل مسـألة أحيلت إليها وفقـا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفـين المعنيتين جـاز لها، بعد الحصول مسـبقا على موافقة الدولتـين الطرفين المعنيتين،

تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣- يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤ - تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦ - ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧- ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما

لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠- تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين

العـــام برعايـــة الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمـــده أغلبية الدول الأطراف الحاضـــرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد. وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متـــى بدأ نفـــاذ التعديلات تصبح ملزمة للـــدول الأطراف التي قبلتهـــا. بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩. وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد. الذي تتســـاوى في الحجية نصوصه بالأســـبانية والإنكليزية والروســـية والصينية والفرنسية. في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقـــوم الأمـــين العام للأمم المتحدة بإرســـال صور مصدقة من هذا العهـــد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

الملحق (٧)

قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرّته الجمعية الوطنية العراقية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين ا- ب من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستنادا الى احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون اعلاه.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٥م اصدار القانون الاتي: -

الفصل الاول
سريان القانون

مادة ١- يسري هذا القانون على ما ياتي:

ا- انتخابات مجلس النواب.

ب- انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة هـ من المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

ج- انتخابات المجالس الوطنية للاقاليم, ومجالس المحافظات, والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص.

الفصل الثاني
حق الانتخاب

مادة ٢- يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

مادة ٣- يشترط في الناخب ان يكون:

١- عراقي الجنسية.

٢- كامل الاهلية.

٣- اكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.

٤- مسجلا للادلاء بصوته وفقا للاجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

مادة ٤

اولا: - يجري الاقتراع في يوم واحد.

ثانيا: - يجوز تاجيل الانتخابات في دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف الامنية.

مادة ٥- يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائه بمدة ٦٠ يوما.

الفصل الثالث
حق الترشيح

مادة ٦- يشترط في المرشح ان يكون ناخبا بالاضافة الى ما يلي: -

١- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢- ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

٣- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة.

٥- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

٦- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

مادة ٧- يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

مادة ٨- يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح ان يرشح نفسه في اي دائرة يريد.

مادة ٩- يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي.

مادة ١٠- يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

مادة ١١- يجب ان تكون امراة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة. كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امراتان على الاقل. وهكذا حتى نهاية القائمة.

مادة ١٢- توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقا لترتيب الاسماء الوارد فيها.

مادة ١٣- يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية. ولا يجوز لاي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له.

مادة ١٤

اولا: - اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها.

ثانيا - اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

ثالثا - اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد. او قائمة استنفذت المرشحين. يخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا.

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

مادة ١٥

اولا: يتالّف مجلس النواب من ٢٧٥ مقعدا. ٢٣٠ مقعدا منها توزع على الدوائر الانتخابية. و٤٥ مقعدا تعويضيا.

ثانيا: - تكون كل محافظة وفقا للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/ كانون الثاني/ ٢٠٠٥ المتعمد على نظام البطاقة التموينية.

مادة ١٦- يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للاجراءات الاتية:

١- يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.

٢- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الاقوى.

مادة ١٧- توزع المقاعد التعويضية حسب ما ياتي:

١- يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني.

٢- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣- يبدا توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني.

٤- توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات.

مادة ١٨- تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشيحها لشغل المقاعد التعويضية.

مادة ١٩- يقترع العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، وتحتسب اصواتهم على مستوى الدولة.

الفصل الخامس
الحملة الانتخابي

مادة ٢٠- تكون الحملة الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون، ويجوز لاي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لاجراء الانتخاب.

مادة ٢١- يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الابنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

مادة ٢٢- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي انواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

مادة ٢٣- لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح اي مرشح.

مادة ٢٤- لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن باي مرشح اخر او اثارت النعرات القومية او اثارت النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين.

مادة ٢٥- يحظر على اي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا او تبرعات او اي مساعدات اخرى او يعد بتقديمها بقصد التاثير على التصويت.

مادة ٢٦- يمنع نشر او الصاق او وضع اي اعلان او منشور او لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران. وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية.

الفصل السادس
جرائم الانتخابات

مادة ٢٧- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب اي فعل من الافعال الاتية:

ا- الاقتراع اكثر من مرة واحدة.

ب- انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع.

ج- رشح نفسه في اكثر من دائرة واحدة. او اكثر من قائمة واحدة.

د- حمل سلاحا ناريا او اي اداة خطرة على الامن في اي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات.

هـ- الدخول بالقوة الى مركز الاقتراع او الفرز للتاثير على العمليات الانتخابية او التعرض بسوء لاي من المسؤولين عن اجرائها.

و- التاثير على الانتخاب او اعاقة العمليات الانتخابية.

ز- العبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الاوراق المعدّة للاقتراع او سرقة اي من هذه الصناديق او الجداول او الاوراق او اتلافها او القيام باي عمل بقصد المس بسلامة اجراءات الانتخاب وسريته.

ي- ارتكب اي عمل من الاعمال المحظورة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع
احكام ختامية

مادة ٢٨- يلغى الامر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ قانون الانتخابات.

مادة ٢٩- المفوضية الانتخابات العراقية المستقلة اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

ان قانون الانتخابات النافذ رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ سنته سلطة الائتلاف المؤقتة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع اساسًا بمهمة اعداد مشروع الدستور، وقد تاسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة وكان هذا النظام ملائما في حينه، وباتجاه نظام انتخابي اكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم اهمال مزية نظام الدائرة الواحدة، شرع هذا القانون.

الملحق (٨)

مجلس الرئاسة

قانون التعديل الاول لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ رقمه ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

قرار رقم (٢٠)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

المادة ١- تُلغى المادة (١٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٨,٢٪) لكل محافظة سنوياً.

ثانياً: يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص.

ثالثاً: تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

أ - المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.

ب - المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج - المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

د - المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

رابعاً: تخصص نسبة (٥٪) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها.

خامساً: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة ٢- تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية.

المادة ٣- تلغى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٦) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة و لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.

ثانياً: تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثالثاً: توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لاتقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة.

رابعاً: تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات.

المادة ٤- التصويت الخاص ويشمل:

أولاً: العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من موعد إجراء الانتخابات , وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين. وإذا لم تُرسل القوائم المذكورة يُصوت المنتسبون التابعون للوزارات والأجهزة أعلاه في إطار الاقتراع العام وفقاً لسجل الناخبين.

ثانياً: النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل يوم الاقتراع.

ثالثاً: المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءً على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

رابعاً: تصويت المهجرين:

أ - الناخب المهجر: هو العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

ب _ تكـــون طريقـــة تصويت المهجرين وفق أحدث إحصائية رســـمية تـــزود بها المفوضية العليا المســـتقلة للانتخابات من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة وبموجبها يحق للمُهَجر التصويـــت للدائرة التي هُجِرَ منها ما لم يكـــن قد نقل بطاقته التموينية إلى المحافظة التي هُجر إليها.

خامساً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية وضع التعليمات الخاصة بتصويت الخارج.

المادة ٥

أولاً: تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب.

ثانيـــاً: يحق للمرشـــح الطلب من مركز المفوضيـــة في المحافظة تزويده بعـــدد الأصوات التي حصل عليها.

ثالثـــاً: لعضو مجلس النواب الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالعملية الانتخابية ونماذج العد والفرز في الدوائر الانتخابية المختلفة.

المادة ٦

أولاً: تجري الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها في موعدها المقرر استثناءً.

ثانياً: المحافظات المشكوك في سجلاتها هي التي تجاوز معدل النمو السكاني أكثر من (٥٪) ســـنوياً على أن يقدم طلب التشـــكيك من خمســـين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

ثالثاً: يُشـــكل مجلس النواب لجنة من أعضائه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشـــكوك في سجلاتها تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخليـــة والتجـــارة والمفوضية العليا المســـتقلة للانتخابـــات وبمعونـــة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة على ســـجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في الأحكام الختامية والمادة ثانياً من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على أن تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.

رابعاً: لا تعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري.

الأحكام الختامية

المادة ٧- تعتمد المعايير الآتية أساساً لتنفيذ الأحكام الواردة في المادة سادساً.

أولاً: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات ٢٠١٠.

ثانياً: تجري عملية التدقيق للفارق في أولاً أعلاه وفي الإضافات للأعوام (٢٠٠٤ , ٢٠٠٥ , ٢٠٠٦ , ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ , ٢٠٠٩) بالتركيز على الآتي:

١ - الإضافات السكانية (الولادات , الوفيات , نقل القيد من المحافظة) للفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩.

٢ - المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.

٣ - أية تغييرات سكانية أخرى خلال هذه الفترة.

ثالثاً: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد.

رابعاً: يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثل كركوك أو المحافظة المشكوك فيها هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

خامساً: يعتبر على ملاك المحافظة الأعداد الصحيحة وتسجل الأعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية.

المادة ٨- أولاً: يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ثانياً: يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة في العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية , شُرع هذا القانون.

الملحق (٩)

قانون الانتخاب الاول (الامر ٩٦ لسنة ٢٠٠٤)

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار رقم ١٤٨٣ ٢٠٠٣ والقرار رقم ١٥١١ ٢٠٠٣،

وتاكيدا مرة اخرى على حق الشعب العراقي الذي اقره القراران رقم ١٤٨٣ و١٥١١ في تحديد مستقبله السياسي بحرية،

ونظرا الى ان قانون ادارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون الاول ٢٠٠٤، اذا تيسر ذلك، او على اي حال، في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥،

واصرارا على تحقيق الاهداف الانتقالية لقانون الادارة خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك اعداد الدستور الدائم والتصديق عليه، وتاليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور،

والتزاما بانتخاب واضعي الدستور العراقي عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري للشعب العراقي، وايماء الى تبني مجلس الحكم العراقي للقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يصادق على اعتماد منطقة انتخابية واحدة والتمثيل النسبي في انتخابات المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية،

وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الامم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطع عريض من الشعب العراقي،

اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي:

الهدف

المادة ١

يشكل هذا الامر جزءا من الاطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني لحكومة العراقية الانتقالية.

تعريف المصطلحات

المادة ٢

يطبق ما يلي من تعريف للمصطلحات تحقيقا لاهداف هذا الامر. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد مجموعة من الاشخاص او الاطراف او الاشياء، وتنطبق عليهم. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع معنى المفرد. كما تشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر معنى المؤنث.

١ - تعني عبارة "المفوضية" مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تاسيسها بموجب الامر رقم ٩٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ مايو - ايار ٢٠٠٤.

٢ - تعني عبارة "الحكومة العراقية المؤقتة" الحكومة التي ستتولى كافة سلطات الحكم في ٣٠ يونيو - حزيران ٢٠٠٤، وتحتفظ بهذه السلطات الى حين تاليف الحكومة العراقية الانتقالية.

٣ - تعني عبارة "الحكومة العراقية الانتقالية" الحكومة التي سيتم تشكيلها بعد اجراء انتخابات عامة في تاريخ لا يتجاوز ٣١ ايار - كانون الثاني ٢٠٠٥.

٤ - تعني عبارة "المجلس الوطني" المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية الذي ورد وصف له في القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

٥ - تعني عبارة "قانون الاحزاب والكيانات السياسية" القانون الذي سيحكم الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية.

٦ - تعني عبارة "كيان سياسي" اي كيان سياسي كما تم تعريفه في قانون الاحزاب والكيانات السياسية.

٧ - تعني عبارة "الحد" الحد الادنى للاصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على مقعد في المجلس الوطني.

نظام التمثيل

المادة ٣

١ - يتم انتخاب اعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل السري.

٢ - يتم اختيار اعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم ٢٧٥ عضوا عن طريق الانتخابات تماشيا مع المادة ٣١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية. ويتم تنظيم اجراءات استبدال اعضاء المجلس الوطني في حالة استقالة احدهم او اقالته او وفاته بموجب قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات تماشيا مع المادة ٣١ ا من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

٣ - سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي.

٤ - تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على اعضائه على حساب اولي يستخدم الحصص البسيطة هير كوتا وعلى حسابات اخرى تالية تستخدم اكبر المتبقي. ويكون الحد هو الحد الطبيعي، ويحسب بقسمة اجمالي عدد الاصوات السليمة والصالحة على ٢٧٥. وتيم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملا بالقسم ٦.

المرشحين للانتخابات

المادة ٤

١ - يجوز لاي كيان سياسي ان يقدم الى المفوضية قائمة باسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما كان المرشحون المذكورة اسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة.

٢ - يجب ترتيب اسماء المرشحين على القوائم المقدمة الى المفوضية حسب استحقاق كل منهم. ويتم توزيع المقاعد في المجلس الوطني طبقا لترتيب الاسماء الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب او تغيير هذه القائمة باي شكل اخر بعد تاريخ معين تحدده المفوضية.

٣ - يجب ان يكون اسم امراة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ست مرشحين على القائمة اسماء امراتين على الاقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.

٤ - لن يقل عدد اسماء المرشحين على اي قائمة عن ١٢ ولن يتجاوز عن ٢٧٥ مرشحا، ومع ذلك يجوز للافراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح انفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. ولا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة ٣ من القسم ٤ على قائمة عليها اسم فرد واحد معتمد من المفوضية بصفته كيان سياسي.

٥ - يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لاي من تلك الكيانات السياسية في اي وقت ان تسحب من احد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له.

حق التصويت

المادة ٥

١ - لا يكون الشخص مؤهلا للادلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يفي بالشروط التالية:

ا - ان يعتبر مواطنا عراقيا او له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية او يكون

مؤهلا لاكتساب الجنسية العراقية، وذلك تماشيا مع المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

ب - ان يكون تاريخ ميلاده يوم ٣١ ديسمبر / كانون الاول ١٩٨٦ او قبل هذا التاريخ.

ت - ان يكون مسجلا للادلاء بصوته وفقا للاجراءات الصادرة عن المفوضية.

٢ - تفسر المفوضية تنص المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية بشكل شمولي، ولن تعتمد على الانتهاء من اي اجراءات ادارية او قانونية اتخذتها الحكومة العراقية الانتقالية من اجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

٣ - لن تخل قرارات المفوضية باي اجراءات ادارية او قانونية تتخذها في المستقبل الحكومة العراقية الانتقالية من اجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

التنفيذ

المادة ٦

يجوز للمفوضية اصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الامر.

التشريعات المتعارضة

المادة ٧

يتم بموجب هذا الامر تعليق اي حكم من احكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الامر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه.

النفاذ

المادة ٨

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

بول بريمر

المدير الاداري سلطة الائتلاف المؤقتة

الملحق (١٠)

نص اتفاقية اربيل بين المالكي والبارزاني سنة ٢٠١٠ والمكتوبة بخط المالكي

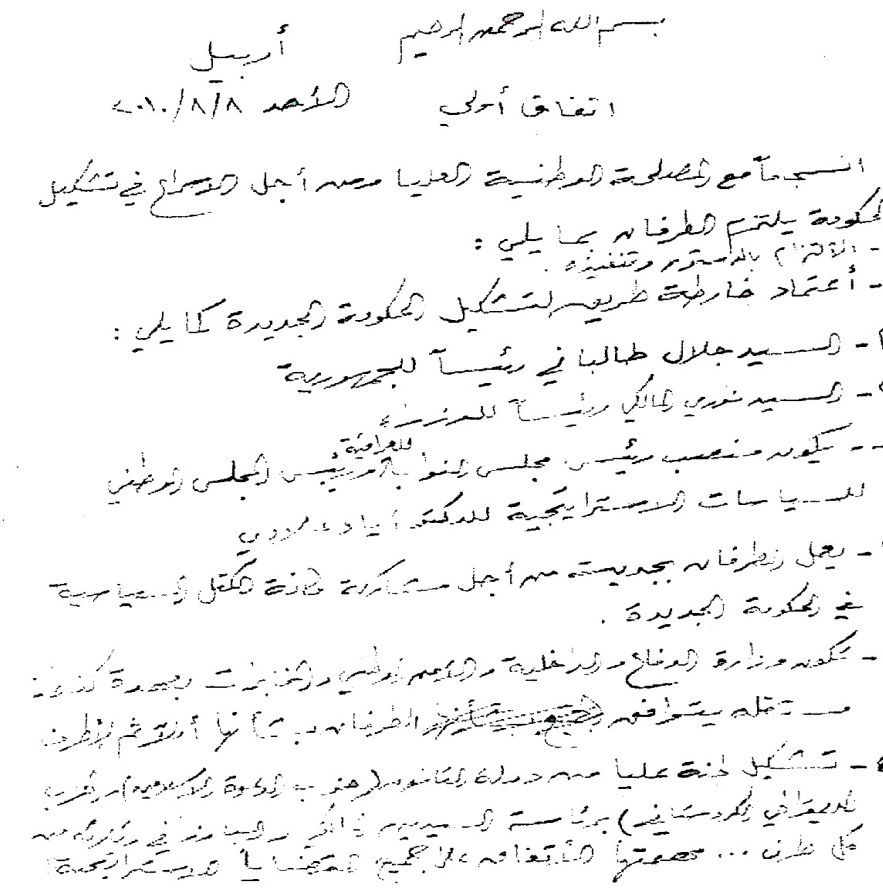

بسم الله الرحمن الرحيم

أربيل

اتفاق أولي

الأحد ٢٠١٠/٨/٨

انسجاماً مع المصلحة الوطنية العليا ومن أجل الإسراع في تشكيل الحكومة يلتزم الطرفان بما يلي :

١- الالتزام بالدستور وتنفيذه .

٢- أعتماد خارطة طريق لتشكيل الحكومة الجديدة كما يلي :

أ- السيد جلال طالباني رئيساً للجمهورية

ب- السيد نوري المالكي رئيساً للوزراء

جـ- يكون منصب رئيس مجلس النواب للعراقية ورئيس المجلس الوطني للسياسات الاستراتيجية للدكتور أياد علاوي

٣- يعمل الطرفان بجدية من أجل مشاركة كافة الكتل السياسية في الحكومة الجديدة .

٤- تكون وزارة الدفاع والداخلية والأمن الوطني والمخابرات بعهدة كفاءة مستقلة يتوافق ~~[illegible]~~ الطرفان بشأنها أولاً ثم الأطراف

٥- تشكيل لجنة عليا من دولة القانون (حزب الدعوة الإسلامية) والحزب الديمقراطي الكردستاني) برئاسة السيدين المالكي والبارزاني وكلائه من كل طرف ... مهمتها الاتفاق على جميع القضايا الاستراتيجية

واتخاذ مواقف موحّدة حيال كل القضايا العالقة بين الحكومة الاتحادية والأقليم، ولا يجوز أن يتخذ أي طرف موقف استراتيجي إلا بتوافقهما

٦- اجراء الاصلاحات الأدارية الضرورية واتخاذ موقف موحد حيالها (المجلس الوطني للسياسات الاستراتيجية، نظام مجلس الوزراء، تعديل قانون الانتخابات .... الخ.

٧- حل المشاكل العالقة مع الأقليم:

المادة ١٤٠، تسليح وتجهيز وتمويل حرس الأقليم، قانون النفط والموارد المائية... الخ

نوري المالكي
حزب الدعوة الإسلامية
٢٠١٠/٨/٨

مسعود بارزي
الحزب الديمقراطي الكردستاني
٢٠١٠/٨/٨

الملحق (١١)
أنتخابات رئاسة الحركة التحررية للشعب الكوردي
لسنة ١٩٩٢

• بطاقة الناخب لأنتخابات رئاسة الحركة التحررية للشعب الكوردي:

کارتی هەڵبژێر - بطاقه الناخب - بۆ هەڵبژاردنی پارەری بزووتنەوەی رزگاریخوازی گەلی کوردستان له ئایاری ١٩٩٢

• نتائج أنتخابات رئاسة الحركة التحررية للشعب الكوردي:

ز	أسم المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
١	جلال طالباني	٤٤١,٥٠٧	٪٤٥,٤٩
٢	مسعود البارزاني	٤٦٦,٨١٩	٪٤٨,١٠
٣	د.محمود عثمان	٢٣,٣٠٩	٪٢,٤٠
٤	عثمان عبدالعزيز	٣٨,٩٦٥	٪٤,٠١
	المجموع	٩٧٠,٦٠٠	٪١٠٠,٠٠

• لم يحصل أي مرشح على نسبة (٥٠+١) و بهذا كان من المفترض إعادة الانتخابات.

الملحق (١٢)

أنتخابات المجلس الوطني الكوردستاني بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

نتائج أنتخابات المجلس الوطني الكوردستاني بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للتصويت	النسبة المئوية للمقاعد
١	الحركة الديمقراطية للشعب الكوردستاني	١٠,٩٥٣		٪٠,٦٢	
٢	حزب الاخوة الوطني العراقي	٣,٤٢٢		٪٠,٢٠	
٣	حزب العمل الديمقراطي الكوردستاني	١١,٧٤٨		٪٠,٦٧	
٤	القائمة المستقلة الكوردية	١٠,٢٦٢		٪٠,٥٩	
٥	القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية	١,٥٧٠,٦٦٣	١٠٤	٪٨٩,٥٥	٪٩٣,٦٩
٦	الجبهة الوطنية لاتحاد العراق	٨,٢٥٥		٪٠,٤٧	
٧	حزب العمال الكوردستاني	٢٠,٥٨٥	١	٪١,١٧	٪٠,٩٠
٨	حركة الديمقراطيون الكوردستاني	٦,٦٩٠		٪٠,٣٨	
٩	الجبهة الوطنية الكوردستانية	٢,٠١٨		٪٠,١٢	
١٠	حزب الاصلاح الديمقراطي الكوردستاني	٩,٠٨١		٪٠,٥٢	
١١	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٨٥,٢٣٧	٦	٪٤,٨٦	٪٥,٤١
١٢	التجمع الجمهوري العراقي	٩,٤٩٩		٪٠,٥٤	
١٣	حزب المحافظين الكوردستاني	٥,٥٠٦		٪٠,٣١	
	المجموع	١,٧٥٣,٩١٩	١١١	٪١٠٠,٠٠	٪١٠٠,٠٠

الملحق (١٣)
أنتخابات مجالس المحافظات بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

نتائج أنتخابات مجالس المحافظات في أقليم كوردستان ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات
١	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	٧٤١,٤٨٣
٢	الاتحاد الوطني الكوردستاني	٧٦٥,٧٣٦
٣	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	١٣٣,٢٠٦
٤	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٧١,٨٦٩
٦	حزب العمال الكوردستاني	٩,٨٧٢
٧	الجبهة التركمانية العراقية	٢,٣٨٤
٨	قائمة الرافدين الوطنية	٦,٩٢٠
٩	الحركة الديمقراطية للشعب الكوردستاني	١,٧٤٢
١٠	الحزب الاجتماعي الديمقراطي الكوردستاني	١٠,٨٩٩
١١	حزب المحافظين الكوردستاني	٢,١٧١

نتائج أنتخابات مجالس المحافظات في محافظة أربيل بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	٣٤٧,٧٧٢	٢٣	٥٢,٤٣٪	٥٦,١٠٪
٢	الاتحاد الوطني الكوردستاني	٢٤٤,٣٤٣	١٦	٣٦,٨٤٪	٣٩,٠٢٪

٣	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	٢٢,٥٢٣	١	٪٣,٤٠	٪٢,٤٤
٤	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	١٨,٧٨١	١	٪٢,٨٣	٪٢,٤٤
٥	الاصوات الغير صحيحة (فارغة)	١٦,٦٢٢		٪٢,٥١	
٦	حزب كادحي كوردستان	٤,٤٤٢		٪٠,٦٧	
٧	الجبهة التركمانية العراقية	٢,٣٨٤		٪٠,٣٦	
٨	قائمة الرافيدين الوطنية	٢,٠٠١		٪٠,٣٠	
٩	الحركة الديمقراطية للشعب الكوردستاني	١,٧٤٢		٪٠,٢٦	
١٠	الحزب الاجتماعي الديمقراطي الكوردستاني	١,٤٣٧		٪٠,٢٢	
١١	حزب المحافظين الكوردستاني	١,٢٣٦		٪٠,١٩	
المجموع		٦٤٧,٩٩٤	٤١	٪١٠٠,٠٠	٪١٠٠,٠٠

نتائج أنتخابات مجالس المحافظات في محافظة دهوك بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	٣٠٢,١٣٣	٣٣	٪٧٨,٨٣	٪٨٠,٤٩
٢	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	٣٥,٦٧٥	٤	٪٩,٣١	٪٩,٧٦
٣	الاتحاد الوطني الكوردستاني	٣٥,٤٨٣	٤	٪٩,٢٦	٪٩,٧٦
٤	قائمة الرافدين الوطنية	٤,٩١٩		٪١,٢٨	
٥	الحزب الاجتماعي الديمقراطي الكوردستاني	٢,٤٤٥		٪٠,٦٤	
٦	الحزب الشيوعي الكوردستاني	١,٣٨٤		٪٠,٣٦	
٧	الحركة الديمقراطية للشعب الكوردستاني	١,٢٢٦		٪٠,٣٢	
	المجموع	٣٨٣,٢٦٥	٤١	٪١٠٠,٠٠	٪١٠٠,٠٠

نتائج أنتخابات مجالس المحافظات في محافظة السليمانية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	الاتحاد الوطني الكوردستاني	٤٨٥,٧١٨	٢٨	٦٦,٦٠٪	٦٨,٢٩٪
٢	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	٩١,٥٧٨	٥	١٢,٥٦٪	١٢,٢٠٪
٣	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	٧٥,٠٠٨	٥	١٠,٢٨٪	١٢,٢٠٪
٤	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٥٣,٠٨٨	٣	٧,٢٨٪	٧,٣٢٪
٥	الحزب الشيوعي الكوردستاني	٨,١٩٢		١,١٢٪	
٦	الحزب الاجتماعي الديمقراطي الكوردستاني	٧,٠١٧		٠,٩٦٪	
٧	حزب العمال الكوردستاني	٥,٤٣٠		٠,٧٤٪	
٨	التجمع الجمهوري العراقي	١,٧٧٤		٠,٢٤٪	
٩	حزب المحافظين الكوردستاني	٩٣٥		٠,١٣٪	
١٠	المهندس عبدالله علي	٥٧٦		٠,٠٨٪	
	المجموع	٧٢٩,٣١٦	٤١	١٠٠,٠٠٪	

الملحق (١٤)

نتائج أنتخابات مجلس محافظة كركوك في أنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠

ت	أسم الكيان السياسي	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
١	قائمة الاخوة (كركوك)	٢٣٧,٣٠٣	٪٥٩,١٩	٢٧
٢	الجبهة التركمانية العراقية	٧٣,٧٩١	٪١٨,٤١	٨
٣	التجمع الجمهوري العراقي	٤٣,٦٣٥	٪١٠,٨٨	٤
٤	التحالف الاسلامي التركماني	١٢,٦٧٨	٪٣,١٦	١
٥	التجمع الوطني العراقي	١٢,٣٢٩	٪٣,٠٨	١
٦	الجبهة العربية الموحدة	٤,٠٦٤	٪١,٠١	٠
٧	الجماعة الاسلامية الكوردستانية	٢,٣٢٥	٪٠,٥٨	٠
٨	الحركة القومية التركمانية	١,٨٥١	٪٠,٤٦	٠
٩	تجمع الوحدة الوطنية العراقية	١,٥٩٠	٪٠,٤٠	٠
١٠	حزب المحافظين الكوردستاني	١,٥٥٨	٪٠,٣٩	٠
١١	قائمة الرافيدين الوطنية	١,٥٥٤	٪٠,٣٩	٠
١٢	حركة الدعوة الاسلامية	١,٢٢٠	٪٠,٣٠	٠
١٣	كتلة المصالحة والتحرير	١,١٣٣	٪٠,٢٨	٠
١٤	قائمة البناء الديمقراطية	٩١٤	٪٠,٢٣	٠
١٥	الجبهة الوطنية لوحدة العراق	٨٨٠	٪٠,٢٢	٠
١٦	أتحاد بيت النهرين الوطني	٧٠٨	٪٠,١٨	٠
١٧	حزب الاخاء الوطني العراقي	٦٦٣	٪٠,١٧	٠
١٨	الحزب الاسلامي العراقي	٥٩٤	٪٠,١٥	٠
١٩	حزب الحل الديمقراطي الكوردستاني	٥٥٤	٪٠,١٤	٠
٢٠	الحزب الاتحادي الديمقراطي الكلداني	٥٣٦	٪٠,١٣	٠
٢١	التجمع من أجل ديمقراطية العراق	٣٩٠	٪٠,١٠	٠
٢٢	الحزب الاسلامي الديمقراطي	٣٣٠	٪٠,٠٨	٠
٢٣	حزب الجمهوريين الاحرار	١٣٥	٪٠,٠٣	٠
٢٤	جبهة العمل الاشتراكي الديمقراطي	١٨١	٪٠,٠٥	٠
	مجموع الاصوات	٤٠٠,٩١٦	٪١٠٠,٠٠	٠
	الاصوات الملغية	٥,٠٥٩		

١٧	السليمانية	ناوەندی سلێمانی	١٠٧,١٢٠	٪٣١,٩٣	١,٨١٥	٪٠,٥٤	٥٣٧	٪٠,١٦	١٦٥,٣٥٢	٪٤٩,٢٩	٨,٨٠٧	٪٢,٦٣	٥٠,١٦٤	٪١٤,٩٥
١٨		شارەزوور	١٨,١٠٧	٪٣٥,٣٦	٣٢٣	٪٠,٦٣	٦١	٪٠,١٢	١٥,٧٧٨	٪٣٠,٨١	٢,١٧٨	٪٤,٢٥	١٤,٥١٩	٪٢٨,٣٥
١٩		دەربەندیخان	٧,١٨٢	٪٣٣,٠٢	٧٦٨	٪٣,٥٣	٢٤	٪٠,١١	١٠,٧٥١	٪٤٩,٤٣	١٢٩	٪٠,٥٩	٢,٧٨٩	٪١٢,٨٢
٢٠		کەلار	٢٢,٨٤٥	٪٤٣,٣٧	١,٠١١	٪١,٩٢	٥٥	٪٠,١٠	٢٢,٢٦١	٪٤٢,٢٦	٥٦٥	٪١,٠٧	٥,٦٨٧	٪١٠,٨٠
٢١		کفری	٥,٧٩٨	٪٤٦,٦٠	٤٩١	٪٣,٩٥	١٠	٪٠,٠٨	٤,٩٧١	٪٣٩,٩٥	٦٨	٪٠,٥٥	١,٠٤٨	٪٨,٤٢
٢٢		چەمچەماڵ	١٧,٥٤١	٪٤٣,٣٥	٢٤٠	٪٠,٥٩	٦٥	٪٠,١٦	١١,٠١٦	٪٢٧,٢٣	٦٠٩	٪١,٥١	١٠,٨٣٠	٪٢٦,٧٧
٢٣		پێنجوین	٦,٤٦٠	٪٣٨,٦٥	١٣	٪٠,٠٨	١٧	٪٠,١٠	٥,٧٩٤	٪٣٤,٦٧	٢٩٣	٪١,٧٥	٤,٠٦٢	٪٢٤,٣١
٢٤		هەڵەبجە	١٣,٩٩٧	٪٣٥,١٣	٢١٨	٪٠,٥٥	٤٧	٪٠,١٢	٧,٨٧٩	٪١٩,٧٨	٤,٨٧٠	٪١٢,٢٢	١٢,٦٩٥	٪٣١,٨٦
٢٥		دووکان	٩,٥٠٠	٪٣٨,٦٧	١١٩	٪٠,٤٨	٢٢	٪٠,٠٩	١٠,٧١٨	٪٤٣,٦٣	١٤٣	٪٠,٥٨	٣,٩١٤	٪١٥,٩٣
٢٦		ڕانیە	٢٧,٤٥٠	٪٣٦,٦٧	٦٢٥	٪٠,٨٣	٧٢	٪٠,١٠	٣١,٣٦٩	٪٤١,٩١	١,٠٣١	٪١,٣٨	١٣,٨١٢	٪١٨,٤٥
٢٧		قەڵادزێ	١٩,٩٣٦	٪٤٦,٦٣	٣٦٣	٪٠,٨٥	٣٨	٪٠,٠٩	١٤,٢٩٨	٪٣٣,٤٤	٤٧٤	٪١,١١	٦,٧١٢	٪١٥,٧٠
٢٨		شارباژێر	٤,٥١٨	٪٥٣,٥٦	٦	٪٠,٠٧	١١	٪٠,١٣	٢,٩٤٣	٪٣٤,٨٩	١٣٠	٪١,٥٤	٧٨٨	٪٩,٣٤
المجموع الكلي للتصويت العام			٩٩٢,٥٢٥	٪٥٧,٨٧	١٤,٩٥٣	٪٠,٨٧	١,٩٨٧	٪٠,١٢	٤٢٩,٧٧٨	٪٢٥,٠٦	٢٦,٧٦٢	٪١,٥٦	٢٣٧,١٧٣	٪١٣,٨٣

نتائج التصويت العام و الخاص لأنتخابات برلمان كوردستان بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥

ت	عدد الاصوات	٥٤		٥٥		٥٦		٥٧		٥٨		٥٩	
		ليستى كوردستانى (لتحالف الكوردستاني)		(الحرية و العدالة الاجتماعية) ئازادى و عەدالەتى كۆمەڵایەتى		حركة الاصلاح الكوردستاني (بزووتنەوەی چاکسازی کوردستان)		گۆران (التغير)		(الحركة الاسلامية في كوردستان) بزووتنەوەی ئیسلامیی لە کوردستان / عێراق		ليستى خزمەتگوزارى و چاكسازى (قائمة الخدمات و الإصلاح)	
		عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية
١	التصويت العام	٩٩٢,٥٢٥	٪٥٧,٨٧	١٤,٩٥٣	٪٠,٨٧	١,٩٨٧	٪٠,١٢	٤٢٩,٧٧٨	٪٢٥,٠٦	٢٦,٧٦٢	٪١,٥٦	٢٣٧,١٧٣	٪١٣,٨٣
٢	التصويت الخاص	٨٣,٨٤٥	٪٧٩,٢٦	٧٥	٪٠,٠٧	٨٤	٪٠,٠٨	١٥,٢٤٦	٪١٤,٤١	٣٨٥	٪٠,٣٦	٣,٦٦٩	٪٣,٤٧
المجموع		١,٠٧٦,٣٧٠	٪٥٩,١١	١٥,٠٢٨	٪٠,٨٣	٢,٠٧١	٪٠,١١	٤٤٥,٠٢٤	٪٢٤,٤٤	٢٧,١٤٧	٪١,٤٩	٢٤٠,٨٤٢	٪١٣,٢٣

الملحق (١٥)

النتائج النهائية لأنتخابات برلمان كوردستان بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥

ت	المحافظة	القضاء	٥٤		٥٥		٥٦		٥٧		٥٨		٥٩	
			ليستى كوردستانى (لتحالف الكوردستاني)		ئازادى و عەدالّەتى كۆمەڵايەتى		حركة الاصلاح الكوردستاني (بزوتنەوەى چاكسازى كوردستان)		گۆڕان (التغيير)		بزوتنەوەى ئيسلاميى لە كوردستان/ عێراق		ليستى خزمەتگوزارى و چاكسازى (قائمة الخدمات و الإصلاح)	
			عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد الاصوات	النسبة المئوية
١	دهوك	ناوەندى دهۆك	٩٧,٤٤٣	٪٧٨,٤٥	٤٣٠	٪٠,٣٥	١١٠	٪٠,٠٩	٥,٥٩٦	٪٤,٥١	٢٩٨	٪٠,٢٤	١٩,٥٠٣	٪١٥,٧٠
٢		سێمێل	٤٠,٩٩٥	٪٩١,٢٨	٩٩	٪٠,٢٢	٢١	٪٠,٠٥	١,٣٠٧	٪٢,٩١	٣٨	٪٠,٠٨	٢,٢٦٥	٪٥,٠٤
٣		ئامێدى	٣٠,٥١٨	٪٨٥,٠٢	٣٧٦	٪١,٠٥	٢٥	٪٠,٠٧	١,٦٧٤	٪٤,٦٦	٤٠	٪٠,١١	٤,٤٥٩	٪١٢,٤٢
٤		زاخۆ	٧٤,٢٥٠	٪٨٧,٠٨	٩٦	٪٠,١١	٣٣	٪٠,٠٤	٢,٣٥٥	٪٢,٧٦	١١٩	٪٠,١٤	٦,٦٦٥	٪٧,٨٢
٥		شێخان	٢٣,٣٥٧	٪٨٧,٤٨	٦٨	٪٠,٢٥	١٠	٪٠,٠٤	٨٨٢	٪٣,٣٠	١٦	٪٠,٠٦	١,٩٢٢	٪٧,٢٠
٦		ئاكرێ	٣٩,٩٤٢	٪٨٦,٩٠	٥٣	٪٠,١٢	٢٠	٪٠,٠٤	١,٥٩٨	٪٣,٤٨	٥٤	٪٠,١٢	٤,٠١٣	٪٨,٧٣
٧		بەردەرەش	٢٣,٣٦٥	٪٨٣,٧٤	٢٩	٪٠,١٠	٢٢	٪٠,٠٨	١,٠٣١	٪٣,٧٠	٦٧	٪٠,٢٤	٣,٢٧٤	٪١١,٧٣
٨	أربيل	ناوەندى شار	١٨٨,٠١٢	٪٦٠,٣٧	٤,٩٧٣	٪١,٦٠	٥٧٨	٪٠,١٩	٦٣,٤٩٤	٪٢٠,٣٩	٥,٤٩٤	٪١,٧٦	٤٥,٧١٣	٪١٤,٦٨
٩		دەشتى هەولێر	٤١,١٢٤	٪٧٠,٥٣	٩٥٤	٪١,٦٤	٥٢	٪٠,٠٩	٨,٦٧٢	٪١٤,٨٧	٧٤٧	٪١,٢٨	٦,٤٢٤	٪١١,٠٢
١٠		كۆيسەنجەق	١٤,٩٧٩	٪٤٢,٧٥	٣٣٤	٪٠,٩٥	٣١	٪٠,٠٩	١٦,٥١١	٪٤٧,١٢	١٠٤	٪٠,٣٠	٢,٨٨١	٪٨,٢٢
١١		شەقلاوە	٤٠,٠٤٨	٪٧٧,٩١	٣٣٥	٪٠,٦٥	٣٦	٪٠,٠٧	٦,٥٥٢	٪١٢,٧٥	١٧٥	٪٠,٣٤	٣,٩٠٧	٪٧,٦٠
١٢		مێرگەسۆر	٢٣,٠٣٤	٪٩٩,٩٣	٠	٪٠,٠٠	٨	٪٠,٠٣	٣	٪٠,٠١	١	٪٠,٠٠	٢	٪٠,٠١
١٣		سۆران	٥٢,٧٥١	٪٨٠,٠٠	٥١٢	٪٠,٧٨	٤٣	٪٠,٠٧	٧,٥٥٠	٪١١,٤٥	١٥٠	٪٠,٢٣	٤,٢١٨	٪٦,٤٠
١٤		ڕەواندوز	٥,٨٤٢	٪٦١,٨١	٣٥٨	٪٣,٧٩	٧	٪٠,٠٧	٢,٥٦٥	٪٢٧,١٤	٢٢	٪٠,٢٣	٥٢٢	٪٥,٥٢
١٥		چۆمان	٧,٦٨٤	٪٦١,٦٥	٣٣	٪٠,٢٦	١١	٪٠,٠٩	٣,٦٧٩	٪٢٩,٥٢	٣٢	٪٠,٢٦	٩١٤	٪٧,٣٣
١٦		خەبات	٢٨,٧٢٧	٪٧٩,٧٣	٣١١	٪٠,٨٦	٢١	٪٠,٠٦	٣,١٧٩	٪٨,٨٢	١٠٨	٪٠,٣٠	٣,٤٧١	٪٩,٦٣

٢٠	قائمة عشائر العراق	٣٩٨	١٣,٧٩٨	٢	٪٠,١٩	٪٠,٤٥
٢١	المفوضية العراقية لمنظمات	٣٦٠	١٩,٨٧٥	٣	٪٠,٢٨	٪٠,٦٨
٢٢	جمعية العدالة المستقلة	٣٠٩	١٧,٦٨٣	٣	٪٠,٢٥	٪٠,٦٨
٢٣	كتلة الانصار المستقلة	١٥٨	١٦,٤٩٣	٢	٪٠,٢٣	٪٠,٤٥
٢٤	يوسف مجيد الحبوبي /اللواء	٣٤٩	٣٧,٨٤٦	١	٪٠,٥٣	٪٠,٢٣
٢٥	امل الرافدين	٤٨٤	٢٦,٩٦٧	٩	٪٠,٣٨	٪٢,٠٥
٢٦	الحزب الدستوري العراقي	٤٨٢	١٢,٢٣٥	٣	٪٠,١٧	٪٠,٦٨
٢٧	الوفاء للنجف	١٩٤	٣٠,٢١٩	٤	٪٠,٤٢	٪٠,٩١
٢٨	اتحاد النجف المستقل	٢٨٣	١٢,٧٦٦	٢	٪٠,١٨	٪٠,٤٥
٢٩	حزب الولاء الاسلامي	٢٠٨	١٤,٠٥٤	٢	٪٠,٢٠	٪٠,٤٥
٣٠	الجمهور	٢٨١	١٤,٥٢٠	٣	٪٠,٢٠	٪٠,٦٨
٣١	التجمع من أجل المثنى	٢٣١	١٠,٨٦٧	٢	٪٠,١٥	٪٠,٤٥
٣٢	القائمة الوطنية المستقلة	٤٢٥	٩,٨٥٤	٢	٪٠,١٤	٪٠,٤٥
٣٣	تجمع كفاءات العراق المستقل	٢٧٦	٨,٩٤١	٢	٪٠,١٣	٪٠,٤٥
٣٤	تجمع الفرات الاوسط	٢٦٢	٨,٣٢٢	٢	٪٠,١٢	٪٠,٤٥
٣٥	تجمع العدالة والوحدة	٢٦٩	٣٤,٨٦٢	٢	٪٠,٤٩	٪٠,٤٥
٣٦	حزب الفضيلة الاسلامي	١٧٤	٦١,٦٦٦	٥	٪٠,٨٦	٪١,١٤
٣٧	علي حسين زهرون الصابرى	٥٠٦	٢٤١	١	٪٠,٠٠٣	٪٠,٢٣
٣٨	قائمة عشتار	٥١٣	١٨,٠٩٤	٢	٪٠,٢٥	٪٠,٤٥
٣٩	الشبكي المستقل(قصى عباس)	٥٠٩	١٢,٩٤٩	١	٪٠,١٨	٪٠,٢٣
٤٠	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح	٥٠٥	٦,١٧٤	١	٪٠,٠٩	٪٠,٢٣
٤١	حزب الاتحاد الديمقراطي الكلدانى	٥٠٣	٢٢٧	١	٪٠,٠٠٣	٪٠,٢٣
المجموع			٤,٩٣٥,٠١٩	٤٤٠	٪٦٩,٠٨	٪١٠٠,٠٠

الملحق (١٦)

نتائج أنتخابات مجالس المحافظات الغير المنتظمة في العراق بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١

القوائم الفائزة						
ز	أسم الكيان السياسي	رقم الكيان السياسي	عدد الاصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للاصوات	النسبة المئوية للمقاعد
١	ائتلاف دولة القانون	٣٠٢	١,٣٦٢,٥٩٤	١٢٦	٪١٩,٠٧	٪٢٨,٦٤
٢	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	٢٩٠	٤٧٧,٢٥١	٥٥	٪٦,٦٨	٪١٢,٥٠
٣	قائمة الحدباء الوطنية	٤٧٥	٤٣٥,٥٩٥	١٩	٪٦,١٠	٪٤,٣٢
٤	تيار الاحرار المستقل	٢٨٤	٤٢١,٠٧٦	٤١	٪٥,٨٩	٪٩,٣٢
٥	التحالف الكوردستاني	٢٣٦	٣٥٣,٣٢٨	٢٠	٪٤,٩٥	٪٤,٥٥
٦	القائمة العراقية الوطنية	٤٩٨	٣٤٩,٥٧٨	٢٦	٪٤,٨٩	٪٥,٩١
٧	التوافق	٢٦٥	٣٠١,٦١٨	٢١	٪٤,٢٢	٪٤,٧٧
٨	تجمع المشروع العراقي الوطني	١٤٩	٢٦٨,٧١٤	١٩	٪٣,٧٦	٪٤,٣٢
٩	تيار الاصلاح الوطني /الدكتورالجعفرى	١٥٣	٢٣٠,٢٥٠	٢٣	٪٣,٢٢	٪٥,٢٣
١٠	الحزب الاسلامي العراقي	١٨١	٨٥,٠٠٤	٥	٪١,١٩	٪١,١٤
١١	جبهة المشروع الوطنى (جموع)	٣٧٨	٣٥,٤٨٢	٣	٪٠,٥٠	٪٠,٦٨
١٢	جماعة علماء ومثقفي العراق	٤٥٥	٢٣,٧٧٢	٢	٪٠,٣٣	٪٠,٤٥
١٣	الجبهة التركمانية العراقية	٢٠٦	١٩,٠١٣	٢	٪٠,٢٧	٪٠,٤٥
١٤	جبهة التحرير والبناء	٣٢٢	١٨,٧٤٣	٢	٪٠,٢٦	٪٠,٤٥
١٥	قائمة صلاح الدين الوطنية	٣٩٦	١٨,٠٧٩	٢	٪٠,٢٥	٪٠,٤٥
١٦	تحالف صحوة العراق والمستقلين	٢٣٩	٥٦,٢٦٢	٨	٪٠,٧٩	٪١,٨٢
١٧	تحالف المثقفين والعشائر للتنمية	٤٣٣	٥١,٧٣٣	٦	٪٠,٧٢	٪١,٣٦
١٨	الحركة الوطنية للاصلاح(الحل)	٢٦٦	٢٣,٨٣٥	٣	٪٠,٣٣	٪٠,٦٨
١٩	قائمة الوحدة الوطنية العراقية	١٠٥	١٤,٤٣٩	٢	٪٠,٢٠	٪٠,٤٥

الملحق (١٧)

مقارنة أصوات الأحزاب الكوردستانية في أنتخابات ٢٠١٠/٣/٧ بالمقارنة مع العمليات الأنتخابية الاخرى

فرق أصوات الحزب الديمقراطي الكوردستاني في أنتخابات ٢٠٠٥-٢٠١٠

ت	المحافظة	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠١٠	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠٠٥	الفرق	نسبة الفرق
١	أربيل	٣٠٦,٧٧٥	٣٤٧,٧٧٢	٤٠,٩٩٧-	٪١١,٧٩-
٢	دهوك	٢٨٣,٠٦٩	٣٠٢,١٣٣	١٩,٠٦٤-	٪٦,٣١-
٣	السليمانية	٨٢,١٢١	٩١,٥٧٨	٩,٤٥٧-	٪١٠,٣٣-
مجموع الاصوات		٦٧١,٩٦٥	٧٤١,٤٨٣	٦٩,٥١٨-	٪٩,٣٨-

فرق أصوات الاتحاد الوطني الكوردستاني في أنتخابات ٢٠٠٥-٢٠١٠

ت	المحافظة	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠١٠	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠٠٥	الفرق	نسبة الفرق
١	أربيل	١٢٤,٩٥٩	٢٤٤,٣٤٣	١١٩,٣٨٤-	٪٤٨,٨٦-
٢	دهوك	٣٥,٥٩١	٣٥,٤٨٣	١٠٨	٪٠,٣٠
٣	السليمانية	٢٣٧,٣٧٩	٤٨٥,٧١٨	٢٤٨,٣٣٩-	٪٥١,١٣-
	مجموع الاصوات	٣٩٧,٩٢٩	٧٦٥,٥٤٤	٣٦٧,٦١٥-	٪٤٨,٠٢-

فرق أصوات الاتحاد الاسلامي الكوردستاني في أنتخابات ٢٠٠٥-٢٠١٠

ت	المحافظة	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠١٠	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠٠٥	الفرق	نسبة الفرق
١	أربيل	٥١,٠٦٥	٢٢,٥٢٣	٢٨,٥٤٢	٪٥٥,٨٩
٢	دهوك	٥٩,٩٦٩	٣٥,٦٧٥	٢٤,٢٩٤	٪٤٠,٥١
٣	السليمانية	١٠٣,١٨٨	٧٥,٠٠٨	٢٨,١٨٠	٪٢٧,٣١
	مجموع الاصوات	٢١٤,٢٢٢	١٣٣,٢٠٦	٨١,٠١٦	٪٣٧,٨٢

فرق أصوات الجماعة الاسلامية الكوردستانية في أنتخابات

٢٠١٠-٢٠٠٥

ت	المحافظة	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠١٠	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠٠٥	الفرق	نسبة الفرق
١	أربيل	٦٢,٧٠٦	١٨,٧٨١	٤٣,٩٢٥	٪٧٠,٠٥
٢	دهوك	٣,١٤١	٠	٣,١٤١	٪١٠٠,٠٠
٣	السليمانية	٧٩,١٤٩	٥٣,٠٨٨	٢٦,٠٦١	٪٣٢,٩٣
مجموع الاصوات		١٤٤,٩٩٦	٧١,٨٦٩	٧٣,١٢٧	٪٥٠,٤٣

فرق أصوات التغيير في أنتخابات

٢٠١٠-٢٠٠٩

ت	المحافظة	عدد الاصوات في أنتخابات ٢٠١٠	عدد الاصوات في أنتخابات٢٠٠٩	الفرق	نسبة الفرق
١	أربيل	١٠٣,٣٩٧	١١٤,٧٤٠	-١١,٣٤٣	-٪١٠,٩٧
٢	دهوك	٢٣,٧٧٥	١٤,٧٩٤	٨,٩٨١	٪٦٠,٧١
٣	السليمانية	٢٩٨,٦٢١	٣١٥,٣٢٠	-١٦,٦٩٩	-٪٥,٥٩
مجموع الاصوات		٤٢٥,٧٩٣	٤٤٤,٨٥٤	-١٩,٠٦١	-٪٤,٤٨

فهرست الأشكال و الجداول

شكل (١) ٣٦
شكل (٢) ٣٨
شكل (٣) ٤٩
شكل (٤) ٥٦
جدول (١) ٥٣
جدول (٢) ٥٣
جدول (٣) ٥٤
جدول (٤) ١٢٢
جدول (٥) ١٤٧
جدول (٦) ٢٤٨
جدول (٧) ٢٤٨
جدول (٨) ٢٩٥
جدول (٩) ٢٩٨
جدول (١٠) ٣٠٧
جدول (١١) ٣١١
جدول (١٢) ٣٢١
جدول (١٣) ٣٢٣
جدول (١٤) ٣٥٨
جدول (١٥) ٣٦٤
جدول (١٦) ٣٦٤
جدول (١٧) ٣٦٤
جدول (١٨) ٣٦٥
جدول (١٩) ٣٦٥
جدول (٢٠) ٣٦٥
جدول (٢١) ٣٦٦
جدول (٢٢) ٣٦٦
جدول (٢٣) ٣٦٦